

السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٣/٤/١



## نظم الدرر

في تناسب الآيات والسور

للالمام المفسر برهان الدين اى الحسن ابراهيم بن عمر البقاعى

الطبع فى سنة ١٢٨٥ هـ / ١٤٨٠ م

الجزء الثالث

طبع



باعانة وزارة المعارف للحكومة العالفة الهنفة

تحت مراقبة

الءءءور محمد عءء المعفء ءان مفءر ءائرة المعارف العثمانفة

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس إدارة الجمعية العلمية الإسلامية في القاهرة

١٩٧١ / ١٣٩١ م

جميع الحقوق محفوظة  
لدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد  
All copyrights reserved.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولما بين سبحانه وتعالى كفر أهل الكتاب الطاعنين<sup>١</sup> في نسخ  
القبلة بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم وكتبان الحق وغير ذلك  
إلى أن ختم بكفرهم بالاختلاف في الكتاب<sup>٢</sup> وكتبان ما فيه من  
مؤيدات الإسلام<sup>٣</sup> اتبعه الإشارة إلى أن أمر الفروع<sup>٤</sup> أحق من أمر  
الأصول لأن الفروع<sup>٥</sup> ليست مقصودة لذاتها، والاستقبال الذي جعلوا<sup>٥</sup>  
من جملة شقاقهم أن<sup>٦</sup> كنتموا ما عندهم من الدلالة على حقيقته<sup>٥</sup> وأكثروا  
الإفاضة<sup>٦</sup> في عيب<sup>٧</sup> المتقين به ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود  
بالذات الإيمان فاذا وقع تبعته جميع الطاعات من الصلاة المشترط فيها  
الاستقبال وغيرها فقال تعالى: ﴿ليس البر﴾ أى الفعل المرضى الذى  
هو فى تزكية النفس كالبر فى تغذية البدن ﴿ان تولوا وجوهكم﴾ أى ١٠

(١) فى الأصل: الطاعنين، والتصحيح م وظ ومد (٢-٣) ليست فى ظ .

(٢-٣) ليست فى م . وفى ظ « احف » مكان « احق » (٤) فى م: اذ (ه) من

م وظ ومد، وفى الأصل: حقيقة (٦) من ظ ومد، وفى الأصل وم:

الإضافة (٧) من مد، وفى م: غيبة، وفى الأصل وظ: غيب .

في الصلاة (قبل المشرق) الذي هو جهة 'مطالع الأنوار' (والمغرب) الذي هو جهة أفولها ٣ أى وغيرهما من الجهات المكانية ، فان ذلك كله لله سبحانه وتعالى كما مضى عند أول اعتراضهم التصريح بنسبة الكل إليه "فاينما تولوا فثم وجه الله".

ولما كان قد بين للثنتين كما ذكر قبل ٤ ما يخرج عن الصراط المستقيم و حذروا منه ليحذروا عقيه بما يلزمهم ليعملوه ٥ فابتدأ من هنا بذكر الأحكام إلى قوله : "امن الرسول" و بدأ ذلك بما بدأ به السورة و فصل لهم كثيرا بما كلفوه مما أجمله ٦ قبل ذلك ففصل الإيمان تفصيلا لم يتقدم فقال : (ولكن البر من ٧) أى إيمان من ، ولعله

(١-١) من مد و ظ ، و فى م و الأصل : افولها (٢) و مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنها إن كانت فى أهل الكتاب فقد جرى ذكرهم بأقبح الذكر من كتابهم ما أنزل الله واشترائهم به تمنا قليلا و ذكر ما أعد لهم ولم يبق لهم ما يظهرون به شعار دينهم إلا صلاتهم و زعمهم أن ذلك البر فرد عليهم بهذه الآية و إن كانت للؤمنين فهو نهى لهم أن يتعلقوا من شريعتهم بأيسر شىء كما تعلق أهل الكتابين ولكن عليهم العمل بجميع ما فى طاعتهم من تكاليف الشريعة على ما بينها الله تعالى - البحر المحيط ١/٢ (٣) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : مطالع الأنوار .

(٤) من مد و ظ ، و فى الأصل : قيل ، و فى م : قل (٥) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : ليعلموه (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : احل - كذا (٧) و فى البحر المحيط ٢/٢ : البر معنى من المعانى فلا يكون خبره الذوات إلا مجازا فاما أن يجعل البر هو نفس من آمن على طريق المبالغة - قاله أبو عبيدة و المعنى ولكن البار ، و إما أن يكون على حذف من الأول أى و لكن ذا البر - =

١٦٩ /

عبر بذلك إلهاماً لأن فاعل ذلك نفسه<sup>١</sup> بر أى أنه زكى<sup>٢</sup> حتى صار  
نفس الزكاة ﴿امن بالله﴾ / الذى دعت إليه آية الوجدانية<sup>٣</sup> فأثبت له  
صفات الكمال ونزوه عن كل شائبة نقص بما على ذلك من دلائل  
أفعاله . ولما كان من أهم خلال الإيمان القدرة على البعث والتصديق  
به<sup>٤</sup> لأنه يوجب لزوم الخير و البعد عن الشر<sup>٥</sup> قال : ﴿ واليوم الآخر ﴾<sup>٥</sup>  
الذى كذب به كثير من الناس فاختلف نظامهم بينى [ بعضهم -<sup>٥</sup> ]  
على بعض ، فالأول مبرئى عن الأنداد وهذا مبعث عن أذى العباد .  
ولما كان<sup>٦</sup> هذا إيمان الكَمَل وكان أكثر الناس نيام العقول  
لا يعرفون شيئاً إلا بالتنبيه و ضلال البصائر يفترقون<sup>٧</sup> إلى الهداية ذكر  
سبحانه و تعالى الهداة الذين جعلهم وسائط بينه و بين عباده بادئاً<sup>١٠</sup>  
بالأول [ فالأول -<sup>٨</sup> ] فقال<sup>٩</sup> : ﴿ والملتك ﴾<sup>١٠</sup> أى الذين أقامهم فيما بينه  
= قاله الزجاج ، أو من الثانى أى بر من آمن - قاله قطرب ، وعلى هذا خرجه  
سيبويه ، قال فى كتابه : و قال جل و عز ﴿ ولكن البر من امن ﴾ وإنما هو  
ولكن البر بر من آمن باقه - انتهى .

(١) فى ظ : لنفسه (٢) فى م : تركى (٣) فى ظ : الواحدية - كذا (٤-٤) ليست  
فى ظ (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) ليس فى م (٧) فى الأصل : يعتقدون ،  
و التصحيح من م و ظ و مد (٨) زيد من م و ظ و مد (٩) ومضمون الآية  
أن البر لا يحصل باستقبال المشرق والمغرب بل بمجموع أمور ، أحدها الإيمان  
بائه ، وأهل الكتاب أدخلوا بذلك ، أما اليهود فالتجسم و لقولهم : عزير ابن الله ،  
و أما النصارى فلقولهم : المسيح ابن الله ، الثانى الإيمان بالله و اليوم الآخر ،  
و اليهود أدخلوا به حيث قالوا : إن تمسنا النار الا اياما ، والنصارى أنكروا المعاد =

و بين الناس و هم غيب محض ( و الكُتُب ) الذى ينزلون به على وجه  
لا يكون فيه ريب اعم من القرآن و غيره ا ( و النبيين ع ) الذين  
نزل به عليهم الملائكة ، لكونهم خلاصة الخلق ، فلهم جهة ملكية  
يقدرون بها على التلقى من الملائكة لمجانستهم إياهم بها ، و جهة بشرية  
يتمكن الناس بها من التلقى منهم ، و لهم من المعاني الجليلة الجميلة التي  
صرفهم الله فيها بتكميل أبدانهم و أرواحهم ما لا يعلمه إلا هو فليهم الصلاة  
و السلام و التحية و الإكرام . قال الحرالي : فقيه أى الإيمان بهم و بما  
قبلهم قهر النفس للاذعان لمن هو من جنسها و الإيمان بغيب من ليس  
من جنسها ليكون فى ذلك ما يزع النفس عن هواها - انتهى . و كذا  
١٠ فضل سبحانه و تعالى الصدقة ، و فى تعقيب الإيمان بها إشعار بأنها  
الصدقة له فمن بخل بها كان مدعياً للإيمان بلا بينة ، و إرشاد ٢ إلى  
أن فى بذلها السلامة من فتنه المال " انما اموالكم و اولادكم فتنه ٣ " .  
لأن من آمن و تصدق كان قد أسلم لله روحه و ماله الذى هو عدل  
روحه فصار عد الله حقاً ، و فى ذلك إشارة إلى الحث على مفارقة  
١٥ كل محبوب سوى الله سبحانه و تعالى فى الله . قال الحرالي : فمن ظن

= الجسائى ؛ الثالث الإيمان بالملائكة ، و اليهود عادوا جبرئيل ؛ الرابع الإيمان  
بكتب الله ، و النصارى و اليهود أنكروا القرآن ؛ و الخامس الإيمان بالنبيين ،  
و اليهود قتلوهم ، و كلا الفريقين من أهل الكتاب طعنا فى نبوة محمد صلى الله  
عليه و سلم - البحر المحيط ٢ / ٣ (١٠) العبارة من هنا إلى « و الكُتُب » سقطت  
من ظ .

(١-١) سقطت العبارة من ظ (٢) فى م : ارشادا (٣) سورة ٦٤ آية ١٥ .

أن حاجته يسدها المال فليس 'برا' ، إنما ' البر الذي أيقن أن حاجته إنما يسدها ' ربه بربه الخفي - انتهى ٣ . فلذلك قال : ﴿ واتى المال ﴾ أى الذى أباحه بعد جعله دليلا عليه كرم نفس و تصديق إيمان بالاعتماد فى الخلف<sup>٢</sup> على من ضمن الرزق وهو على كل شيء قدير؛ وأشار إلى أن شرط الإيمان به إثارة سبحانه و تعالى على كل شيء بقوله : ه ﴿ على حبه ﴾ أى إيتاء عاليا فيه حب الله على حبه<sup>٥</sup> المال<sup>٦</sup> إشارة إلى التصديق فى حال<sup>٧</sup> الصحة و الشح<sup>٧</sup> بتأميل<sup>٨</sup> الغنى و خشية الفقر<sup>٩</sup> ؛ و أشار إلى أنه لوجهه لا لما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من التفاخر فقال : ﴿ ذرى النرى ﴾ أى لانهم أولى الناس بالمعروف<sup>١٠</sup> لان إيتاءهم<sup>١١</sup>

(١-١) وقع فى الأصل : يرا انما ، وفى م و ظ و مد : براء انما - كذا (٢) فى ظ : ليسده (٣) ليس فى ظ (٤) فى الأصل : انلحق ، وفى م : الحلف ، و التصحيح من مد و ظ (٥) وفى م و ظ : حب (٦) العبارة من هنا إلى « الفقر » ليست فى ظ (٧-٧) من م و مد ، وفى الأصل : الصدق و الشيخ (٨) فى م و مد : بتأصيل (٩) وفى البحر المحيط ٥ / ٢ : والمعنى أنه يعطى المال مجباله أى فى حال محبته للمال و احتيائه و إثارة ، وهذا وصف عظيم أن يكون نفس الإنسان متعلقة بشيء تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء : أن تصدق و أنت صحيح صحيح تخشى الفقر و تأمل الغنى . وفى النهر اللاد من البحر ٥ / ٢ : بدأ بالأهم لأنها صدقة و صلة ، ثم باليتامى إذ ليس لهم من يقوم بأودهم ، وفى الحديث : أنا و كافل اليتيم كهاتين فى الجنة ، ثم بالمساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم ، ثم بابن السبيل منقطع به عن أهله (١٠) العبارة من هنا إلى « و صلة » ليست فى ظ (١١) فى الأصل : اتفاهم ، و التصحيح من م و مد .

صدقة و صلة ﴿ و اليتيمى ﴾ من ذوى القربى و غيرهم لانهم أجز الناس  
 ﴿ و المسكين ﴾ لانهم بعدم فى العجز و يدخل فيهم الفقراء بالمواقفة  
 ﴿ و ابن السبيل لا ﴾ لعجزهم بالقرية ١ ، و إذا جعلنا ذلك أهم من ٢ الحال  
 و المآل ٣ دخل فيه الغازى ٣ ﴿ و السائلين ٤ ﴾ لان الأغلِب أن يكون  
 ٥ سؤلهم عن حاجة و يدخل الغسارم ﴿ و فى الرقاب ج ﴾ قال الحرالى :  
 جمع رقبة و هو ما ناله الرق من بنى آدم فالمراد الرقاب المستترقة التى  
 يرام فكها بالكتابة و فك الأسرى منه ، و قدم عليهم أولئك ٥ لان  
 حاجتهم لإقامة البينة .

و لما ذكر سبحانه و تعالى مواساة الخلق و قدمها حثا على مزيد  
 ١٠ الاهتمام بها لتسمح النفس بما زين لها حبه من المال اتبعها حق الحق

(١) من م و ظ ، و فى الأصل : بالفرية ، و فى مسد : فى الثربة (٢-٣) فى م :  
 المال و المآل (٣) فى م : الغازين (٤) ثم بالسائلين لأن حاجتهم دون حاجة من  
 تقدم لأنه عرض نفسه للسؤال - النهر الماد من البحر ٢/٥ ، و فى البحر المحيط ٢/٦ :  
 قال الراغب : اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الإنسان لمعرفه أقاربه  
 فكان تقديمه أولى ، ثم عقبه باليتامى ؛ و الناس فى المكاسب ثلاثة : معيل غير  
 معول ، و معول معيل ، و معول غير معيل ، و الينيم معول غير معيل فمواساته  
 بعد الأقارب أولى ؛ ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرًا و لا غائبًا ،  
 ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ، ثم ذكر السائلين الذين منهم  
 صادق و كاذب ، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعاونون ؛ فكل واحد من  
 آخر ذكره أقل فقرا من قدم ذكره عليه - انتهى كلامه (٥) كتب فوته فى ظ :  
 أى ذوى القربى و من معهم .



فقال: ﴿واقام الصلوة﴾<sup>١</sup> التى هى<sup>٢</sup> أفضل العبادات البدنية ولا تكون إلا بعد سد أود الجسد ولا تكون لإقامتها إلا بجميع حدودها والمحافظة عليها. ولما ذكر ما يركى الروح<sup>٣</sup> بالمثل بين [يدى -<sup>٤</sup>] الله سبحانه وتعالى والتقرب بنوافل الصدقات ذكر ما يطهر المال وينميه وهو حق الخلق فقال: ﴿واتى الزكوة﴾<sup>٥</sup> وفى الاقتصار فيها على الإيتاء إشعار بأن هـ إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الإخلاص<sup>٥</sup>.

ولما أتم الإيمان وما يصدق دعواه فى الجملة شرع<sup>٦</sup> فى كمال ذلك فعطف على أول الكلام ما دل بعطفه كذلك على أنه مقصود لذاته فانه جامع لدخوله فى جميع ما تقدمه فقال: ﴿والموفون<sup>٧</sup> بهدم﴾

(١) زيد فى ظ: اى (٢) من م ومد وظ، وفى الأصل: من (٣) العبارة من هنا إلى «الصدقات» ليست فى ظ (٤) زيد من م ومد (٥) عطف قوله ﴿واقام الصلوة واتى الزكوة﴾ على صلة من وصلته من آمن واتى وتقدمت صلة من اللتى هى آمن لأن الإيمان أفضل الأشياء المتعبد بها وهو رأس الأعمال الدينية وهو المطلوب الأول وتنى بايتاء المال من ذكر فيه لأن ذلك من آثار الأشياء عند العرب ومن مناقبها بلحية وطم فى ذلك أخبار وأشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة وإن كانوا مسيئين لهم ويحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة - البحر المحيط ٧/٢ (٦) من م ومد وظ، وفى الأصل: شرعا - كذ (٧) قال الراغب وإنما لم يقل: وفى، كما قال: «واقام» لأمرين: أحدهما اللفظ وهو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة لئلا يطول ويقبح، والثانى أنه ذكر فى الأول ما هو داخل فى حيز الشريعة وغير مستفاد إلا منها والحكمة العقلية تقتضى العدالة =

قال الحرالي : من الإيفاء وهو الأخذ بالوفاء والوفاء نجاز الموعود في أمر الموعود - انتهى . و بين بقوله : ﴿ اذا عهدوا ج ﴾ أن المطلوب ما ألزموا أنفسهم به الحق أو الخلق ' تصرّحاً بما أفهمه ما قبله . ولما قطع الوفاء تعظيماً له لدخوله فيما قل فعل كذلك ' في الصبر لذلك / ١٧٠  
 بعينه فقال : ﴿ والصبرين ﴾ وفيه رمز إلى معاملته بما كان من حقه ٥  
 لو عطف على " من امن " لو سبق على الأصل . قال الحرالي : . فيه إشعار بأن من تحقق بالصبر على الإيثار فكان شاكراً تحقق منه الصبر في الابتلاء والجهاد تأييداً من الله سبحانه و تعالى لمن شكره ٣ ابتداء باعائه على الصبر والمصابرة انتهاء . كأنه لما جاد بخير الدنيا على حبه ١٠ أصابه الله بيلاتها تكرمه له ليوفيه حظه من مقدوره في دنياه فيكون ممن يستريح عند موته و بأنه إن جاهد ثبت بما يحصل في نفس الشاكر الصابر من الشوق إلى لقاء الله سبحانه و تعالى تبرئاً من الدنيا و تحقّقاً بمنال الخير من الله - انتهى .

و عين أشد ما يكون الصبر فيه فقال : ﴿ في الباساء ﴾ أي عند = دون الجور ، ولما ذكر الوفاء بالعهد ، هو مما تقضى به العقود المجردة صار عطفه على الأول أحسن ، ولما كان الصبر من وجه مبدأ الفضائل و من وجه جامعا للفضائل إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ غير إغرابه على هذا المقصد - البحر المحيط ٨/٢ .

(١-١) ليس في م (٢) من م وظ ومد ، وفي الأصل : ذلك (٣) في م وظ ومد : شكر (٤) من م وظ ومد . وفي الأصل قط : بمنازل (٥) قال =

حلول الشدة بهم في أنفسهم من الله سبحانه و تعالى بلا واسطة أو منه بواسطة العباد ﴿ و الضراء ﴾ بحصول الضر في أموالهم و بقية أحوالهم من احتقار الناس لهم و نحوه ، و فسرها في القاموس بالشدة و النقص في الأموال و الأنفس فهو حيثئذ أعم ليسكون الأخص مذكورا مرتين .  
و قال الحرالي : البأساء فعلاء من البؤس و هو سوء الحال و الفاقة و فقد هـ  
المنة ' عن إصلاحه ، و الضراء مرض البدن و آفاته ، فكان البأساء في الحال و الضراء في البدن - انتهى . ﴿ و حين الباس ط ﴾ أى الحرب الجامع للأنفس و الأموال . و قال الحرالي : البأس ٢ الشدة في الحرب ٣ .  
= الأندلسي : اتفقوا على تغير قوله "حين البأس" أنه حالة الفقر ، و اختلف  
المفسرون في ﴿ الباساء و الضراء ﴾ فأكثرهم على أن البأساء هو الفقر و أن الضراء  
الزمانة في الجسد ، و إن اختلفت عباراتهم في ذلك ، و هو قول ابن مسعود و قتادة  
و الربيع و الضحاك ، و قيل : البأساء القتال و الضراء الحصار - ذكره الماوردي ،  
و هذا من باب الترقى في الصبر من الشديد إلى أشد فذكر أولا الصبر على الفقر  
ثم الصبر على المرض و هو أشد من الفقر ثم الصبر على القتال و هو أشد من  
الفقر و المرض . قال الراغب : استوعب أنواع الصبر لأنه إما أن يكون فيما يحتاج  
إليه من القوت فلا يناله و هو البأساء أو فيما ينال جسمه من ألم و سقم و هو  
الضراء في مدافعة مؤذية و هو البأساء - انتهى كلامه .

(١) من م و ظ ومد ، و في الأصل : النة (٢) من م ومد و ظ ، و في الأصل :  
الباسا (٣) و عدى الصارين إلى البأساء و الضراء نبي لأنه لا يمدح الإنسان على  
ذلك إلا إذا صار له الفقر و المرض كالظرف ، و أما الفقر و قتا ما أو المرض  
و قتا ما فلا يكاد يمدح الإنسان بالصبر على ذلك لأن ذلك قل أن يخلو منه =

ولما كانت هذه الخلال أشرف خلال أشار إلى شرفها بشرف أهلها فقال مستأنفاً إيانا لأنه لا يستحق اسم البر إلا من اجتمعت فيه هذه الخلال : ﴿ اُولَئِكَ ﴾ أى خاصة الذين علت هممهم ٢ وعظمت أخلاقهم و شيمهم ﴿ الذين صدقوا ﴾ أى فيما ادعوه من الإيمان ، ه فيه إشعار بأن من لم يفعل أفعالهم لم يصدق في دعواه ﴿ و اُولَئِكَ ﴾ خاصة ﴿ المتقون ﴾ ليوم الجزاء ، وفي جعله نعتاً لهم إشعار بأنهم تكلفوا هذه الأفعال لعظيم ٣ الخوف . وقال ابن الزبير في برهانه : ثم ذكر الزكاة والصيام والحج والجهاد إلى غير ذلك من الأحكام كالنكاح والطلاق والعدد ٤ والحيض [ والرضاع والحدود والربا ١٠ والبيوع إلى ما تخلل هذه الآيات من تفاصيل الأحكام ومجملها - ٥ ] وقدم منها الوفاء بالعهد والصبر ، لأن ذلك يحتاج إليه في كل الأعمال ، وما تخلل هذه الآيات من لدن قوله ” ليس البر - إلى قوله : امن الرسول “ = أحد ، وأما القتال فعدى الصابرين إلى ظرف زمانه لأنها حالة لا تكاد تدوم وفيها الزمان الطويل في أغلب أحوال القتال فلم تكن حالة القتال تعدى إليها بنى المقتضية للظرفية الحسية التي نزل المعنى المعقول فيها كالجرم المحسوس ، وعطف هذه الصفات في هذه الآية بالواو يدل على أن من شرائط البر استكمالها وجمعها فمن قام بواحدة منها لم يوصف بالبر ولذلك خص بعض العلماء هذا بالأنبياء عليهم السلام - البحر المحيط ٨/٢ .

(١ - ١) ليست في ظ (٢) في الأصل : همهم ، والتصحيح من م ومد و ظ .

(٣) من م و ظ ، وفي الأصل : العظيم ، وفي مد : اعظم (٤) كذا في الأصول

كلها . والظاهر : العدة (٥) زيدت من م و ظ و مد .

مما ليس من قبيل الإلزام والتكليف فلتسبب ١ أوجب ذكره و لتعلق  
 استدعاه - انتهى . والحاصل أنه سبحانه و تعالى لما طهرهم من أوصار  
 المحارم بقوارع الزواجر شرع في تزكيتهم بالإفحام في ضمرات الاوامر  
 ليكمل ٢ تعبدهم بتخليهم ٣ بأمره بعد تخليهم ٤ من سخطه بصادع زجره  
 فذكر في هذه السورة جميع أركان هذا الحرف و حظيرته . قال الإمام د  
 أبو الحسن الحرالي في العروة : وجه إنزال هذا الحرف حمل الخلق على  
 صدق التذلل لله سبحانه و تعالى إثر التطهير من رجزم ٥ ليعود بذلك  
 وصل ما انقطع و كشيء ما انجب و هو حرف ٦ العبادة المتلقاة  
 بالإيمان المثابر عليها [ سابق - ٧ ] الخوف المبادر لها [ تشوقا بصدق المحبة ،  
 فالعابد من ساقه الخوف إليها و العارف من قاده الحب لها - ٨ ] و هو  
 بناء ٩ ذو ١٠ عمود و أركان و له حظيرة تحوطه ، فأما عموده فأفراد التذلل  
 لله سبحانه و تعالى توحيداً و طليعته ١١ آية ما كان نحو قوله سبحانه  
 و تعالى " اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئاً " ١٢ طهرهم حرف الزجر من  
 (١) هكذا في الأصل ومد ، وفي م و ظ : فاسبب (٢) من م ومد و ظ ،  
 وفي الأصل : لتكل ، و زيد بعده في ظ فقط : له (٣) من م ومد و ظ ،  
 وفي الأصل : بتجليهم (٤) في ظ : بتجليهم - كذا بالخاء (٥) من م ومد ،  
 وفي الأصل و ظ : زجرهم (٦) من م و ظ ومد ، وفي الأصل : خوف .  
 (٧) زيد من م ومد و ظ ، غير أن في ظ : سابق - كذا (٨) زيدت من م  
 و ظ ومد (٩) في مد : بيا (١٠) في ظ : ذوا (١١) في ظ : طليعه ، وفي م  
 ومد : طليعة (١٢) سورة ٤ آية ٣٦ .

رجز<sup>١</sup> عبادة إله آخر فأثبت لهم حرف الامر التفريد حتى لا يشركوا  
 معه في التذلل شيئا أى<sup>٢</sup> شيء كان آخر، وهو أول ما أقام الله<sup>٣</sup>  
 من بناء الدين ولم يفرض [غيره -<sup>٤</sup>] نحو العشر<sup>٥</sup> من السنين في  
 إنزال ما أنزل بمكة و سن مع فرضه الركن الأول وهو الصلاة،  
 و بدئت<sup>٦</sup> بالوضوء عملا من حذو تطهير القلب و النفس بحرف النهى  
 و أعقب بالصلاة عملا من حذو ظهور القلب بالتوحيد بين يدي الرب  
 سبحانه و تعالى، فالوضوء وجه عمل حرف<sup>٧</sup> الزجر و الصلاة وجه عمل  
 حرف الامر، و سن على تأسيس بدار الحب لتبدو قوة الإيمان في  
 مشهود ملازمة خدمة الأبدان، فكان أقوام إيمانا أكثرهم و أطولهم  
 صلاة و قنوتا، من أحب ملكا خدمه و لازمه، و لا تخدم الملوك  
 بالكسل و التهاون و إنما تخدم بالجهد و التذلل، فكانت الصلاة / علم  
 الإيمان تكثر بقوته و تقل بضعفه، لأنها لو فرضت لم يظهر فيها تفاوت  
 قوة الإيمان و صدق الحب كما لا يظهر بعد فرضها إلا في النوافل، و لإجها  
 النى صلى الله عليه و سلم نفسه و بدته في ذلك أنزل عليه " ما أنزلنا  
 عليك القرآن لتشقى<sup>٨</sup> الا تذكرة لمن يخشى<sup>٩</sup> تنزيلا بمن خلق  
 الارض و السموات العلى<sup>١٠</sup> الرحمن على العرش استوى<sup>١١</sup> - إلى قوله : الله  
 (١) من م و ظ و مد، و في الأصل : زجر (٢) في الاصل و ظ : الى،  
 و التصحيح من م و مد (٣) في الأصل : اليه، و التصحيح من م و ظ و مد .  
 (٤) زيد من م و ظ و مد (٥) من م و ظ و مد، و في الأصل : العشرة .  
 (٦) من م و مد، و في الأصل : يرتب، و في ظ : بدت (٧) في م : خوف .  
 لا (٣) ١٢

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ٥١“ هذا التوحيد وإظهاره هو كان يومئذ المقصود الأول و ذلك قبل إسلام ٢ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه و عمر موفى أربعين من عدد المؤمنين ، فلما دخل الإسلام من لا يبعثه الحب و الاستراحة على الصلاة بعد عشر أو نحوها فرضت الصلاة فاستوى في فرضها المحب و الخائف ، و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع على ما كان أصلها ، و ذلك صديحة ليلة الإسراء ، و أول منزل هذا الحرف ٣ و الله سبحانه و تعالى أعلم في فرض هذا الركن أو من أول منزله ٤ قوله تعالى : ” اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر “ ٥ اختص لهم بها أوقات الرحمة و جنبهم بها أوقات الفتنة و منه جميع آى إقامة الصلاة و إتمامها . الركن الآخر ١٠ الصوم و هو إذلال النفس ٦ لله سبحانه و تعالى ٦ بامساكها عن كل ما تشوف إليه من خاص أمرها نهارا للقتصر و دواما ٧ للعتكف ، و هو صلة بين العبد و بين نفسه و وصل لشتاته في ذاته ، و أول ما أنزل هذا الركن من هذا الحرف بالمدينة بعد مدة من الهجرة و أول منزله ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ٨ “ ١٥ و إنما فرض و الله سبحانه و تعالى أعلم بالمدينة لأنهم لما آمنوا من

(١) سورة ٢٠ آية ٢ - ٨ (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اسلامه ..

(٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الخوف (٤) من م و مد ، و فى الأصل

و ظ : منزلة (٥) سورة ١٧ آية ٧٨ (٦-٦) ليست فى ظ (٧) زيد بعده فى

الأصل : واما - كذا (٨) سورة ٢ آية ١٨٣ .

عداوة الأمثال والأغيار و عام الفتنة بالمدينة عادت الفتنة خاصة ١ في  
الأنفس ١ بالتبسط في الشهوات و ذلك لا يليق بالمؤمنين المؤثرين للدين  
على الدنيا، ثم أنزل الله سبحانه و تعالى لإتمامه بقوله تعالى: "شهر  
رمضان الذي أنزل فيه القرآن ٢" إلى ما يختص من الآي بأحكام  
٥ الصيام . الركن الآخر الزكاة و هو كسر نفس الغنى بما يؤخذ بأخذه  
منه من حق أصنافها إظهارا لأن المشتغلين ٣ بالدين آثر ٤ عند الله سبحانه  
و تعالى ٥ من المقيمين على الأموال و ليميز بها الذين آمنوا من المناقطين  
لتمكنهم من الرياء ٦ في العمود و الركنين ، و لم يشهد الله سبحانه و تعالى  
بالنفاق جهرا أعظم من شهادته على مانع الزكاة ٧ و من منع زكاة المال  
١٠ عن الخلق كان كمن امتنع عن زكاة قُواه بالصلاة ٨ من الحق ٩ ،  
فلذلك لا صلاة لمن لا زكاة له ، و كما كانت الزكاة حبا قبل ٨ فرضها  
كذلك كان الإنفاق لما زاد على الفضل عزا مشهورا عندهم لا يعرفون  
غيره و لا يشعرون في الإسلام بسواه ، فلما شمل الإسلام أخلاط  
و شخت ٩ النفوس فرضت الزكاة و عين أصنافها ، و ذلك بالمدينة حين  
١٥ اتسعت أمواهم و كثر خير الله عندهم و حين عم نفاق قوم بها أفقة

(١-١) في م: بالأنفس (٢) سورة ٢ آية ١٨٥ (٣) وقع في الأصل: الستين -  
ميصحفاً ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) في ظ: آثرة (٥) زيد بعده في  
الأصل «عند الله» و لم تكن الزيادة في م و مد و ظ لخدفتها (٦) من ظ ،  
و في الأصل: الريا - كذا (٧-٧) في مد: بالحق (٨) في م و مد: قيل (٩) وقع  
في الأصل: شخت - كذا بالسین المهملة، و التصحيح من م و مد و ظ .



من حط رئاستهم بتدليل الإسلام لله والنصفة بخلق الله وتبين<sup>١</sup> فيها الخطاب مرة لأرباب الأموال بقوله تعالى: "واتوا الزكوة" لتكون لهم قرينة إذا آتوها سماحا<sup>٢</sup> ومرة للقائم بالأمر بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة<sup>٣</sup>" حين يؤنس من نفوسهم شح<sup>٤</sup>، وشدد<sup>٥</sup> الله سبحانه وتعالى فيها الوعيد في القرآن جبرا لضعف أصنافها ونسقا لذلك جميع<sup>٥</sup> ما أنزل<sup>٥</sup> في بيان النفقات والصدقات بدارا<sup>٦</sup> عن حب أو اتمارا عن خوف. الركن الآخر الحج وهو حشر الخلق من أقطار الأرض للوقوف بين يدي ربهم في خاتم منيتهم ومشاركة وفاتهم ليكون لهم أمانة<sup>٧</sup> من حشر ما بعد مماتهم، فأكمل به بناء الدين وذلك في آواخر سنى الهجرة ومن آخر المنزل بالمدينة، وأول خطابه "و الله على الناس حج البيت<sup>٨</sup>"<sup>١٠</sup> بتنبئيه<sup>٩</sup> على أذان إبراهيم عليه الصلاة والسلام "واذن في الناس بالحج [ياتوك رجالا - ]"<sup>١١</sup> إلى ما أنزل<sup>١١</sup> في أمر<sup>١١</sup> الحج وأحكامه الخطيرة<sup>١٢</sup> الحائط وهي الجهاد، ولم تنزل مصاحبة الأركان كلها إماما مع ضعف كما بمكة أو مع قوة كما في المدينة، ومن أول تصريح منزله "اذن للذين يقتلون باهم ظللوا<sup>١٣</sup>" إلى قوله "وقاتلوا/ المشركين كافة<sup>١٥</sup> ١٥/ ١٧٢

(١) في ظ و مد: يتبين (٢) في مد: سماعا - كذا بالعين (٣) سورة ٩ آية ١٠٣ .  
 (٤) من م و مد و ظ، و وقع في الأصل: سدو - كذا مصحفا (٥) زيد في م: الله (٦) في م: بدار (٧) من ظ، وفي مد: امنه، وفي م: آمنة، وفي الأصل: امته (٨) سورة ٣ آية ٩٧ (٩) في الأصل: يتنبئيه - كذا (١٠) زيد من م . سورة ٢٢ آية ٢٧ (١١-١١) في ظ: من (١٢) في م: الخطيرة (١٣) في م: الاية . سورة ٢٢ آية ٣٩ .

« قَاتِلُوا الَّذِينَ [ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِينَ ١ ] إِلَى آيَةِ سُورَةِ  
 الْكُفَّارِ وَالْمُتَّقِينَ ٢ » إِلَى اِتِّهَاءِ قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَهْلِكُ  
 « قَاتِلُوا الَّذِينَ - ٤ » [ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - آيَةِ ٥ ] إِلَى  
 تَمَامِ الْمَنْزِلِ فِي شَأْنِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ  
 وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ٦ » وَهَذَا تَمَامُ حَرْفِ الْأَمْرِ؛ وَلِكُلِّ ٧ فِي ذَلِكَ  
 الظَّاهِرِ فِي الْإِسْلَامِ مَوْجِعٌ حُدُودُهُ فِي الْإِيمَانِ وَمَوْجِعٌ فِي الْإِحْسَانِ لَدَى  
 ثَلَاثَتِهَا الَّذِي هُوَ كَمَالُ الدِّينِ كُلِّهِ، ذَلِكَ مِنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ مِنْ بَيْنِ  
 إِفْصَاحٍ وَإِفْهَامٍ فِي هَذَا الْحَرْفِ، وَهُوَ وِفَاءُ الدِّينِ وَالتَّعْبُدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -  
 تَمَّ قَالِ مِمَّا بِهِ ٨. تَحْصُلُ قِرَاءَةُ حَرْفِ الْأَمْرِ: اعْلَمْ أَنَّ الْوَفَاءَ بِقِرَاءَةِ حَرْفِ  
 ١٠ النَّهْيِ تَمَامًا يَفْرَغُ لِقِرَاءَةِ ٩ حَرْفِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْمُقْتَنِعَ فِي مَعَاشِ الدُّنْيَا  
 يَتَّبِعُ ١١ لَهُ ١٢ التَّوَسُّعَ فِي عَمَلِ الْآخِرَى، وَالتَّوَسُّعَ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا  
 لَا يُمْكِنُ ١٣ التَّوَسُّعَ فِي عَمَلِ الْآخِرَى لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَارُّ وَالْتِضَادِّ،  
 وَالَّذِي تَحْصُلُ بِهِ قِرَاءَةُ هَذَا الْحَرْفِ أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْقَلْبِ فَالتَّوْحِيدُ  
 وَالإِخْلَاصُ، وَأَعْمُ ذَلِكَ الْبِرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ الْعَظِيمِ لَثَلَا يَتَّخِذُ مَعَ اللَّهِ

(١) سُورَةُ ٩ آيَةُ ٣٦ (٢) سُورَةُ ٩ آيَةُ ١٢٣ (٣) سُورَةُ ٩ آيَةُ ٧٣ (٤) زِيدَتْ  
 مِنْ مٍّ وَمَدٍّ وَظٍّ (٥) سُورَةُ ٩ آيَةُ ٢٩ (٦) فِي ظٍّ: أَتَمَّامٌ (٧) سُورَةُ ٨ آيَةُ ٣٩ -  
 (٨) فِي ظٍّ: لِذَلِكَ (٩) أُخْرَى فِي ظٍّ عَنْ «تَحْصُلُ» (١٠) مِنْ مٍّ وَمَدٍّ، وَفِي  
 الْأَصْلِ: الْقِرَاءَةُ، وَفِي ظٍّ: لِقِرَّةٍ - كَذَا (١١) فِي ظٍّ: يَتَّبِعُ، وَفِي مٍّ: يَتَّبِعُ.  
 (١٢) فِي ظٍّ: بِهِ (١٣) مِنْ مٍّ وَمَدٍّ، وَفِي الْأَصْلِ وَظٍّ: يُمْكِنُهَا.

إلها قبول، لأن المشرك في الإلهية لا تصح منه المعاملة بالعبادة " مثل  
الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ط  
لا يقدرون مما كسبوا على شيء ٢٢ " وأخص منه الإخلاص بالبراءة من  
الشرك الجلي بأن لا يرى لله سبحانه وتعالى شريكا في شيء من أسمائه  
الظاهرة ، لأن المشرك ١ في سائر أسمائه الظاهرة لا يصح له القبول ، ه  
والذي يخلف ٣ به عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه : لو أن لأحدهم  
مثل أحد ذهبا فأنتقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ، و لكل عمل  
[ من - ٤ ] المأمورات ٦ خصوص اسم في الإخلاص [ كإخلاص - ٧ ]  
المنفق بأن الإنعام من الله سبحانه وتعالى لا من العبد المنفق ، وكإخلاص  
المجاهد بأن النصر من الله سبحانه وتعالى لا من العبد المجاهد " و ما ١٠  
النصر الا من عند الله ٨ " وكذلك سائر الأعمال ينحصها الإخلاص  
في اسم من الأسماء يكون أملك بذلك العمل ؛ وأما من جهة أحوال  
النفس فأولها وأساسها طمأنينة النفس بربها في قوامها من غير طمأنينة  
لشيء سواه ، فتي اطمأنت النفس بما تقدر عليه وما لها من منة أو بما  
تملكه من مملوك أو بما تستند إليه من غير رُدت جميع عباداتها لما ١٥  
اطمأنت إليه و كتب اسمها على وجهه وكانت أمته لا أمة ربها وكان

---

(١) من م ومد، وفي الأصل وط : الشرك (٢) سورة ١٤ آية ١٨ (٣) من م  
ومد وظ ، وفي الأصل : يخلف (٤) من م ومد وظ ، وفي الأصل : القدرة .  
(٥) ريد من م ومد وظ (٦) من م وظ ومد ، وفي الأصل : المأموران .  
(٧) ريد من م ومد (٨) سورة ٣ آية ١٢٦ و سورة ٨ آية ١٠ .

إثره "عبده لا عبده ربه" تمس عبد الدينار<sup>١</sup> و عبد الدرهم و عبد الخيضة<sup>٢</sup> ،  
 وهذا [هو - ٢] الذي أحبط<sup>٣</sup> عمل العاملين<sup>٤</sup> من حيث لا يشعرون ،  
 و أما من جهة ما يخص كل واحد من الأوامر في أحوال النفس فما  
 يناسبه من أحوالها و أخلاقها كاجتماعها في الصلاة بأن لا تصنى  
 ٥ لوسواس الشيطان و أن لا تتحدث في تسويلها ، و كساحها و سخائها  
 في الإفتاق و إيتاء الزكاة ، و كصبرها في الصوم و الصوم الصبر كله ،  
 و يصحبها كل ذلك في الحج مع زيادة اليقين ، و يصحبها الجميع في  
 الجهاد مع عزيزة<sup>٦</sup> الشجاعة ، هذا من جهة حال النفس و أما من جهة  
 العمل و أحوال الجوارح فان أدب الناطق بكلمة الشهادة أن يجمع  
 ١٠ حواسه إلى قلبه و يحضر في قلبه كل جارحة فيه و ينطق بلسانه عن  
 جميع ذاته أحوال نفس و جوارح بدن حتى يأخذ كل عضو منه و كل  
 جارحة فيه و كل حال لنفسه قسطه منها كما أشار إليه رسول الله صلى الله  
 عليه و سلم و أعلم أن بذلك تتحات عنه الذنوب كما يتحات الورق  
 عن الشجر ، فلم يقرأ تهليل القرآن من لم يكن<sup>٧</sup> ذلك حاله فيه و كذلك  
 ١٥ في تشهد الأذان ، و بذلك<sup>٨</sup> يهدم التهليل سيئاته في الإسلام كما هدم  
 من المخلص به جرائم الكفران ، سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا

---

(١) من مد و ظ ، و في الأصل و م : الدنيا (٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل :  
 الخيضة (٣) زيد من م و ظ و مد (٤) من م و مد و ظ ، و في الأصل : احبط .  
 (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل : العاملين (٦) من م و ظ ، و في الأصل :  
 عزيز ، و في مد : عزيزة (٧) ليس في م (٨) في م : كذلك .

يؤذن فلما قال: الله أكبر الله أكبر، قال: على الفطرة، فلما قال:  
لا إله إلا الله، قال: خرجت من النار؛ وأما أدب الصلاة فخشوع  
الجوارح والهدو في الأركان وإتمام كل ركن بأذكاره المخصوصة به  
وجمع الحواس إلى القلب كحاله في الشهادة حتى لا يحقق مدرك حاسة  
غفلة؛ وأما أدب الإنفاق فحسن المناولة، كان النبي<sup>١</sup> صلى الله عليه  
وسلم يناول السائل يده ولا يكله<sup>٢</sup> إلى [غيره، و-٣] الإسرار آم  
”وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم“<sup>٣</sup> وينفق من كل شيء  
بحسب مازقه مياومة أو<sup>٤</sup> مشاهرة أو مسانهة ”ومارزقتهم ينفقون“<sup>٥</sup>؛  
وأما أدب الصوم فالسحور<sup>٦</sup> مؤخرًا/ والفطر معجلاً، وصوم الأعضاء  
كلها عن العدل فأحرى عن الجور وترك العناية بما يفطر عليه إلى ١٠  
ما بعد الزوال والاختذ فيه لشهوة<sup>٧</sup> العيال؛ وأما أدب الحج فاستطابة  
الزاد والاعتماد على ما ييد الله لا على حاصل ما ييد العبد، وهو تزود  
التقوى والرفع مع الرقيق<sup>٨</sup> والرفق بالظهير<sup>٩</sup> وتحسين الأخلاق والإنفاق  
في الهدى وهو الحج والإعلان بالتلبية وهو العج، وتبع أركانه  
على ما تقتضيه<sup>١٠</sup> أحكامه وإقامة شعائره على معلوم السنة لا على معهود ١٥

(١) في م: رسول الله، وليس في مد ووظ (٢) في الأصل لا يكله، والتصحيح  
من م وظ ومد (٣) زيد من م وظ ومد (٤) سورة ٢ آية ٢٧١ (٥) من م  
وظ ومد، وفي الأصل: (٦) في الأصل: فالسجود، والتصحيح من م ومد  
وظ (٧) في ظ: بشهوة (٨) من م وظ ومد، وفي الأصل: الرقيق (٩) من  
م ومد وظ، وفي الأصل: بالظهير (١٠) في ظ: يقتضيه، وفي مد: تقتضيه.

العادة، وأما أدب الجهاد فاستطابة الزاد وإصلاح العدة، ومياسرة الخلقاء و حسن القيام على الخيل و تطيب علفها تصفية و ودعا و تناوله بيده، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول علف فرسه بيده ويمسحه بردائه، و التزام ما يجد معه المنسة من أن يكون فارسا أو واجلا أو راحا أو نابلا ٣، [و-٤] من تكلف غير ما يجد مته ٥ فقد ضيع الحق و عمل بالتكليف ٦، و الصمت عند اللقاء و غض البصر عن النظر إلى الأعداء ٧، و قال صلى الله عليه وسلم: ٨ إذا أكثبوك فارموم ٩ و لا تسلوا السيوف حتى يخشوكم ١٠، و كف اليد ١١ عما للغير فيه حق و هو الغلول، و أن لا يدعوا للبراز ١٢، و أن يجيب إذا دعى، ١٠ و قال صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز و جل: عبدى كل عبدى الذى يذكر الله ١٣ و هو ملاق قرنه؛ و لكل أمر و تلبس بأمور أدب ينصه ١٤ على ما يستقرأ من السنن النبوية و آثار الخلفاء و صالحى الامراء

(١) من م و مد، و فى الأصل و ظ: مباشرة (٢-٢) فى الأصل: يجدتنه - كذا، و التصحيح من م و مد و ظ (٣) فى الأصل: ما يلا، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) زيد من م و مد و ظ (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: عن (٦) فى ظ: بالتكلف (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الأمر . (٨-٨) ليست فى ظ (٩-٩) فى الأصل: اكثبوهم، فارموم، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يشكم (١١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: الله (١٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: للضرار . (١٣) فى م و ظ: يدكرنى (١٤) ليس فى ظ .

فهذه الامور من إخلاص<sup>١</sup> القلب وطيب النفس و أدب الجوارح ،  
 فيصح<sup>٢</sup> قراءة حرف الأمر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم -  
 انتهى ٠٣

ولما تقدم أن شرط رفع الإثم عن المضطر ترك العدوان وكان  
 العدوان في ذلك وفي غيره ربما أدى إلى القتل وتلا ذلك بما استتبعه<sup>٥</sup> ه  
 كما تقدم إلى أن ختم بهذه الآية وختمها بمدح الصبر والصدق في  
 دعوى الإيمان والوفاء بالعهد وكل شيء وكان من جملة ما خاف فيه  
 أهل الكتاب [ العهد -<sup>٥</sup> ] أمر سفك الدماء فغيروه كله أو بمضنه على  
 ما أشار إليه<sup>٦</sup> تعالى [ بقوله -<sup>٥</sup> ] "وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون  
 دماءكم- الآيات"<sup>٦</sup> وكان الصبر على بذل الروح أعظم الصبر وفعله أعظم<sup>١٠</sup>  
 مصدق في الإيمان والاستسلام للقصاص أشد وفاء بالهدد أخبر المؤمنين  
 بما أوجب عليهم من ذلك وما يتبعه فقال تعالى ملذذا لهم بالإقبال عليهم  
 بالخطاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي ادعوا الإيمان بألسنتهم<sup>٨</sup> ، ولما  
 حصل<sup>٩</sup> التعديل بها<sup>٩</sup> وقع سابقا من<sup>١١</sup> التأديب فعلم المخاطبون أن الحكم  
 إنما<sup>١١</sup> هو لله سني<sup>١١</sup> للجهول قوله ١٣ : ﴿ كتب عليكم ﴾ أي فرض ١٥  
 (١) في ظ : خلاص (٢) في م و ظ : تصح (٣) ليس في ظ (٤) في الأصل :  
 استتبعه ، والتصحيح من م و ظ ومد (٥) زيد من م و ظ ومد (٦) في  
 الأصل : الله ، والتصحيح من م و ظ ومد (٧) سورة ٢ آية ٨٤ (٨) العبارة  
 من هنا إلى « للجهول » ليست في (٩-٩) في م : التهذيب عماء ، وفي مد :  
 التهذيب بما (١٠) من م ومد ، وفي الأصل : -حن (١١) من م ومد ، وفي  
 الأصل : بما (٢) من م ومد ، وفي الأصل : نهى (١٣) ليس في م .

في الكتاب وقد سمعتم إنذارى للذين اختلفوا في الكتاب، ١ والذي عين ٢  
إرادة الفرض أن الكتب استفاض في الشرع ٣ في معناه وأشهر  
به التعبير بعلی ﴿القصاص ٤﴾ أي المساواة في القتل\* والجراحات  
لأنه ٦ من القصاص وهو تتبع الأثر. قال الحرالي: كأنه يتبع بالجاني

(١) العبارة من هنا إلى «التعبير بعلی» ليست في ظ (٢) في م: غير .  
(٣) في الأصل: التشريح، والتصحيح من م ومد (٤) ومناسبة هذه الآية  
لما قبلها أنه لما حلل ما حلل قبل وحرم ما حرم ثم اتسع بذكر من أخذ مالا  
من غير وجهه وأنه ما يأكل في بطونه إلا النار واتفق ذلك انتظام جميع  
المحرمات من الأموال ثم أعقب ذلك بذكر من اتصف بالبر وأنى عليهم  
بالصفات الحميدة التي انطوا عليها أخذ بذكر تحريم الدماء ويستدعى حفظها وصونها  
فنبه بمشروعية القصاص على تحريمها ونبه على حواز أخذ مال بسببها وأنه ليس  
من المال الذي يؤخذ من غير وجهه وكان تقديم تبين ما أحل الله وما حرم  
من المأكول على تبين مشروعية القصاص لعموم البلوى بالمأكول لأن به توام  
البنية وحفظ صورة الإنسان، ثم ذكر حكم متلف تلك الصورة لأن من كان  
مؤمنا يندرمه وقوع القتل فهو بالنسبة لمن اتصف بالأوصاف السابقة بعيد منه  
وقوع ذلك وكان ذكر تقديم ما تعم به البلوى أعم ونبه أيضا على أنه وإن عرس  
مثل هذا الأمر الفظيع لمن اتصف بالبر فليس ذلك مخرجا عن البر ولا عن  
الإيمان ولذلك ناداهم بوصف الإيمان قال: ﴿يأياها الدين كتب عليكم القصاص  
في القتلى﴾ . . . . و تعدى كتب هنا بعلی يشعر بالفرض والوجوب وفي القتلى  
فيها للسببية أي بسبب القتلى مثل دخلت امرأة النار في هرة والمعنى أنكم أيها  
المؤمنون وجب عليكم استيفاء القصاص من القاتل بسبب قتل القتلى بغير  
موحوب - البحر المحيط ١/٢ (٥) ليس في ظ (٦) من م ومد وظ، في الأصل:  
لأن .



إثر ما جنى فيتبع إثر عقوبته إثر جنايته - انتهى . ( في القتل ط )  
 [أى - ١] في سائر أمور القتل فمن قتل بشيء قتل به ، و من قتل  
 على كيفية قتل ٣ بمثلها ، كأن ٢ قطع يدا فسرى إلى النفس فقطعه ،  
 ٤ فان سرى و إلا جززنا رقبته لتكون ٤ الآية عامة مخصوصة في بعض  
 الصور ، ومتى لم يقل ٥ بالعموم كانت جملة و التخصيص أولى من ٥  
 الإجمال ، فصدقوا دعواكم الإيمان ٦ بما يعمل الأئمة ٧ الاستيفاء ٨  
 وغيرهم بالانقياد فيه ولا تكونوا كأهل الكتاب الذين اختلفوا في كتابهم  
 فأمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، و أيضا لما ذكر إيتاء المال على حبه  
 وكان قد ذكر أن البار هو المؤمن بالكتاب وكان من الكتاب بذل  
 الروح المعلوم حها عقبه به إشارة إلى أن المال عدلها لا يؤتى لأجل ١٠  
 (١) زيد من م و ظ و مد (٢) العبارة من ها إلى « من الإجمال » ليست في ظ .  
 (٣-٢) من م و مد ، وفي الأصل : لمثلها فان (٤-٤) في الأصل : فان سرق  
 و الاخرزنا قيته ليكون ، و في م : سرى و إلا جررنا رقبته لتكون ، و في  
 مد : و الاخرزنا لتكون (٥) و في م : لم تقبل ، و في مد : لم تقبل (٦) في م :  
 للإيمان . و العبارة من ها إلى « وغيرهم » ليست في ظ (٧-٧) في م : بالعمل  
 الأئمة بالاستيفاء ، و في مد : بالعمل (٨) من م ، و في الأصل : و الاستيفاء ،  
 و في مد : الانباء . و في البحر المحيط : قال الراغب . . . فان قيل على من يتوجه  
 هذا الوجوب . قيل : على الناس كافة فهم من يلزمه تسليم النفس و هو  
 القاتل ، و منهم من يلزمه استيهأؤه و هو الإمام إذا طلبه الولي ، و منهم من  
 يلزمه المعاونة و الرضى ، و منهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتصر أو يأخذ  
 الدية ، و القصد بالآية منع التعدى فان أهل البطاعية كانوا يتعدون في القتل  
 و ربما لا يرضى أحدهم إذا قتل عبدهم إلا يقتل حر .

الله إلا بمحض الإيمان كما أن الروح لا تبذل إلا بذلك .  
 ولما كان أهل الكتاب قد بدلوا حكم التوراة في القصاص الذي  
 أشار بآية المائدة ١ إلى أنه كتب عليهم العدل فيه فكان من ٢ كان  
 منهم أقوى جعل لقومه في ذلك فضلا ٣ فكان بنو النضير كما نقله  
 ٥ ابن هشام في السيرة يأخذون في قتلهم الدية كاملة وبنو قريظة نصف  
 الدية وكان بعضهم كما نقله البغوي في سورة المائدة عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنها يقتل النفس بالنفس أشار سبحانه وتعالى إلى  
 مخالفتهم في هذا الجور ٤ مينا للساواة : ﴿ الحر بالحر ﴾ / ٥ ولا ٦ يقتل  
 بالعبد ٧ لأن ذلك ليس ٨ بأولى من الحكم المذكور ولا مساويا يقتل ٩  
 العبد به لأنه أولى ١٠ ولا ١١ بالحكم فهو مفهوم موافقة .

ولما ١٢ قدم هذا لشرفه ١١ تلاه بقوله : ﴿ والعبد بالعبد ﴾ تعظيما  
 للدكورية ، ١٣ وكذا يقتل بالحر لأنه أولى ، ولا يقتل [ الحر - ١٣ ]  
 بالعبد لأنه [ ليس - ١٤ ] مساويا للحكم ﴿ والائى بالائى ط ﴾ ١٥ وتقتل ١٥

(١-١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : اشرفا به المايده (٢) من م وظ ومد ،  
 وفي الأصل : بمن (٣) ليس في م (٤) زيد في م : بقوله (٥) العبارة من هنا إلى  
 « موافقة » ليست في ظ (٦) ليس في م ، ويريد بعده في مد : الحر (٧) في م : الحر .  
 (٨) قدمه في الأصل على « ذلك » (٩) في م : يقتل ، وفي مد : ويقتل (١٠-١١) ليس  
 في مد (١١-١١) في ظ : وقدمه لشرفه ، وفي مد . قدم هذا اشرفه ؛ وفي  
 الاصل : الشرفة - مكان : لشرفه . وفي م : هذه - مكان : هذا (١٢-١٣) العبارة  
 من هنا إلى « للحكم » ليست في ط (١٣) ريد من م ومد (٤) ريد من م .  
 (١٥-١٥) في ظ : اى فلا تقتن . والعبارة من هنا إلى « انه لا يقتل » ليست  
 في ظ .

الأنثى بالذكر والذكر بها، لأن كلا منهما مسلول للأخر وفاقا للأصل  
 المؤيد بقوله<sup>١</sup>، صلى الله عليه وسلم: [ النساء - ٣ ] شقائني الرجال،  
 احتياطا للدماء<sup>٢</sup> التي انتهاكها: أكبر الكبائر بعد الشرك، ونقصت الهدية  
 النصف إن كانت بدل الدم وفاقا لقوله تعالى " وللرجال عليهن درجة"<sup>٣</sup>  
 وتنبها على انحطاط<sup>٤</sup> حرمة الأموال<sup>٥</sup> عن حرمة الدماء على أن  
 تصيب<sup>٦</sup> مفهوم الآية أنه لا يقتل بالمقتول إلا قاتله، وإذا تأملت  
 قوله " القتلى"<sup>٧</sup> دون أن يقول<sup>٨</sup>: القتل، علمت ذلك. قال الحرالي<sup>٩</sup>:  
 لأن أخذ غير الجاني ليس قصاصا بل اعتداء<sup>١٠</sup> ثانيا ولا ترفع<sup>١١</sup>  
 العدوى بالعدوى إنما ترفع العدوى بالقصاص<sup>١٢</sup> على نحوه وحده -  
 انتهى<sup>١٣</sup>، " وكذا<sup>١٤</sup> أخذ غير<sup>١٥</sup> المساوي اعتداء فلا يقتل مسلم<sup>١٦</sup>

- (١) من م ومد، وفي الأصل: مساويا (٢) في م: به قوله (٣) زيد من م  
 (٤-٤) من م ومد، وفي الأصل: انتهى ألغيا كذا (٥) سورة ٢  
 آية ٢٢٨ (٦-٦) من م ومد، ووقع في الأصل: وفيه الأصول - مصحفا  
 (٧) في م: يصب - كذا، ولا يتضح في مد (٨) من ظ ومد وهامش م  
 وفي متن م: القتل، وفي الأصل: القيل (٩) من م ومد، وفي الأصل: تقول.  
 (١٠) وقال الأندلسي: وقوله ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ١ ﴾ جملة مستقلة  
 بنفسها، وقوله ﴿ الحر بالحر ﴾ ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم في  
 سائر الجزئيات؛ وقال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس  
 الذكر والأنثى سواء فيه وأعيد ذكر الأنثى توكيدا وتهما بإدخال أمر الجاهلية -  
 البحر المحيط ١٠/٢ (١١) في الأصل: اعيدا، والتصحيح من م ومد وظ.  
 (١٢) من م وظ ومد، وفي الأصل: لا يرفع (١٣) في الأصل: القصاص،  
 والتصحيح من م وظ ومد (١٤) ليس في ظ (١٥) العبارة من هنا إلى « من  
 الآيات » ليست في ظ (١٦-١٦) في الأصل: أحدين، والتصحيح من م ومد.

بكافؤ بقا، أفهمه القصاص، وتقيد الحكم بأهل الإيمان مع قوله سبحانه  
 و تعالى "لا يستوى اصحاب النار، و اصحاب الجنة" في أمثاله من  
 الآيات ٣.

ولما فتح سبحانه و تعالى لنا باب الرحمة بالقصاص منها، على  
 ٥ تبكيت أهل الكتاب و كان ذلك من حكم التوراة لكن على سبيل الحتم  
 و كان العفو على النصارى كذلك، أظهر في الفرقان زيادة توسعة  
 بوضع هذا الإصر عنا بالتخير بينهما<sup>٦</sup>. قال الحزالي: نقلا من عقاب  
 الآخرة إلى ابتلاء الدنيا و نقلا من ابتلاء الدنيا في الدم إلى الكفارة  
 يأخذ حظ من المال كما كان<sup>٧</sup> في الفداء<sup>٨</sup> الأول لذبح<sup>٩</sup> إبراهيم عليه  
 ١٠ الصلاة و السلام، من ولده فقال: ﴿فن عفى له﴾ عن جنايته من  
 العفو و هو ما جاء بغير تكلف و لا كره - انتهى . و عبر بالبناء للفعول  
 إشارة إلى أن الحكم يتبع "العفو من أى عاف كان له العفو في شيء

(١) من م و مد، و في الأصل: ما (٢) زيد في الأصل: اصحاب الجنة، و لم تكن  
 الزيادة في م و مد فخذناها (٣) زيد في م فقط: انتهى (٤) في الأصل: منها،  
 و التصحيح من م و ظ و مد (٥) من م و مد و ظ، و في الأصل: لسلك .  
 (٦) و في البحر المحيط ٢/٢: قال علماء التفسير: معنى ذلك أن أهل التوراة  
 كان لهم القتل و لم يكن لهم غير ذلك و أهل الإنجيل كان لهم العفو و لم يكن لهم  
 القود و جعل الله لهذه الأمة لمن شاء القتل و لمن شاء أخذ الدية و لمن شاء العفو،  
 و قال قتادة: لم تحمل الدية لأحد غير هذه الأمة (٧) زيد في م: كان .  
 (٨) في الأصل: الفذ (٩) في م و ظ: لذبيح (١٠) زيد في م و مد: اي (١١) من  
 م و مد و ظ، و في الأصل: يقع .

من الحق. ولو كان يسيره ونهوه معنى قوله : ﴿ من اخيه شيء ﴾ . أى  
 أى شيء كان من العفو<sup>١</sup> بالنزول. عن طلب الدم إلى الدية ، وفى التعبير  
 بلفظ الآخ كما قال الحرالى تأليف بين<sup>٢</sup> الجانى والمجنى عليه وأوليائه  
 من حيث " ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ<sup>٣</sup> " و إن لم يكن<sup>٤</sup>  
 خطأ. الطبع. فهو خطأ القصد من حيث لم يقصد أن يقتل مؤمنا إنما قصد<sup>٥</sup>  
 أن يقتل عدوا<sup>٦</sup> و شاتما أو عاديا على أهله و<sup>٦</sup> ماله أو ولده ، فاذا انكشف  
 حجاب الطبع عاد إلى أخوة الإيمان ﴿ فاتباع ﴾<sup>٧</sup> أى فالامر فى ذلك  
 اتباع من ولى<sup>٨</sup> الدم ﴿ بالمعروف ﴾ فيه توطين النفس على كسرها  
 عن<sup>٩</sup> حدة ما تجره<sup>٩</sup> إليها أحقاد الجنايات ، و المعروف ما شهد عيانه<sup>١٠</sup>  
 لموافقته<sup>١١</sup> و يقبول<sup>١٢</sup> موقعه<sup>١٣</sup> بين الأنفس<sup>١٣</sup> فلا يلحقها منه<sup>١٤</sup> .  
 تنكر<sup>١٥</sup> .

ولما أمر المتبع أمر المؤدى فقال ﴿ و آداء اليه باحسان ط ﴾ لتلا

(١) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : عمو (٢) من م و ظ و مد ، وفى الأصل :  
 من (٣) سورة ٤ آية ٩٢ (٤) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : لم يمكن (٥) من  
 م و ظ و مد ، وفى الأصل : عدوانا (٦) وفى م : أو (٧) العبارة من هنا إلى  
 « ولى الدم » ليست فى ظ (٨) فى مد : اول (٩ - ٩) من م و ظ ، وفى الأصل  
 و مد : حده ما يجره (١٠) فى الأصل : عفاية - كذا ، و التصحيح من م و ظ  
 و مد (١١) فى ظ و مد : بموافقته (١٢) من مد و ظ ، وفى الأصل و م :  
 يقول (١٣ - ١٣) ليس فى م (١٤) فى ظ : عنه (١٥) من م و مد و ظ ، وفى  
 الأصل : فنكر .

يجمع بين جنائته أو جنائته وليه و سوء قضائه ، وفي إعلامه ١ إلزام  
 لأولياء الجاني بالتذلل والخضوع والإنصاف لأولياء المقتول بما لهم من  
 السلطان " فقد جعلنا لوليه سلطاناً " فيراقبون ٣ فيهم رحمة الله التي  
 رحمهم بها فلم يأخذ الجاني بجنائته - انتهى .

ولما وسع لنا ٢ سبحانه وتعالى بهذا الحكم نبيه على علمه تعظيماً  
 للذة فقال : ﴿ ذلك ﴾ أي الأمر العظيم الرفق \* وهو التخيير بين القصاص  
 والعفو مجاناً وعلى الدية ٦ ﴿ تخفيف ﴾ أي عن القتال وأوليائه ﴿ من  
 ربكم ﴾ ٧ المحسن إليكم بهذه الخفيفة السخوة وهذا الحكم الجليل ، وجمع  
 الضمير مراعاة كما قال الحرالي للجانبين لأن كل طائفة معرضة لأن  
 تصيب منها الأخرى - انتهى . ﴿ ورحمة ط ﴾ لأولياء القتيل ٨ بالديسة  
 وللآخرين بالعفو عن الدم ، روى البخاري في التفسير عن ابن عباس  
 رضي الله تعالى عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن ٩  
 فيهم الدية ، فن عني له من أخيه شيء ١٠ أي يقبل ١١ الدية في العمد  
 ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما ١٢ كتب على من ١٣ كان قبلكم فن

(١) في مد : اعلام (٢) سورة ١٧ آية ٢٢ (٣) ن م ومد وظ ، وفي الأصل :  
 فيراضون - كذا (٤) ليس في م وظ (٥) العبارة من هنا إلى « الدية » ليست  
 في ظ (٦) في الأصل : والديه - كذا ، والتصحيح من م ومد (٧) زيد في م وظ :  
 أي (٨) من م ومد وظ ، وفي الأصل : القتل (٩) في ظ : لم يكن (١٠) من م  
 ومد ، وفي ظ : قبل ، وفي الأصل : قتل - كذا (١١) من م وظ ومد ،  
 وفي الأصل : كما (١٢) في ظ : ممن .

اعتدى بعد ذلك قتل بعد قبول الدية - انتهى . وقال أهل [ التفسير :  
 كتب على اليهود - ' ] القصاص و [ حرم عليهم - ' ] الدية [ و العفو  
 و على النصارى العفو و حرم عليهم الدية - ' ] ؛ و لما كانت هذه منه  
 عظيمة تسبب عنها تهديد من أباهما ٣ فقال تعالى : ﴿ فن اعتدى ﴾  
 أى بالقتل ﴿ بعد ذلك ﴾ أى ٤ التخيير و ٥ العفو و لو كان العاقب ٥  
 غيره ﴿ فله عذاب اليم ٥ ﴾ بقتله أو أخذ الدية منه جزاء على عداوته  
 بقدره ٥ و تعديه بما أشعر بابائه لهذه / الرخصة التى حكم بها المالك  
 فى عيده الملك الذى لا تسوغ ٦ مخالفته ، و فى تسمية جزائه بالعذاب  
 و عدم تخصيصه باحدى الدارين إعلام شياعه فى كليهما تغليظا عليه .  
 قال ٦ الحرالى : ٨ و فى الآية دليل على أن القاتل عمدا لا يصير بذلك ١٠  
 كافرا ، قال الأصبهانى : قال ابن عباس : سمي ٩ القاتل فى أول الآية  
 مؤمنا و فى وسطها أخا و لم يؤيسه ١٠ آخرها من التخفيف و الرحمة .  
 و لما أخبر سبحانه و تعالى بفائدة العفو أخبر بفائدة ١١ مقابله تسميا  
 لتأنيب أهل الكتاب على عدوهم ١٢ عن النص و عمائم ١٣ عن الحكمة

(١) زيد من م و مد (٢) العبارة من « انتهى » إلى هنا ليست فى ظ (٣) من ظ  
 و مد ، و فى الأصل و م : اتاها (٤-٤) ليس فى ظ (٥) فى الأصل و م : بقدره ،  
 و التصحيح من ظ و مد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لا تسوغ (٧) فى  
 م : قاله (٨) العبارة من هنا إلى « و الرحمة » ليست فى ظ (٩) زيد فى مد : الله .  
 (١٠) من مد ، و فى الأصل : لم يؤيسه ، و فى م : لم يرسه (١١) فى م و ظ :  
 بفائدة (١٢) فى ظ : عدوهم (١٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : حمائم .

فقال: ﴿ولكم﴾ أى يا أيها الذين آمنوا ﴿في القصاص﴾ أى هذا الجنس<sup>١</sup> وهو قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجازة ولا عدوان ﴿حسوة<sup>٢</sup>﴾ أى عظيمة بدية<sup>٣</sup>، لأن من<sup>٤</sup> علم أنه يقتل لا يقتل. وقال الحرالي: فالحياة لمن سوى الجاني من عشيرته ممن كان يعتدى عليه بمجناية غيره في الدنيا<sup>٥</sup>، والحياة للجاني بما<sup>٦</sup> اقتص منه في الأخرى<sup>٦</sup>، لأن من يكفر ذنبه<sup>٧</sup> حي في الآخرة، ومن بقى عليه جناية فأخذ بها فهو في حال ذلك ممن لا يموت فيها ولا يحيى، لأن المعاقب<sup>٨</sup> في حال عقوبته لا يجد طعام الحياة لغلبة ألمه ولا هو في الموت لإحساسه بعقوبته - انتهى. وأما مطلق القتل كما كان أهل الجاهلية يقولون: القتل ١٠ أننى للقتل<sup>٩</sup>، "وليس" كذلك، لأن من علموا أنهم إذا قتلوا اثنين لا يقتل بهما إلا واحدا ربما كان ذلك مجريا لهم على القتل ويدخل (١-١) ليس في ظ (٢) وفي البحر المحيط ١٥/٢: قال الزمخشري: ﴿ولكم في القصاص حسوة﴾ كلام نصيح لما فيه من الغرابة وهو أن القصاص قتل وتقويت للحياة وتدجيل مكان وطرفا للحياة ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأن المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة وهو الحياة الخاصة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاتصاص من القاتل (٣-٣) من م و ظ و مد، وفي الأصل: لا من. (٤) من م و ظ و مد، وفي الأصل: الحياة (٥) في الأصل: ربما. والتصحيح من م و ظ و مد (٦) في ظ: الأخرى (٧) ونع في الأصل: وفيه - مصحفا، والتصحيح من م و ظ و مد (٨) من م و مد و ظ، وفي الأصل: العاقب. (٩) من م و مد و ظ، وفي الأصل: القتل (١٠-١٠) في مد: فليس.



فيه القتل ابتداء وهو أجلب للقتل لا أنفى له ، وقد كانوا مطبقين ' على استجادة<sup>٢</sup> معنى كلمتهم واسترشاق<sup>٣</sup> لفظها ، ومن<sup>٤</sup> المعلوم لكل دى لب أن بينها<sup>٥</sup> وبين ما في القرآن كما بين الله وخلقها فانها<sup>٦</sup> زائدة على عبارة القرآن في الحروف و<sup>٧</sup> ناقصة في المعنى ، فاذا أريد<sup>٨</sup> تصحيحها قبل القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما فكثرت الزيادة<sup>٩</sup> ولم تصل إلى<sup>١٠</sup> رشاقة ما في القرآن وعوديته<sup>١١</sup> - والله سبحانه و تعالى الموفق .

ولما كانت هذه العبارة كما ترى معجزة في صحة معناها ودقة

- (١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : مطيعين (٢) من ظ ، وفي الأصل : استجاده ، وفي مد : استجادة ، وفي م : استخارة (٣) زيد في الأصل فقط : لكل . (٤) ليس في م ومد وظ (٥) قال أبو حيان الأندلسي : وقالت العرب فيما يقرب من هذا المعنى : القتل أوق للقتل ، وقالوا : أنفى للقتل ، وقالوا : أكف للقتل ، وذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغة من وجوه : أحدها أن طاهر قول العرب يقتضى كون وجود الشيء سببا لانقضاء نفسه وهو محال ، التاني تكرير لفظ القتل في جملة واحدة ، الثالث الاقتصار على أن القتل هو أنفى للقتل ، الرابع أن القتل طالما هو قتل ولا يكون نافيا للقتل وقد اندرج في قوطم القتل أنفى للقتل والآية المكرومة بخلاف ذلك ، ومن أراد التفصيل فراجع البحر المحيط ٢ / ١٤ و ١٥ (٦) في م : تنبيها ، وفي مد : بينها (٧) العيسارة من هنا إلى « عذوبته » ليست في ظ (٨) من مد ، وفي م : انهاء ، وفي الأصل : بايها (٩) من م ومد ، وفي الأصل : ارتد (١٠) زيد في الأصل : ماء ، ولم تكن الزيادة في م ومد فحذفناها (١١) من م ومد ، وفي الأصل : عذوبته .

إشاراتهِ و غزيراً مفهوماته قال<sup>٢</sup> سبحانه و تعالى مرغبا في علو الهمم:

(يَأُولُ الْأَلْبَابِ) أى العقول التى تنفع<sup>٣</sup> أصحابها بخلوصها بما هو

كالقشر<sup>٤</sup> لأنه جمع لب . قال الحرالى: و هو باطن العقل الذى شأنه أن

يلحظ أمر الله فى المشهودات كما شأن ظاهر العقل [ أن - ٥ ] يلحظ<sup>٦</sup>

الحقائق من المخلوقات ، فهم الناظرون إلى ربهم فى آياته - انتهى . ثم

علل ذلك بقوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٥ ﴾ أى الله بالانقياد لما شرع فتتحمون<sup>٧</sup>

القتل . قال الحرالى: و فى إبهام لعل التى هى من الخلق كما تقدم تردد<sup>٨</sup>

إعلام بتصنيفهم<sup>٩</sup> صنفين [ بين من - ١٠ ] يشر ١١ ذلك له ١١ تقوى

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: عزيز (٢) و فى البحر المحيط ١/٢٦: و نبه

بالدء نداء ذوى العقول و الصبائر على المصلحة العامة وهى مشروعية القصاص

إذ لا يعرف كنه محصولها إلا أولو الأبواب القائلون لامثال أوامر الله

و احتساب نواهيهِ و هم الذين خصهم الله بالخطاب " إنما يتذكر أوامرا و أولى الأبواب "

" لأيت لقوم يعقلون " ، " لأيت لاولى الأبواب " ، " لأيت لاولى النهى "

" لذكرى لمن كان له قلب " . و دوو الأبواب هم الذين يعرفون العواقب

و يعلمون جهات الخوف إذ من لا عقل له لا يحصل له الخوف فلهذا خص به

ذوى الأبواب (٣) من م و مد و ظ . و فى الأصل: تبع (٤) من م و ظ ، و فى

مد: كالقسر، و فى الأصل: كالفز - كذا (٥) زيد من م و مد (٦) العبارة من

« امر الله » إلى هنا ليست فى ظ (٧) فى الأصل: فيتحافون بالقتل ، و التصحيح

من م و مد و ظ (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: فتردد (٩) من م

و ظ و مد ، و فى الأصل: تنصيفهم (١٠) زيد من م و ظ (١١-١٢) فى ظ .

له ذلك .

وبين من يجعله ذلك ويزيده في الاعتداء - انتهى . ولما حث<sup>١</sup>  
 سبحانه و تعالى على بذل المال فدبا و إعجابا في حال الصحة و الشح  
 و تأميل الغنى و خشية الفقر تصديقا للإيمان و أتبعه بذل الروح التي  
 هو عديلها بالقتل الذي هو أحد أسباب الموت أتبع ذلك بذله في حال  
 الإشراف على النقلة و الأمن من فقر الدنيا و الرجاء لغنى الآخرة .  
 استدراكا لما فات من بذله على حبه فقال - و قال الحرالي : لما أظهر  
 سبحانه و تعالى و حوه التزكية في هذه المخاطبات ٢ و ما ألزمه ٢ من الكتاب  
 و علمه من الحكمة و أظهر استثناء ٣ ذلك كله إلى تقوى تكون وصفا  
 ثابتا<sup>٤</sup> أو \* استجدادا معالجا حسب \* ما ختم به آية " ليس البر " من  
 قوله : " هم المتقون " و ما ختم به آية القصاص في قوله : " لعلمك ثقون " .  
 رفع رتبة الخطاب إلى ما هو حق على المتقين حين كان الأول مكتوبا على  
 المحترجين لأن يتقوا<sup>٦</sup> [ تربية و تزكية بخطاب<sup>٧</sup> يتوسل به إلى خطاب  
 أعلى في التزكية لينتهي في<sup>٨</sup> الخطاب من رتبة -<sup>٩</sup> ] إلى رتبة [ إلى -<sup>٩</sup> ]  
 أن يستوفى نهايات رتب أسنان القلوب و أحوالها كما تقدمت الإشارة  
 إليه ، و لما كان في الخطاب السابق<sup>١٠</sup> ذكر القتل و القصاص الذي هو

(١) من م و مد و ظ ، و في الأصل : حب (٢-٢) من م و مد و ظ ، و في  
 الأصل : و ما الزيقه - كذا (٣) من م و مد و ظ ، و في الأصل : استار .  
 (٤) من م و ظ و مد ، و في الأصل : ثانيا (٥-٥) من م و ظ و مد ، و في  
 الأصل : استجدادا بمعالجة (٦) في الأصل : لان نقوا - كذا (٧) في ظ :  
 لخطاب (٨) ليس في ظ (٩) زيد ما بين الحاجزين من م و مد و ظ (١٠) في  
 البحر المحيط ١٦/٢ مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة و ذلك أنه لما ذكر تعالى =

حال حضرة الموت انتظم به ذكر الوصية لانه حال من حضره الموت ؛ انتهى - فقال : ﴿ كتب عليكم ﴾ أى فرض ١ كما استفاض فى الشرع ، وأكد هنا بعل ١ ، ثم نسخ بآية الموارث وجوبه فبقى جوازه ، ٢ و بينت السنة أن الإرث ٣ والوصية ٣ لا يجتمعان ، فالنسخ ٤ إنما هو فى حق القريب الوارث لا مطلقا فقال ٥ صلى الله عليه وسلم : إن الله سبحانه و تعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث - رواه أحمد و الأربعة و غيرهم عن عمرو بن خارجة و أبى أمامة رضى الله تعالى عنهما ﴿ إذا حضر احدكم الموت ﴾ / أى بحضور أسبابه و علاماته ﴿ ان ترك خيرا ﴾ أى مالا ينبغى أن يوصى فيه قليلا كان ١٠ أو كثيرا ، ٦ أما إطلاقه على الكثير فكثير ، و أطلق على القليل فى " انى لما انزلت ٧ الى من خير فقير ٨ " ثم ذكر القائم مقام فاعل كتب ٩ بعد

/ ١٧٦

= القتل فى القصاص و الدية أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية و بيان أنه مما كتبه الله على عباده حتى يتنبه كل أحد فيوصى مفاجأة الموت فيموت على غير وصية ، و لا ضرورة تدعو إلى أن كتب أصله العطف على " كتب عليكم القصاص فى القتل " : و كتب عليكم ، و أن الواو حذفت للطول بل هذه جملة مستأنفة ظاهرة الارتباط بما قبلها لأن من أشرف على أن يقتص منه فهو بعض من حضره الموت ، و معنى حضور الموت مقدماته و أسبابه من العلل و الأمراض و الأعراض المخوفة .

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من ها إلى « رضى الله تعالى عنهما » ليست فى ظ (٣-٣) من م و مد ، و فى الأصل : فالوصية (٤) من م ، و فى مد : فالنسخ فى ، و فى الأصل : فى النسخ (٥) فى م : قال (٦) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٧) فى م : أنزل - كذا (٨) سورة ٢٨ آية ٢٤ (٩) فى الأصل : كنت ، و التصحيح من م و مد .

أن ' اشتد التشوف ' إليه فقال : ﴿ الوصية ﴾ <sup>١</sup> و ذكر الفعل الرفع ٣ لها لوجود [ الفاصل - <sup>٤</sup> ] إيهاما لقوة طلبه ﴿ للوالدين ﴾ بدأ بهما لشرفهما وعظم حقهما ﴿ والاقربين بالمعروف ج ﴾ أى العدل الذى يتعارفه الناس فى التسوية <sup>٥</sup> والتفضيل <sup>٦</sup> . قال الحرالى : وكل ذلك فى <sup>٧</sup> المختصر <sup>٨</sup> ؛ والمعروف ما تقبله <sup>٩</sup> الأنفس ولا تجد <sup>١٠</sup> منه تكرها - انتهى . وأكد ه الوجوب بقوله : ﴿ حقا ﴾ وكذا قوله : ﴿ على المتقين ط ﴾ فهو إلهاب <sup>١١</sup> وتهليج و تذكير <sup>١٢</sup> بما أمامه من القدوم على من يسأله <sup>١٣</sup> على <sup>١٤</sup> التقير <sup>١٥</sup> و القطمير .

(١-١) من م ومد ، وفى الأصل : اسند ، وفى البحر المحيط ٢ / ٢ : فنقول : لما أخبر أنه كتب على أحدهم إذا حضره الموت إن ترك خيرا تشوف السامع لذكر المكتوب ما هو ، فتكون الوصية مبتدأ أو خبرا مبتدأ على هذا التقدير ويكون جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل : ما المكتوب على أحدنا إذا حضره الموت وترك خيرا ؟ قيل : الوصية للوالدين والاقربين هى المكتوبة ، أو المكتوب الوصية للوالدين والاقربين (٢) العبارة من ها الى « طلبه » ليست فى ظ (٣) فى الأصل : الرابع ، والتصحيح من م ومد (٤) زيد من م ومد (٥) فى الأصل : النبوة ، والتصحيح من م وظ وسد (٦) من م ومد ، وفى الأصل وظ : التفصيل (٧) من م ، وفى الأصل ومد وظ : الى (٨) من م ومد وظ ، وفى الأصل : المختصر ، وفى م : المختصر (٩) فى م : تقبله ، وفى ظ : يقبله ، وفى مد : سقبله - كذا (١٠) فى ظ : لا يجحد (١١) من م ومد وظ ، وفى الأصل : اظهاره . (١٢) من م ر ظ ومد ، وفى الأصل : تذكر (١٣) فى الأصل : سلمه - كذا ، وفى ظ وم ومد : يسيله (١٤) فى م فقط : عن (١٥) فى الأصل : المقير ، والتصحيح من م وظ ومد .

ولما تسبب عن كونه فعل<sup>١</sup> ما دعت إليه التقوى من العدل  
 وجوب العمل به قال : ﴿ فمن بدله ﴾ أى الإيضا الواقع على الوجه  
 المشروع أو<sup>٢</sup> الموصى به بأن غير عينه إن [ كان - ٣ ] عليا<sup>٣</sup> أو نفسه<sup>٤</sup>  
 إن كان مثليا . وقال الخراي : ٢ لما ولى<sup>٥</sup> المتقين إيصال متروكهم إلى  
 ه والديهم وقراباتهم فأنضوه بالمعروف تولى عنهم التهديد لمن بدل عليهم<sup>٦</sup> ،  
 وفى إلهامه أن الفرائض إنما أنزلت عن تقصير وقع فى حق الوصية  
 فكأنه لو بقى على ذلك لكان كل المال<sup>٧</sup> حظا للتوفى ، فلما فرضت  
 الفرائض اختزل<sup>٨</sup> من يديه الثلثان وبقى الثلث على الحكم الأول ، وبين  
 أن الفرض عين الوصية فلا وصية لو ارث لأن الفرض بدلها - انتهى .  
 ١٠ ﴿ بعد ما سمعه ﴾ أى علمه علما لا شك فيه ، أما إذا لم يتحقق فاجتهد  
 فلا أثم ، وأكد<sup>٩</sup> التحذير من تغيير المغير وسكوت الباقي عليه بقوله :  
 ﴿ فإمّا أثمه ﴾ أى التبديل<sup>١٠</sup> ﴿ على الذين يبدلونه ط ﴾ بالفعل أو التقدير  
 لا يلحق الموصى منه شيء . ولما كان للموصى والمبدل أقوال و أفعال

(١) زيد فى الأصل وم وظ : على ، ولم تكن الزيادة فى مد لخذفها .  
 (٢-٣) ليست فى ظ (٣) زيد من م ومد وظ (٤) من م ومد وظ ، وفى  
 الأصل : علينا (٥) فى ظ : نقضه - كذا (٦) من م وظ ومد ، وفى الأصل : لهم .  
 (٧) فى ظ : الحلال (٨) فى الأصل : احترك ، وفى م : اختزل - كذا ، والتصحيح  
 من ظ ومد (٩) فى الأصل : كذا ، والتصحيح من م ومد وظ ( ١٠ ) وفى  
 هذا دليل على من اقترف ذنبا فإمّا وباله عليه خاصة فان قصر الولى فى شيء  
 مما أوصى به الميت لم يلحق الميت من ذلك شيء - البحر المحيط ٢ / ٢٢٠ .

ونيات حذر بقوله: ﴿ ان الله ﴾ 'أى المحيط بجميع صفات الكمال' (سميع) أى لما يقوله كل منهما (علم ط) بسره وعلنه فى ذلك، فليحذر من عمل السوء وإن أظهر غيره ومن دعاء المظلوم فان الله يجيبه .

ولما كان التحذير [ من - ٢ ] التبديل إما هو فى عمل العدل ه و كان الموصى ربما ٢ جار فى وصيته ' لجهل أو غرض تسبب عنه قوله: ﴿ فن خاف ﴾ أى علم ٦ و توقع و ظن ، أطلقه عليه ٧ لأنه من أسبابه ٨ ، ولعله عبر بذلك ٩ إشارة إلى أنه يقنع فيه بالظن ﴿ من موص جنفا ﴾ أى ميلا فى الوصية خطأ ﴿ أو أئما ﴾ أى ميلا فيها عمدا . قال الحرالى: و كان حقيقة معنى الجنف إخفاء حيف فى صورة بر - انتهى . ١٠

(١-١) ليست فى ظ (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) من م و مد و ظ ، وفى الأصل: و بما (٤) وق فى ظ: و طيفته - مصحفا (ه) من م و ظ و مد ، وفى الأصل: بقوله (٦) وقيل: يراد بالخوف هنا العلم أى فن علم ، و خرج عليه قوله تعالى " الا ان يخافا الا يقيا حدود الله " و قول أبى محجن:

أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

و العلة بين الخوف و العلم حتى أطلق على العلم الخوف أن الإنسان لا يخاف تبيثا حتى يعلم أنه مما يخاف منه ، فهو من باب التعبير بالسبب عن السبب ؛ و قال فى المنتخب: الخوف و الخشية يستعملان بمعنى العلم ، و ذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص ، و بين الظن و العلم مشابهة فى أمور كثيرة فلذلك صح إطلاق كل واحد منهما على الآخر - البحر المحيط ٢/٢٣ .  
(٧) ليس فى م (٨) العبارة من « و توقع » إلى هنا ليست فى ظ (٩) فى م و مد : به .

(فأصلح بينهم) أى بين<sup>١</sup> الموصى والموصى لهم إن كان ذلك قبل موته بأن أشار عليه بما طابت به الخواطر، أو بين الموصى لهم والورثة<sup>٢</sup> بعد موته إن خيف من وقوع شر فوفق<sup>٣</sup> بينهم على أمر يرضونه . وقال الحرالى : وفى إشعاره بذكر الخوف من الموصى ما<sup>٤</sup> يشعر أن [ ذلك - ° ] فى حال حياة الموصى ليس بعد قرار الوصية على جنف<sup>٥</sup> بعد الموت ، فان ذلك لا يعرض له مضمون هذا الخطاب ، وفى إيقاع الإصلاح على لفظه ' بين ' إشعار بأن<sup>٦</sup> الإصلاح<sup>٧</sup> نائل بين<sup>٨</sup> الذى هو وصل ما بينهم فيكون من معنى ما يقوله النحاة مفعول على السعة حيث لم يكن فأصلح<sup>٩</sup> بينه وبينهم<sup>١٠</sup> - انتهى . ( فلا أثم عليه<sup>١١</sup> ) أى بهذا التبديل . ولما كان المجتهد قد يخطئ فلو أخذ<sup>١٢</sup> بخطائه<sup>١٣</sup> أحجم عن الاجتهاد جزاء الله سبحانه عليه بتعليل رفع<sup>١٤</sup> الإثم بقوله إعلاما بتعميم<sup>١٥</sup> الحكم فى كل مجتهد : ( ان الله ) أى المختص باحاطة العلم

(١) فى ظ : اسر (٢) ليس فى ظ (٣) فى الأصل : فوق ، وفى ظ : فوق ، والتصحيح من م ومد (٤) من ظ وم ومد ، وفى الأصل : بما (٥) زيد من م ومد وظ (٦) فى م ومد وظ ، حيف (٧) من م ومد وظ . وفى الأصل : لان (٨-٨) من م ومد وظ ، وفى الأصل : فابل العين (٩-٩) من م ومد وظ ، وفى الأصل : بينهم وبينه (١٠) وقال أبو حيان الأندلسى : قال مجاهد : المعنى من خشى أن يجنّف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الاذابة أو يأتيتها دون تعمد وذلك هو الجنّف دون إثم فاذا تعمد فهو الجنّف فى إثم فوعظه فى ذلك و رده فصلح بذلك ما بينه وبين ورثته فلا إثم عليه - البحر المحيط ٢/٢٣٠ . (١١) من م ومد ، وفى الأصل : اوجد ، وفى ظ : اوحد (١٢) فى م : بخطيه . (١٣) فى م : دفع (١٤) فى م : بتعليل .



(غفور) أى لمن قصد خيرا فأخطأ (رحيم) أى يفعل به من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم<sup>١</sup>.

ولما أباح<sup>٢</sup> سبحانه الأكل مما خلقه دليلا على الوحدانية والرحمة العامة والخاصة وكان من طبع الإنسان الاستيثار وكان الاستيثار جارا إلى الفتن، وأتبعه حكم المضطر وأشار إلى زجره عن العدوان<sup>٣</sup> بتقييده عنه في حال التلف فكان في ذلك زجر لغيره بطريق الأولى، وأولاه التدب إلى التخلي عما دخل في اليد من متاع الدنيا للأصناف الستة ومن لافهم، ثم الإيجاب بالزكاة تزهيدا في زهرة الحياة الدنيا ليجتث<sup>٤</sup> العدوان من أصله، وفقى<sup>٥</sup> ذلك بحكم من قد يعدو، ثم بما تبعه من التخلي عن المال في حضرة الموت فتدرت<sup>٦</sup> النفس في الزهد بما

هو معقول المعنى بادئ / بدء من التخلي<sup>٦</sup> عنه لمن ينتفع به أتبعه الأمر ١٧٧/

(١) هذه الآيات حاوية لما يطلب من المكلف من بدء حاله وهو الإيمان بالله وختم حاله وهو الوصية عند مفارقة هذا الوجود وما تخال بينهما مما يعرض من مبار الطاعات وهنات المعاصي من غير استيعاب لأفراد ذلك بل تنبيهها على أفضل الأعمال بعد الإيمان وهو إقامة الصلاة وما بعدها وعلى أكبر الكبائر بعد الشرك وهو قتل النفس، فتعالى من كلامه فصل وحكمه عدل - قاله أبو حيان في البحر المحيط ٢ / ٢٥٠ (٢) زيد في ظ: الله (٣) من م، و وقع في الأصل: ليحث، وفي مد: ليحثت، وفي ظ: ليجبت - مصحفا (٤) من م ومد وظ، وفي الأصل: ونع (٥) من م ومد وظ، وفي الأصل: فتدرتب (٦) من م ومد وظ، وفي الأصل: التجلى.

بالتخلي<sup>١</sup> عنه لا لمحتاج إليه بل لله الذى أوجده لمجرد تزكية النفس  
 و تطهيرها لتهيئها<sup>٢</sup> لما يقتضيه<sup>٣</sup> عليها صفة الصمدية من الحكمة ؛ هذا  
 مع ما<sup>٤</sup> للقصاص و الوصية<sup>٥</sup> من المناسبة للصوم من حيث أن فى القصاص  
 قتل النفس حسا [ و فى الصوم قتل الشهوة السبب للوطى السبب لإيجاد  
 النفس حسا -<sup>٦</sup> ] و فيه حياة الأجساد معنى و فى الصوم حياة الأرواح  
 بطهارة القلوب و فراغها للتفكير<sup>٧</sup> و تهيئها لإفاضة الحكمة و الخشية الداعية  
 إلى<sup>٨</sup> التقوى و إماتة الشهوة و شهره<sup>٩</sup> شهر الصبر المستعان به على الشكر ،  
 و فيه تذكير بالضرر ١٠ الحاث على الإحسان إلى المضروب و هو مدعاة  
 إلى التخلي من الدنيا و التحلى<sup>١١</sup> بأوصاف الملائكة و لذلك نزل فيه  
 القرآن الملتقى<sup>١٢</sup> من الملك ١٣ ، فهو أنسب شئ لآية الوصية المأمور بها  
 المتقون بالتخلي من الدنيا عند مقاربة الاجتماع بالملائكة ، و ختمها  
 بالمغفرة و الرحمة إشارة إلى أن الصائم من أقرب الناس إليهما فقال :

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : التجلى (٢) فى الأصل : ليتتها ، و فى ظ :  
 لتهيئها و فى مد : لتهيئها - كذا (٣) فى الأصل : يقتضيه ، فى م : يقضيه : يقضيه ، و فى  
 مد : يقضيه ، و فى ظ : يقضيه (٤-٤) من مد ، و فى بقية الأصول : مامع (٥) من م و ظ  
 و مد ، و فى الأصل : الصوم (٦) زيدت من مد و ظ (٧) من م و مد و ظ ،  
 و وقع فى الأصل : للتكرة - مصحفا (٨) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : فى .  
 (٩) من م ، و فى مد و ظ : شهرة ، و فى الأصل : شهوة (١٠) من م و مد و ظ ،  
 و فى الأصل : بالصبر (١١) من مد ، و فى م و ظ : التخلي ، و فى الأصل :  
 التخلي (١٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : التلقى (١٣) فى ظ : الملائكة .

تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مخاطب بما يتوجه<sup>٢</sup> بادئى بدء<sup>١</sup> إلى أذن الطبقات التي التزمت [ أمر الدين - ٣ ] لأنه لم يكن لهم باعث<sup>٥</sup> حب وشوق<sup>٦</sup> ببعثهم<sup>٧</sup> على فعله من غير فرض بخلاف ما فوقهم من رتبة المؤمنين والمحسنين فانهم كانوا يفعلون معالم الإسلام من غير إلزام فكانوا يصومون على قدر ما يجدون من الروح فيه - قاله<sup>٨</sup> الحرالي ، وقال : هـ .  
فذلك<sup>٩</sup> لم ينادوا في<sup>١٠</sup> القرآن نداء بعد ولا ذكروا إلا بمدوحين ، والذين ينادون في القرآن هم الناس الذين انتبهوا لما أشار به بعضهم على بعض والذين آمنوا بما هم في محل الاعتبار متقاصرين عن البدار<sup>١١</sup> ، فلذلك كل نداء في القرآن متوجه إلى هذين الصنفين إلا<sup>١٢</sup> ما توجه للانسان بوصف ١٣

(١) مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه أخبر تعالى أولاً بكتب القصاص وهو إلتلاف النفوس وهو من أشق التكاليف فيجب على القاتل إسلام نفسه للقتل ، ثم أخبر ثانياً بكتب الوصية وهو إخراج المال الذي هو عدل الروح ، ثم انتقل ثالثاً إلى كتب الصيام هو منهك للبدن مضعف له مانع وقاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنهار ، فابتدأ بالأشقى ثم بالأشقى بعده ثم بالشاق ، فهذا انتقال فيما كتبه الله على عباده في هذه الآية ، وكان فيما قبل ذلك قد ذكر أركان الإسلام ثلاثة : الإيمان والصلاة والزكاة ، فأتى بهذا الركن الرابع وهو الصوم - البحر المحيط ٢٨/٢ (٢-٢) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : بادئى بد (٣) زيد م م و ظ ومد (٤) في ظ : لانهم (٥) من م و ظ ومد ، وفي الأصل : باحث (٦) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : شرق - كذا (٧) في م ومد : ببعثهم (٨) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : قال (٩) من م ، وفي بقية الأصول : كذلك (١٠) م م و ظ ومد ، وفي الأصل : إلى (١١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : البزار (١٢) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : م : إلى (١٣) في مد :

ذم في قليل من الآي - انتهى ' . ( كتب ) أى فرض بما احتفاض  
 في لسان الشرع وتأييد بأداة الاستعلاء ( عليكم الصيام ) و<sup>١</sup> هو الإمساك  
 هن المنظر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالنية<sup>٢</sup> وقال الحرالي<sup>٣</sup> :  
 فرض لما فيه من التهيؤ لعلم الحكمة و علم ما لم تكونوا تعلمون وهو  
 الثبات على تماسك عما من شأن الشيء أن يتصرف<sup>٤</sup> فيه ويكون شأنه  
 كالشمس في وسط السماء ، يقال : صامت<sup>٥</sup> - إذا لم<sup>٦</sup> يظهر لها<sup>٧</sup> حركة  
 لصعود ولا لنزول التي [ هي<sup>٨</sup> ] من شأنها<sup>٩</sup> ، وصامت الخيل - إذا لم تكن<sup>٩</sup>  
 [ مركوزة ولا -<sup>١٠</sup> ] مركوبة ، قناسك<sup>١١</sup> المرء عما<sup>١٢</sup> شأنه فعله من

( ١ ) ليس في ظ ( ٢ ) ليس في مد ( ٣ ) ليس في م ( ٤ ) وقال أبو حيان الأندلسي :  
 الصيام والصوم مصدران لصام ، والعرب تسمى كل ممسك صائماً ومنه  
 الصوم في الكلام " انى نذرت للرحمن صوما " أى سكوتا في الكلام ،  
 وصامت الريح أمسكت عن الهبوب ، والدابة أمسكت عن الأكل والجرى ،  
 وقال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمه تحت العجاج وأخرى تملك اللجيا  
 أى ممسكة عن الجرى وتسمى الدابة التي لا تدور الصائمة . . . وقالوا : صام  
 النهار ثبت حره في وقت الظهيرة واشتد . . . . ومصام النجوم إمساكها عن  
 السير ومنه :

كان الثريا علقت في مصامها

( ٥ ) من م ومد وظ ، وفي الأصل : يتصدق ( ٦ ) في م : صاحب ( ٧ - ٧ ) في م :  
 تظهرها ( ٨ ) زيد من مد ( ٩ ) في ظ : لم تلزم ( ١٠ ) زيد من م ومد ( ١١ ) وقع  
 في الأصل : فيماشك - مصحفاً ، والتصحيح من م ومد وظ ( ١٢ ) زيد في  
 مد وظ : من .

حفظ بدنه بالتغذى وحفظ نسله بالنكاح وخوضه في زور القول وسوء  
 الفعل هو صومه ٤ وفي الصوم ١ خلاء من الطعام وانصراف عن حال  
 الأنعام وانقطاع شهوات الفرج ، وتمامه الإعراض عن أشغال ٢ الدنيا  
 والتوجه إلى الله والعكوف في بيته ليحصل بذلك نبوع الحكمة من القلب ٤  
 وجعل كتباً حتى لا يتقاصر عنه من كتب عليه إلا انشرم ٣ دينه كما ٥  
 ينشرم ٤ خرم ٥ القرية ٦ المكتوب ٧ فيها - انتهى ٨ . ( كما كتب ) أى  
 فرض ، فالتشبيه في مطلق الفرض ٩ ( على الذين ) و كأنه أريد أهل  
 الكتابين فقط ١٠ وأثبت ١١ الحال ١٢ فقال : ( من قبلكم ) فيه إشعار

(١) في الأصل: العدم ، والتصحيح من م ومد و ظ (٢) من م ، وفي مد  
 و ظ : اشتغال ، وفي الأصل : انتقال - كذا (٣) شرم الشيء يشرمه شرماً  
 شقته ، و انشرم الجلد انشق - قطر المحيط ١٠٣٤ / ١ (٤) في م : ينشرم .  
 (٥) في م ومد و ظ : خرز (٦) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : القرية .  
 (٧) في م : المكتوم (٨) ليس في ظ (٩) في م و ظ ومد : الفرضية (١٠) ليس  
 في م ومد و ظ (١١) في م ومد و ظ : فأنبت (١٢) في م ومد و ظ : الجار .  
 وفي البحر المحيط ٢/٢٩ : الظاهر أن هذا المجرور في موضع الصفة لمصدر محذوف  
 أو في موضع الحال على مذهب سيويه على ما سبق أى كتباً مثل ما كتب . .  
 . . . . . ظاهره عموم الذين من قبلنا من الأنبياء وأممهم من آدم إلى زماننا ،  
 وقال على : أولهم آدم ، فلم يفترضها عليكم يعنى أن الصوم عبادة قديمة أصلية  
 ما أخلق الله أمة من اقتراضها عليهم فلم يفترضها عليكم خاصة ، وقيل : الذين من  
 قبلنا هم النصارى . . . . . وقيل كذا كان صوم اليهود فيكون المراد بالذين  
 من قبلنا اليهود والنصارى .

بأنه بما تقضوا فيه المهدي فكنتموه حرصا على ضلال العرب، ولما كان في الناس<sup>١</sup> إعلاء للهمة القاصرة وإسعاد<sup>٢</sup> وإعلاء للقلوب الفاترة لأن الشيء الشاق إذا عم سهل<sup>٣</sup> تحمله قال: ﴿لعلكم تتقون لا﴾ أي تجعلون بينكم وبين إسخط الله وقاية بالمسارعة إليه والمواظبة عليه رجاء لرضى ربكم وخوفا من<sup>٤</sup> سبق من قبلكم، لتكون<sup>٥</sup> التقوى لكم صفة راسخة فتكونوا<sup>٦</sup> من جعلت الكتاب هدى لهم، فإن الصوم يكسر الشهوة فيقمع الهوى فيروع<sup>٧</sup> عن موافقة<sup>٨</sup> السوء. قال الحرالي<sup>٩</sup>: وفي إشارته تصنيف<sup>١٠</sup> المأخوذ من بذلك صنفين: من يثمر ١١ له صومه على وجه الشدة تقوى<sup>١٢</sup>، ١٣ ومن لا يثمر له ذلك<sup>١٣</sup>.

(١) من مد وظ، وفي الأصل: الناس (٢) من م ومد، وفي الأصل وظ: اشعار (٣) في الأصل: سهلة، والتصحيح من بقية الأصول (٤) من مد وظ، وفي الأصل وم: من (٥) في م ومد: لكم لتكون، وفي ظ: لكم ليكون، وفي الأصل: لم تكون (٦) في م ومد: فيكونوا (٧) من م وظ ومد، وفي الأصل: فيرفع (٨) في م وظ: موافقه، وفي مد: موافقة (٩) قال أبو حيان الأندلسي: قال الراغب: للصوم فائدتان: رياضة الإنسان نفسه عما تدعو إليه من الشهوات، والاعتداء بالملا الأعلى على قدر الوسع - انتهى. وحكمة التشبيه أن الصوم عبادة شاقة فاذا ذكر أنه كان مفروضا على من تقدم من الأمم سهلت هذه العبادة ﴿تتقون﴾ الظاهر تعلق 'لعل' بكتب، أي سبب فرضية الصوم هو رجاء حصول التقوى لكم، فقيل: المعنى تدخلون في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم، وقيل: تجعلون بينكم وبين النار وقاية بترك المعاصي فإن الصم لإضعاف الشهوة وردعها كما قال عليه السلام: فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء. (١٠) من م ومد، وفي الأصل وظ: نصف (١١) من م ومد وظ: وفي الأصل: مثمر (١٢) ليس في م (١٣-١٣) ليست في م.

ولما كان لهذه الأمة جمع لما في الكتب والصحف كانت مبادئ أحكامها على حكم الأحكام المتقدمة فكما وجهوا وجهة أهل الكتاب ابتداء ثم ختم لهم بالوجهة إلى الكعبة انتهاه كذلك صوموا صوم أهل الكتاب (إياما معدودت<sup>١</sup>) أي قلائل مقدره بعدد<sup>٢</sup> معلوم ابتداء<sup>٣</sup> ثم رقوا إلى صوم دائرة الشهر وحدة<sup>٤</sup> قدر انتهاه<sup>٥</sup>، وذلك أنه لما كان من قبلهم أهل حساب<sup>٦</sup> لما فيه حصول أمر الدنيا / فكانت أعوامهم شمسية كان صومهم عدد أيام لا وحدة شهر<sup>٧</sup>؛ وفي إعلامه<sup>٨</sup> إلزام بتجديد النية لكل يوم حيث هي أيام معدودة، [و-<sup>٩</sup>] في إلفهامه منع من تمادى الصوم في زمن الليل الذي هو معنى الوصال الذي يشعر صحته<sup>١٠</sup> رفع رتبة الصوم إلى صوم الشهر الذي هو دورة القمر يقنع<sup>١٠</sup>

١٧٨/

(١) إن كان ما فرض صومه هنا هو رمضان فيكون قوله: (إياما معدودت) عنى به رمضان وهو قول ابن أبي ليلى وجمهور المفسرين، ووصفها بقوله: "معدودت" تسهلا على المكلف بأن هذه الأيام يحصرها العدد ليست بالكثيرة التي تغوت العدد ولهذا وقع الاستعمال بالمعدود كناية عن القلائل كقوله في أيام معدودات: "لن تمسنا النار إلا أياما معدودة" وشروء بثمن بخس دراهم معدودة، وإن كان ما فرض صومه هو ثلاثة أيام من كل شهر، وقيل: هذه الثلاثة ويوم عاشوراء، كما كان ذلك مفروضا على الذين من قبلنا، فيكون قوله: "إياما معدودت" عنى بها هذه الأيام، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعطاء - البحر المحيط ٣٠/٢ (٢) في م: بقدر (٣) في م: ابتداء، وفي ظ ومد: ابتداء، وفي الأصل: بهذا (٤) من م وظ ومد، وفي الأصل: وحده (٥) من م ومد وظ، وفي الأصل: أيتها (٦) من ظ، وفي الأصل: احسان، وفي م: احساب، ولا يتضح في مد (٧) في م: اعلامهم، وفي ظ: اعلامها (٨) زيد من م وظ ومد (٩) في م وظ: بصحته (١٠) من ظ، وفي الأصل وم ومد: يقع.

الفطر في ليلة ارنضة للضعيف<sup>١</sup> لا عزما<sup>٢</sup> على الصائم، وكان فيه من الكلفة ما في صوم أهل الكتاب من حيث لم يكن فيه أكل ولا نكاح بعد نوم، فكان فيه كلفة ما في الكتب لينال رأس هذه الأمة وأوائلها حظا من منال أوائل الأمم ثم يرقها<sup>٣</sup> الله إلى حكم ما يخصها فتكون<sup>٤</sup> مربة تجمد طعم اليسر بعد العسر - انتهى وفيه تصرف . ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه تحريم الوصال، قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل<sup>٥</sup> قال: إني لست كهيتكم<sup>٥</sup>؛ وقال: من كان مواصلا فليواصل إلى السحر، قال الحرالي: فأبأ بتمادي الصوم إلى السحر لتنتقل<sup>٦</sup> وجبة<sup>٧</sup> الفطر التي توافق<sup>٨</sup> حال أهل الكتاب إلى وجبة<sup>٧</sup> السحر التي هي خصوص أهل الفرقان - انتهى . وفي مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بهم لما أبوا إلا الوصال أياما [ ما -<sup>٩</sup> ] يشهد<sup>١٠</sup> لمن أباح ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . قال الحرالي: وفي تأسيسه على العدد ملجأ يرجع إليه عند إغماء الشهر الذي هو الهلال<sup>١١</sup> " كما سيأتي<sup>١٢</sup> التصريح به، فصار

(١-١) في الأصل: رخصة للضعيف، والتصحيح من م ومد وظ غير أن في م وظ: رخصه (٢) من م ومد وظ، وفي الأصل: لا عزمًا (٣) من م ومد وظ، وفي الأصل: يرفعها (٤) من م ومد وظ، وفي الأصل: فيكون . (٥) من م ومد وظ، وفي الأصل: نهيتكم (٦) في م فقط: لتنتقل (٧) من م ومد وظ، وفي الأصل: رحمة (٨) من م ومد وظ، وفي الأصل: يوافق (٩) زيد من مد (١٠) من م وظ ومد . وفي الأصل: شهد (١١) في الأصل: الهلاك، والتصحيح من م ومد وظ (١٢-١٢) من مد وظ، وفي م: فإيتي، وفي الأصل: أي في سيأتي .



لهم العدد في الصوم بمنزلة التيمم في الطهور يرجعون إليه عند ضرورة  
 فقد إهلال الرؤية كما يرجعون إلى الصعيد عند فقد الماء .  
 ولما كان للمريض حاجة للدواء والغذاء بحسب تداعى جسمه رفع  
 عنه الكتب قسبب عما مضى قوله سبحانه وتعالى ١ : ﴿ فمن كان منكم  
 مريضا ﴾ أى مرضا يضره عاجلا أو يزيد فى علة آجلا . قال ٥  
 الحرالى : فبقى على حكم التحمل يقين مما ٢ يغذو المؤمن ويسقيه من ٣ غيب  
 بركة ٣ الله سبحانه وتعالى ، كما قال عليه الصلاة والسلام : أبيت عند  
 ربي يطعمنى و يسقيني ، فللمؤمن ٤ غذاء فى صومه من بركة ربه بحكم يقينه  
 فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله ، فعلى قدر ما تستمد ٥ بواطن الناس  
 من ظواهرهم يستمد ظاهر الموقن من باطنه حتى يقوى فى أعضائه بمدد ١٠  
 نور باطنه كما ظهر ذلك فى أهل الولاية والديانة ، فكان فطر ٦ المريض  
 رخصة لموضع تدابره واغتذائه .

ولما كان المرض وصفا جاء بلفظ الوصف ولما كان السفر وهو  
 إزالة السكن عن الرأس تمام دورة يوم و ليلة بالمسير عنه بحيث لا يتمكن  
 من عوده للأواه فى مدار يومه و ليلته ٧ نسبة بين ٧ [ جسمانيين - ٨ ] جاء ١٥  
 (١) زيد فى م ومد : انتهى (٢) زيد فى مد : ما (٣-٣) من م ومد وظ ،  
 وفى الأصل : غيث تركه (٤) فى مد : فللموقن (٥) من م ومد ، وفى ظ :  
 يستمد ، وفى الأصل : تنمد (٦) فى الأصل : نظر ، والتصحيح من م وظ  
 ومد (٧-٧) فى الأصل : يشبه من ، والتصحيح من م وظ ومد (٨) زيد  
 من م ومد وظ .

بحرف الإضافة مفعولا<sup>١</sup> فقال: ﴿ او على سفر ﴾<sup>٢</sup> لما يحتاج إليه المسافر من اعتداء<sup>٣</sup> لوفور نهضته<sup>٤</sup> في عمله في سفره وأن وقت اعتدائه بحسب البقاع لا بحسب الاختيار إذ<sup>٥</sup> المسافر<sup>٦</sup> متاعه على قلب<sup>٧</sup> إلا ما وقى الله والسفر قطعة من العذاب، وذلك لثلا يجتمع [ على العبد - <sup>٨</sup> ] كلفتان فيتضاعف<sup>٩</sup> عليه المشقة دينا و دينا فاذا خف عنه الأمر من [ وجه - <sup>٩</sup> ] طبعي أخذ بالحكم من وجه آخر ديني ﴿ فعدة ﴾ نظمه يشعر أن المكتوب عدة ﴿ من ايام ﴾ أى متتابعة أو متفرقة<sup>١٠</sup> ﴿ اخر ﴾ لا تنظام مقاطع الكلام بعضها ببعض رؤسا و أطرافا، ففى<sup>١١</sup> إفهامه أن مكتوب المريض و المسافر غير مكتوب الصحيح و المقيم، فبذلك لا يحتاج إلى تقدير: فأفطر، لأن المقصد<sup>١٢</sup> معنى الكتب و يبقى<sup>١٣</sup> ما دون الكتب

(١) فى م فقط: مفعولا (٢) وفى البحر المحيط: و موضع ﴿ او على سفر ﴾ نصب لأنه معطوف على خبر كان، و معنى أو هنا التنويع، و عدل عن اسم الفاعل وهو أو مسافرا إلى " او على سفر " إشعارا بالاستيلاء على السفر لما فيه من الاختيار للمسافر بخلاف المرض فانه يأخذ الإنسان من غير اختيار فهو قهري بخلاف السفر فكان السفر مركوب الإنسان يستعمل عليه. و لذلك يقال: فلان على طريق و راكب طريق، إشعارا بالاختيار و أن الإنسان مستول على السفر فختار لركوب الطريق فيه (٣) فى الأصل: اعيدا، و فى م: الغذاء، و فى مد: اعتداء، و فى ظ: اقتداء. (٤) من م ومد، و فى ظ: نهضة، و فى الأصل: بهصيته - كذا (٥) من م و ظ، و فى الأصل و مد: ان (٦) ليس فى ظ (٧) فى م: قلت، و فى ظ: قلة - و كتب فوقة: اى متتابعة او مفرقة (٨) زيد من م و مد و ظ (٩) فى م و مد: فتضاعف (١٠) فى م و ظ ومد: مفرقة (١١) من م ومد و ظ، و فى الأصل: نقى (١٢) فى م: القصد (١٣) من م ومد، و فى الأصل: ينبغى، و فى ظ: نبقى.

على حكم تجمله ، فكأنه يقال للمريض <sup>١</sup> و المسافر: مكتوبك أياما أخر...  
لا هذه الأيام ، [ فتبقى هذه الأيام - <sup>١</sup> ] خلية عن حكم الكتب لا خلية ..  
عن تشريع <sup>٢</sup> الصوم .

ولما كانوا قوما لم يتعودوا الصوم و كانت ، عناية الله بحبيطة <sup>٤</sup> بهم  
تشريفا لرسولهم صلى الله عليه و سلم قال بخيرا في أول الأمر: ﴿ وعلى <sup>٥</sup>  
الذين يطيقونه ﴾ أي الصوم، من الطوق <sup>٥</sup> و هو ما يوضع في العنق  
خلية ، فيكون ما يستطيعه <sup>٦</sup> من <sup>٤</sup> الأفعال طوقا <sup>٦</sup> له في المعنى ﴿ فدية <sup>١</sup>  
طعام ﴾ بالإضافة أو الفصل ﴿ مسكين ﴾ بالافراد إرجاعا إلى اليوم  
الواحد ، و بالجمع <sup>١١</sup> إرجاعا إلى مجموع الأيام لكل يوم طعام واحد ،  
و هو مد و حفتان بالكفين هما قوت الحافن <sup>١٢</sup> غداء و عشاء كفافا لا إقتارا <sup>١٣</sup> ١٠  
و لا إسرافا ، في جملته توسعة أمر الصوم على من لا يستطيعه / ممن هو لثلبة  
١٧٩/

(١) من م و ظ ، و في الأصل : لا لمريض ، و في مد : لا للمريض (٢) زيدت  
من م و مد و ظ (٣) في الأصل : تشريح ، و لعله مصحف عن : تشريع ،  
و في م و ظ و مد : شرع (٤) من م و مد و ظ ، و في الأصل : محيط (٥) في  
البحر المحيط ٢٦/٢ : الطاقة و الطوق القدرة و الاستطاعة ، و يقال طاق و أطاق  
كذا أي استطاعه و قدر عليه ... قال أبو ذؤب :

نقلت له احمل فوق طوئك إنها مطبعة من يأتها لا يضيرها

(٦) من م و مد و ظ ، و في الأصل : وضع (٧) من ظ و مد ، و في م : يستطيعونه ،  
و في الأصل : يستطيعه (٨) في ظ : على (٩) من م و مد و ظ ، و في الأصل : طرقا .  
(١٠) كرهه في الأصل ثانيا (١١) من م و مد و ظ ، و في الأصل : و ما يجمع .  
(١٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : الحاضر (١٣) في م نقط : اقتدارا .

حاجة طبعه إلى الغذاء بمنزلة المريض و المسافر ' فهو ممرض بالنهمة ' كأنها حال مرض جبل عليه الطبع ، فكان في النظر إليه توفية رحمة النظر [ إلى المريض - ٣ ] و المسافر إلا ما بين رتبتي الصنفين من كون هذا مطيقا و ذينك غير مطيق أو غير متمكن ، [ و - ٤ ] في إعلامه بيان أن من لم يقدر على التماسك عن غذائه \* لحقه أن يغذوا غيره ليقوم بذل الطعام عوضا [ عن التماسك - ٤ ] عن الطعام لمناسبة \* ما بين المعنيين [ لذلك - ٤ ] ؛ ولم يذكر هنا مع الطعام عتق ولا صوم ﴿ فن تطوع خيرا <sup>٥</sup> ﴾ أي فزاد في الفدية ﴿ فهو خير له ﴾ لأنه فعل ما يدل على حبه <sup>٥</sup> لربه .

١٠ ولما ساق سبحانه و تعالى الإفطار عند الإطاقة و الفدية واجبها و مندوبها مساق <sup>١٠</sup> الغيبة ١١ و ترك ذكر الفطر و إن دل السياق عليه

(١) العبارة من هنا إلى « و المسافر » ليست في م (٢) من ظ ، و في الأصل و مد : بالنهمة (٣) زيد من مد و ظ (٤) زيد من م و ظ و مد (٥) في ظ : غدايه - بالدال المهملة (٦) من م و مد ، و في الأصل و ظ : يغذوه (٧) من م و ظ و مد ، و في الأصل : للناسبة (٨) زيد في م : عليه . و في البحر المحيط ٣٨ / ٢ : خير هنا أعمل التفضيل و المعنى أن الزيادة على الواجب إذا كان يقبل الزيادة خير من الارتفاع عليه ، و ظاهر هذه الآية العموم في كل تطوع بخير و إن كانت وردت في أمر الفدية في الصوم ، و ظاهر التطوع التخييري في أمر الجواز بين الفعل و الترك و أن الفعل أفضل و لا خلاف في ذلك ، فلو شرع فيه ثم أفسده لزمه القضاء عند أبي حنيفة و لا قضاء عليه عند الشافعي (٩) من م و مد و ظ ، و في الأصل : على من مدحبه (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : ساق (١١) موضعه بياض في الأصل .

إشارة إلى حساسته تنفيرا عنه جعل أهل الصوم محل حضرة الخطاب  
 إذانا بما له من الشرف على ذلك كله ترغيبا فيه ورضا عليه فقال :  
 ﴿ وان تصوموا ﴾ أيها المطيقون ﴿ خير لكم ﴾ [ من القدية وإن زادت - ١ ] ،  
 قال الحرالي : فقيه إشعار بأن الصائم يناله من الخير في جسمه وصحته  
 ورزقه حظ وافر مع عظم<sup>٢</sup> الأجر في الآخرة ، كما أشار إليه الحديث القدسي<sup>٣</sup> : ٥  
 « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي » ، وذلك لأنه لما كانت الأعمال  
 أفعالا وإنفاقا<sup>٤</sup> وسيرا وأحوالا مما شأن العبد أن يعمله لنفسه ولأهله  
 في دنياه وكان من شأنه [ كانت له ، ولما كان الصوم ليس من شأنه  
 لم يكن له ، فالصلاة مثلا<sup>٥</sup> أفعال وأقوال وذلك من شأن المرء والزكاة  
 إنفاق وذلك من شأنه ، والحج ضرب في الأرض وذلك من شأنه ١٠  
 وليس من شأنه - ١ ] أن لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح ولا يتنصف  
 ممن<sup>٦</sup> يعتدى عليه فإن امرؤ شامه أو قاتله فليقل : إني صائم ، فليس  
 « جملة مقاصد الصوم من شأنه وحقيقته » إذبال جسمه<sup>٧</sup> وإضعاف  
 (١) زيد من م (٢) في ظ ومد : عظيم (٣) في م : المقدسي (٤) من م ومد  
 وظ ، وفي الأصل : فله (٥-٥) ليس في م ومد وظ (٦) من م ومد وظ ،  
 وفي الأصل : اتفاقا (٧) في م : من لا (٨) ما بين الحاجزين زيد من م وظ ومد .  
 (٩) من م ومد وظ ، وفي الأصل : من (١٠-١٠) من م ومد وظ ، وفي  
 الأصل : مقاصد جملة (١١-١١) وقع في الأصل : اذبال خمسة - مصحفا ، والتصحيح  
 من م ومد وظ .

نفسه وإماتته ، [ و لذلك كان الصوم كفارة للقتل خطأ لينال بالصوم من قتل نفسه - ١ ] بوجه ما [ ما - ١ ] جرى على يده خطأ من القتل ، فكان في الصوم تنقص ذات الصائم فلذلك قال تعالى : « فانه لى ، حين لم يكن من جنس عمل آدمى ، قال سبحانه و تعالى « و أنا أجزي به ، ففي إشارته أن جزاءه من غيب الله بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ، كل ذلك في مضمون [ قوله - ١ ] ﴿ ان كنتم تعلمون ٣ ﴾ انتهى . و جوابه ٤ و الله سبحانه و تعالى أعلم : صتم و تطوعتم ، فانهم إن لم يعملوا أنه خير ٥ لهم ٦ لم ٧ يفعلوا فلم يكن ٨ خيرا لهم . قال الحارثي : كان خيرا ٩ حيث لم يكن بين جمع الصوم و الإطعام تعاند بل تعاضد لما يشعر به لفظ الخير - انتهى . روى البخارى رضى الله تعالى عنه في التفسير ١٠ [ و مسلم و أبو داود و الترمذى

(١) زيد ما بين الحاجزين من م وظ ومد (٢) من م ومد وظ ، و فى الأصل : ينقص (٣) من ذوى العلم و التمييز ، و يجوز أن يحذف اختصارا لدلالة الكلام عليه أى ما شرعته و بينته لكم من أمر دينكم أو فضل أعمالكم و ثوابها ، أو كنى بالعلم عن الخشية أى تخشون الله لأن العلم يقتضى خشيته "إنما يخشى الله من عباده العلماء" - البحر المحيط ٣٨/٢ (٤) العبارة من هنا إلى « انه خير لهم » ليست فى ظ (٥) فى مد وظ : خيرا (٦) زيد فى م ومد : و لم يكونوا من اهل العلم (٧-٧) فى ظ : لم يفعلوه لم يكن (٨) من م ومد وظ ، و فى الأصل : خير . (٩) فى صحيح البخارى ٦٤٧/٢ : عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت " و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد أن يفطر و يفترق حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

و النسائي - ١ ] عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال : لما نزلت " وعلى الذين يطيقونه - الآية " كان من أراد [ أن - ٣ ] يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية [ \* التى بعدها فنسختها \* وفي رواية : حتى نزلت هذه الآية - ٦ ] " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " و للبخارى عن ابن عمر عن أصحاب محمد رضى الله تعالى عنهم قالوا : أنزل " شهر رمضان " ه فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من ٢ يطيقه ٥ و رخص ٤ لهم فى ذلك فنسختها " و ان تصوموا خير لكم " فأمروا بالصوم .

ولما أهبهم الأمر أولا ٩ فى الايام ١٠ و جعله واجبا مخيرا على المطبق ١٠ عين هنا ١١ و بت الأمر فيه ١١ بقوله تعالى : ( شهر رمضان ) ١٠

(١) زيد من م و ظ و مد ، و فى صحيح مسلم ١٥٦/٣ : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها و فيه عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى ابن سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه قال : كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام و من شاء أفطرقا فتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢) وقع فى م : مسلمة - خطأ (٣) زيد من مد و صحيح البخارى . (٤) من صحيح البخارى و صحيح مسلم و م و ظ و مد ، و فى الأصل : حين . (٥-٥) هكذا فى الصحيح للبخارى و مسلم (٦) زيد ما بين الحاجزين من م . (٧) من م و الصحيح للبخارى ، و فى الأصل و مد و ظ : ممن (٨-٨) فى ظ و الصحيح للبخارى : فرخص (٩) ليس فى ظ (١٠-١٠) ليست فى ظ . (١١-١١) ليست فى ظ ، و وقع فى الأصل « رتب » مكان « بت » و التصحيح

لأن ذلك أضخم وأكد من تعيينه<sup>١</sup> من أول الأمر . قال  
الحرالي<sup>٢</sup> : والشهر هو الهلال الذي شأنه [ أن -<sup>١</sup> ] يدور دورة  
من حين أن<sup>٣</sup> يهل إلى أن يهل ثانيا سواء كانت عدة أيامه تسعا  
وعشرين أو ثلاثين ، كلا العددين في صحة التسمية بالشهر واحد ، فهو  
شائع في فردين متزايدى العدد بكمال<sup>٤</sup> العدة كما يأتي أحد الفردين  
لمسماه<sup>٥</sup> رمضان ، يقال<sup>٦</sup> : هو اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى<sup>٧</sup> ، واشتقاقه  
من الرمضاء وهو اشتداد حر الحجارة من الحجارة ، كأن هذا الشهر  
سمى بوقوعه زمن<sup>٨</sup> اشتداد الحر بترتيب أن يحسب<sup>٩</sup> المحرم من أول

(١) من م وظ ومد ، وفي الأصل : كان (٢) من م ومد وظ ، وفي  
الأصل : تعيينه (٣) في البحر المحيط ٢/٢٦ : قال الأندلسي : الشهر مصدر شهر  
الشيء يشهره : أظهره ، ومنه الشهرة وبه سمي الشهر ، وهو المدة الزمانية  
التي يكون مبدؤ الهلال فيها خافيا إلى أن يستسر ثم يطلع خافيا ، سمي بذلك  
لشهرته في حاجة الناس إليه في المعاملات وغيرها من أمورهم . وقال الزجاج :  
الشهر الهلال ، قال : والشهر مثل قلامة الظفر سمي بذلك لبيانه (٤) زيد من م  
ومد وظ (٥) ليس في م ومد وظ (٦) في مد وظ : فكمال (٧) من م ومد  
وظ ، وفي الأصل : لسماه (٨) من م وظ ومد ، وفي الأصل : فقال (٩) في  
البحر المحيط ٢/٢٦ : رمضان علم على شهر الصوم وهو علم جنس ويجمع  
على رمضانات وأرمضة وعلقة هذا الاسم من مدة كان فيها في الرمضي وهو  
شدة الحر كما سمي الشهر ربيعاً من مدة الربيع وجمادى من مدة الجود ،  
ويقال : رمض الصائم يرمض احترق جوفه من شدة العطش ، ورمضت  
الفصال أحرق الرمضاء أخفانها فبركت من شدة الحر وازوت إلى ظل أمهاتها ،  
ويقال : أرمضته الرمضاء أحرقته و أرمضني الأمر . . . . . وعن ابن السكيت : =



فصل الشتاء أى ليكون ابتداء العام أول ابتداء خلق باحياء الأرض بعد موتها، قال: و بذلك يقع الربيعان في الربيع الأرضى السابق حين تنزل الشمس الحوت و السمارى اللاحق حين تنزل الشمس الحمل، و قال: إنه لما وقع لسابقة هذه الامة صوم كصوم أهل الكتاب كما وجهوا إلى القبلة أولا بوجه أهل الكتاب تداركه الإرفاع ١ إلى حكم ٥ الفرقان المختص [بهم - ٢]، فجعل صومهم ٣ القار ١ لهم بالشهر لأنهم أهل شهور ناظرون إلى الأهله ٥ ليسوا بالمستغرقين في حساب الشمس، فجعل صومهم لرؤية الشهر و جعل لهم الشهر [يوما واحدا فكأنهم نقلوا من صوم أيام معدودات إلى صوم - ٦] يوم واحد غير معدود لوحده، لأنهم أمة / أمية "و وعدنا موسى ثلاثين ليلة" هي ميقات أمة ١٠ / ١٨٠ محمد صلى الله عليه و سلم "و آتمنها بعشر" هي ميقات موسى عليه الصلاة و السلام و أمته و من بعده من الأمم إلى هذه الامة - انتهى . و لما كان هذا خطاب إرقاء مدحه سبحانه و تعالى بانزال الذكر ٨ فيه

= وكانوا يرمضون أسلحتهم في هذا الشهر ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرام وكان هذا الشهر في الجاهلية يسمى ناقا (١٠) من م و مد و ظ، و في الأصل: من (١١) من ظ، و في م: بحسب، و في مد: يحرم، و في الأصل: يجب .

(١) من م و مد و ظ، و في الأصل: لارفاع (٢) زيد من م و مد و ظ .  
(٣) العبارة من هنا إلى «صومهم» ليست في ظ (٤) من م و مد، و موضعه في الأصل بياض (٥) من م و مد، و في الأصل: أهله (٦) زيدت من م و ظ و مد (٧) سورة ٧ آية ١٤٢ (٨) من م و ظ، و في الأصل: البركة ولا يتضح

جملة 'إلى بيت العزة وابتدئ من' إزاله إلى الأرض . قال الحرالي :  
وأظهر فيه وجه القصد ٣ في الصوم وحكمته الغيبية التي لم تجر في  
الكتب الأول' الكتابي فقال : (الذي أنزل فيه القرآن) فأشعر  
أن في الصوم حسن تلق لمعناه ويسرا لتلاوته ، ولذلك جمع فيه  
• بين صوم النهار وتهجد الليل ، وهو صيغة مبالغة من القرء وهو  
ما جمع الكتب و الصحف و الألواح - انتهى ٦ . وفي مدحه بانزاله  
فيه مدح للقرآن به من حيث أشعر أن من أعظم المقاصد بمشروعته

(١) العبارة من هنا إلى « الأرض » ليست في ظ (٢) ليس في م (٣) من م وظ  
ومد ، وفي الأصل : الفصل (٤) زيد في ظ « و » (٥) و ظاهره أنه ظرف لإزال  
القرآن و القرآن يعم الجميع ظاهرا ، ولم يبين محل الإزال فمن ابن عباس أنه أنزل  
جميعه إلى سماء الدنيا ليلة أربع وعشرين من رمضان ثم أنزل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منجما ، و روى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان ، و التوراة لست  
مضين منه ، و الإنجيل لثلاث عشرة ، و القرآن لأربع وعشرين - البحر  
المحيط ٣٩/٢ و ٤٠ و (٦) و قال أبو حيان الأندلسي : القرآن مصدر قرأ قرأنا ،  
قال حسان رضي الله عنه .

محو باسمك عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا و قرآنا

أى وقراءة . . . . و معنى قرآن بالهمز الجمع لأنه يجمع السور كما قيل في القرء  
وهو إجماع الدم في الرحم أولا لأن القارئ يلقيه عند القراءة من قول العرب :  
ما قرأت هذه الناقة سلاقط أى مارمت به - البحر المحيط ٢٦/٢ و ٢٧ .

تصفية<sup>١</sup> الفكر لأجل فهم القرآن ليقف على حقيقة<sup>٢</sup> ما أتبع<sup>٣</sup> هذا به<sup>٣</sup> من أوصافه التي قررت ما افتتحت به السورة من أنه "لا ريب فيه" و"أنه هدى"<sup>٤</sup> على وجه أعم من ذلك الأول فقال سبحانه وتعالى: ﴿هدى للناس﴾ قال الحرالي: فيه إشعار بأن طائفة الناس يعلمهم الصوم أى بالتهيئة للتدبر<sup>٥</sup> والفهم وانكسار النفس إلى رتبة الذين آمنوا والمؤمنين<sup>٥</sup> [ويرقيهم<sup>٦</sup>] إلى رتبة المحسنين، فهو هدى<sup>٦</sup> يغذو فيه فقد الغذاء القلب كما يغذو وجوده الجسم<sup>٧</sup> ولذلك أجمع مجربة أعمال الديانة من الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه أن مفتاح الهدى<sup>٨</sup> إنما هو الجوع وأن المعدة والأعضاء متى أوهنت لله نور الله سبحانه وتعالى القلب وصنى النفس وقوى الجسم ليظهر من أمر الإيمان بقلب العادة<sup>٩</sup> ١٠ جديد عادة هي لأولياته أجل في القوة والمنة من عاداته في الدنيا لعامة<sup>١١</sup> خلقه؛ وفي إشارته لمح<sup>١٢</sup> لما يعان به الصائم من سد<sup>١٣</sup> أبواب النار

(١) من م ومد، وفي ظ: تصفيته، وفي الأصل: بصيغة - كذا (٢) في م: حقيقته (٣-٢) من م ومد، وفي الأصل: هدا، وفي ظ: هدايه (٤-٤) من م وظ ومد، وفي الأصل: ان هذا (٥-٥) من م مد وظ، وفي الأصل: بالهيبة للتدبر، وفي م: التهيئة للتدبر (٦) زيد من م وظ ومد (٧) من م وظ ومد، وفي الأصل: هذا (٨) من م وظ ومد، وفي الأصل: الحتم (٩) في م: الهداية. (١٠) من ظ، وفي الأصل وم: العبادة، وفي مد: العبادة (١١) من م ومد وظ، وفي الأصل: العامة (١٢) من م وظ ومد، وفي الأصل: قمع. (١٣) من ظ وم ومد، وفي الأصل: شدة.

و فتح أبواب الجنة و تصفد الشياطين، كل ذلك بما يضيق من مجارى  
الشیطان من الدم الذى ينقصه الصوم، فكان فيه مفتاح الخير كله؛  
و إذا هدى الناس كان للذين آمنوا أهدي و كان<sup>١</sup> نورا لهم و للمؤمنين  
أنور، كذلك إلى أعلى رتب الصائمين العاكفين الذاكرين الله كثيرا  
الذين تماسكوا بالصوم عن كل ما سوى مجالسة<sup>٢</sup> الحق بذكره . و فى  
قوله : ﴿ و يثبت ﴾ إعلان بذكر ما يجده الصائم من نور قلبه و انكسار  
نفسه و تهیئة فكره لفهمه ليشهد تلك الیينات فى نفسه و كونها ﴿ من  
الهدى ﴾ الاعم الاتم<sup>٣</sup> الاكمل الشامل لكافة الخلق ﴿ و الفرقان ج ﴾  
الاکمل ، و<sup>٤</sup> فى حصول الفرقان عن بركة الصوم و<sup>٥</sup> الذى هو بیان  
١٠ رتب ما أظهر الحق رتبته<sup>٦</sup> على وجهه إشعار بما يؤتاه<sup>٧</sup> الصائم من الجمع  
الذى هو من اسمه الجامع الذى لا يحصل إلا بعد<sup>٨</sup> تحقق الفرقان ،  
[ فان -<sup>٩</sup> ] المبني على التقوى المنولة للصائم فى قوله فى الكتب الأولى  
” لعلمكم تقون “ فهو صوم ينبنى عليه تقوى ينبنى عليها فرقان كما  
قال تعالى ” ان تقوا الله يجعل لكم فرقانا<sup>١٠</sup> “ ينتهى<sup>١١</sup> إلى جمع<sup>١٢</sup> يشعر  
١٥ به نقل<sup>١٣</sup> الصوم من عدد الأيام إلى وحدة الشهر - انتهى . فعلى<sup>١٤</sup>

- (١) فى الأصول كلها: تصفد - كذا (٢) من م وظ ومد، وفى الأصل: فكان.  
(٣) من م وظ ومد، وفى الأصل: محالة (٤) فى ظ: ثم (٥) ليس فى م وظ.  
(٦) من م وظ ومد، وفى الأصل: رتبة (٧) فى م: توقاه (٨) فى م: به .  
(٩) زيد من مد (١٠) سورة ٨ آية ٢٩ (١١) من م وظ ومد، وفى الأصل:  
انتهى (١٢) من م وظ ومد، وفى الأصل: جميع (١٣) فى ظ فقط: نقل .  
(١٤) من م ومد وظ، وفى الأصل: فعل .

ما قلته المراد بالهدى الحقيقة، وعلى ما قاله ١ الحرالي هو مجاز ٢ علاقته السببية لأن الصوم مهية ٣ للفهم وموجب للنور، و"الهدى" المعرف ٤ الوحي أعم من الكتاب والسنة أو أم الكتاب أو غير ذلك، وعلى ما قال الحرالي يصح أن يراد به القرآن الجامع للكتب كلها فيعم الكتب الأولى للأيام، والفرقان هو الخاص بالعرب ٥ الذي أعرب ٥ عن وحدة الشهر. ولما أم ما في ذكر الشهر من الترغيب إثر التعيين ذكر ما فيه من عزيمة ورخصة فقال: ﴿فن شهد﴾ أي حضراً حضوراً تاماً بروية بينة لوجود الصحوة ٦ من غير غمام أو باكال عدة شعبان إن كان غيم ولم يكن مريضاً ولا مسافراً. قال الحرالي: ٨ في

(١) في م وظ ومد: قال (٢-٣) من م ومد وظ، وفي الأصل: علاقة التشبيه.  
 (٢) ليس في م، وفي ظ: يهي، وفي مد: مهية (٤) من م ومد، وفي الأصل وظ: العرف. وفي البحر المحيط ٤٠/٢: والهدى والفرقان يشمل الكتب الإلهية فهذا القرآن بعضها وعبر عن البيئات بالفرقان ولم يأت من الهدى والبيئات فيطبق العجز المصدر لأن فيه مزيد معنى لازم للبيئات وهو كونه يفرق به بين الحق والباطل فتمى كانت الشيء جلياً وانحط حصل به الفرق، ولأن في لفظ الفرقان مؤاخاة للفاصلة قبله وهو قوله: "شهر رمضان" ثم قال: "الذي أنزل فيه القرآن" ثم قال: "هدى للناس وبيئت من الهدى والفرقان" فحصل بذلك تواخي هذه الفواصل. فصار الفرقان هنا أمكن من البيئات من حيث اللفظ ومن حيث المعنى (٥) من م وظ، وفي الأصل ومد: بالعرف (٦) العبارة من هنا إلى «مسافراً» ليست في ظ (٧) في م: الصحوى .  
 (٨) ليس في ظ .

شباعه إلزام لمن رأى الهلال<sup>١</sup> وحده بالصوم . وقوله : ﴿ منكم ﴾ خطاب الناس<sup>٢</sup> و من فوقهم حين كان الصيام معليا لهم ﴿ الشهر ﴾ هو المشهود على حد ما تقول النحاة مفعول<sup>٣</sup> على السعة ، لما فيه من حسن<sup>٤</sup> الإنباء و إِبلاغ المعنى ، و يظهر معناه قوله تعالى : ﴿ فليصمه ط ﴾ فجعله واقعا على الشهر لا واقعا على معنى : فيه ، حيث [ لم يكن : فليصم فيه - ° ] ؛ وفي إعلامه صحة صوم ليلة ليصير ما كان في الصوم الأول من السعة بين الصوم و الفطر للطبق واقعا<sup>٥</sup> هنا بين صوم الليل و فطره لمن رزق القوة بروح من الله تعالى - انتهى<sup>٦</sup> .

<sup>٨</sup> و لما نسخ<sup>٩</sup> بهذا ما مر من التخيير<sup>١٠</sup> أعاد ما<sup>١١</sup> للمريض و المسافر (١) من م و ظ و مد ، و في الأصل : الهلاك (٢) في م و ظ ، للناس (٣) من م و ظ و مد ، و في الأصل : مفعولا . و في البحر المحيط ٢ / ٤١ : الألف و اللام في الشهر للعهد و يعني به شهر رمضان و لذلك ينوب عنه الضمير و لوجاء فمن شهد منكم فليصمه لكان صحيحا و إنما أبرزه ظاهرا للتنويه و التعظيم له و حسن له أيضا كونه من جملة ثانية ، و معنى شهود الشهر الحضور فيه فانتصاب الشهر على الظرف ، و المعنى أن المقيم في شهر رمضان إذا كان بصفة التكليف يجب عليه الصوم إذ الأمر يقتضى الوجوب و هو قوله " فليصمه " و قالوا على انتصاب الشهر : إنه مفعول به و هو على حذف مضاف (٤) من م و مد و ظ ، و في الأصل : حين (٥) زيد من م و ظ و مد (-) من م و مد و ظ ، و في الأصل : واقعا (٧) ليس في م و مد (٨) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست في ظ (٩) من م و مد ، و في الأصل : سنع (١٠-١٠) من م و مد ، و في الأصل : أعادها .

١٨١ / ثلاثا<sup>١</sup> يظن نسخه<sup>٢</sup> فقال: ﴿و من كان مريضا﴾ أى سواء شهده<sup>٣</sup>  
 أو لا ﴿أو على سفر﴾ أى سواء كان مريضا أو صحيحا<sup>٤</sup> وهو  
 بين بأن<sup>٥</sup> المراد شهوده فى بلد الإقامة ﴿فعدة﴾ قال الحرالى:  
 فرد<sup>٦</sup> هذا الخطاب من مضمون أوله فعتاه: فصومه عدة، من حيث  
 لم يذكر<sup>٧</sup> فى هذا الخطاب الكتب، ليجرى مرد<sup>٨</sup> كل خطاب على  
 حد مبدئه. وفى قوله: ﴿من أيام اخرط﴾ إعلام بأن القضاء لم يجر  
 على وحدة شهر لاختصاص الوحدة بشهر رمضان ونزول قضائه منزلة  
 الصوم الأول، [و-<sup>٩</sup>] فى عدده وفى إطلاقه إشعار بصحة وقوعه  
 متابعا وغير متتابع - انتهى. ولما رخص<sup>١٠</sup> ذلك علل<sup>١١</sup> بقوله:  
 ﴿يريد<sup>١٢</sup> الله﴾ أى الذى لا يستطيع أحد أن يقدره حق قدره<sup>١٣</sup>.

(١) زيد فى م «و» (٢) من م ومد، وفى الأصل: منحه (٣) فى م: اشهده .  
 (٤) العبارة من هنا إلى «الإقامة» ليست فى ظ (هـ) فى م ومد: بين ان .  
 (٦) من مد وظ، وفى الأصل: فرو، وفى م: فراد. وفى البحر المحيط ٤١/٢:  
 تقدم تفسير هذه الجملة وذكر فائدة تكرارها على تقدير أن شهر رمضان هو  
 قوله: "إيما معدودت"، فأغنى ذلك عن إعادته هنا (٧) فى م: لم تذكر (٨) من  
 ظ ومد، وفى الأصل وم: مراد (٩) زيد من م (١٠) من ظ، وفى الأصل  
 وم ومد: ا رخص (١١-١٢) فى م ومد وظ: علل ذلك (١٢) والإرادة هنا  
 إما أن تبقى على بابها فتحجاج إلى حذف ولذلك قدره صاحب المنتخب: يريد الله  
 أن يأمركم بما فيه يسر، وإما أن يتجاوز بها عن الطلب أى يطلب الله منكم  
 اليسر، والطلب عندنا غير الإرادة؛ وإنما احتيج إلى هذين التأويلين لأن ما  
 أراد الله كائن لا محالة على مذهب أهل السنة والجماعة وعلى ظاهر الكلام  
 لم يكن ليقع عسر وهو واقع - البحر المحيط ٤٢/٢ .

﴿بكم اليسر﴾<sup>١</sup> أى شرع السهولة<sup>١</sup> بالترخيص للريض والمسافر وبقصر<sup>١</sup> الصوم على شهر ﴿ولا يريد بكم العسر﴾ فى جعله عزيمة على الكل وزيادته<sup>٢</sup> على شهر . قال الحرالى : اليسر عمل<sup>٢</sup> لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم . وقال : فيه إعلام<sup>٥</sup> برفق الله بالأجسام التى يسر عليها بالفطر ، وفى باطن هذا الظاهر إشعار لأهل القوة بأن اليسر فى صومهم وأن العسر فى فطر المفطر<sup>٥</sup> ، ليجرى الظاهر على حكمته فى الظهور ويجرى الباطن على حكمته<sup>٦</sup> فى البطون ، إذ لكل آية منه<sup>٧</sup> ظهر و بطن ، فلذلك والله سبحانه وتعالى أعلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فى رمضان فى السفر و يأمر<sup>١٠</sup> بالفطر ، وكان أهل القوة من العلماء يصومون و لا ينكرون الفطر - انتهى .<sup>٨</sup> قال الشعبي<sup>٩</sup> : إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما

(١-١) ليست فى ظ (٢) من م ومد ، وفى الأصل : يقصر ، وفى ظ : تقصر .  
 (٣) فى م : زيادة (٤) من م ومد وظ ، وفى الأصل : عمدا (٥) من م ومد وظ ، وفى الأصل : الفطر (٦) من ظ ، وفى الأصل وم ومد : حكمة (٧) فى م : من ، وفى الحديث : لكل آية طهر و بطن (٨) البشارة من هنا إلى «لهذه الآية» ليست فى ظ (٩) وفى الحديث : دين الله يسر «يسر ولا تعسر» ، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وفى القرآن : «ما جعل عليكم فى الدين من حرج»<sup>١٠</sup> و يضع عنهم أصرهم و الاغلال التى كانت عليهم ، فيندرج فى العموم فى اليسر فطر المريض والمسافر اللذين ذكر حكمهما قبل هذه الآية ، و يندرج فى العموم فى العسر صومهما لما فى حالتى المرض و السفر من المشقة و التيسير ؛ و روى عن على و ابن عباس و مجاهد و الضحاك أن اليسر الفطر فى السعير و العسر الصوم فيه - البحر المحيط ٤٢/٢ .



إلى الحق لهذه الآية .

ولما كانت علة التيسير ' المؤكد بنفي التيسير ' الإطاقة فكان  
التقدير: لتطبيقوا ما أمركم به ويخفف ٣ عليكم أمره، عطف عليه قوله:  
( ولتكمّلوا ) من الإكمال وهو بلوغ الشيء إلى غاية حدوده في قدر  
أو عد حسا أو معنى ( العدة ) أى عدة أيام رمضان إلى رؤية الهلال ه  
إن رأيتموه [ و- ٤ ] إلى انتهاء ثلاثين التي لا يمكن زيادة الشهر عليها  
إن غم ٥ عليكم بوجود الغمام فلم تشهدوه ٥ ، فانه لو كلفكم أكثر منه  
أو كان إيجابه على كل حال [ كان - ٤ ] جديرا بأن تنقصوا ٦ من أيامه  
إما ٧ بالذات بأن تنقصوا من عدتها أو بالوصف بأن تأكلوا في أثنائها ٨  
كما تفعل ٩ النصارى ، فيؤدى ذلك إلى إعدامها أصلا و رأسا . وقال ١٠

الحرالى: التقدير ١٠ : لتوفوا ١١ الصوم بالرؤية ولتكمّلوا إن أغمى عليكم ،

(١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: اليسر (٢) من م ومد و ظ ، وفي الأصل:  
النفس (٣) من م ومد و ظ ، وفي م: نحف ؛ وفي الأصل: يخفف (٤) زيد من م  
ومد و ظ (٥-٥) ليست في ظ (٦) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: بان  
تنقصوا - كذا بالضاد (٧) في ظ: إياما (٨) من م ومد و ظ ، وفي الأصل:  
منتهايا (٩) في م ومد و ظ: يفعل (١٠) وقال الأندلسي: قال الزمخشري:  
تقديره: شرع ذلك ، يعنى جملة ما ذكر من أمر الشاهد صوم الشهر وأمر  
المرخص له بمراعاة عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص في إباحة الفطر ؛ فقوله  
" لتكمّلوا " علة الأمر بمراعاة العدة " و لتكبروا " علة ما علم من كيفية القضاء  
والخروج عن عهدة الفطر " و لعكم تشكرون " علة الترخيص والتيسير ، وهذا  
نوع من اللف لطيف المسلك البحر المحيط ٤٣/٢ (١١) في م: لتوفوا ، وفي  
ظ: لتوفوا .

ففي هذا الخطاب تعادل ذكر الصحو في الابتداء بقوله : "شهد" و ذكر  
الغيم في الانتهاء بالإكمال - انتهى .<sup>٢</sup> وفيه إشارة إلى احتباك ، فان ذكر  
الشهود أولا يدل على عدمه ثانيا و ذكر الإكمال لأجل الغمام ثانيا يدل  
على الصحو أولا .<sup>٣</sup>

ولما كان العظيم إذا يسر أمره كان ذلك أجدر بتعظيمه قال :  
( ولتكبروا ) و التكبير إشراف القدر<sup>٣</sup> أو المقدار حسا أو معنى -  
قاله الحرالي . و قرن به الاسم الأكبر لاقتضاء المقام له فقال : ﴿ الله ﴾  
أى<sup>٤</sup> الذى تقف<sup>٥</sup> الأفهام<sup>٦</sup> خاسئة دون جلاله و تخضع الاعناق  
لسبوح<sup>٧</sup> جماله لتعتقدوا عظمته بقلوبكم و تذكروها بألسنتكم فى العيد  
١ و غيره ليكون ذلك أحرى بدوام الخضوع من القلوب . قال الحرالي :  
و فيه إشارة إلى ما يحصل<sup>٨</sup> للصائم بصفاء باطنه من شهود ما يليح<sup>٩</sup> له  
أثر صومه من هلال نوره<sup>١٠</sup> العلى ، فكما<sup>١١</sup> كبر فى ابتداء الشهر لرؤية  
الهلال يكبر فى انتهائه لرؤية باطنه مرأى من هلال نور ربه<sup>١٢</sup> ، فكان  
عمل ذلك هو صلاة ضحوة<sup>١٣</sup> يوم العيد ، و أعلن فيها بالتكبير و كرر

(١) من ومد و ظ ، وفى الأصل : بما لا يتار (٢-٣) ، ليست فى ظ (٣) من م  
و ظ ، وفى الأصل : القدرة (٤) العبارة من هنا إلى «جماله» ليست فى ظ .  
(٤) فى م : هف (٦) فى م : الاجسام (٧) من م ومد ، وفى الأصل : لسبوع .  
(٨) من م و ظ ومد ، وفى الأصل : يجعل (٩) من ظ ، وفى الأصل : تلج ،  
وفى م : يليج ، وفى مد : يليج (١٠) من م ومد و ظ ، وفى الأصل :  
مورد (١١) فى م : فلما (١٢) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : به (١٣) من  
م و ظ ومد ، وفى الأصل : هو .

لذلك ، وجعل<sup>١</sup> في براح<sup>٢</sup> من متسع الأرض لمقصد التكبير لأن  
تكبير الله سبحانه و تعالى إنما هو بما جل من مخلوقاته ، فكان في ٣ لفظه  
إشعار<sup>٣</sup> لما أظهرته السنة من صلاة العيد على اختصاصها بتكبير الركعتين  
والجهر لمقصد موافقة معنى التكبير الذي إنما يكون علنا<sup>٤</sup> - انتهى<sup>٥</sup> .  
ومن أعظم أسراره أنه لما كان العيد محل فرح و سرور و كان من ٥  
طبع النفس تجاوز الحدود لما جبلت عليه من الشره<sup>٦</sup> تارة غفلة و تارة  
بغيا أمر فيه به ليذهب من غفلتها و يكسر<sup>٧</sup> من سورتها ، ولما كان  
للوترية أثر<sup>٨</sup> عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد و كان للسبعة  
منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته و ترا و جعل سبعا في  
الأولى لذلك و تذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف و السعي و الجمار ١٠

(١) في م : جعله (٢) في م : براخ (٣-٢) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : لفظه  
اشعارا (٤) في م : علنا ، وفي ظ و مد : علنيا (٥) و قال الأندلسي في البحر  
المحيط ٢/٤٢ : و رجح في المنتخب أن إكمال العدة هو في صوم رمضان و أن  
تكبير الله هو عند الاتقضاء على ما هدى إلى هذه الطاعة و ليس بمعنى التعظيم ،  
قال : لأن تكبير الله بمعنى تعظيمه هو واجب في جميع الأوقات و في كل الطاعات  
فلا معنى للتخصيص - انتهى ، و "على" تتعلق بتكبروا و فيها إشعار بالعلية كما  
تقول : أشرك على ما أسديت إلى . قال الزمخشري : و إنما عدى فعل التكبير  
بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد كأنه قيل : و تكبروا الله حامدين  
على ما هداكم (٦) من ظ ، و في الأصل : السرة ، و في م و مد : الشرة (٧) من  
م و مد و ظ ، و في الأصل : يكو (٨) في ظ : ائمر .

تشويهاً<sup>١</sup> إليها لأن النظر<sup>٢</sup> إلى العيد الأكبر أكثر و تذكيراً بمخاطب<sup>٣</sup> هذا الوجود بالتفكر في أفعاله / المعروفة من خلق السماوات السبع و الأرضين السبع و ما فيها في<sup>٤</sup> الأيام السبع لأنه خلقهما<sup>٥</sup> في ستة و خلق آدم في اليوم السابع يوم الجمعة ، و لما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة و منه تخفيف الثانية على الأولى و كانت الخمسة أقرب و ترا<sup>٦</sup> إلى السبعة من دورها<sup>٧</sup> جعل تكبير<sup>٨</sup> الثانية خمسا لذلك ، و لأنه<sup>٩</sup> لما استحضرت عظمة الخالق بإشارة الأولى للعلم بأنه المتفرد بالعظمة و القهر و الملك بجميع<sup>١٠</sup> الأمر فأقبلت القلوب إليه و قصرت الهمم عليه أشير بتكبير الثانية إلى عبادته<sup>١١</sup> بالإسلام المبني على الدعائم الخمس و خصوصا بأعظم دعائمه الصلوات الخمس - و الله سبحانه و تعالى الموفق .

و لما كانت الهداية تطلق تارة على مجرد البيان و تارة عليه مع الحمل على لزوم المبين و كان تخفيف المأمور به و تسهيله أعون على لزومه قال :  
 ﴿ على ﴾ أي حامدين له على ﴿ ما هدنكم ﴾ أي يسر<sup>١٢</sup> لكم من شرائع

(١) من م ، و في الأصل : تشريعا ، و في ظ و مد : تشويهاً (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : الفطر (٣) من مد ، و في م : خالق ، و في ظ : يخالق ، و في الأصل : يخالف (٤) في ظ : من (٥) في مد : خلقها (٦) في م و مد و ظ : وتر (٧) من م و ظ و مد ، و في الأصل : بدونها (٨) من م و مد و ظ ، و في الأصل : تكبير (٩) من م و مد و ظ ، و في الأصل : لاية (١٠) في م : لجميع . (١١) في الأصل : عادته ، و التصحيح من النسخ الباقية (١٢) وقع في م : ليس

- خطأ .

هذا الدين فهياًكم<sup>١</sup> للزومها ودوام التمسك بعراها<sup>٢</sup>، ولعل هذا سر الاهتمام بالصيام من الخاص والعام حتى لا يكاد<sup>٣</sup> أحد من المسلمين يحفل به إلا نادراً - والله سبحانه وتعالى الموفق . وقال الحرالي: إن الهداية إشارة إلى تلك الموجدة التي يجدها الصائم وما يشهده الله من بركاته من رؤية ليلة القدر بكشف خاص لأهل الخلوة أو آيات بينة<sup>٥</sup> لأهل التبصرة أو بآية<sup>٤</sup> بادية<sup>٥</sup> لأهل المراقبة كلا على<sup>٦</sup> حكم وجدده<sup>٦</sup> من استغراق تماسكه وخلوته واستغراق ذكره في صومه، فأعظم الهدى المرء<sup>٧</sup> لأن يذبل<sup>٨</sup> جسمه ونفسه وتفنى ذاته في حق ربه، كما يقول: « يدع طعامه وشرابه من أجله، فكل عمل فعل و ثبت إلا الصوم فإنه محو وفقد، فناسب تحقيق ما هو الإسلام والتقوى من إلقاء منه ١٠ الظاهر وقوة الباطن - انتهى .

ولما كان الشكر صرف ما أنعمه المنعم في طاعته<sup>٩</sup> وكان العمل<sup>١٠</sup>

إذا خف أقرب إلى لزوم الطاعة بلزومه ولو ثقل لأوشك أن يعصى بتركه<sup>١١</sup> قال: ﴿ ولعلكم<sup>١٢</sup> تشكرون ﴾ أي ولتكونوا في حالة يرجى

(١) في الأصل: فهناكم، و التصحيح من النسخ الآخر (٢) من م ومد وظ، وفي الأصل: بعدها (٣) في ظ: لا يكون (٤) في الأصل: بانه، والتصحيح من م ومد وظ (٥) من م ومد وظ، وفي الأصل: بادته (٦-٧) هكذا في الأصل وم ومد، غير أن في الأصل: وحده، وفي ظ: وجد حكاه (٧) في ظ: المرء (٨) من م وظ، وفي الأصل: تذلل، ولا يتضح في مد (٩) في م وظ ومد: طاعته (١٠) من م وظ ومد، وفي الأصل: المعنى . (١١) من م ومد وظ، وفي الأصل: ببركة (١٢) هو ترج في حق البشر على نعمة الله في الهداية - قاله ابن عطية، فيكون الشكر على الهداية، وقيل: المعنى =

معها لزوم الطاعة واجتناب المعصية . وقال الحرالي : فيه تصنيف في الشكر نهاية كما كان فيه ' تصنيف للتقوى ' بداية ، كما قال : " ولعلمكم تتقون " فمن صح له التقوى ابتداء صح منه الشكر انتهاء ؛ وفي إشعاره إعلام باظهار نعمة الله وشكر الإحسان الذي هو مضمون [ فرض - ٣ ] زكاة الفطر عن كل صائم ° وعن يطعمه ° الصائم ، فكان في الشكر إخراجة ٦ فطره بتحم صومه واستقبال فطره بأمر ربه ٧ وإظهار شكره بما خوله من إطعام عيلته ، فلذلك جرت فيمن يصوم وفيمن يعوله الصائم - انتهى .

= تشكرون على ما أنعم به من ثواب طاعاتكم ..... وإذا كان التكليف شاقا ناسب أن يعقب بترجي التقوى وإذا كان تيسيرا و رخصة ناسب أن يعقب بترجي الشكر فلذلك ختمت هذه الآية بقوله ﴿ ولعلمكم تشكرون ﴾ لأن قبله ترخيص للمريض والمسافر بالفطر وقوله " يريد الله بكم اليسر " وجاء عقيب قوله " كتب عليكم الصيام " " لعلمكم تتقون " وقبله " ولكم في القصاص حياة " ثم قال " لعلمكم تتقون " لأن الصيام والقصاص من أشق التكاليف ، وكذا يجيء أسلوب القرآن فيما هو شاق وفيما فيه ترخيص وترقية فينبغي أن يلحظ ذلك حيث جاء فانه من محاسن علم البيان - البحر المحيط ٤٥/٢ .

(١) من مد و م و ظ ، وفي الأصل : نية (٢) من ظ و مد ، وفي الأصل و م : التقوى (٣) زيد من ظ (٤) من ظ و مد ، وفي الأصل و م : من (هـ-هـ) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : عن مطعمه (٦) زيدت في الاصل : زكاة صائم وعن تطعمه الصائم ، ولم تكن الزيادة في م ومد وظ فحذفناهما (٧) في الأصل : به ، والتصحيح من بقية الأصول .

ولما كان دعاء الصائم مجابا و كان هذا الشهر بالخصوص مظنة الإجابة للصيام و<sup>١</sup> لمكان ليلة القدر و كان ذكر كبرياته سبحانه و تعالى مهيتا لعباده للاحساس بالبعد فكان ربما أوقع في وهم أنه على عادة المتكبرين في بعد المسافة عن محالّ العبيد و أنه إن<sup>٢</sup> كان بحيث يسمع لم يكن لأحد منهم أن يسأله<sup>٣</sup> إلا بواسطة رفع هذا<sup>٤</sup> الوهم بقوله : ٥  
﴿ : إذا ﴾ دالا بالعطف على غير المذكور أن التقدير : فاذا سألك عبادي عنى فاني<sup>٦</sup> مع علو شأنى رقيب على من أطاعنى و من عصانى ” و إذا “ .  
و<sup>٧</sup> قال الحرالى : لما أثبت الحق سبحانه : تعالى كتاب الصيام لعباده لما أرادهم [ له - ٨ ] من إعلاتهم<sup>٩</sup> إلى خبء<sup>١٠</sup> جزائه و أطلعهم على ما شاء فى صومهم من ملكوته بحضور<sup>١١</sup> ليلة القدر فأنهاهم<sup>١٢</sup> إلى التكبير ١٠  
على<sup>١٣</sup> عظيم ما هداهم إليه : استخلفهم فى فضله و شكر نعمته بما ١٣ خولهم من عظيم فضله و أظهر عليهم من رواء بركاته ما يدعو الناظرين<sup>١٤</sup> لهم  
(١) ليس فى م (٢) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : أو (٣) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : اذا (٤) من ظ ، وفى الأصل : ينله ، وفى م : يسيلة ، وفى مد : يسيلنه (٥) ليس فى ظ (٦) زيد فى م : قريب (٧) زيد من م و مد و ظ .  
(٨) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : اعلامهم (٩) من ظ ، وفى الأصل و م و مد : حب ؛ قال تعالى : الصوم لى و أنا أجرى و لم يظهر ما يجزى ليعلى شأن الصائمين .  
(١٠) زيد فى ظ : ليلة (١١) من م و مد و ظ : و انهاهم (١٢) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : الى (١٣) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : بما (١٤) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : الناظر .

إلى سؤلهم عما نالوه من ربهم فيليحون<sup>١</sup> لمن دونهم ما<sup>٢</sup> به يليق بهم  
 [رتبة - ٣] رتبة؛ يؤثر<sup>٣</sup> عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم<sup>٤</sup> أبا بكر رضى الله تعالى عنه فكأنما  
 يتكلمان بلسان أعجم لا أفهم مما يقولان شيئاً، إلى أن ينتهى الأمر  
 إلى أدنى<sup>٥</sup> السائلين الذين هم فى رتبة حضرة [بعد - ٦] فيبشرون بمطالعة  
 القرب<sup>٦</sup> فقال: و"إذا" عطفنا على أمور متجاوزة كأنه<sup>٧</sup> يقول: إذا  
 خرجت من معتكفك فصليت وظهرت زينة الله التى باهى بها ملائكته  
 ليست زينة الدنيا التى يتمقتها<sup>٨</sup> أهل حضرة من ملائكته فاذا سألك  
 من حاله كذا فأنتبه<sup>٩</sup> بكذا وإذا / سألك من حاله كذا فأنتبه<sup>١٠</sup> بكذا  
 ١ [وإذا - ٧] (سالك عبادى غنى) أى هل أنا على حال المتكبرين  
 من ملوك الدنيا فى البعد عن دونهم فأخبرهم أنى لست كذلك .

ولما كان لا يسأل<sup>١٢</sup> عن الشئ إلا أن<sup>١٣</sup> كان معظمها له متشوقاً  
 إلى تعجيل الإخبار به كان الأنسب للقام [و - ١٤] الأقرّ لعيون

- (١) من م و مد، وفى ظ: فياحون، وفى الأصل: فيلتحون (٢) ليس فى م .  
 (٣) زيد من مد (٤-٤) ليس فى م (٥) من م و ظ و مد، وفى الأصل:  
 تكلم (٦) فى ظ: اولى (٧) زيد من ظ و م و مد، (٨-٨) فى الأصل: فيشيرون  
 بمطالع العرب، والتصحيح من م و ظ و مد (٩) فى م: لأنه (١٠) من ظ،  
 وفى الأصل: سمعتها، وفى م: يتمقتها، وفى مد: يتمقتها (١١) من م و مد و ظ،  
 وفى الأصل: فانتبه (١٢) من م و مد و ظ، وفى الأصل: السائل (١٣) فى م  
 و ظ و مد: من (١٤) زيد من ظ و مد .



العباد والأزجر لأهل العناد تقريب الجواب وإخباره سبحانه وتعالى  
 بنفسه الشريفة دون واسطة إشعارا بفرط قربه وحضوره مع كل سائل  
 فقال: ﴿ فاني ﴾ دون 'فقل إني' فانه لو أثبت 'قل' لأوهم 'بعدا وليس  
 المقام كذلك، وكان قوله 'إني' موهما فيحتاج إلى أن يقال 'إن الله'  
 أو نحوه، ومع ذلك فلا ينفك عن إشكال؛ وإذا كان هذا التلطف ه  
 بالسائلين فما ظنك بالسالكين السائرين ا وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري  
 ما معناه: الذين يسألون عن الجبال وعن اليتامى وعن المحيض وعن  
 الآلهة ونحوها يجابون بالواسطة، وأما الذين يسألون عنى 'فاني أرفع'  
 الوسائط بيني وبينهم . وقال الإمام قاضي القضاة ناصر الدين بن ميلق<sup>٢</sup>  
 ما معناه: إنه سبحانه وتعالى لما كان قد تعرف إلى عبادته بأفعاله وآياته ١٠  
 وما ركز<sup>٣</sup> في العقول من معرفته كان حذف الوسطة في الإخبار عنه<sup>٤</sup>  
 أنسب بخلاف الآلهة ونحوها فان العقول لا تستقل بمعرفتها، فكان  
 الإخبار عنها بواسطة الرسول الذي لا تعرف<sup>٥</sup> إلا من<sup>٥</sup> جهته أنسب .  
 ﴿ قريب ط ﴾ فعيل من القرب وهو مطالعة الشيء حسا أو معنى [أى - ١]  
 من طلبني بعقله وجدني<sup>٧</sup> وعرفني وإنما أرسلت الرسل زيادة في التعرف<sup>٨</sup> ١٥

(١-١) في الأصل: فاني اوقع، والتصحيح من م وظ ومد (٢) في م  
 فقط: الملقى، وفي ظ ومد: الملقى (٣) من م ومد وظ: وفي الأصل:  
 ذكر (٤) في ظ: عليه (ه-ه) في م: الامى (٦) زيد من ظ ومد (٧) في ظ:  
 وجد لي (٨) في م: التعريف .

ورفعاً للخرج 'بسر التلطف'، وإسقاط 'قل' أسرع في التعرف  
فهو أجدر بتعظيم الوساطة لأن الإسراع في الإجابة أقرب دلالة على  
صدقه في الرسالة. قال الحرالي: بشر<sup>٣</sup> أهل حضرة البعد بالقرب<sup>٤</sup> لما  
رقى أهل القرب إلى الوصول بالقرب<sup>٥</sup> فكان المبشر واصلاً وكان  
المتقاصر<sup>٥</sup> عن القرب مبشراً به، ومعلوم<sup>٦</sup> أن قرب الله وبعد المخلوق  
منه ليس بعد مسافة ولا قرب مسافة، فالذي يمكن إلاحته<sup>٧</sup> من معنى  
القرب أن من سمع فيما يخاطب به خطاب ربه فهو قريب ممن كان  
ذلك الخطاب<sup>٨</sup> منه، ومن كان إنما يسمع الخطاب ممن واجهه  
بالخطاب في حسه ومحسوسه فسمعه ممن دون ربه كان بعيداً بحسب  
١٠ تلك الوساطة من بعد دون بعد إلى أبعد البعد، ولذلك يعلن للنبي  
صلى الله عليه وسلم "إنما عليك البلاغ" وكان<sup>٩</sup> أن ما<sup>١٠</sup> يتلوه لآمته  
(١) من م وظ ومد، وفي الأصل: دفعا (٢-٣) في الأصل: يسر التلطيفه،  
والتصحيح من بقية الأصول (٣) زيد في م: به (٤-٤) كور هذه العبارة  
في الأصل مرتين. ووقع فيه «رمى» مكان «رفى» والتصحيح من م ومد  
وظ (٥) من م ومد وظ، وفي الأصل: التقاصر (٦) والقرب المنسوب  
إلى الله تعالى يستحيل أن يكون قريباً بالمكان وإنما القرب هنا عبارة عن كونه  
تعالى سامعاً لدعائه مسرعاً في إنجاح طلبه من سأله، فمثل حالة سهيله ذك بحالة  
من قرب بمكانه عن بدعوه فإنه لقرب المسافة يحيط دعاهه، ونظير هذا  
القرب هنا قوله تعالى "ونحن أقرب إليه من حبل الوريد" وما روى من  
قوله عليه السلام: هو بينكم وبين أعماق رواحلكم - البحر المحيط ٤/٥ (٧) من  
م ومد وظ، وفي الأصل: الاحية (٨-٨) كوره في الأصل ثنيا، وفيه:  
الخطأ، مكان: الخطاب، في كلا الموضعين، والتصحيح من بقية الأصول.  
(٩-٩) في الأصول كلها: إنما - كذا.

إنما هو كلام ربه يتلوهم كلام ربهم ليسمعوه من ربهم لأتمته حتى لا يكون صلى الله عليه وسلم واسطة بين العبد وربه بل يكون يوصل العبد إلى ربه ، وللإشارة بهذا المعنى يتلى كلمة 'قل' في القرآن ليكون إفصاحا ٣ لسماع كلام ٣ الله سبحانه وتعالى ممن سمع كائنا من كان ، وفي إشعاره إهزاز القلوب والاسماع إلى نداء الحج إثر الصوم ، لأنه جعل تعالى أول يوم من شهور الحج إثر يوم من أيام الصوم ، فكان منادى الله ينادى يوم الفطر بالحج ، ففي خفي<sup>٥</sup> إشارته إعلاء نداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي تقدم أساس أمر الإسلام على حنيفيته وملته ، وليكون في هذه الآية الجامعة توطئة لذكر الحج لما تقدم من أن هذه السورة تنظم<sup>٦</sup> جوامعها خلال تفاصيلها انظاما عجيبا يليح<sup>٧</sup> ١٠ المعنى لأهل الفهم ويفصله<sup>٨</sup> لأهل العلم ثم يحكم به على أهل الحكم قال :  
 ﴿ اجيب ﴾ من الإجابة<sup>٩</sup> وهي " اللقاء بالقول ابتداء شرع " لتبام

(١) في م : للارشاد (٢) في م ومد : تتلا (٣-٣) في ظ : لكلام (٤) في م وظ :  
 اخر (٥) من م ، وفي الأصل وظ ومد : حتى - كذا (٦) زيد في الأصل  
 « امر » (٧) من م ومد وظ ، وفي الأصل : ينتظ (٨) من م ومد وظ ، في  
 الأصل : تفصله (٩) في م : قال (١٠) والإجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للطعيين  
 من التواب - البحر المحيط ٤٥/٢ ، وفيه : وروى أنه نزل قوله ﴿ اجيب دعوة  
 الداع اذا دعان ﴾ لما نزل ﴿ فاني قريب ﴾ قال المشركون كيف يكون قريبا ومن  
 بينا وبينه على قولك سبع سموات في غاظ ، ممد كل سماء خمسين عام وفيما بين  
 كل سماء وسماء مثل ذلك فينب بقوله : " اجيب " أن ذلك القرب هو الإجابة  
 والقدرة (١١) ليس في م (١٢) من م ومد وظ ، وفي الأصل : المشروع .

اللقاء بالمواجهة (دعوة الداع) ففيه إشعار بأجابة الداعي [أى للحج - ]  
 عند خاتمة الصوم يعنى لما بين العبادتين من تمام<sup>١</sup> المناسبة ، فان حال  
 الصوم التابع لآية الموت<sup>٢</sup> في كونه<sup>٣</sup> محو الحال البرزخ و حال الحج  
 في كونه سفرا إلى مكان مخصوص على حال التجرد كحال الحشر<sup>٤</sup> ،  
 قال : وجاء الفطر يعنى بعد إكمال الصوم بما يعين على إجابة دعوة  
 الوفاة على الله سبحانه و تعالى إثر الخلو<sup>٥</sup> في / بيت الله ليكون انتقالهم<sup>٦</sup>  
 من بيت خلوته بالعكوف إلى موقف تجليه<sup>٧</sup> في الحج ، وفيه تحقيق  
 للداعي<sup>٨</sup> من حاله<sup>٩</sup> ليس الداعي من أغراضه و شهواته ، فان الله سبحانه  
 و تعالى يجيب دعوة العبد إذا كان فيه رشد<sup>١٠</sup> و إلا ادخر هاله أو<sup>١١</sup> كفر بها  
 ١٠ عنه كما بينه صلى الله عليه و سلم ١٢ .

(١) زيد من م وظ و مد (٢) ليس في م (٣) في الأصل : الصوم ، والتصحيح  
 من م وظ و مد (٤) من م وظ و مد ، وفي الأصل : كون (٥) من م وظ  
 و مد ، وفي الأصل : الفطر (٦) في ظ : انتقاله (٧) من م وظ و مد ، وفي  
 الأصل : تجلية (٨) من م وظ و مد ، وفي الأصل : الداعي (٩) في مد : حالة .  
 (١٠) في م و مد : رشده ، وفي ظ : رشده (١١) في م : و (١٢) وذكروا قيودا  
 في هذا الكلام و تخصيصات فقيدت الإجابة بمشيئة الله تعالى ، التقدير : إن شئت  
 و يدل عليه التصريح بهذا القيد في الآية الأخرى ” فيكشف ما تدعون اليه  
 ان شاء “ . . . . . و قيل : يكون المسؤل خيرا للسائل أى إن كان خيرا ، و قيل :  
 يكون المسؤل غير محال ، و قد يثبت بصريح العقل و صحيح النقل أن بعض  
 الدعاة لا يجيبه الله إلى ما سأل و لا يبلغه المقصود مما طلب فخصصوا الداعي بأن  
 يكون مطيعا مجتنبيا لمعاصيه - البحر المحيط ٤٦/٢ .

ولما كان كل خلق داعيا لحاجته وإن لم ينطق بها أشار تعالى إلى مقصد إظهار الدعاء مقالا وابتهاالا فقال: ﴿ إذا دعان لا ﴾ ليكون حاله صدقا بمطابقة حاله [ مقالا - ١ ] ، وفي قراءة الاكتفاء بكسرة ٢ "الداع ٣" و "دعان ٤" عن ياءيهما وقراءة تمكينهما توسعة ٥ القراءة ٦ بما تيسر على قبائل العرب ٧ بحسب ما في ٧ السنة بعضها من ٥ التمكين وما في السنة بعضها من الحذف " ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ٨ " وفي إجابته حجة عليهم بأن السيد إذا التزم إجابة عبده كان إجابة العبد لسيدته أوجب التزاما لاستغناء السيد وحاجة العبد . فحين كان الغنى مجيبا كان أولى بأن يكون المحتاج مستجيبا يعني فلذلك سبب عنه قوله إشارة إلى شرط الإجابة ﴿ فليستجيبوا لي ٩ ﴾ ١٠ إنباء عما قد دعاهم إليه من قربه وقصد بيته ١٠ بما جبلهم عليه من حاجتهم

- (١) زيد من م وظ ومد (٢) من م ومد وظ ، وفي الأصل : بكثرة .  
 (٣) من مد ، وفي ظ : الداعياء ، وفي الأصل : الداعي (٤) في مد وظ : دعان  
 (٥) من م ومد وظ ، وفي الأصل : بوسعة (٦) في م فقط : القرآن (٧-٧) من م ومد ، وفي ظ : بما في ، وفي الأصل : بحسب باقي (٨) سورة ٤٥ آية ١٧ .  
 (٩) أي فليطلبوا إحابتي لهم إذا دعوني - قاله ثعلب ، فيكون استغفل قد جاءت بمعنى الطلب كاستغفر وهو الكثير فيها . أو فليجيبوا لي إذا دعوتهم إلى الإيمان والطاعة كما أتى أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم - قاله مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما ، ويكون استغفل فيه بمعنى أعمل وهو كثير في القرآن " فاستجاب لهم ربهم أني لا اضيع " " فاستجبنا له ووهبنا له يحيي " - من البحر المحيط ٤٧ / ٢ (١٠) في الأصل بينه ، والتصحيح من م ومد وظ .

إليه ، وجاء بصيغة الاستفعال المشعر باستخراج الإجابة مما شأنه الإياه  
لما في الأنفس من كره فيما تحمل<sup>١</sup> عليه من الوصول إلى بيت لم يكونوا  
بالغية إلا بشق الأنفس - انتهى وفيه تصرف . ولما أوجب استجابته  
سبحانه<sup>٢</sup> في كل<sup>٣</sup> [ ما - ٣ ] دعا إليه وكانت الاستجابة بالإيمان أول  
المراتب وأولاهاء<sup>٤</sup> وكانت مراتب الإيمان في قوته وضعفه<sup>٥</sup> لا تكاد  
تنتهى<sup>٥</sup> قال مخاطبا لمن آمن وغيره: ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ أى مطلق  
الإيمان أو<sup>٦</sup> حق الإيمان ، ثم علل ذلك بقوله: ﴿ لعلمهم يرشدون ﴾  
أى ليكونوا على رجاء من الدوام على إصابة المقاصد والاهتداء إلى  
طريق الحق . قال الحرالي: والرشد حسن التصرف فى الأمر حسا  
١٠ أو معنى فى<sup>٧</sup> دين أو دنيا ، ومن [ مقتضى -<sup>٨</sup> ] هذه الآية<sup>٩</sup> تفضل جميع  
أحوال السالكين إلى الله سبحانه وتعالى من توبة التائب من حد بعده  
إلى سلوك سبيل قربه [ إلى -<sup>٨</sup> ] ما يؤتیه الله من وصول العبد إلى ربه -  
انتهى<sup>١٠</sup> .

(١) من م و ظ و مد ، وفى الأصل: يحمل (٢-٢) ليس فى ظ (٣) زيد من  
م و مد ، وفى ظ: فيما (٤) من م و مد و ظ ، وفى الأصل: اولا (٥-٥) من  
م و مد و ظ ، وفى الأصل: لا يكاد ينتهى (٦) من م و مد و ظ ، وفى الأصل:  
وفى البحر المحبط ٢/٧٧: معطوف على "فليجيئوا لى" ومعناه الأمر بالإيمان بالله وحمله  
على الأمر بانشاء الإيمان لأن صدر الآية يقتضى أنهم مؤمنون فإلذلك يؤول على  
الديمومة أو على إخلاص الدين والدعوة والعمل (٧) ليس فى م (٨) زيد ما بين  
الخاصين من م و ظ و مد (٩) فى م و ظ: بتفصل (١٠) قال الأندلسى: وختم  
الآية برجاء الرشد من أحسن الأشياء لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة =

ولما تصوروا لهذه الآية الشريفة قربه ووجهه ٢ على عظمته  
وعلوه فتذكروا لذيد ٣ مخاطبته ١ فيما قبل ٥ فاشتاقوا إليها و كان قد  
يسر لهم أمر الصوم كما على جميعهم و كيفا على أهل الضرورة منهم  
كانوا كأنهم سألوه التيسير ٦ على أهل الرضاية فيما حرم عليهم كما حرم  
على أهل الكتاب و ٧ الوطء في شهر الصوم و الأكل بعد النوم فقال ٥  
تحقيقا للاجابة و القرب : ﴿ احل لكم ﴾ فأشعر ٨ ذلك بأنه ٨ كان  
حراما ﴿ ليلة ﴾ أي في جميع ليلة ﴿ الصيام الرفك ﴾ وهو ما يواجه ٩  
به النساء في أمر النكاح ١١ ، فاذا غير ١١ فلا رقت عند العلماء من أهل  
اللغة ، و يدل عليه وصله ١٢ بحرف الانتهاء ١٣ ييانا لتضمين الإفشاء أي  
مفضين ﴿ إلى نساتكم ١٤ ﴾ بالجماع قولاً و فعلاً ، و خرج بالإضافة نساء ١٥  
الغير ١٤ .

== و بالإيمان به نيه على أن هذا التكليف ليس المقصد منه إلا وصولك بامتاله إلى  
رشادك في نفسك ، لا يصل إليه تعالى منه شيء من منافعه وإنما ذلك مختص  
بك ، و لما كانت الإيمان شبه بالطريق السلوك في القرآن ناسب ذكر الرشاد  
وهو الهداية (١) في م و ظ و مد : بهذه (٢) من م و ظ و مد ، وفي الأصل :  
و حب (٣) زيد في م : هه - كذا (٤) في م : خطابه (٥) من م و مد و ظ ، وفي  
الأصل : قيل (٦) من ظ و مد ، وفي الأصل : التيسر (٧) في م و ظ : من الوطى  
(٨-٨) من مد و ظ ، وفي م : ذلك انه ، وفي الأصل : بذلك ان (٩) في م و ظ  
و مد : تواجه (١٠) في م : النساء (١١) في م : غبن ، وفي ظ : غيرا ، وفي مد :  
عبر ، وفي الأصل : عين - كذا (١٢) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : وصلة  
(١٣) العبارة من هنا إلى « قال » ليست في ظ (١٤) من م و مد ، وفي  
الأصل : تغيره .

ولما كان الرفث والوقاع متلازمين غالبا قال مؤكدا لإرادة حقيقة الرفث وبيان السبب في إحلاله: ﴿هَنَ أَي نَسَاؤِكُمْ﴾ (لباس لكم) تلبسونهن ، والمعنى: أيسح ذلك في حالة الملابس أو صلاحيتها، وهو يفهم أنه لا يباح نهارا - والله سبحانه وتعالى أعلم؛ ويجوز أن يكون تعليلا لأن اللباس لا غنى عنه ٣ و الصبر يضعف ٤ عنهن حال الملابس والمخالطة .

ولما كان الصيام عاما للصفين قال: ﴿وَأْتَمَّ لِبَاسَ هُنَّ ٥﴾ يلبسنكم ٦، ثم علل ذلك بقوله مظهرا لعظمة هذه الأمة عنده في إرادته

(١) سقط من ظ . ومناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات أنها من تمام الأحوال التي تعرض للصائم ، ولما كان افتتاح آيات الصوم بأنه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا اقتضى عموم التشبيه في الكتابة وفي العدد وفي الشرائط وسائر تكاليف الصوم و كان أهل الكتاب قد أمروا بترك الأكل بالحل والشرب والجماع في صيامهم بعد أن يناموا وقيل بعد العشاء وكان المسلمون كذلك ، فلما جرى لعمر و قيس ما ذكرناه في سبب النزول أباح الله لهم ذلك من أول الليل إلى طلوع الفجر لطفًا بهم وناسب أيضا قوله تعالى في آخر الصوم " يريد الله بكم اليسر " وهذا من التيسير - البحر المحيط ٤٨/٢ .

(٢) في م وظ ومد: حال (٣) العبارة من هنا إلى « والمخالطة » ليست في ظ . (٤) في م ومد: يصعب (٥) زيد في م ومد وظ: أي (٦) في م وظ ومد ، يلبسونكم ، وفي الأصل: تلبسونكم - كذا . وفي البحر المحيط ٤٩/٢: و قدم ﴿هَنَ﴾ لباس لكم ﴿﴾ على قوله ﴿وَأْتَمَّ لِبَاسَ هُنَّ﴾ لظهور احتياج الرجل إلى المرأة وقلة صبره عنها ، والرجل هو البادئ بطلب ذلك الفعل ، ولا تكاد المرأة تطلب ذلك الفعل ابتداء لغلبة الحياء عليهن حتى أن بعضهن تستر وجهها عند المواقعة حتى لا تنظر =



الرفق' بها ( علم الله ) أى ٢ المحيط عليه ورحمته ٣ وله الإحاطة الكاملة ٣  
 كما قدم<sup>٤</sup> من كونه قريبا لللازم منه كونه رقبيا ( انكم كنتم تختانون )  
 أى تفعلون فى الحياة فى ذلك من المبادرة إليه فعل الحامل نفسه عليه ،  
 والحياة التفريط فى الأمانة ، والأمانة ما وضع ليحفظه<sup>٥</sup> ، روى البخارى  
 فى التفسير عن البراء<sup>٦</sup> رضى الله تعالى عنه قال : لما نزل صوم<sup>٧</sup> رمضان ٥  
 كانوا لا يقربون النساء رمضان كله و كان رجال يخونون أنفسهم  
 فأنزل الله عز وجل " علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم - الآية ٢ " ،  
 و روى البخارى و الترمذى و النسائى عن البراء أيضا رضى الله تعالى عنه  
 قال : كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها وإن صرمة<sup>٨</sup> بن قيس  
 الأنصارى رضى الله تعالى عنه - فذكر حديثه فى نومه قبل الأكل وأنه ١٠

= إلى زوجها حياء وقت ذلك الفعل . جمعت الآية ثلاثة أنواع من البيان : الطباق  
 المعنوى بقوله " أحل لكم " فإنه يقتضى تحريما سابقا فكانه أحل لكم ما حرم  
 عليكم أو ما حرم على من قبلكم ، والكناية بقوله " الرفق " وهو كناية عن  
 الجماع ، والاستعارة البديعة بقوله " هن لباس لكم " وأفرد اللباس لأنه المصدر  
 تقول : لابست ملابسا و لباسا .

( ١ ) من مد و ظ و م ، وفى الأصل : الوفق ( ٢ ) ليس فى ظ ( ٣-٣ ) ليست  
 فى ظ ( ٤ ) فى م : تقدم ( ٥ ) فى ظ : للحفظ ( ٦ ) فى م : البزار ( ٧ ) من م و مد  
 و ظ ، وفى الأصل : صور ( ٨ ) من ظ ، وفى الأصل : لصرمة ، وفى م :  
 حبرمة ، وفى مد : عرفة ، وفى البحر المحيط ٢ / ٤٨ : إن قيس بن صرمة  
 الأنصارى نام قبل أن يفطر و أصبح صائما فعشى عند انتصاف النهار ، فذكر  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت . وفى الإهابة فى صرمة بن مالك =

غشى عليه قبل اتصالك النهار فتزلت الآية .

ولما كان ضرر ذلك / لا يتعداهم<sup>١</sup> قال: ﴿ انفسكم ﴾ ، ثم سبب عنه

/ ١٨٥

قوله: ﴿ تائب عليكم ﴾ . قال الحرالي: فقيه يسر من حيث لم يؤاخذوا

بذنب حكم خالف شرعة<sup>٢</sup> جبيلاتهم فعذرهم<sup>٣</sup> بعله فيهم ولم<sup>٤</sup> يؤاخذهم<sup>٥</sup>

هـ بكتابه عليهم ، وفي التوب رجوع إلى مثل الحال قبل الذنب هـ التائب

من الذنب كمن لا ذنب له ، وكانت هذه الواقعة لرجل من المهاجرين

ورجل من الأنصار ليجتمع<sup>٦</sup> اليمن<sup>٧</sup> في الطائفتين ، فان أيمن الناس

على الناس من وقع في مخالفة فيسر الله حكمها بوسيلة مخالفته ، كما في هذه

== ٢٤٣/٣ : و وقع في صحيح البخارى أن الذى وقع له ذلك قيس بن صرمة أخرجه

من طريق البراء بن عازب . . . و وقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن

قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فان حمل في هذا الاختلاف على تعدد

أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فانه قيل

فيه صرمة بن قيس و صرمة بن مالك و صرمة بن أس وقيل فيه : قيس بن

صرمة و أبو قيس بن صرمة و أبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال : إن كان اسمه

صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة فالبس و إنما اسمه صرمة و كنيته

أبو قيس أو العكس و أما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقر من القلب

و كنيته أبو أنس و من قال فيه أنس حذف أداة الكنية و من قال فيه ابن مالك

نسبه إلى جد له و العلم عند الله تعالى .

(١) من م و مد و ظ ، و في الأصل : لا يتعدى لهم (٢) من م و ظ ، و في

الأصل : شرعه ، و في مد : شرعة (٣) في ظ : بعذرهم (٤) في ظ : فلم (٥) في

مد و ظ : ياخذهم (٦) في م : ليختم (٧) من م و ظ ، و في الأصل : اليمين ،

و لا يتضح في مد .

الآية التي أظهر الله سبحانه وتعالى الرفق فيها بهذه الأمة من حيث  
 شرع لها ما يوافق كيانها<sup>١</sup> وصرف عنها ما علم أنها تحتان<sup>٢</sup> فيه لما  
 جبلت عليه من خلافه، وكذلك<sup>٣</sup> حال الأمر إذا شاء أن يطيعه  
 مأموره يأمره بالأمور التي لو ترك<sup>٤</sup> ودواعيه لفعلها وينهاه عن الأشياء  
 التي لو ترك<sup>٥</sup> ودواعيه لاجتنبها، فبذلك يكون حظ حفظ المأمور<sup>٥</sup>  
 من المخالفة، وإذا شاء الله تعالى أن يشدد<sup>٥</sup> على أمة أمرها بما جبلها  
 على تركه ونهاها عما جبلها على فعله، فتفشو<sup>٦</sup> فيها المخالفة لذلك؛ وهو  
 من أشد الآصار التي كانت على الأمم تخفف<sup>٧</sup> عن هذه الأمة بإجراء  
 شرعتها<sup>٨</sup> على ما يوافق خلقتها؛ فسارع سبحانه وتعالى لهم إلى حظ من  
 هوام، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم:  
 • إن ربك يسارع إلى هواك، ليكون<sup>٩</sup> لهم حظ مما لنبيهم كليتته،  
 وكما قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه: اللهم ا  
 أدر الحق معه حيث دار، كان صلى الله عليه وسلم يأمر الشجاع بالحرب  
 • ويكف الجبان<sup>١٠</sup> عنه، حتى لا تظهر<sup>١١</sup> فيمن معه مخالفة إلا عن سوء

---

(١) من م و ظ و مد، وفي الأصل: كتابها (٢) من م و مسد و ظ، وفي  
 الأصل: تختانون (٣) من م و ظ و مد، وفي الأصل: ذلك (٤) في م: تركها.  
 (٥) من م و ظ، وفي الأصل: يشده، ولا يوضح في مد (٦) في ظ: فيفشو.  
 (٧) في ظ: تخففت (٨) في الأصل: سرعتها، والتصحيح من م و ظ و مد.  
 (٩) من م و ظ و مد، وفي الأصل: فيكون (١٠-١٠) في الأصل: يكشف الحيان،  
 والتصحيح من م و مد و ظ (١١) في م و ظ و مد: لا يظهر.

طبع لا يزعجه وازع الرفق ، وذلك قصد العلماء الربانيين الذين يمحرون  
المجرب والمدرّب<sup>١</sup> على ما هو أليق بحاله وجيلة نفسه<sup>٢</sup> وأوفق<sup>٣</sup> لخلقته<sup>٤</sup>  
وخلقته؛ فقيه<sup>٥</sup> أعظم اللطف لهذه الأمة من ربها ومن نبيها ومن أئمة  
زمانها، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة  
حتى سمعت [أن - °] فارس<sup>٦</sup> [و - °] الروم يصنعون<sup>٧</sup> ذلك فلا يضر  
ذلك<sup>٨</sup> أولادهم شيئاً لتجرى<sup>٩</sup> الأحكام على ما يوافق الجبلات وطباع الأمم  
لكونه رسولا إلى الناس كافة على اختلاف طباعهم؛ وما في السنة  
والفقه من ذلك فن مقتبسات<sup>١٠</sup> هذا الأصل<sup>١١</sup> العلي الذي أجرى الله  
سبحانه وتعالى الحكم فيه لأمة<sup>١٢</sup> محمد صلى الله عليه وسلم على وفق  
١٠ ما تستقر<sup>١٣</sup> فيه أمانتهم وتندفع عنهم خيانتهم. وفي [قوله -<sup>١٤</sup>] ﴿وعفا  
عنكم﴾ أي [بمحو - ١٤] أثر الذنب [إشعار بما كان يستحق ذلك من  
تطهر<sup>١٥</sup> منه من نحو كفارة وشبهها. ولما كان ما أعلى إليه -<sup>١٤</sup>] خطاب  
(١) زيد في م وظ ومد؛ والمؤدب (٢-٢) في ظ؛ وافق (٣) في الأصل؛  
بجلته، والتصحيح من م وظ ومد (٤) من م وظ ومد، وفي الأصل؛  
قصة (٥) زيد من م وظ ومد (٦) من م وظ ومد، وفي الأصل؛ فرس.  
(٧) من م ومد وظ، وفي الأصل يصيغون - كذا (٨) ليس في ظ (٩) في م  
ومد وظ؛ ليجرى (١٠) من ظ، ومد؛ وفي م؛ متسببات، وفي الأصل؛  
قنيات - كذا (١١) من م وظ ومد، وفي الأصل؛ الامر (١٢) في الأصل؛  
لامر، والتصحيح من م ومد وظ (١٣) في ظ؛ يستقر (١٤) زيد ما بين  
الجازين من م ومد وظ (١٥) في ظ؛ تطهير.

الصوم صوم الشهر على حكم وحدته<sup>١</sup> الآتية<sup>٢</sup> على ليلة<sup>٣</sup> ونهاره إعلاء  
 عن<sup>٤</sup> رتبة الكتب الأول التي هي أيام معدودات مفصول ما بين أيامها  
 بلياليها ليجرى النهار على حكم العبادة<sup>٥</sup> والليل على حكم الطبع<sup>٦</sup>  
 والحاجة<sup>٧</sup> فكان في هذا الإعلاء<sup>٨</sup> إطعام الضعيف بما<sup>٩</sup> يطعمه الله  
 ويسقيه لا لأنه منه<sup>١٠</sup> أخذ بطبع<sup>١١</sup> بل بأنه<sup>١١</sup> حكم عليه حكم بشرع<sup>١٢</sup> هـ  
 حين جعل الشريعة<sup>١٣</sup> على حكم طباعهم ، كما قال في السامى : وإنما  
 أطعمه الله وسقاه<sup>١٤</sup> ، وفيه إغناء القوى عن الطعام والشراب كما قال  
 عليه الصلاة والسلام : «إني لست كهيتكم» ، فكان يواصل ، وأذن  
 في الوصال إلى السحر ، فكما أطعموا وسقوا شرعة مع تمدى حكم  
 الصوم فكذلك أنكحو شرعة مع تمدى حكمه ، فصار نكاحهم اتماما<sup>١٥</sup>  
 بحكم<sup>١٥</sup> الله لا إجابة طبع ولا غرض نفس فقال : ﴿ فالثن ﴾ أى حين<sup>١٦</sup>  
 [ أظهر - ١٧ ] لكم إظهار<sup>١٨</sup> الشريعة على العلم فيكم وما جبلت عليه طباعكم

(١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : وجدته (٢) زيد في الأصل « من »  
 ولم تكن الزيادة في م ومد وظ فحذفناها (٣) في الأصل فقط : ليلة (٤) من م وظ  
 ومد ، وفي الأصل : من (٥) في ظ : العبارة (٦) من م وظ ومد ، وفي  
 الأصل : الواسع (٧) ليس في مد (٨) من مد ، وفي م وظ : الاعلى ، وفي  
 الأصل : الاعلام (٩) في الأصل : بنا ، والتصحيح من بقية الأصول .  
 (١٠-١١) من م ومد ، وفي الأصل : احد يطبع ، وفي ظ : اخذ يطبع .  
 (١١) في الأصل : ياته ، والتصحيح من م ومد وظ (١٢) في م فقط : يشرع .  
 (١٣) من م ومد وظ ، وفي الأصل : للشرعة (١٤) من م وظ ومد ، وفي  
 الأصل : واسقاه (١٥) في م ومد : لحكم (١٦) من م ومد وظ ، وفي الأصل :  
 حل (١٧) زيد من م ومد وظ ، غير أن في ظ : اطهر (١٨) في ظ : اطهار .

وقيل: ظلمة آخر الليل، شبهها بخيطين أبيض وأسود. وقال الحرالي ١:  
 فضيه إلهاض لحسن الاستبصار ٢ في ملتقى الليل والنهار حتى يؤتى ٣  
 العبد نور حسن ٤ يتبين ٥ ذلك على دقته [ورقته - ٦] وقد كان  
 أنزل هذا المثل دون بيان بمثوله حتى [أخذ - ٦] أعرابي ينظر إلى  
 خيطين محسوسين فأنزل (من الفجر ص) يعني فيبين الأبيض، فأخرجه  
 بذكر المشبه من الاستعارة إلى التشبيه لأن من شرائطها أن يدل عليها  
 الحالة ٨ أو الكلام، و ٩ هذه الاستعارة وإن كانت متعارفة عندهم ١٠  
 قد نطقت بها شعراؤهم و تفاضت ١١ [بها - ١٢] فصحاؤهم وكبراؤهم  
 لم يقتصر عليها، وزيد في البيان لأنها خفيت على بعض الناس منهم  
 ١ عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه، فلم تكن الآية بجملة ولا تأخر  
 البيان عن وقت الحاجة، ولو كان الأمر كذلك ما عاب النبی صلی الله  
 عليه وسلم على عدى رضى الله تعالى عنه عدم فهمها. وقال الحرالي ١  
 في كتاب له في أصول الفقه ١٢ بناء على أنها بجملة ١٣: والخطاب بالإجمال ١٤

- (١) ليس في ظ (٢) في م: الابتصار (٣) من م ومد وظ، وفي الأصل: تولى.  
 (٤) من م وظ، وفي مد: حس، وفي الأصل: حين (٥) من ظ ومد، وفي  
 م: يتبين، وفي الأصل: تبين (٦) زيد من م وظ ومد (٧) العبارة من هنا  
 إلى «عدم فهمها» ليست في ظ (٨) في م: لحاله (٩) من م ومد، وفي الأصل:  
 في (١٠) زيد في م: قل (١١) في الأصل: تقاومت، والتصحيح من م ومد.  
 (١٢) زيد من مد، وفي م: لله (١٣-١٣) ليست في ظ (١٤) في م: الاجمال.

ممكن الوقوع و ليس يلزم العمل به فالإلزام ، تكليف ما لا يطاق و إلزام العمل يستلزم ٢ البيان و إلا ٣ عاد ذلك الممتنع ، و تأخير بيان المجمل إلى وقت الإلزام ممكن ، لأن في ذلك تناسب حكمة الوحي المنزل بحكمة ٤ العالم المكون ، فان الإجمال في القرآن ٥ بمنزلة نطق ٥ الأكوان و البيان فيه بمنزلة تخطيط الصور و ذلك ظاهر عند من زاوله ، و حينئذ ه فلا يقال : خطاب الإجمال عديم الفائدة لأنه يفيد تدرج حكمة التنزيل و تحصيل بركة التلاوة ، و في الاختصار على بيانه [ نمط - ٦ ] من فصاحة الخطاب العربي حيث لم يكن فيه ذكر الممثلين اكتفاء بأحدهما عن الآخر ، ففيه تأصيل لأصل البيان من الإفهام حيث لم يقل : من الليل ، كما قال : من الفجر ، [ اكتفاء بما - ٦ ] في الفهم من الذكر ، و في وقوع ١٠ المبين إثر غير مثله [ نمط - ٦ ] آخر من ٧ فصاحة الخطاب العربي ٨ [ لأن العرب - ٦ ] يردون الثالث ٩ إلى الأول لا إلى الثاني ليتعلق بالأول في المعنى و ينظم بالثاني في اللفظ فيكون محرز ١٠ المحل المفهوم راجعا إلى الأول بالمعنى - انتهى . و أوضح دليل على إيجاب التبييت ١١ أمره بالإتمام ، فإنه لما وقع الشروع فيه ١٢ فالتقدير : فاذا تبين الفجر الذي أمرتم بمراقبته ١٥

- (١) في م و ظ و مد : و الالزام (٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : بمستلزم (٣) من م و ظ و مد ، و في الأصل : فالأ (٤) في م : بحكمة (هـ-ه) في م : بمنزلة نطف (٦) زيد من م و ظ و مد (٧) من م و مد و ظ ، و في الأصل : عن (٨) زيد في مد فقط : العزم (٩) من م و مد و ظ ، و في الأصل : لثالث . (١٠) من م و ظ و مد ، و في الأصل : محور ، و اعلمه : محور - بمعنى محرز . (١١) من م و مد و ظ ، و في الأصل : التبييت (١٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : نية .

لكونه غاية لما أحصل [ لكم - ١ ] فصوموا أى أمسكوا عن المفطر ٢  
 ﴿ ثم آمنوا ﴾ ذلك ﴿ الصيام إلى الليل ج ﴾ والتعبير بتم ٣ إشارة إلى بُعد  
 ما بين طرفي الزمان الذي أحل فيه المفطر ٤ . وقال الخراي : فكان  
 صوم النهار إتماما لبيده من صوم ليلة فكأنه في الليل صوم ليس بتمام  
 ٥ لانتلامه ٥ للحس وإن كان في المعنى صوما ، ومن معناه رأى بعض  
 العلماء الشروع في الاعتكاف قبل الغروب لوجه مدخل الليل في الصوم  
 اتمام بالعكوف وإضافة الليل للنهار في حكم صوم ما ٦ وهو في النهار  
 تمام بالمعنى والحس ، وإنما ألزم ٧ بتمام الصوم ٨ نهارا واعتد به ليلا  
 وجرى فيه الأكل والكاح بالامر لأن النهار معاش فكان الأكل  
 ٩ فيه أكلا في وقت انتشار الخلق وتعاطى بعضهم من بعض فيأنف عنه  
 المرتقب ، ولأن الليل سبات ٩ ووقت توف ١٠ وانطماس ، فبدأ فيه  
 من أمر الله ما ينبغي ظهوره في النهار ، كأن المَطْعَم بالليل طاعم من  
 ربه الذي هو وقت تجليه ١١ . ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ، فكان  
 الطاعم في الليل إنما أطعمه الله وسقاه ، فلم يقدر ذلك في معنى صومه

(١) زيد من م وظ ومد (٢) من م ومد ، وفي الأصل وظ : الفطر (٣) من  
 م ومد وظ ، وفي الأصل : ثم (٤) من م وظ ومد ، وفي الأصل : الفطر .  
 (٥) من م ، وفي مد : لانتلامه . وفي ظ : لانتلامه ، وفي الأصل : لانتلامه .  
 (٦) من م ومد وظ ، وفي الأصل : تمام (٧) في م : لزوم (٨) في م : صوم .  
 (٩) من م ومد وظ ، وفي الأصل : شباب (١٠) إشارة إلى قواه تعالى :  
 " الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها " (١١) من م ومد  
 وظ ، وفي الأصل : تجلية .



وإن ظهر صورة وقوعه في حسه كالناسي / بل المأذون له أشرف رتبة  
من الناس<sup>١</sup> - انتهى .

ولما كان الصوم شديد الملابس للمساجد والاعتكاف وكانت  
المساجد مظنة [ للاعتكاف<sup>١</sup> ] وكان سبحانه قد أطلق في صدر الآية الإذن  
في الوطى في جميع الأماكن والأحوال<sup>٢</sup> غير حال الصوم خص من  
سائر الأحوال -<sup>٣</sup> [ الاعتكاف<sup>٤</sup> ] ومن الأماكن المساجد فعقب ذلك  
بأن قال: ﴿ ولا تبشروهن<sup>٥</sup> ﴾ أي في أي مكان كان ﴿ واتم  
عكفون لا ﴾ أي<sup>٦</sup> بابتون مقيمون أو<sup>٧</sup> معتكفون، ومدار مادة عكف  
على الحبس<sup>٨</sup> أي وأتم حابسون<sup>٩</sup> أنفسكم لله ﴿ في المسجد ط ﴾ عن  
شهواتها بنية العبادة " وفي المساجد " ظرف لما كفون ، فتحرم المباشرة ١٠  
في الاعتكاف ولو في غير المسجد ، وتقييد الاعتكاف بها<sup>١١</sup> لا يفهم صحته  
في غير مسجد ، فإنه إنما ذكر ليان الواقع وليفهم حرمة الجماع في  
-----  
(١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : الناس (٢) في ظ : الاعتكاف (٣) زيد في  
مد فقط : إلى (٤) زيادة ما بين الحاجزين من م ومد و ظ (٥) في ظ : الاعتكاف .  
(٦) في البحر المحيط ٥٣/٢ : لما أباح لهم المباشرة في ليلة الصيام كانوا إذا كانوا معتكفين  
ودعت ضرورة أحدهم إلى الجماع خرج إلى امرأته فحضى ما في نفسه ثم اغتسل  
وأتى المسجد فنهوا عن ذلك في اعتكافهم داخل المسجد وخارجه . . . . .  
وقال بعض الصوفية في قوله ﴿ ولا تبشروهن - الآية ﴾ : أخبر الله أن محل  
القربة مقدس عن احتلاب الحظوظ (٧-٧) لبست في ظ (٨) في الأصل : الحبس ،  
والتصحيح من بقية الأصول (٩) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : جالسون .  
(١٠) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : بما .

المساجد ، لأنه إذا حرم تعظيها لما هي سبب لحرمة ومصحة<sup>١</sup> له كانت  
 حرمة تعظيها لها لنفسها<sup>٢</sup> أولى ، أو يقال وهو أحسن : لما كان معنى  
 العكوف<sup>٣</sup> مطلق الحبس<sup>٤</sup> قيده بالمسجد ليفهم خصوص الاعتكاف الذي  
 هو الحبس<sup>٥</sup> عبادة<sup>٥</sup> ، فصار كأنه قال : وأتم<sup>٦</sup> معتكفون<sup>٧</sup> ؛ هذا معنى<sup>٨</sup>  
 المتبدل والخبر<sup>٩</sup> وما تعلق به<sup>٩</sup> ، وكأنه مجرد الفعل ليشمل ما إذا كان  
 اللبث في المسجد بغير نية ؛ والحاصل أنه سبحانه وتعالى سوى بين حال  
 الصوم حال الاعتكاف في المنع من الجماع ، فإن اجتمعا كان أكد ،  
 فإن الاعتكاف من كمال الصوم<sup>١٠</sup> وذلك على وجه منع من المباشرة  
 في المسجد مطلقا . قال الحرالي : وإنما كان العاكف في المسجد مكملا  
 لصومه لأن<sup>١١</sup> حقيقة الصوم التماسك عن كل ما شأن<sup>١٢</sup> المرء أن  
 يتصرف فيه من بيعه وشراؤه وجميع أغراضه فاذا<sup>١٣</sup> المعتكف التماسك<sup>١٤</sup>  
 عن التصرف [ كله - ١٥ ] إلا ما لا بد له من ضرورته و<sup>١٦</sup> الصائم المكمل  
 (١) في مد : مصححه (٢ - ٣) من مد ، وفي م : لها انفسها ، وفي ظ : له انفسها ،  
 وفي الأصل : لها نفسها (٣) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : المعكوف (٤) من  
 م و ظ و مد ، وفي الأصل : الجلوس (٥) في ظ فقط : عبارة (٦) في ظ : فاتم .  
 (٧) العبارة من هنا إلى « بغير نية » ليست في ظ (٨) من م ، وفي الأصل و مد :  
 يعني (٩ - ٩) ليست في م (١٠) العبارة من هنا إلى « مطلقا » ليست في ظ .  
 (١١) في م : كان (١٢) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : شاء (١٣) من م  
 و مد و ظ ، وفي الأصل : فإن (١٤) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : التماسك .  
 (١٥) زيد من م و مد (١٦) في م و مد و ظ : هو .

صيامه والمتصرف الحافظ للسانه الذي لا ينتصف بالحق ممن<sup>١</sup> اعتدى<sup>٢</sup> عليه<sup>٣</sup> هو المتمم<sup>٤</sup> [ للصيام، ومن نقص عن ذلك فاتصف بالحق بمن اعتدى عليه -<sup>٥</sup> ] فليس يتمم للصيام، فمن أطلق لسانه وأفعاله فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه؛ فاذا حقيقة الصوم هو الصوم لا صورته حتى ثبت معناه للأكل ليلاً ونهاراً، قال صلى الله عليه وسلم: <sup>٥</sup> « من صام رمضان وأتبعه بست<sup>٦</sup> من شوال فكأنما صام الدهر، وقال صلى الله عليه وسلم<sup>٧</sup>: « ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر، وكان بعض أهل الوجهة من الصحابة يقول قائلهم: أنا صائم، ثم يرى يأكل من وقته فيقال له في ذلك فيقول<sup>٨</sup>: قد صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر، فأنا صائم في فضل الله مفطر في ضيافة الله؛ كل ذلك<sup>١٠</sup> اعتداد<sup>٩</sup> من أهل الأحلام<sup>١١</sup> والنهي بحقيقة الصوم أكثر من الاعتداد بصورة ظاهرة - انتهى بمعناه ١١ .

ولما قدم سبحانه وتعالى ذكر هذه الحرمات ضمن ما قدم ١٢ في ١٣

- (١) من م و ظ و مد، وفي الأصل: بمن (٢) العبارة من هنا إلى « وأفعاله » ليست في ظ (٣) زيد في م « و » (٤) في م: المتمم (٥) زيدت من م و مد . (٦) من م و مد و ظ، وفي الأصل: بستة (٧-٧) في م: عليه الصلاة والسلام . (٨) في م: فيقال (٩) في م و ظ و مد: اعتداداً (١٠) من م و ظ، وفي مد: الاحكام، وفي الأصل: الاسلام (١١) من م و ظ و مد، وفي الأصل: معناه . (١٢) من م و ظ و مد، وفي الأصل: قدر (١٣) من م و ظ و مد، وفي الأصل: من .

الاحكام أما في المناهى فصريحا و أما في الأوامر فلووما و تقدم فيها لأن  
 حماه سبحانه و تعالى في الأرض محارمه نبه على تعظيمها و تأكيد تحريمها  
 باستئناف قوله مشيرا بأداة البعد: ﴿ تلك ﴾ أى الأحكام البديعة ١  
 النظام العالیه ٢ المرام ﴿ حدود الله ﴾ و ذكر الاسم الأعظم تأكيدا  
 للتعظيم، و حقيقة الحد الحاجز بين الشيتين المتقابلين ٣ ليمنع من دخول  
 أحدهما في الآخر ٣، فأطلق هنا على الحكم تسمية للشيء باسم جزئه  
 'بدلالة التضمن' و أعاد الضمير على مفهومه المطابقى استخداما فقال:  
 ﴿ فلا تقربوها ط ﴾ معبرا بالقربان، لأنه في 'سياق الصوم' و الورع به  
 أليق، لأن موضوعه فظام النفس عن الشهوات فهو نهى عن الشبهات  
 ١٠ من باب 'من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه' ٦ فيدخل فيه مقدمات  
 الجماع ٧ فالورع تركها ٧ .

ولما علا هذا البيان إلى حد لا يدركه حق ٤ إدراكه الإنسان كان  
 كأنه قال دهشا: هل يحصل بيان مثله لشيء غير هذا؟ فقيل ١١ بيانا للواقع  
 و تشويقا إلى التلاوة و حثا على تدبر الكتاب الذى هو الهدى لا ريب  
 ١٥ فيه: ﴿ كذلك ﴾ أى مثل هذا البيان العلى الشأن ﴿ بين الله ﴾ لما

(١) فى ظ: البعیده (٢) فى ظ: العلیة (٣-٣) لیست فى ظ (٤-٤) من م و ظ  
 و مد، و فى الأصل: لدلالة التضمین (٥-٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل:  
 السیاق (٦) العبارة من هنا إلى «تركها» لیست فى ظ (٧-٧) من م و مد، و فى  
 الأصل: فالودع نزلها (٨) فى مد: حد (٩) من م و ظ و مد، و فى الأصل «و» .  
 (١٠) من م و مد و ظ: و فى الأصل: یقید .

له من العظمة التي لا تتصرف بحد ولا تبلغ<sup>١</sup> بعد (أبته) التي يحق<sup>٢</sup> لعظمتها أن تضاف إليه وقال: (للناس) إشارة إلى العموم دلالة على تمام قدرته بشمول علمه إلى أن يصل اليان إلى حد لا يحصل فيه تفاوت في أصل الفهم بين غبي وذكي ، وعلل ذلك بقوله: (لعلهم يتقون<sup>٣</sup>) أي ليكون<sup>٤</sup> حالهم حال من يرجى منه خوف الله تعالى لما علموا من هـ هذا اليان<sup>٥</sup> من عظمته<sup>٦</sup> ، وأشعر / هذا الإبهام<sup>٧</sup> أن فيهم<sup>٨</sup> من لا يتق<sup>٩</sup> .

ولما أذن سبحانه وتعالى فيما كان قد منع منه من المطعم والمنكح للصائم وقدم المنكح لأنه أشهى<sup>١٠</sup> إذ الطبع إليه أدعى ولأن المنع منه كان في جميع الشهر فالضرر فيه أقوى ، وأتبعه الإذن في الأكل لأنه قوام الجسم وأولاه المنع من النكاح في بعض الأحوال؛ فعل كذلك<sup>١١</sup> في المال الذي منه<sup>١٢</sup> الأكل لأنه قد كان مما خان<sup>١٣</sup> فيه أهل الكتاب عهد كتابهم<sup>١٤</sup> واشتروا به تمنا قليلا كثيرا<sup>١٥</sup> من أمره لا سيما تحريم الرشوة فانهم<sup>١٦</sup> أخفوه واستباحوها حتى صارت بينهم شرعا متعارفا

---

(١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : لا يتلغ - كذا (٢) في الأصل : يحوج لها ، وفي م و ظ ومد : بحق (٣) في مد : لتكون (٤-٥) من م و ظ ومد ، وفي الأصل : لعظمته (٥) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : الإبهام (٦-٧) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : بمن لا يبقى (٧) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : سهى (٨) في الأصل : لذلك ، والتصحيح من بقية الأصول (٩) في م : هو . (١٠) في م : خاف ، ولا يتضح في ظ (١١) زيد في الأصل « ان » ولم تكن الزيادة في م ومد و ظ لخذناها (١٢) في ظ ومد : كثير (١٣) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : فان هم .

وكان طيب المطعم محثوثا عليه لاسيما في الصوم فنهى عن بعض أسباب تحصيل المال أعم من أن تكون رشوة أو غيرها فقال: (ولا تاكلوا) أي يتناول بعضكم مال بعض، ولكنه عبر بالأكل لأنه المقصد الأعظم من المال.

ولما كان المال ميالا، يكون في يد هذا اليوم وفي يد غيره غدا فن صبر وصل إليه ما كتب له مما في يد غيره بالحق ومن استعجل وصل إليه بالباطل فغاز السخط ولم ينل أكثر مما قدر له قال: (اموالكم) وقال: (بينكم) تقييحا لهذه المعصية وتهييجا على الأمر بالمعروف (بالباطل) وهو ما لم يأذن به الله بأى وجه كان سواء كان ١٠ بأصله أو بوصفه ٦.

ولما كان من وجوه أكله بالباطل التوصل بالحاكم<sup>٧</sup> بحجة باطله

(١) في مد: يكون (٢) ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وذلك أن من عبد الله تعالى بالصيام نجس نفسه مما تعودت من الأكل والشرب والباشرة بالنهار ثم حبس نفسه بالتيقيد في مكان يعبد الله صائما له ممنوعا من اللذة الكبرى بالليل والنهار جدير أن لا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص الذي ينور القلب ويزيده بصيرة ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة فلذلك نهى عن أكل الحرام المفضى به إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه - البحر المحيط ٢/ ٥٥٠ .

(٣) من م ومد وظ، وفي الأصل: القصد (٤) في الأصل: حبالا، والتصحيح من م ومد وظ (٥) في الأصل: فغاز، والتصحيح من م ومد وظ .

(٦-٧) ليست في ظ (٧) من م وظ ومد، وفي الأصل: بالحكم .

يجز الخصم عن دفعها كما قال صلى الله عليه وسلم: «دولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على حسب ما أسمع منه، فن قضيت له<sup>١</sup> بشيء من حق أخيه فأنا أقطع له قطعة من النار، فيكون<sup>٢</sup> الإثم<sup>٣</sup> خاصا بالأكل دون الحاكم عطف عليه ما يشاركه فيه الحاكم فقال عاطفا على "تاكلوا": ﴿وتدلوا﴾ أى ولاتوصلوا فى خفائها<sup>٥</sup> ﴿بها الى الحكام﴾ بالرشوة العمية<sup>٥</sup> للبصائر، من الإدلاء<sup>٥</sup>. [قال الحرالي<sup>٦</sup> -  
وهو من معنى إزال الدلو خفية فى البئر ليستخرج منه ماء<sup>٧</sup> فكان الراشى يدلى [دلو -<sup>٨</sup>] رشوته للحاكم<sup>٩</sup> خفية ليستخرج جوره ليأكل به مالا - انتهى . ﴿لتاكلوا فريقا﴾ أى شيئا يفرق بينه وبين صاحبه

- (١) زيد فى ظ: بحق (٢) من م ومد، وفى الأصل: فتكون، وفى ظ: فكون -  
كذا (٣) من م ومد وظ، وفى الأصل: الامم (٤) وفى م فقط: خفاء بها.  
(٥) فى مد: المعجبة (٦) زيد من م وظ ومد. وقال الأندلسى فى البحر المحيط  
٢ / ٥٦: والإدلاء هنا قيل: معناه الإسراع بالخصومة فى الأموال إلى الحكام  
إذا علمت أن الحاجة تقوم لكم إما بأن لا يكون على الواحد بينة أو يكون المال  
أمانة كمال اليتيم ونحوه مما يكون القول فيه قول المدعى عليه، والباء على هذا  
القول للسبب؛ وقيل: معناه لا ترشوا بالأموال الحكام ليقضوا لكم بأكثر  
منها؛ قال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن الحاكم مظنة الرشاء إلا من  
عصم وهو الأقل وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان، "تدلوا" من إرسال الدلو  
والرشوة من الرشاء كأنها يمد بها لتقضى الحاجة - انتهى كلامه وهو حسن .  
(٧) فى م: الماء (٨) زيد من م ومد وظ (٩) فى مد: الحاكم .

(من اموال الناس) من أى طائفة كانوا<sup>١</sup> (بالاثم) أى الجور العمد،  
 ومن مدلولاته<sup>٢</sup> الذنب وأن يعمل ما لا يحل (واقتم) أى والحال  
 أنكم (تعلون<sup>٣</sup> ع) أى من أهل العلم<sup>٤</sup> مطلقا فان الباطل منهم أشنع  
 ويلزم منه العلم بأن ذلك التوصل لا يفيد الحل،<sup>٥</sup> ولعله إيماء إلى  
 جواز التوصل إلى ماله عند جاحد لم يجد<sup>٦</sup> طريقا إلى خلاصه إلا ذلك .  
 وقال الحرالى فى<sup>٧</sup> مناسبة هذه الآية لما قبلها: لما كان منزل القرآن  
 لإقامة الأمور الثلاثة التى بها قيام المخاطبين به وهو صلاح دينهم وهو  
 ما بين العبد وربه من عمل أو إلقاء بالسلم<sup>٨</sup> إليه<sup>٩</sup> وإصلاح دنياهم وهو  
 ما فيه معاش المرء<sup>١٠</sup> وإصلاح آخرتهم وهو ما إليه معاده كان لذلك  
 ١٠ منزل القرآن مفصلا بأحكام تلك الأمور الثلاثة فكان شذرة  
 للدين وشذرة للعالم وللآخرة، فلما كان فى صدر هذا الخطاب  
 "يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا"، وهو خطاب لللوك<sup>١١</sup> ومن  
 تبعهم من رؤساء القبائل ومن تبعهم انتظم به بعد ذلك حكم من أحكام<sup>١٢</sup>

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى «لا يحل» ليست فى ظ (٣) فى م:

مدلولاته (٤) سقط من ظ (٥-٥) فى الأصل: ولعله إما، والتصحيح من م

ومدو ظ (٦) من م ومدو ظ، وفى الأصل: لم يجد (٧) من م ومدو ظ،

وفى الأصل: و (٨) فى م: بالسلم (٩) زيد فى ظ: هو (١٠) فى ظ: المرء .

(١١) من م وظ ومد، وفى الأصل: للمؤمنين (١٢) فى الأصل: حكم،

والتصحيح من م ومدو ظ .



أهل العلم ومن تبعهم في قوله تعالى: "ان الذين يكتُمون<sup>١</sup> - الآية"، ثم انتظم به ذكر الوصية من أهل الجدة<sup>٢</sup>، ثم انتظم به ذكر أحوال الرشى من الراشى والمرثى، ليقع نظم التنزيل ما بين أمر في الدين ونهى في الدنيا ليكون ذلك أجمع<sup>٣</sup> للقلب في قبول حكم الدنيا عقب حكم الدين ويفهم حال المعاد من [عبرة-<sup>٤</sup>] أمر الدنيا، فلذلك<sup>٥</sup> تعتور<sup>٥</sup> الآيات هذه المعاني ويعتقب<sup>٦</sup> بعضها لبعض ويتفصل<sup>٧</sup> بعضها ببعض<sup>٨</sup>، كما هو حال المرء في يومه وفي مدة عمره حيث تعتور عليه أحوال دينه ودنياه ومعاده، يطابق<sup>٩</sup> الأمر الخلق في التنزيل والتطوير - انتهى .

ولما أتم / سبحانه وتعالى البيان لما أراد<sup>١٠</sup> مما شرعه في شهر ١٠ / ١٨٩ الصوم ليلا ونهارا وبعض ما تبع<sup>١١</sup> ذلك وكان كثير من الأحكام يدور على الهلال لا سيما أحد قواعد الإسلام الحج الذي هو أخو الصوم وكانت الأهله كالحكام توجب أشياء وتنفي<sup>١٢</sup> غيرها كالصيام والديون والزكوات وتؤكل بها الأموال حقا أو باطلا وكان ذكر الشهر وإكمال

(١) في مد: ياكلون - كذا (٢) من م ومد وظ، وفي الأصل: الحدة (٣) من م ومد وظ، وفي الأصل: جمع (٤) زيد من م ومد وظ (٥) في م فقط: كذلك (٦) من م ومد وظ، وفي الأصل: لعبور (٧) من م ومد وظ، وفي الأصل: تعيق (٨) من م ومد، وفي الأصل: ينضل، وفي ظ: سفضل . (٩) من م مد وظ، وفي الأصل: لبعض (١٠) من م وظ ومد، وفي الأصل: امر (١١) من م وظ ومد، وفي الأصل: مطابق (١٢) في م وظ ومد: اراد (١٣) من م وظ ومد، وفي الأصل: يقع (١٤) في م وظ: تنفى .

العدة قد حرك العزم للسؤال عنه بين ذلك بقوله تعالى: ﴿ يسألونك ﴾<sup>١</sup> وجعل ذلك على طريق الاستئناف جوابا لمن كآبه قال: هل سألوا عن الألهة؟ فقيل: نعم، وذلك لتقدم ما يثير العزم إلى السؤال عنها صريحا فكان سببا للسؤال عن السؤال عنها، وكذا ما يأتي من قوله

٥ " يسألونك ما ذا ينفقون "٣ " يسألونك عن الشهر الحرام "٤

" يسألونك عن الخمر والميسر " بخلاف ما عطف على ما قبله بالواو كما يأتي، وسيأتي إن شاء الله تعالى في سورة الأنعام ما ينبى من علم النجوم وما لا ينبى ﴿ عن الألهة ﴾<sup>٥</sup> " أى التى " تقدم أنه ليس البر تولية الوجه قبل<sup>٦</sup> مشارقتها ومغاريها: ما سبب زيادتها بعد كونها كالخط

١٠ أو الخيط حتى " تكامل وتستوى " وقصها بعد ذلك حتى تدق

(١) ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهو أن ما قبلها من الآيات نزلت في الصيام وأن صيام رمضان مقرون برؤية الهلال وكذلك الإنطار في شهر شوال، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وكان أيضا قد تقدم الكلام في شيء من أعمال الحج وهو الطواف، والحج أحد الأركان التي بنى الإسلام عليها وكان قد مضى الكلام في توحيد الله تعالى وفي الصلاة والزكاة والصيام فأتى بالكلام على الركن الخامس وهو الحج ليكون قد كملت الأركان التي بنى الإسلام عليها - البحر المحيط ٦١/٢ (٢) في ظ: نقل (٣) سورة ٢ آية ٢١٥ (٤) سورة ٢ آية ٢١٧ (٥) سورة ٢ آية ٢١٩ . (٦) ليس في م و ظ ومد (٧-٧) في م: الذى (٨) في الأصل: قبل، والتصحيح من م ومد و ظ (٩) من م و ظ ومد، وفي الأصل: و (١٠-١٠) من م ومد و ظ، وفي الأصل: يتكامل ويستوى .

وتمتعق<sup>١</sup>؟ قال الحرالي: وهي جمع هلال<sup>٢</sup> وهو ما يرفع الصوت عند رؤيته فطلب على رؤية الشهر الذي هو الهلال - انتهى .

ولما كان كأنه قيل: ما جوابهم؟ قيل ٢: ﴿ قل ﴾ معرضا عنه لما لم فيه من الفتنة لأنه ينبغي على النظر في حركات الفلك وذلك يجر إلى علم تسيير<sup>٣</sup> النجوم وما يتبعه من الآثار التي تقود<sup>٤</sup> إلى الكلام في الأحكام المنسوبة إليها فستدرج<sup>٥</sup> إلى الإلحاد<sup>٦</sup> وقد ضل بذلك كثير من الأمم السالفة والقرون الماضية فاعتقدوا تأثيرها<sup>٧</sup> بذواتها وقد قال عليه الصلاة والسلام ناهيا عن ذلك لذلك: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس بابا من السحر [ زاد -<sup>٨</sup> ] ما زاد، أخرجه أحمد و أبو داود وابن ماجه

(١) في ظ: تمحق (٢) و الهلال ذكر صاحب كتاب شجر الدر في اللغة أنه مشترك بين هلال السماء وحديدة كالهلال بيد الصائد يعرف بها الحمار الوحشي وذؤابة النمل وقطعة من الغبار وما أطاق من اللحم بظفر الأصابع وتطعة من رحي وسليخ الحية ومقاولة الأجير على الشهور والمباراة في رقة الفسج والمباراة في التهليل، وجمع هلة وهي المفرجة والمعبان وبقية الماء في الخوض - انتهى ما ذكره ملخصا، ويسمى الذي في السماء هلالا لليلتين وقيل لثلاث، وقال أبو الطيم: لليلتين من أوله ولليلتين من آخره وما بين ذلك يسمى قرا، وقال الأصمعي: سمى هلال إلى أن يحجر، وتصغيره أن يستدير له كالخيط الرقيق - البحر المحوط ١/٢٠٩ (٣) في م: قال (٤) من ظ و م ومد، وفي الأصل: تسيير (٥) في الأصل: لقوه، والتصحيح من م ومد وظ (٦) من م ومد وظ، وفي الأصل: فيستدرج (٧) في م: الاتخاذا (٨) في الأصل: ياتيهما، والتصحيح من م ومد وظ (٩) زيد من م وظ ومد.

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال على رضى الله تعالى عنه : « من طلب علم النجوم تكهن » مرشدا سبحانه وتعالى إلى ما فيه صلاحهم : ﴿ هي مواقيت ﴾ جمع ميقات من الوقت وهو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق .<sup>١</sup> وقال الأصهباني<sup>٢</sup> :  
 • والفرق بين الوقت والمدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مدتها إلى الزمان ، والزمان مدة مقسومة ، والوقت الزمان المفروض لأمر ما<sup>٣</sup> . ﴿ للناس ﴾ في صومهم كما تقدم ومعاملاتهم<sup>٤</sup> ليعلموا عدد السنين والحساب<sup>٥</sup> ﴿ والحج ط<sup>٦</sup> ﴾ صرح به لأنه من أعظم<sup>٧</sup>  
 (١) من م و ظ ومد ، وفي الأصل : علم (٢) العبارة من هنا إلى « لأمر ما » ليست في ظ (٣) في م : الأصهباني (٤) من م ومد ، وفي الأصل : ميدانها .  
 (٥) وقال الرماني : الوقت مقدار من الزمان محدد في ذاته ، والتوقيت تقدير حده و كلما قدرت له غاية فهو موقت ، والميقات منتهى الوقت ، والآخرة منتهى الخلق ، والإهلال ميقات الشهور ، ومواضع الإحرام مواقيت الحج لأنها مقادير ينتهي إليها ، والميقات مقدار جعل علما لما يقدر من العمل - انتهى كلامه ،  
 وفي تغيير الهلال بالنقص والنماء رد على الفلاسفة في قوطهم إن الأجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير إلى أحوالها ، فأظهر تعالى الاختلاف في القمر ولم يظهر في الشمس ليعلم أن ذلك بقدرته منه تعالى - البحر المحيط ٢/٢٢٢ (٦-٦) ليست في ظ . راجع سورة ١٠ آية . ﴿ قال القفال : إفراد الحج بالذكر لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرض الحج وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر لأشهر آخر إنما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء - انتهى كلامه . (٨) زيد في م ومد و ظ : او اعظم . .

مداخلها . قال الحرالي : وهو حشر العباد إلى الموقف في شهور آخر السنة ، فهو أمر ديني مشعر بحتم الزمان وذهابه لما فيه من آية المعاد - انتهى .

ولما كانوا قد اعتادوا في الحج فعلا منكرا و كان ترك المألوفات أشق شيء على النفوس ، ولذلك قال أهل الطريق و سادات أهل التحقيق : ه ملاك القصد إلى الله تعالى خلع العادات ' و استجداد ' قبول الأمور المنزلات ٣ من قيوم الساعات و الأرض ، و بذلك كان الصحابة رضی الله تعالى عنهم ٤ سادات أهل الإسلام ، قال تعالى عاطفا على " ليس البر " مقبحا لذلك الفعل عليهم منبها على أنهم عكسوا في سؤا لهم كما عكسوا في فعالمهم ، و يجوز أن يكون معطوفا على حال دل عليها السياق تقديرها : ١٠ و الحال / [ أنه - ° ] ليس البر سؤا لكم هذا عنها ( و ليس البر ) ' و أكد النفي بزيادة الباء في قوله : ﴿ بان تاتوا البيوت ﴾ أى لا الحسية و لا المعنوية ﴿ من ظهورها ﴾ عند القدوم من الحج أو غيره كما أنه

(١) في الأصل : العبادات ، و التصحيح من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : استجداد (٣) في مد : الزلات (٤-٤) في مد و ظ : رضوان الله عليهم (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر أن الأهلة مواقيت للحج استطراد إلى ذكر شيء كانوا يفعلونه في الحج زاعمين أنه من البر فيبين لهم أن ذلك ليس من البر وإنما جرت العادة به قبل الحج أن يفعلوه في الحج ، و لما ذكر سؤا لهم عن الأهلة بسبب النقصان و الزيادة و ما حكا ذاك و كان من المعلوم أنه تعالى حكيم فأفعله جارية على الحكمة رد عليهم بأن ما يفعلونه من إتيان البيوت - البحر المحيط ٢/٦٣ .

ليس البر بأن تعكسوا في مقالكم بترك السؤال عما يعنيكم والسؤال  
عما لا يعنيكم [بل يعنيكم - ١] .

ولما نفي البر عن ذلك كما نفي في الأول استدرك على نهج الأول  
قال: ﴿ولكن البر﴾ قال الحرالي: بالرفع والتخفيف استدراكا لما  
هو البر وإعراضا عن الأول، وبالنصب والتشديد مع الالتفات إلى  
الأول لمقصد ٢ طرحه - انتهى . ﴿من اتقى﴾ فجعل المتقى نفس ٣ البر إلهابا  
له إلى الإقبال على التقوى، لما كانت التقوى حاملة على جميع ما مضى  
من خلال الإيمان، الماضية اكتفى بها . ولما كان التقدير: فاتقوا  
فلا تسألوا عما لا يهمكم [في دينكم - ١] عطف عليه: ﴿واتوا البيوت

(١) زيد من م ومد وظ (٢) في الأصل و م : لقصد ، والتصحيح من ظ  
ومد (٣) في الأصل: نفي ، والتصحيح من م وظ ومد (٤) في م : الاعيان .  
(٥) وفي البحر المحيط ٦٤ / ٢ : ﴿ولكن البر من اتقى﴾ التاويلات التي في  
قوله "ولكن البر من امن" سائغة هنا من أنه أطلق البر وهو المصدر على  
من وقع منه على سبيل المبالغة ، أو فيه حذف من الأول أي ذا البر ، ومن الثاني  
أي بر من آمن ، وتقدم الترجيح في ذلك ؛ وهذه الآية كأنها مختصرة من تلك  
لأن هناك عد أوصافا كثيرة من الإيمان بالله إلى سائر تلك الأوصاف و قال في  
آخرها "اولئك هم المتقون" و قال هنا "ولكن البر من اتقى" والتقوى  
لا تحصل إلا بحصول تلك الأوصاف فأحال هنا على تلك الأوصاف ضمنا إذ جاء  
معها هو المتقى (٦) ليس في ظ .

من ابرابها ص) حسا في العمل و معنى في التلقى ، ' و الباب المدخل للشئ  
التحاط ببحاطت يحجزه و يحوطه - قاله الحرالي . و تقدم تعريفه له  
بغير هذا .

ولما كان الامر بالتقوى قد تقدم ضمنا و تلويحا أتى به دالا على  
عظيم جدواها ذكرا و تصريحا دلالة على التأكيد في تركهم تلك العادة ه  
لاقتضاء الحال ذلك لان من اعتاد شيئا قل ما يتركه و إن تركه طريقه  
خاطره وقتا ما فقال : ﴿ واتقوا الله ﴾ ٢ أى الملك الاعظم في كل ما  
تأتون ٣ و ما تذكرون و وطنوا النفوس و اربطوا ٤ القلوب على أن  
جميع أفعاله تعالى حكمة و صواب من غير اختلاج شبهة و لا اعتراض  
شك في ذلك حتى لا يسأل عنه ٥ لما في السؤال من الإيهام ٦ بمفارقة ١٠  
الشك ، ثم علله بقوله : ﴿ لعلمكم تفلحون ٥ ﴾ أى لتكون ٧ حالكم  
[ حال - ٨ ] من يرجى ٩ دوام التجدد ١٠ لفلاحه و هو ظرفه بجميع مطالبه  
من البر و غيره ، فقد دل سياق الآية على كراهة ١١ [ هذا - ٨ ] السؤال ؛  
و ذكر الحرالي أن أكثر ما يقع [ فيه - ٨ ] سؤال يكون مما ألبس  
(١) في الأصل : في ، و التصحيح من م و ظ و مد (٢) العبارة من هنا إلى  
« بمفارقة الشك » ليست في ظ (٣) من م و مد ، و في الأصل : ياتون (٤) من  
م و مد ، و في الأصل : رابطوا (٥) سقط من م (٦) في م و مد : الاتهام .  
(٧) في ظ : ليكون (٨) زيد ما بين الحاجزين من م و ظ و مد (٩) من م و مد  
و ظ ، و في الأصل : ترجى (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : التجدد .  
(١١) في الأصل : كراهة ، و التصحيح من م و ظ و مد .

فتة لموا أشرب محمة أو أعقب بعقوبة ولذلك قال تعالى: "لا تسئلوا عن أشياء" ٣ "وكره" رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل "وعاينها" وقال: "دعوني" ما تركتكم فانما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم - الحديث، ومنه كره الرأى وتكلف<sup>٢</sup> توليد المسائل لانه<sup>٤</sup> شغل<sup>٥</sup> عن علم التأصيل وتعرض<sup>٦</sup> لوقوعه كالذى سأل عن الرجل يتبلى في أهله فابتلى به، ويقال: كثرة توليد مسائل<sup>٧</sup> السهو أوقع فيه . وقال: وهذه الآية كالجامعة الموطئة لما ذكر بعدها من أمر توقيت القتال الذى كانوا عليه كما<sup>٨</sup> كان من أمر الجاهلية حكم التخرج<sup>٩</sup> من القتال فى الأشهر الحرم والتساهل<sup>١٠</sup> فيه فى "أشهر الحل مع كونه عدوى<sup>١١</sup> بغير حكم حق فكان فيه عمل بالفساد وسفك الدماء - انتهى وفيه تصرف . فمضى سبحانه ما أصلوه من ذلك بما شرعه من أمر القتال لكونه جهادا فيه لحظ<sup>١٢</sup> من حظوظ الدنيا .

(١) من م وظ ومد ، وفى الأصل : و (٢) فى ظ : اذ (٣) سورة آية ١٠١ .  
 (٤-٤) من م ومد وظ ، وفى الأصل : ذكره (٥-٥) من مد وظ ، وفى م :  
 وغايبها ، وفى الأصل : دعاهما (٦) من الصحيحين وغيرهما ، وفى الأصول :  
 ذرونى (٧) فى ظ : تكليف (٨-٨) فى الأصل : سئل من ، والتصحيح من م  
 وظ ومد (٩) من مد ، وفى الأصل وم وظ : يعرض (١٠) فى ظ : المسائل .  
 (١١) من م ومد ، وفى الأصل وظ : لما (١٢) فى الأصل : التخرج ،  
 والتصحيح من م ومد وظ (١٣) من م ومد ، وفى الأصل : التساهل ،  
 وفى ظ : التاهل (١٤) فى الأصل : و ، والتصحيح من م وظ ومد (١٥) فى  
 الأصل : عدى ، والتصحيح من م وظ ومد (١٦) من م وظ ومد ، وفى  
 الأصل : لاحظ .



ولما ذكر سبحانه الحج في هذه السورة المدنية و كان سبيله إذًا ممنوعاً عن أهل الإسلام بأهل الحرب<sup>١</sup> الذين أخرجوهم من بلدهم ومنعواهم من المسجد الذي<sup>٢</sup> هم أحق به من غيرهم . كان الحج من<sup>٣</sup> الجهاد و كان كل من الصوم و الجهاد تخلياً من الدنيا « سياحة أمتي الصوم، و رهبانية أمتي الجهاد، و كانت أمهات العبادات موقفة<sup>٤</sup> و هي الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و غير موقفة<sup>٥</sup> . و هي الذكر و الجهاد و هو قتال أهل الحرب خلافاً لما<sup>٦</sup> كان عند أهل الجاهلية من توقيته مكاناً بغير الحرم و زماناً بغير الأشهر الحرم و كان القتال في الأشهر الحرم و في الحرم في غاية المنع فكيف عند المسجد و كان سبحانه قد ذكر العبادات الموقفة أتبعها بغير الموقفة / و هي الجهاد الذي هو حظيرة الموقفة الذي<sup>١٠</sup> لا سلامة لها بدونه التفاتاً إلى الظالمين<sup>٦</sup> بالمتع عن المسجد الحرام و الإخراج منه فأمر بأن يفعل معهم مثل ما فعلوا من القتال و الإخراج فعل<sup>١١</sup> الحكيم الذي يوصى بالشيء العظيم فهو يلقيه بالتدرج في أساليب البلاغة<sup>١٢</sup> و أفانين البيان تشويقاً إليه<sup>٧</sup> و تحريضاً عليه بعد [ إن -<sup>٨</sup> ] أشار لأهل هذا الدين أولاً بأنه يخشى<sup>٩</sup> ظالمهم و ثانياً بأن المقتول منهم حتى يرزق<sup>١٥</sup>

(١) في الأصل: تحرب، و التصحيح من بقية الأصوات (٧) من م و مد و ظ،  
 و في الأصل: الذين (٣) هكذا في م و مد و ظ، و آخره في الأصل عن «الجهاد» .  
 (٤-٤) ليست في ظ (د) في الأصل: لمن، و التصحيح من م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ، و في الأصل: الطالين (٧) في مد<sup>٨</sup> (٨) ريد من م و ظ و مد.  
 (٩) من م و مد و ظ، و في الأصل: يعرى .

و ثالثا بمدحهم<sup>١</sup> على الصبر في مواطن البأس بأنهم الذين صدقوا و أنهم المتقون فلما شوقهم إلى جهاد أهل البغي<sup>٢</sup> و العناد ألزمهم القتال بصيغة الأمر لتيسير باب<sup>٣</sup> الحج الذي افترضه و سيئله ممنوع بأهل الحرب فقال تعالى<sup>٤</sup> و قيل: إنها أول آية نزلت في القتال؛ قاله الأصهباني<sup>٥</sup>:-  
 ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾<sup>٦</sup> أي الذي<sup>٧</sup> لا كفوء له<sup>٨</sup> إشعارا<sup>٩</sup> بذكره على سبيل الإطلاق بعد الموقت<sup>١٠</sup> بالهلال<sup>١١</sup> إلى أنه غير موقت به . قال الحارثي: من حيث أنه حظيرة على دين الإسلام المقيد بالمواقيت من

(١) من م و مد و ظ ، و في الأصل: بهمهم (٢) في م و ظ . النجى (٣) في الأصل: إيات ، و التصحيح من بقية الأصول (٤-٥) ليست في ظ . و في م « الأصهباني » مكان « الأصهباني » (٥) و يظهر أيضا أن المناسب هو أنه لما أمر تعالى بالتقوى و كان أشد أقسام التقوى و أشقها على النفس قتال أعداء الله فأمر به فقال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله " و الظاهر أن المقاتلة في سبيل الله هي الجهاد في الكفار لإظهار دين الله و إعلاء كلمته ؛ و أكثر علماء التفسير على أنها أول آية نزلت في الأمر بالقتال ، أمر فيها بقتال من قاتل و الكف عمّن كف فهي ناصحة لآيات المواعدة . و روى عن أبي بكر أن أول آية نزلت في القتال " اذن للذين يقتلون بانهم ظلموا " قال الراغب: أمر أولا بالرفق و الاقتصاد على الوعظ و المجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ؛ و ذلك كان أمرا بعد أمر على حسب مقتضى السياسة ؛ انتهى - البحر المحيط ٦٥/٢ (٦) العبارة من هنا إلى « له » ليست في ظ (٧-٨) من م و مد ، و في الأصل: له القول (٨) في م: اشعار (٩) في الأصل: الموت ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل: بالهلاك .

حيث أن الإسلام عمل يقيده<sup>١</sup> الوقت ، و الدفع عنه أمر لا يقيده وقت بل أيا<sup>٢</sup> طرق<sup>٣</sup> الضر<sup>٤</sup> لبناء الإسلام دفع عنه كما هو حكم الدفع في الأمور الدينية ، فكانت الصلاة لمواقيت اليوم والليلة ، والصوم والحج لمواقيت الأهلة ، والزكاة لميقات الشمس ، والجهاد لمطلق الميقات حيث ما وقع من<sup>٥</sup> مكان وزمان ناظرا بوجه ما لما يقالنه ه من عمود الإسلام الذي هو<sup>٦</sup> ذكر كلمة الإخلاص وهي لا إله إلا الله على الدوام ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا <sup>٧</sup> ” ” فَاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم <sup>٨</sup> ” انتهى . <sup>٩</sup> وقال <sup>٩</sup> : ﴿ الَّذِينَ يقاتلونكم ﴾ أى من شأنهم <sup>١٠</sup> قتالكم <sup>١١</sup> لا<sup>٦</sup> من ليس شأنه ذلك كالصبيان ؛ فيه إشعار بأن القتال <sup>١١</sup> عن سبب المقاتلة <sup>١٣</sup> فهو بما <sup>١٤</sup> يفعل <sup>١٥</sup> عن سبب لا مما يفعل <sup>١٠</sup> لوقت ، وصيغة المضارع لم يقصد بها <sup>١٦</sup> إلا صدور الفعل من غير نظر إلى زمان مخصوص كما قالوه في أمثاله .

ولما كان الله سبحانه وتعالى [ قد - <sup>١٧</sup> ] أوجب العدل <sup>١٨</sup> في كل

(١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : بعبده (٢) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : إيمان (٣) في م : طريق (٤) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : الصبر . (٥) من م وظ ومد ، وفي الأصل : في (٦) ليس في م (٧) سورة ٣٣ آية ٤١ . (٨) سورة ٩ آية ه (٩-٩) ليس في م (١٠) في م : منشأهم (١١) العارة من هنا إلى « كالصبيان » ليست في ظ (١٢) زيد في م : مما يفعل (١٣) في ظ : المقابلة . (١٤) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : ما (١٥) في م : المقاتلة فهو (١٦) من م وظ ومد ، وفي الأصل : لها (١٧) زيد من م وظ ومد (١٨) في ظ : العد - كذا .

شئ حتى في حق أعدائه قال ١: ﴿ ولا تعتدوا ٢ ﴾ فنظم ٣ ذلك ابتداء القتال لمن ٤ لم يبيع [ له - ٥ ] ابتداءه ٦ به إما بعهد أو بغير دعوة لمن لم يبلغه أمر الدين أو بغير ذلك من أنواع الخيانة والغدر وقتل النساء والصبيان والشيوخ القانين الذين لامنعة فيهم ولا رأى لهم ، ودوام القتال لمن ألقى السلم بعد الابتداء به ، ٧ فحذف المتعلق اختصاراً فأفاد زيادة المعنى وهو من غريب أفانين البلاغة ٨ وكانه أهمهم ٩ بصيغة الافعال التقييد بالتعمد ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أى لما له من صفات الكمال ﴿ لا يجب المعتدين ﴾ مطلقاً في هذا وغيره ، أى لا يعمل بهم من الخير فعل المحب .

١ ولما حرم الاعتداء صرح باباحة أصل ٩ القتال فقال : ﴿ واقتلواهم ﴾

أى الذين يقاتلونكم ﴿ حيث ثقتموهم ﴾ أى وجدتموهم وأتم تطعمون ١٠

(١) ليس في ظ (٢) بهى عام في جميع مجاوزة كل حد حده الله تعالى ، فدخل فيه الاعتداء في القتال بما لا يجوز ، وقيل : المعنى ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان والأطفال ومن يجرى مجراهم - قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وروحه جماعة من المفسرين كالنحاس وغيره لأن المفاعلة غالباً لا تكون إلا من اثنين والقتال لا يكون من هؤلاء ، ولأن النهى ورد في ذلك ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن المثلة - البحر المحيط ٦٥/٢ (٣) في ظ : فطم - كذا (٤) في الأصل : ان ، والتصحيح من بقية الأصول (٥) زيد من ظ (٦) في ظ : ايبدوه (٧-٧) ليست في ظ (٨) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : انهم (٩) من م و ظ ومد ، وفي الأصل : اهل . (١٠) من م و م ومد ، وفي الأصل : مطعمون .

في أن تغلبوا<sup>١</sup> أو حيث تمكنتم<sup>٢</sup> من قتلهم - قاله الأصبهاني ، لأنه من ثقف<sup>٣</sup> بالضم ثقافة إذا صلب<sup>٤</sup> و ثقف أي<sup>٥</sup> بالكسر كذلك ، وأيضاً صار حاذقاً فطنا ، و ثقفت<sup>٦</sup> الشيء ثقفاً إذا<sup>٧</sup> أخذته والشيء صادفته<sup>٨</sup> - قاله ابن القطاع .<sup>٩</sup> وقال الأصبهاني : والثقف وجوده<sup>١٠</sup> على وجه الأخذ والغلبة<sup>١١</sup> ، وأطلق الوجدان فشمّل الحل والحرم من الزمان والمكان<sup>١٢</sup> لأنهم كذلك يفعلون<sup>١٣</sup> بالمسلمين ، كانوا يؤذونهم<sup>١٤</sup> و يفتنونهم عند البيت في (١) العبارة من هنا إلى « قاله الأصبهاني » ليست في ظ (٢) في الأصل : يمكنهم ، والتصحيح من م و مد (٣) زيد بعده في م و مد وظ : اي . وفي البحر المحيط ٥٩/٢ : قال أبو حيان الأندلسي : ثقف الشيء إذا ظفر به و وجده على جهة الأخذ والغلبة ، ومنه : رجل ثقف سريع الأخذ لأقرانه ، ومنه « فاما تثقفنهم في الحرب » و قول الشاعر :

فأما تثقفوني فاقتلوني فمن أثقف فليس إلى خلود

و قال ابن عطية : « تثقفموهم » أحكمتم غلبتهم ، قال : رجل ثقف لقف إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور - انتهى ، ويقال : ثقف الشيء ثقافة ، إذا حذقه ، ومنه : أخذت الثقافة بالسيف ، والثقافة أيضا حديدة تكون للقواس والرماح يقوم بها المعوج ، و ثقف الشيء لزمه ، وهو ثقف إذا كان سريع العلم ، و ثقفته : قومته ، ومنه : الرماح المثقفة أي المقومة (٤) في ظ : صلب ، وفي م : صلت (٥) ليس في م و مد وظ (٦) من م و مد وظ ، وفي الأصل : ثقف . (٧) من م و مد وظ ، وفي الأصل : صادقه (٨) العبارة من هنا إلى « الغلبة » ليست في ظ (٩) من مد ، وفي م : وجود ، وفي الأصل : وجد - كذا . (١٠) في الأصل : القلب ، والتصحيح من م و مد (١١) في الأصل : سيغلبون ، والتصحيح من بقية الأصول (١٢) في م : يؤذوهم .

كلى وقت، وفي التعبير / بالفعل ما ' يشعر بالصر بحزب<sup>٢</sup> الله وبشرى  
بضعف<sup>٣</sup> العدو عن مداومة المقاومة للجاهدين وقد ظهرت التجربة مثل  
ذلك وأقله أنهم إذا فروا لم يكرؤا .

ولما كانت الآية ناظرة إلى القصاص قال: ﴿واخرجوهم﴾ أى  
٥ فان [لم-°] يقاتلوكم<sup>٦</sup> ﴿من حيث اخرجوكم<sup>٧</sup>﴾ أى<sup>٨</sup> مكة  
التي هي موطن الحج والعمرة ومحل الشعائر المقصودة لأهل الإسلام .  
ولما كانت [هذا-°] مشعرا<sup>٩</sup> بأنهم لم يكن منهم إليهم قتال في مكة  
لغير<sup>١٠</sup> الأذى الموجب إلى الخروج من الديار على<sup>١١</sup> أن التقدير: فان  
الإخراج من السكن أشد فتنة وقد فتوكم به ، فمطف عليه قوله:  
١٠ ﴿والفتنة﴾ أى العذاب<sup>١٢</sup> بالإخراج أو<sup>١٣</sup> غيره من أنواع الإخافة  
﴿أشد﴾<sup>١٤</sup> تليينهم للإسلام<sup>١٥</sup> ﴿من القتل ج﴾<sup>١٦</sup> أعم من أن يكون المراد  
من قتلهم إياهم في الحرم أو<sup>١٧</sup> غيره أو قتلهم إياكم أو غير ذلك لما فيه<sup>١٨</sup>

(١) من م و ظ، وفي الأصل: مام. و عبارة مدمطموسة من هنا إلى «ويخلص  
الدين لله توحيدا» من صفحة ١١٥ سطر ١ (٢) في م: للحرب (٣) في م:  
لضعف (٤) في م و ظ: وان (٥) زيد من م و ظ (٦) من م و ظ،  
وفي الأصل: يقاتلونكم (٧) و ضمير النصب في «اخرجوكم»، عائد على المأمورين  
بالتقل والإخراج - البحر المحيط ٢/ ٦٦ (٨) في م: من (٩) في م: مشعر .  
(١٠) في م: بغير (١١) في م و ظ: علم (١٢) ليس في ظ (١٣) في م و ظ:  
و (١٤ - ١٤) ليست في ظ، وفي الأصل: بينهم مكان: تليينهم، والتصحيح  
من م (١٥) العبارة من هنا إلى «او غير ذلك» ليست في ظ (١٦) في م  
و ظ: فيها .

من مواصلة الغم القايض للنفس عن مراداتها<sup>١</sup> ، فلذلك<sup>٢</sup> سوغنا لكم<sup>٣</sup> قتلهم<sup>٤</sup> قصاصا بسبب إخراجكم ، فكان المراد بالذات إخراجهم لتتمكن<sup>٥</sup> الحج والاعتبار ولكننه [ لما - ° ] لم يمكن<sup>٦</sup> إلا بقتلهم<sup>٧</sup> و قتلهم أذن فيها<sup>٨</sup> وقد كشف الواقع في أمر: عكرمة بن أبي جهل و صفوان بن أمية و عبدالله بن<sup>٩</sup> أبي ربيعة<sup>١٠</sup> أن الإخراج من مكة لينهم للإسلام<sup>١١</sup> أكثر من تليين القتل فانهم أسلموا لما أشرفوا على فراق مكة بظهور الإسلام فيها و لم يسلم أحد من قريش خوفا من القتل ، فلكون<sup>١٢</sup> السياق لإخراجهم عبر هنا بأشد .

ولما كان الإذن في الإخراج مستلزما في العادة للقتال و كان قد

أذن في<sup>١٣</sup> الابتداء به<sup>١٤</sup> حيث ثقفوا خصص ذلك فقال ناظرا إلى المقاصدة<sup>١٥</sup> ١٠ أيضا و مشيرا إلى ما سيقع في غزوة الفتح المشار إليها بقوله بعد " و كفر به و المسجد الحرام " : ( و لا تقتلواهم ) أي هؤلاء الذين أذن لكم في إخراجهم ( عند المسجد الحرام ) أي الحرم إذا أردتم إخراجهم ١٣ فانعوكم<sup>١٦</sup> ( حتى يقتلوكم فيه ) أي في ذلك الموضع الذي هو عند المسجد ،

(١) من م و ظ ، و في الأصل : مرادتها (٢) في م : لهم (٣) ليس في م (٤) في م و ظ : ليتمكن (٥) زيد من م و ظ (٦) من م و ظ ، و في الأصل : لم يكن . (٧) العبارة من هنا إلى « عبر هنا بأشد » ليست في ظ (٨) زيد في الأصل « ابني » و لم تكن الزيادة في م فحذفناها - راجع أنساب الأشراف (٩-٩) في م : الزبيري - راجع أنساب الأشراف ١/ ٣١٢ (١٠) في م : فيكون . (١١- ١١) في الأصل : الابتدائية ، و التصحيح من م و ظ (١٢) في الأصل : المقاصد ، و في م : حال المخاصصة ، و في ظ : حال القاصصة (١٣-١٣) في الأصل : فما منعوكم ، و التصحيح من م و ظ .

و كأنه عبر بفيه في الثاني وعند في الأول والمراد الحرم في كل منهما كفا  
 عن القتال فيه مها وجد إلى الكف سبيل تعظيما له وإجلالا لمحله لأنه  
 موضع ' للصلاة ' التي أعظم مقاصدها السجود لا غيره فضلا عن القتال .  
 ﴿فان قتلوكم﴾ أي في ذلك المكان ﴿فاقتلوهم﴾ أي لا تقتصروا ٣  
 ٥ على مدافعتهم بل اصدقوهم في الضرب المجهز ولا حرج عليكم من جهة  
 المسجد فان الانتهاك لحرمته منسوب إلى البادئ ، وفي التعبير بالفعل  
 في جواب المفاعلة في قراءة الجمهور أو الفعل في قراءة حمزة والكسائي  
 بشارة ' بنصرة المبنى عليه وقوة إدالته ؛ ولما كان هذا مفهوما أنه خاص  
 بهم عمم بقوله : ﴿كذلك﴾ أي مثل هذا الفعل العظيم الجدوى  
 ١٠ ﴿جزاء الكافرين ٥﴾ كلهم .

ولما كان النزوع بعد الشروع لا سيما حالة الإشراف على الظفر  
 عسرا على الأنفس الآلية والهمم العلية قال : ﴿فان اتتهوا﴾ أي عن  
 القتال ومقدماته ، وفيه إشعار بأن طائفة منهم تنتهي فان العالم بكل  
 (١) فظ : موضوع (٢) من م وظ ، وفي الأصل : الصلاة (٣) من ظ ، وفي الأصل :  
 لا تقتضوا ، وفي م : لا تقتصروا . وفي البحر المحيط ٦٧/٢ هذا : تصريح بمفهوم  
 الغاية وفيه محذوف أي فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه ، ودل على إرادته سياق  
 الكلام ولم يختلف في قوله " فاقتلوهم " أنه أمر بقتلهم على ذلك التقدير ، وفيه  
 بشارة عظيمة بالعلية عليهم أي هم من الخذلان وعدم النصرة بحيث أمرتم بقتلهم  
 لا بقتلهم فانتم متمكنون منهم بحيث لا يحتاجون إلا إلى إيقاع القتل بهم إذا  
 ناشبوكم القتال لا إلى قتالهم (٤) من م وظ ، وفي الأصل : قارة .



شيء. لا يعبر بأداة الشك إلا كذلك . ولما كان التقدير : فكفوا عنهم  
ولا تعرضوا لهم فان الله قد غفر لهم الله بأمر عام فقال : ﴿ فان الله ﴾  
٢ أى المحيط بجميع صفات الكمال ' ﴿ غفور رحيم ٥ ﴾ أى له هاتان  
الصفتان أزلا و أبدا فكل من تاب فهذا شأنه معه ٣ .

ولما كان المراد بما مضى من ' قتلهم كف ' أذاهم بأى فعل كان ه

١٩٣/

حققه ° بقوله : ﴿ وقاتلوه ﴾ أى / هؤلاء الذين نسبناهم<sup>٦</sup> إلى قتالكم  
و إخراجكم و فتنكم<sup>٧</sup> أعم من أن يكونوا كفارا أو<sup>٨</sup> لا ﴿ حتى لا تكون ﴾  
أى توجد فتنة بأن لا يقدرُوا أن يؤذوا<sup>٩</sup> أحدا من<sup>١٠</sup> أهل الإسلام  
ليردوه عن دينه أو يخرجوه من داره أو يخلعوه<sup>١١</sup> من ماله أو يغلبوه  
على حقه ، فقتال كل من وقع منه ذلك كفرا أو بغيا فى سبيل الله حتى ينيء<sup>١٢</sup> ١٠  
إلى أمر الله ﴿ و يكون الدين ﴾ ١٣ أى الطاعة و العبادة . ولما كان

(١) ليس فى ظ (٢-٢) ليست فى ظ (٣) وفى قوله ﴿ فان انتهوا فان الله غفور  
رحيم ﴾ دلالة على قبول توبة قاتل العمد إذ كان الكفر أعظم ماثما من القتل  
و قد أخبر تعالى أنه يقبل التوبة من الكفر - البحر المحيط ٦٧/٢ (٤-٤) فى  
ظ : قالم (٥) فى الأصل : حقيقة ، و التصحيح من م و ظ (٦) من م و ظ ،  
و فى الأصل : سيئناهم (٧) فى م و ظ : فتنكم (٨) من م و ظ ، و فى الأصل :  
و (٩) من م و ظ ، و فى الأصل : يودوا (١٠) من م و ظ ، و فى الأصل : منكم .  
(١١) من م و ظ ، و فى الأصل : يجعلوه (١٢) من م و ظ ، و فى الأصل : نفيء .  
(١٣) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ .

هذا في أوائل ما بعد الهجرة قبل أن يروا من نصر الله لهم ما يقوى  
عزائمهم أعراء<sup>١</sup> من التأكيد فقال: (الله) أى<sup>٢</sup> الذى لا كفوء له<sup>٣</sup>  
خاصا به بأن يكون أمر المسلمين ظاهرا<sup>٤</sup> ١٣ ليس للشيطان فيه نصيب<sup>٥</sup> ،  
لا<sup>٦</sup> يقدر أحد من أسمل الكفر ولا أهل البغي على التظاهر بأذى<sup>٧</sup>  
أحد منهم<sup>٨</sup> ، وذلك بأن لا يبقى مشرك أصلا ولا يبقى كتابى إلا  
ألزم<sup>٩</sup> الصغار بالجزية ، والحكمة في إبقائهم دون المشركين أن لهم  
كتب أمهلوا<sup>١٠</sup> لحرمتها ولينظروا<sup>١١</sup> فيها فيقفوا على الحق منها فانها  
وإن كانت قد وقع فيها التحريف قد بقى فيها ما يهدى الموفق<sup>١٢</sup> لأنها  
لم يعمها التحريف ، و أما أهل الأوثان فليس لهم ما يرشدهم إلى الحق  
فكان إمهالهم زيادة في شركهم مقطوعا بها من غير فائدة تنتظر . قال  
الحرالى : ففى<sup>١٣</sup> طيه إشعار بما<sup>١٤</sup> وقع وهو واقع و سيقع من قتال  
طائفة الحق لطائفة البغي سائر اليوم المحمدى بما تخلص من الفتنة

(١) قيل : وجاء فى الأنفال " ويكون الدين كله لله " ولم يجىء هنا كله لأن  
آية الأنفال فى الكفار عموما و هنا فى مشركى كفار مكة فناسب هناك التعميم  
ولم يحتج ها إليه - البحر المحيط ٦٨/٢ (٢-٢) ليست فى ظ (٣) من م و ظ ،  
وفى الأصل : ظاهر (٤) فى م : فلا (٥) فى الأصل : بادنى ، والتصحيح من م ،  
وفى ظ : يادى - كذا (٦) العبارة من هنا إلى « فائدة تنتظر » ليست فى ظ .  
(٧) من م ، وفى الأصل و ظ : ذلتهم (٨) فى الأصل : امتثلوا ، والتصحيح من م .  
(٩) فى الأصل . و لينظروا ، والتصحيح من م (١٠) من م ، وفى الأصل :  
الموقف (١١) فى الأصل : ففيه ، والتصحيح من م و ظ (١٢) فى الأصل : بما ،  
و التصحيح من م و ظ .

ويخلص<sup>١</sup> الدين لله توحيدا<sup>٢</sup> ورضى و ثباتا<sup>٣</sup> على حال السلف الصالح  
 وزمان الخلافة و النبوة - انتهى . ﴿ فان انتهوا ﴾ أى كفوا أنفسهم  
 الرجوع عما استوجبوا به القتال فقد تركوا الظلم ، و النهى قال الحرالى  
 الحكم المانع من الفعل المترامى<sup>٤</sup> إليه بمنزلة أثر<sup>٥</sup> العقل المسمى نهى  
 لمنعه عما تهوى<sup>٦</sup> إليه النفس مما يستبصر فيه النهى ، قال عليه الصلاة و  
 و السلام « ليلينى منكم<sup>٧</sup> أولو الأحلام و النهى » فمن لم يكن من أهل  
 النهى كان نهاه<sup>٨</sup> النهى و هو الحكم المذكور - انتهى . ﴿ فلا عدوان ﴾  
<sup>٩</sup> أى فلا [ سبيل - ١٠ ] يقع فيه العدو الشديد<sup>١١</sup> للقتال عليهم ، فانه  
 لا عدوان ﴿ الا على الظلمين ﴾ قال الحرالى<sup>١٢</sup> : فذكر الظلم الشامل

(١) فى ظ : تخلص (٢) الى هنا انتهت العبارة المطموسة من مد (٣) فى الأصل :  
 وقتا ، و التصحيح من بقية الأصول (٤) فى الأصل : الترامى ، و التصحيح  
 من بقية الأصول (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الر - كذا (٦) فى  
 الأصل : نهوا ، و التصحيح من بقية الأصول (٧) فى الأصل : فيكم ،  
 و التصحيح من م و ظ و مد (٨) فى الأصل : نهاره ، و التصحيح من م  
 و ظ و مد (٩) العبارة من هنا الى « للقتال » ليست فى ظ (١٠) زيد من م و مد -  
 (١١) من م و مد ، و فى الأصل : الشدايد (١٢) قال أبو حيان الأندلسى :  
 و العدوان مصدر عدا بمعنى اعتدى و هو نفي عام أى لا يؤخذ فرد فرد من  
 أنواعه البتة إلا على من ظلم و يراد بالعدوان الذى هو الظلم الجزاء ، سماه عدوانا  
 من حيث هو جزاء عدوان . . . . . و قال الرماني : إنما استعمل لفظ العدوان  
 فى الجزاء من غير مزاجية اللفظ لأن مزاجية اللفظ مزاجية المعنى كأنه يقول :  
 انتهوا عن العدوان فلا عدوان إلا على الظالمين - البحر المحيط ٦٨/٢ .

لوجوه إيقاع<sup>١</sup> الأمر في غير موضعه من أعلى الدين إلى أدناه -  
 انتهى . و يجوز أن يكون<sup>٢</sup> التقدير: فان انتهوا عن الشرك فقد اتقى  
 عنهم اسم الظلم فلا تعدوا عليهم؛ فان اعتديتم عليهم<sup>٣</sup> سلطنا عليكم<sup>٤</sup>  
 لظلمكم لهم من يعتدى عليكم، فانه لا عدوان إلا على الظالمين الذين  
 دخلتم في مساهم وخرحوا من مساهم بالانتهاء، فلا عدوان إلا عليكم  
 لا عليهم؛<sup>٥</sup> ومعنى العدوان القتال بغاية العدو و الشدة و العزم<sup>٦</sup> .  
 ولما أباح تعالى القتال في كل مكان حتى في الحرم و كان فعله  
 في الأشهر الحرم عندهم شديدا جدا ثار -<sup>٧</sup> العزم للسؤال عنه فقال  
 ٦ معلما لهم ما يفعلون في عمرة القضاء إن احتاجوا على<sup>٧</sup> وجه عام:  
 ١٠ ﴿الشهر الحرام﴾<sup>٨</sup> و هو ذو القعدة من سنة سبع<sup>٩</sup> إن قاتلتموهم فيه  
 لكوهم قاتلوكم في شهر حرام ﴿بالشهر الحرام﴾ الذي قاتلوكم فيه  
<sup>٤</sup> و هو ذو القعدة سنة ست حيث صدوكم فيه عن عمرة الحديبية<sup>٤</sup> . ولما  
 أشعر<sup>١٠</sup> ما مضى بالقصاص أفصح به<sup>١١</sup> على وجه أعم فقال: ﴿والحرمات﴾  
 أي كلها،<sup>١١</sup> وهي جمع حرمة وهي ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك<sup>١١</sup>  
 (١) في الأصل: اتباع، والتصحيح من بقية الأصول (٢) من م و ظ و مد،  
 وفي الأصل: يمكن (٣-٢) في الأصل: سلطا عليهم، والتصحيح من بقية  
 الأصول (٤-٤) ليست في ظ (٥) من م و ظ و مد، وفي الأصل: و .  
 (٦) العبارة من هنا إلى «و حه عام» ليست في ظ (٧) من م و مد، وفي الأصل:  
 إلى (٨) زيد في م و ظ: أي (٩) العبارة من «و هو» إلى هنا ليست في ظ .  
 (١٠) في الأصل: اسفوا، والتصحيح من م و ظ و مسد (١١-١١) العبارة  
 ليست في ظ .

(تصاير) 'أجر تتبع لبساواة والمماثلة' (قن) أى قنسيب عن هذا أنه من (اعتدى عليكم) أى تعدد<sup>٢</sup> إذاكم فى شىء من الاشياء [فى - ٢] أى زمان أو مكان كان (فاعتدوا عليه) أى فجازوه<sup>٤</sup>، سمي اعتداءه مشاكلة تقوية<sup>٥</sup> لغزائمهم وتوطينا لهمهم أى افعلوا وإن سماه المتعنت بغير ما يحق له (بمثل ما اعتدى) أى عدوانه<sup>٦</sup> (عليكم) ٥ أى<sup>٧</sup> بمثل الذى اعتدى عليكم به، وامله أعاد الظرف وإن أفهمه الأول لدفع تعنت من<sup>٨</sup> لعله يقول: الكلام شامل لاعتدائه على وعلى غيرى فى [أن - ٣] أقابله<sup>٩</sup> بأعلى ما وقع له<sup>١٠</sup> من ذلك، لأن المراد ردهه ولو<sup>١١</sup> لم يرد الحكم<sup>١٢</sup> هذا لقيد<sup>١٣</sup> بما<sup>١٤</sup> بنفسه. ولما جعل<sup>١٥</sup> المماثلة حدا وكان أمرها خفيا<sup>١٦</sup> والوقوف عنده بعد استرسال النفس بارسالها ١٠ صعبا<sup>١٧</sup> حذرا<sup>١٨</sup> من تعديه بعد الإذن فى القصاص الذى جر<sup>١٩</sup> أغلبه<sup>٢٠</sup>

(١ - ١) ليست فى ظ (٢) من م وظ ومد، وفى الأصل: تتبع (م) ريد من م ومد وظ (٤) فى ظ: بجازوزه (٥) من م وظ ومد، وفى الأصل: مقربة (٦) فى الأصل: عداوته، والتصحيح من م وظ ومد (٧) فى م وظ ومد: او (٨) فى الأصل: لمن، والتصحيح من بقية الأصول (٩) من م وظ ومد. وفى الأصل: ان أقاتله (١٠) من م وظ ومد، وفى الأصل: لى (١١) ليس فى ظ (١٢) فى ظ: الحكيم (١٣) من م ومد، وفى ظ: القيد، وفى الأصل: لقدى (١٤) من م وظ، وفى الأصل: مما، وفى مد: ما (١٥) من م وظ ومد، وفى الأصل: حصص (١٦) من م ومد وظ، وفى الأصل: خفى (١٧) فى الأصل: حيناً، والتصحيح من م وظ ومد. (١٨) من م وظ ومد، وفى الأصل: حذرا (١٩) من م وظ ومد، وفى الأصل: احدا (٢٠) من مد وظ، وفى الأصل وم: عليه.

بِسْمِ اللَّهِ اعْتَدَاءٌ عَلَىٰ وَجْهِ نَادِبٍ إِلَىٰ الْعَفْوِ الْمُسْتَبْرَحِ قَالُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>١</sup>  
 / أي المحيط غلبا بكل شيء بالتحري في القصاص حتى لا تتجاوزوا  
 ﴿واعلموا﴾<sup>٢</sup> و<sup>٣</sup> اظهر ولم يضر<sup>٤</sup> لئلا يقيد بالتقوى في باب الاعتداء.  
 مثلا فقال<sup>٥</sup>: ﴿ان الله﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال معكم إن  
 اتقيتم<sup>٦</sup> بالتحري فيه أو بالعفو فإن الله ﴿مع المتقين﴾ ومن كان  
 [الله-<sup>٧</sup>] معه أفلح كل الفلاح «ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاء» قال  
 الحرالي<sup>٨</sup>: ففي ضمنه إشعار وتطريق لمقصد السباح<sup>٩</sup> الذي هو خير  
 الفضائل<sup>١٠</sup> من وصل القاطع والعفو<sup>١١</sup> عن الظالم، ولما كان في هذه<sup>١٢</sup>

- (١) من م و ظ و مد، وفي الأصل: يادر (٢) العبارة من هنا إلى «فقال»  
 ليست في ظ (٣-٢) في الأصل: اطهروا ولم يضمن، والتصحيح من م و مد.  
 (٤-٤) في م: ليلا يقيد، وفي مد: ليلا يقيد بالتقوى. وفي الأصل: يعتدى -  
 مكان: يقيد (٥-٥) ليست في ظ (٦) من مد و ظ، وفي م: ابقيم، وفي الأصل:  
 ابقيم (٧) زيد من م (٨) قال أبو حيان الاندلسي: امر بتقوى الله فيدخل فيه  
 اتقاؤه بأن لا يتعدى الإنسان في القصاص إلى ما لا يحل له ﴿واعلموا ان الله  
 مع المتقين﴾ بالنصرة والتمكين والتأييد، وجاء بلفظ «مع» الدالة على الصحبة  
 والملازمة حضرا على الناس بالتقوى دائما إذ من كان الله معه فهو الغالب المنتصر،  
 ألا ترى إلى ما جاء في الحديث «ارموا وأقام مع بني ملان» فأمسكوا فقال: ارموا  
 انا معكم كلكم «البحر المحيط ٢/ ٧٠» (٩) من م و ظ و مد، وفي الأصل:  
 الصلاح (١٠) من م و مد و ظ، وفي الأصل: الفاضل (١١) في ظ: فالعفو.  
 (١٢) من م و مد و ظ، وفي الأصل: هذا.

التقوى<sup>١</sup> تخرج عن حظ النفس أعلمهم أنه تعالى يكون عوضا لهم من أنفسهم بما اتقوا و داوموا على التقوى حتى كانت وصفا لهم فأعلمهم بصحبته<sup>٢</sup> لهم - انتهى .

ولما كانت النفقة من أعظم دعائم الجهاد و كان العيش في أول الإسلام ضيقا و المال قليلا فكان ذلك موجبا لكل أحد أن يتمسك<sup>٣</sup> بما في يده ظنا أن في التمسك به النجاة و في إنفاقه الهلاك أخبرهم أن الأمر على غير ما يسول به الشيطان من ذلك " الشيطان يعدكم الفقر " - و قال الحرالي : و لمكان ما لزوم العفو من العز الذي جاء على خلاف غرض النفس نظم به تعالى ما يبيح على خلاف مدرك الحس في الإنفاق الذي يحصل به الزكاة و النماء ، و أيضا لما أسس<sup>٤</sup> ١٠ تعالى<sup>٥</sup> حكم الجهاد الذي هو أشق<sup>٦</sup> الأعمال على النفس<sup>٧</sup> نظم به أمر الجود و الإنفاق الذي هو أشق<sup>٨</sup> منه على النفس ، و من حيث [ أن - ] القتال مداعة يشمل<sup>٩</sup> على عدة و زاد لم يكن أمره يتم إلا

(١) في ظ : التقوى (٢) في مد : بصحبته (٣) في م و ظ و مد : يتمسك .  
 (٤) سورة ٢ آية ٢٦٨ (٥ - ٥) من م و ظ و مد ، و في الأصل : به تحصل الزكاة (٦) من م و ظ و مد ، و في الأصل : أس (٧) زيد في الأصل « و » و لم تكن الزيادة في م و مد و ظ لحذفها (٨) في الأصل : شق ، و التصحيح من بقية الأصول (٩) في ظ و مد : النفس (١٠) في مد : اشد (١١) زيد من م و ظ و مد (١٢) في ظ و مد : يشمل .

١ أعمال العزيرتين<sup>١</sup>: الشجاعة والجود، ولذلك<sup>٢</sup> كان أشد الآفات في الدين  
 البخل والجبن؛ انتهى - فقال تعالى: ﴿وانفقوا<sup>٣</sup>﴾؛ أظهر ولم يضم  
 إظهاراً للاعتناء بأمر النفقة ولتلايقيد بحيثية من الحيثيات فقال: ﴿في  
 سبيل الله﴾ أي الملك الذي كل شيء تحت قهره<sup>٤</sup> كما قال: "وقاتلوا  
 في سبيل الله"<sup>٥</sup> وهو كل ما أمر به الله وإن كان استعماله في الجهاد  
 أكثر<sup>٦</sup>، أي ولا تخافوا العيلة والضيعة<sup>٧</sup> فإن الله ربكم هو الذي أمركم  
 بذلك "والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً"<sup>٨</sup> قال الحرالي: فالنظر للأموال  
 بانفاقها لا باصلاحها وإثباتها فاتظم الخطان ما في العمو من العز  
 وما في الإفاق من الباء، وأكد ذلك بالإعلام بما لا تصل إليه  
 مدارك<sup>٩</sup> الأنفس من أن إصلاح الأموال وإسائها تهلكة - انتهى .

فقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم﴾ أي تسرعوا بوضعها إسراع من

(١-١) في الأصل: الأعمال العزيرتين، والتصحيح من م و ظ ومد، غير أن  
 في م: العزيرتين - مكان . العزيرتين (٢) من م ومد وط، وفي الأصل:  
 كذلك (٣) وقيل: المعنى ابدوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل الله، وسمى بدل  
 النفس في سبيل الله إنفاقاً محاراً واتساعاً كقول الشاعر:

وأصقت عمري في البطالة والعمى      به يبق لي عمر ولم يبق لي أجر  
 ولما اعتقبت هذه الآية لما فعلها مما يدل على القتال والأمر به تبادر إلى الدهن  
 النفقة للجهاد للناس - البحر المحيط ٧٠/٢ (٤-٤) ليست في م و ظ (٥-٥) ليست  
 في ظ (٦) سورة ٢ آية ١٩٠ (٧) من م ومد و ظ، وفي الأصل . الضيعة .  
 (٨) سورة ٢ آية ٢٠٥ (٩) من م و ظ ومد، وفي الأصل: تدارك .



يلقى الشيء بعدم الإصاق (إلى التهلكة) من الهلاك<sup>١</sup> وهو تداعي الشيء إلى أن يبطل ويهي فان في ذلك الإخلاق إلى الدعة والتواكل فيجترى<sup>٢</sup> عليكم العدو فلا يقوم<sup>٣</sup> لكم قائمة فان الغل أسرع شيء إلى الهلاك<sup>٤</sup>، وهي تفعلة بضم العين مصدر هلك، وقيل: إنه لا ثابى له<sup>٥</sup> في كلامهم، وحقيقة<sup>٦</sup> أوقع الإلقاء لما ينفعه من نفسه وغيرها بيده أى ه بمسه فجعل التهلكة آخذة بها مالكة لصاحبها. وقال الحرالي: إحاطة الخطاب تقتضى أن<sup>٨</sup> التهلكة تضييع القتال والإصاق اللذين تركهما تقع الاستطالة على<sup>٩</sup> منى الإسلام [فيتطرق - ' ] إلى هدمه؛ ولما كان

- (١) في م و ظ و مد: الهلك. وفي البحر المحيط ٥٩/٢ و ٦٠، التهلكة على وزن تفعلة مصدر هلك، وتفعلة مصدرا قليل، حكى سيويه منه التضررة والتسرة ومثاله من الأعيان التنصبة والتنملة، يقال: هلك هلكا وهلاكا وتهلكة وهلكاه على وزن فعلاء... والهلاك في ذى الروح الموت وفي غيره القضاء والمعاد.. وقيل: التهلكة ما أمكن التحرر منه والهلاك ما لا يمكن التحرر منه، وقيل: التهلكة الشيء المهلك والهلاك حدوث التلف، وقيل: التهلكة كل ما تصير عايته إلى الهلاك (٢) م م و مد، وفي الأصل: يهتوى، وفي ظ: يهجزى.
- (٣) في م و مد: فلا تقوم، وفي ظ: فلا تقوم - كذا (٤) العارة من هنا إلى «اصحابها» ليست في ظ (٥) في البحر المحيط: ورعه ثعلب أن التهلكة مصدر لا نظير له إذ ليس في المصادر غيره، وليس قوله بصحيح إذ قد حكينا عن سيويه أنه حكى التضررة والتسرة مصدرين (٦) م م و مد، وفي الأصل: من - (٧) في م و مد: حقيقته (٨) العارة من هنا إلى «كان امرء» ليست في ظ.
- (٩) م م و مد، وفي الأصل: إلى (١٠) ريد من مد و م غير أن في م: يتطرق.

أمر الإنفاق أخض بالانصار<sup>١</sup> الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها<sup>٢</sup> كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للانصار - انتهى . و قد روى أبو داود و الترمذى - وهذا لفظه و قال : حسن ٣ صحيح - و النسائي عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الإسلام و أكثر ناصره [ و - ٤ ] قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أقمنا في أموالنا ! فأزل الله هذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة<sup>٦</sup> على الأموال و إصلاحها و تركنا الغزو . و روى البخارى فى التفسير عن حذيفة رضى الله تعالى عنه " و انفقوا فى سبيل الله و لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " قال : نزلت فى النفقة .

و لما كانت التوسعة<sup>٧</sup> فى أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء فحتمه بالنهاى عنه<sup>٨</sup> و بأن<sup>٩</sup> الله لا يجب المعتدين و كانت<sup>٩</sup> التوسعة فى الإنفاق فى سبيل الله من<sup>١٠</sup> أعلى خلال<sup>١١</sup> الإيمان / قال تعالى : ( و احسنوا ) أى<sup>١٢</sup> أرقعوا<sup>١٣</sup> الإحسان على العموم بما<sup>١٤</sup> أفهمه قصر<sup>١١</sup> الفعل (١) فى م : الانصار (٢) زيد فى الأصل « كما » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٣) ليس فى ظ (٤) زيد من م (٥) فى م : إنما (٦) فى ظ : للإقامة (٧) من م ، و فى الأصل و ظ و مد : الوسعة (٨-٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فان (٩) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : كان (١٠) ليس فى م و ظ (١١-١١) من م و مد ، و فى الأصل : اعلا خلاف ، و فى ظ : اعلى احلال (١٢) العبارة من هنا إلى « المتعلق » ليست فى ظ (١٣) فى الأصل : ادفعوا ، و التصحيح من بقية الأصول (١٤-١٤) فى الأصل : اتهمه قصد ، و التصحيح من م و مد .

/ ١٩٥



أمر الإنفاق أخص بالانصار الذين كانوا أهل الاموال لتجرد المهاجرين عنها كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للانصار - انتهى . وقد روى أبو داود والترمذي - وهذا لفظه وقال: حسن ٣ صحيح - والنسائي عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه [و-٤] قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أقتنا في أموالنا! فأزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة<sup>٦</sup> على الاموال وإصلاحها وتركها الغزو. وروى البخارى في التفسير عن حذيفة رضى الله تعالى عنه "وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة" قال: نزلت في النفقة.

ولما كانت التوسعة<sup>٢</sup> في أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء فحتمه بالنهاى عنه<sup>١</sup> وبأن<sup>٨</sup> الله لا يجب المعتدين وكانت<sup>٩</sup> التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من<sup>١٠</sup> أعلى خلال<sup>١١</sup> الإيمان / قال تعالى: ﴿واحسنوا﴾<sup>١٢</sup> أي أوقموا<sup>١٣</sup> الإحسان على العموم بما<sup>١٤</sup> أفهمه قصر<sup>١٥</sup> الفعل

(١) في م: الانصار (٢) زيد في الأصل «كما» ولم تكن الزيادة في م ومد وظ فحذفنا ما (٣) ليس في ظ (٤) زيد من م (٥) في م: إنما (٦) في ظ: للإقامة (٧) من م، وفي الأصل وظ ومد: الوسعة (٨-٨) من م ومد وظ، وفي الأصل: فان (٩) من مد وظ، وفي الأصل وم: كان (١٠) ليس في م وظ (١١-١١) من م ومد، وفي الأصل: اعلاخلاف، وفي ظ: اعلى احلال (١٢) العبارة من هنا إلى «المتعلق» ليست في ظ (١٣) في الأصل: ادفعوا، والتصحيح من بقية الأصول (١٤-١٤) في الأصل: اتهمه قصد، والتصحيح من م ومد.

/ ١٩٥

و ترك المتعلق بالإكثار من الإنفاق ١ [ و ظنوا بالله الحسن ٢ الجميل،  
 و أظهر من غير إضمار لطول الفصل و لنحو ما تقدم - ٢ ] ( ان الله )  
 الملك العظيم ٣ ( يجب المحسنين ) أى يفعل \* معهم ٤ كل ما يفعله ٥  
 المحب مع من يحبه من الإكرام و الإعلاء و النصر و الإغناء و غير ذلك  
 من جميع ما يحتاجه كما أنه لا يجب المعتدين . قال الحرالي : فانتظم ختم  
 الخطابين بأن لا يقع الاعتداء في القتل و أن يقع الإحسان في المال ؛  
 و في إشعاره حض ٦ الأنصار على إنفاق أموالهم يتلون به حال المهاجرين  
 في التجرد عنها ٧ ، فكما ٨ كان أمر المهاجرين أن لا ينقضوا الهجرة  
 كان أمر الأنصار ان لا يلتفتوا إلى الدنيا ، فما خرج المهاجرون عن  
 أصله خرج الأنصار ٩ عند التمسك به عن وصفه ١٠ ، فكان إعراضهم ١٠

(١) وفي البحر المحيط ٧١/٢ : هذا أمر بالإحسان و الأولى حملة على طلب الإحسان  
 من غير تقييد بمفعول معين . و قال عكرمة : المعنى و أحسنوا الظن بالله ، و قال  
 زيد بن أسلم : و أحسنوا بالإنفاق في سبيل الله و في الصدقات ، و قيل : و أحسنوا  
 في أعمالكم بمثل الطاعات - قال ذلك بعض الصحابة ، قيل : ” و أحسنوا ” معناه :  
 جاهدوا في سبيل الله و الجاهد بحسن (٢) من م ، و في بقية الأصول : المحسن .  
 (٣) زيد ما بين الحاجزين من م و مد (٤) في م : الأعظم (٥) في م و مد و ظ : يفعل .  
 (٦ - ٦) من م و ظ و مد ، و في الأصل : كما يفعل (٧) من ظ ، و في الأصل  
 و م : ينخص ، و في مد : خص (٨) قال الأندلسي : هذا تحريض على الإحسان  
 لأن فيه إعلاما بأن الله يحب من الإحسان صفة له ، و من أحبه الله لهذا الوصف  
 فينبغي أن يقوم وصف الإحسان به دائما بحيث لا يخلو منه محبة الله دائما - البحر  
 المحيط ٧١/٢ (٩) من م و ظ و مد ، و في الأصل : قلما (١٠) زيد بعده في  
 الأصل : به ، و لم تكن الزيادة في م و مد و ظ لحذفها (١١) في م : وضعه .

تابعا لترك المهاجرين [ أمواهم - ١ ] .

ولما ختم آيات القتال بالنفقة في سبيل الله لشدة حاجة الجهاد إليها و كان سبيل الله اسما يقع على الحج كما يقع على الجهاد كما ورد في الحديث « الحج من سبيل الله ، رجع إلى الحج و العمرة المشير إليهما »<sup>٥</sup> « مثابة للناس »<sup>٥</sup> « وان الصفا و المروة - الآية »<sup>٥</sup> « و مواقيت للناس و الحج ٢ »<sup>٥</sup> و لا سيما و آيات القتال هذه إنما نظمت ٣ ههنا بسببها<sup>٥</sup> توصيلا<sup>٥</sup> إليهما و بعضها سببه عمرة الحديسة التي صد المشركون عنها، فكان كأنه قيل : مواقيت للناس و الحج فحجوا و اعتمروا أى تلبسوا بذلك و إن صدتم عنه و قاتلوا في سبيل الله من قاتلكم في وجهكم ١٠ ذلك ليفتح<sup>٦</sup> لكم السبيل ؛ و لما كان ذلك بعد الفتح ممكنا<sup>٧</sup> لا صاد عنه عبر بالإتمام فقال : ﴿ و آمنوا<sup>٨</sup> ﴾ أى بعد فتح السبيل بالفتح

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) زيد في م : فحجوا و اعتمروا أى تلبسوا بذلك و ان صدتم (٣) في م : انتظمت (٤) في م : لسببها (٥) من مد و ظ ، و في الأصل و م : توصيلا (٦) من م و ظ و مد ، و في الأصل : ليفتح (٧) في الأصل : فمكنا ، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) و المعنى افعلوها كاملين و لا تأتوا بهما ناقصين شيئا من شروطها و أفعالها التي تتوقف وجود ماهيتها عليها كما قال غيلان :

تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء و اضعه اللثام

جعل وقوف المطايا على محبوبته و هي م كبعض مناسك الحج الذي لا تتم به ، هذا ظاهر اللفظ و قد فسر الإتمام بغير ما يقتضيه الظاهر - البحر المحيط ٧٢/٢ .

( الحج و العمرة ) بمناسكهما و حدودهما و شرائطهما و سنتها .  
 و لما تقدم الإنفاق في سبيل الله و القتال في سبيل الله به هنا على أن  
 ذلك كله إنما هو لتقام العبادات التي هي منى الإسلام له سبحانه  
 و تعالى فقال : ( الله ) ٣ الملك الذي لا كفوء له ٢ أى لذاته ،  
 ° و لم يضم ثلثا يتقيد بقيد ° .

و لما كان سبحانه و تعالى قد أعز هذه الأمة إكراما لتبنيها صلى الله  
 عليه و سلم فلا يهلكها بعامه ٦ و لا يسلط ٧ عليها عدوا من غيرها بل  
 جعل كفارة ذنوبها في إلقاء بأسها بينها ٨ أو ما إلى أنه ربما يقطعها  
 عن الإتمام قاطع من ذلك بقوله ٩ بانبا للفعول لأن الحكم دائر مع وجود  
 الفعل من غير نظر ١٠ إلى فاعل معين معبرا ١١ بأداة الشك إشارة إلى ١٠  
 أن هذا ١٢ كما يقل ١٣ وقوعه : ( فان احصرتم ) أى منتم و حبستم عن  
 إتمامها ، من الإحصار و هو منع ١٤ العدو المحصر عن متصرفه ١٤

( ١ - ١ ) ليست في ظ ( ٢ ) في ظ : ليقام ( ٣ - ٣ ) ليست هذه العبارة في ظ ،  
 و زيد قبلها في م و مد « اى » و لفظ « الملك » فقط ليس في مد ( ٤ ) ليس في م  
 و ظ ( ٥ - ٥ ) ليست في ظ ، و وقع في الأصل : لم يضم - مكان : لم يضم ،  
 و التصحيح من م و مد ( ٦ ) من ظ و مد ، و في الأصل و م : بعامه ( ٧ ) من م  
 و مد و ظ : و في الأصل ، سلط ( ٨ ) من مد ، و في الأصل و ظ : فيها ، و في  
 م : بنهيا ( ٩ ) العبارة من هنا إلى « وقوعه » ليست في ظ ( ١٠ ) من م و مد ،  
 و في الأصل : فطر ( ١١ ) من م ، و في الأصل و مد : معبر ( ١٢ - ١٢ ) من مد ،  
 و في الأصل : انفك ، و في م : يقل ( ١٣ ) في ظ : ممنع ( ١٤ ) من ظ و مد ، و في  
 الأصل و م : منصرفه .

كالمرهق 'محضرة' عن التصرف في شأله - قاله الخليل ٢ . (١) أي فالتواجب على المحصر ٣ الذي منع عن إكاله ٤ تلافيا لما وقع له من الخلل في عملهما (استيسر) أي وجد يسره على غاية السهولة حتى كأنه طالب يسر نفسه ٦ و اليسر ٧ حصول الشيء عفوا بلا كلفة ه (من الهدى ٤٨) إذا أراد التحلل من الحج و العمرة ٩ من الإبل و البقر و الغنم يذبحه حيث أحضر و يتصدق به ١٠ قد رجع حلالا ١١ .

(١) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : بحصره (٢) قال يونس بن حبيب : أحصر الرجل رد عن وجه يريده ، قيل : حصر و أحصر بمعنى واحد - قاله الشيباني و الزجاج و قاله ابن عطية عن الفراء ، و قال ابن ميادة :

وما يجر ليل أن يكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

وقيل : أحصر بالمرض و حصره العدو - قاله يعقوب ؛ البحر المحيط ٢/٦٠ (٣) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : الحصر (٤-٥) ليست في ظ ، وفي م ومدة إذا أراد التحلل من الحج و العمرة ، و أخرت في م العبارة التي في المتن عن « عملهما » (٥) في م و ظ : يسره (٦) العبارة من « على غاية » إلى هنا ليست في ظ (٧) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : التيسير . وفي البحر المحيط ٢/٧٤ : و 'استيسر' هو بمعنى العمل المجرد ، أي يسر بمعنى استغنى و غنى و استصعب و صعّب وهو أحد المعاني التي جاءت لها استعمل (٨) الهدى ما يهدي إلى بيت الله تعالى تقربا إليه بمنزلة الهدية يهديها الإنسان إلى غيره ، يقال : أهديت إلى البيت الحرام هديا و هديا بالتشديد و التخفيف ، فالتشديد جمع هدية كطية و مطى ، و التخفيف جمع هدية كخذية السرح و حذى ؛ قال الفراء : لا واحد للهدى - البحر المحيط ٢/٦٠ (٩-١٠) ليست في ظ ، وفي م : جمع هدية . (١٠) زيد في م : الخلق .



و لما كان الحاج هو الشعب التخل أشار إلى حرمة التعرض لشعره<sup>١</sup> بقوله: ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم ﴾ أى شعرها<sup>٢</sup> إذا كنتم محرمين بمسح أو عمرة، من الحلق. قال الحرالي<sup>٣</sup>: وهو إزالة ما يتأتى للزوال بالقطع من الآلة الماضية فى عمله<sup>٤</sup>، والرأس مجتمع الحلقة<sup>٥</sup>، و مجتمع كل شئ رأسه - انتهى. ﴿ حتى يبلغ ﴾ من البلاغ وهو الانتهاء إلى الغاية<sup>٥</sup> ﴿ الهدى ﴾ أى<sup>٦</sup> إن كان معكم هدى ﴿ عله<sup>٧</sup> ﴾ أى الموضوع الذى يحل<sup>٧</sup> ذبحه فيه، إن كنتم محصرين فحيث أحصرتم وإلا فعند المروة أو فى منى ونحوهما<sup>٨</sup>. قال<sup>٩</sup> الحرالي: والهدى ما تقرب به الأذن للآعلى وهو اسم ما يتخذ فداء من الأنعام بتقديمه إلى الله سبحانه وتعالى وتوجيهه إلى البيت العتيق، وفى تعقيب "الحلق بالهدى" إشعار<sup>١٠</sup> باشتراكهما فى معنى واحد وهو الفداء، والهدى<sup>١١</sup> فى الأصل فداء لذبح<sup>١٢</sup> الناسك نفسه لله<sup>١٣</sup> سنة إبراهيم فى ولده عليهما الصلاة والسلام، وإزالة الشعر فداء من جزاء لرأس<sup>١٤</sup> الله، ولذلك لما سئل النبي

- (١) من م وظ، وفى الأصل ومد: لظفره (٢) ليس فى ظ (٣) قال الأندلسى: الحلق مصدر حلق يحلق إذا أزال الشعر بموسى أو غيره من محدد أو نورة.  
 (٤) من مد وم وظ، وفى الأصل: علمه (٥) من ظ، وفى الأصل: الحلقة، وفى م ومد: الحلقة - كذا (٦) ليس فى م ومد وظ (٧) فى ظ: يجعل (٨) فى م ومد وظ: نحوها (٩) فى ظ ومد: قاله (١٠-١١) فى م: الهدى بالحلق.  
 (١١) فى م ومد: فالهدى (١٢) من مد وظ، وفى الأصل وم: الذبح.  
 (١٣) زيد بعده فى م: هذه (١٤) فى م: الشعر، وبهامشه: الرأس.

صلى الله عليه وسلم عن تقديم أحدهما على الآخر قال: افعل ولا حرج؛  
لأن الجميع غاية بالمعنى / الشامل للفداء - انتهى .

ولما كان الإنسان 'محلًا لعوارض' المشقة وكان الله سبحانه وتعالى  
قد وضع عنا الآصار ببركة النبي المختار صلى الله عليه وسلم فجعل دينه  
ه يسرا قال<sup>٢</sup>: (فن كان) <sup>١</sup> وقيدته بقوله<sup>٢</sup>: (منكم) أيها المحرمون<sup>٣</sup>  
(مريضاً) يرجى<sup>٤</sup> له بالخلق خيراً<sup>٥</sup> (أو بآذى) ولو قل،  
والآذى<sup>٦</sup> ما تعلق النفس أثره (من رأسه) بقمل<sup>٧</sup> أو غيره  
(فقديته) أي فعلية بخلق رأسه<sup>٨</sup> أو المداواة بما نهى المحرم عنه<sup>٩</sup> فدية  
(من صيام) لثلاثة أيام (أو صدقة) لثلاثة آصع من طعام على  
١٠ ستة مساكين، لأن الصدقة كما قال الحرالي عدل الصيام عند فقده كما

(١) من م ومد وظ، وفي الأصل: السامد (٢-٢) من ظ، وفي بقية الأصول:  
محل العوارض (٣) ليس في ظ (٤-٤) ليست في ظ. وفي م: قيد - مكان:  
قيدته (٥) من م ومد وظ، وفي الأصل: المحرمون (٦-٦) من مد وظ،  
وفي م: له الخلق خير، وفي الأصل: لما يخلق حيوا (٧) الآذى مصدر وهو بمعنى  
الأم، تقول: آذاني زيد إيداه آلني - البحر المحيط ٦٠/٢ (٨) وفي البحر المحيط  
٧٥/٢ - سبب النزول حديث كعب بن عجرة المشهور وهو أنه صلى الله عليه وسلم رآه  
والتامل يفتأثر من رأسه، وقيل: رآه وقد فرح رأسه؛ ولما تقدم الهى عن  
الخلق إلى الغاية التي هي بلوغ الهدى كان ذلك النهى شاملاً لنقص بمن ليس  
مريضاً ولا به آذى من رأسه، أما هذان فأبيح طبا الخلق (٩-٩) ليست في ظ .

تقدم ، و لليوم وجبتا فطر و سحور ، لكل اوجبة مدان ا فلكل يوم صاع ٢ ﴿ اونسك ج ٣ ﴾ أى تقرب بذبح شىء من الانعام ٤ و هذه فدية مخيرة ٥ .

و لما كان الله سبحانه و تعالى ° بسعة حمله ° و عظيم قدرته و شمول علمه قد أقام أسبابا ٦ تمنع المفسدين ٦ على كثرتهم من التمكن من الفساد أشار إلى ذلك بأداة التحقيق بعد تعبيره عن الإحصار بأداة الشك فقال : ﴿ فاذا أمتم قف ﴾ أى حصلتم فى الأمان ٧ فزال الإحصار

(١-١) من م و ظ و مد ، غير أن فى ظ : وحية ؛ و فى الأصل : وحية مدا . و فى البحر ٧٦/٢ : و اختلف فى قدر الطعام و محل الإطعام ، أما القدر فاضطربت الرواية فى حديث [ابن] عجرة و اختلف الفقهاء فيه ، قال أبو حنيفة : لكل مسكين من التمر صاع و من الحنطة نصف صاع ، و قال مالك و الشافى : الطعام فى ذلك مدان بالمد النبوى ، و هو قول أبي ثور و داود (٢) لأن الصاع مكىال يسع أربعة أمداد ، و المد رطل و ثلث بالعراق و به يقول الشافى و فقهاء الحجاز ، و قيل : هو رطلان ، و به أخذ أبو حنيفة و فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلثا أو ثمانية أرطال (٣) قال ابن الأعرابى : النسك سيائك الفضة كل سبيكة منها نسكة ثم قيل للتعبد : ناسك ، لأنه خالص نفسه من دنس الآثام و صفاها كالنسيكة المخلصة من الدنس ، ثم قيل للذبيحة : نسك ، لأنها من أشرف العبادات التى تقرب بها إلى الله تعالى - البحر المحيط ٦٠/٢ .

(٤-٤) ليست فى ظ (٥-٥) فى الأصل : سبعة كلمة ، و التصحيح من بقية الأصول (٦-٦) فى الأصل : بمنع المنعيرين ، و التصحيح من بقية الأصول .

(٧) العبارة من هنا إلى « على الشكر » ليست فى ظ .

و المرض، [و-'] بنى الفعل هنا للفاعل إشارة إلى أنه كأنه أت بنفسه  
 تنبيها على أنه الأصل بخلاف الإحصار حثا على الشكر ﴿فن تمتع﴾ أي  
 تلذذ<sup>٢</sup> باستباحة دخوله إلى الحرم باحرامه<sup>٣</sup> في أشهر الحج على مسافة  
 القصر من الحرم<sup>٤</sup> ﴿بالعمرة﴾ ليستفيد الحل حين وصوله إلى البيت  
 ٥ ويستمر<sup>٥</sup> حلالا في سفره ذلك ﴿إلى الحج﴾ أي إحرامه به<sup>٤</sup>  
 ٥ من عامه<sup>٦</sup> ذلك<sup>٧</sup> من مكة المشرفة<sup>٨</sup> من غير رجوع إلى الميقات ﴿فما﴾  
 أي فعلية ما ﴿استيسر﴾<sup>٩</sup> وجد<sup>١٠</sup> اليسر به<sup>١١</sup> ﴿من الهدى ج﴾ من  
 النعم يكون هذا الهدى لأجل ما تمتع به بين النسكين<sup>١٢</sup> من الحل<sup>٣</sup>  
 وهو مسافر، هذا للتمتع وأما القارن فلجمعه<sup>١٣</sup> بين النسكين<sup>١٤</sup> في  
 ١٠ سفر واحد وشأنهما أن يكونا في وقتين وقت حل و وقت حرم<sup>١٣</sup>،  
 وفي العبارة إشعار بصحة إرداف<sup>١٥</sup> الحج على العمرة لأنه ترق من  
 إحرام أدنى<sup>١٥</sup> إلى إحرام أعلى .

ولما أفهم التقييد باليسر حالة<sup>١٦</sup> عسر بينها<sup>١٧</sup> بقوله: ﴿فن لم

(١) زيد من سد (٢-٢) ليس في ظ (٣) في ظ : تستمر (٤) ليس في مد،  
 وفي م : ذلك (٥) العبارة من هنا إلى «الميقات» ليست في ظ (٦) من م و مد،  
 وفي الأصل : عامة (٧-٧) من م و مد، وفي الأصل : بمكة الشرفة (٨) زيد في  
 م و مد و ظ : أي (٩) من م و ظ، وفي مد : وحده، وفي الأصل : اوجد .  
 (١٠-١٠) من م و مد و ظ، وفي الأصل : الميسرة (١١) من م و مد و ظ،  
 وفي الأصل : التسكين (١٢) في ظ : المجمع (١٣) من م و مد و ظ . وفي  
 الأصل : احرام (١٤) في ظ : ارداف - كذا بالذال (١٥) زيد في م : الحل .  
 (١٦) زيد في م : حاله (١٧) في الأصل : بينهما، والتصحيح من بقية الأصول .

يُجَدُّ ( أى هديا ، من الوجد وهو الطول والقدرة ) ( فصيام ) أى فعلية بدل الهدى صيام<sup>١</sup> ( ثلثة ايام فى الحج ) أى فى أيام تلبسه به<sup>٢</sup> فلا يصح قبله ويجب<sup>٣</sup> أن يكون<sup>٤</sup> قبل يوم عرفة بحيث يكون فيه مفطرا ، ( و ) صيام<sup>٥</sup> ( سبعة ) أى من الايام ( اذا رجعت<sup>٦</sup> ) إلى بلادكم<sup>٧</sup> فلا تصح قبل الوصول ، ولم يفرد ليفهم أن العبرة بإمكان<sup>٨</sup> الرجوع لا حقيقة رجوعه<sup>٩</sup> ، فلو أقام بمكة مثلا صام بها ، ولو فاتته الثلاثة فى الحج فرق بينها<sup>١٠</sup> وبين السبعة فى الوطن بقدر مدة إمكان العود وزيادة أربعة أيام<sup>١١</sup> التشريق والعيد<sup>١٢</sup> ليحكى القضاء الأداء . قال الحرالى : فيكون الصوم عدلا للهدى الذى يطعمه المهدي<sup>١٣</sup> كما كان<sup>١٤</sup> الإطعام عدلا للصوم فى آية " و على الذين يطيقونه " انتهى . ١٠٠  
ولما كان للتصريح<sup>١٥</sup> مزية ليست لغيره قال : ( تلك ١٢ )

(١) من م ومد وظ ، وفى الأصل : فصيام (٢) العبارة من هنا إلى « مفطرا » ليست فى ظ (٣) فى م : يستحب (٤) فى م : تكون (٥) زيد فى الأصل فقط « و » ولم تكن الزيادة فى م ومد وظ لحذفناها (٦) العبارة من هنا إلى « القضاء الأداء » ليست فى ظ (٧) زيد فى م « هو » (٨) من م ومد ، وفى الأصل : بينهما (٩-١٠) فى م : العيد والتشريق (١٠-١١) ليست فى ظ (١١) من م ومد وظ ، وفى الأصل : التصريح (١٢) تلك إشارة إلى مجموع الأيام المأمور بصومها قبل ، ومعلوم أن ثلاثة وسبعة عشرة فقال الأستاذ أبو الحسن عى بن أحمد الباذش ما معناه : أتى بعشرة توطية للخير بعدها ، لا أنها هى الخبر المستقل به فائدة الإسناد لبحىء بها للتوكيد كما تقول : زيد رجل صالح ، وقال ابن عرفة : مذهب العرب إذا ذكروا عديدين أن يجمعوهما ، وحسن هذا القول =

أى ' العدة [ النفيسة - ' ] للمأمور بصومها (عشرة) دفعا لاحتمال أن تكون الواو بمعنى «أو» أو أن يكون المراد بالسبع المبالغة دون الحقيقة ٣ و ليحضر العدد في الذهن جملة ٤ [ كما - ° ] أحضره ٦ تفصيلا؛ والعشرة: قال الحرالي: معاد ٢ عد ٤ الأحاد [ إلى - ٩ ] أوله .

٥ ولما كان زمن الصومين مختلفا قال: (كاملة) نفيًا لتوهم ١١ أن الصوم بعد الإحلال دون ما في الإحرام، و الكمال: قال الحرالي: الانتهاء إلى الغاية التي ليس وراءها مزيد من كل وجه، و قال: فكما ١١ استوى حال الهدى في ١٢ انتهائه إلى الحرم أو الحل كذلك استوى حال الصوم في البلد الحرام والبلد الحلال ليكون في إشارته إشعار بأن الأرض لله مسجد ١٣ كما أن البيت الحرام لله مسجد فأظهر معنى استوائتهما في الكمال في حكم الأجر لأهل الأجر ١٤ و القبول لأهل القبول و الرضاء لأهل الرضاء = الزغشرى بأن قال: فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم، و في أمثال العرب: علمان خير من علم، قال ابن عرفة: وإنما تفعل العرب ذلك لثقة معرفتهم بالحساب. و قال المنفصل: لما فصل بينهما بافطار تيدها بالعشرة ليعلم أنها كالمتمصلة في الأجر - البحر المحيط ٧٩/٢ و ٨٠ .

(١) ليس في ظ (٢) زيد من م ومد و ظ، و زيد بعده في ظ: اى (٣) العبارة من هنا إلى «تفصيلا» ليست في ظ (٤) ليس في م، و في مد: جملة (٥) زيد من م ومد (٦) في م ومد: احضر، و في الأصل: احصره (٧) في الأصل: بعاد - كذا، و التصحيح من م ومد و ظ (٨) من ظ، و في م ومد: حد، و في الأصل: عدا (٩) زيد من م و ظ ومد (١٠) في الأصل: لتوهم، و التصحيح من م ومد و ظ (١١) في مد: و كما (١٢) من م ومد و ظ، و في الأصل: و (١٣) من م ومد و ظ، و في الأصل: مسجدا (١٤) في م و ظ ومد: الأجر .

و الوصول لأهل الوجهة كل عامل ١ على رتبة عمله - انتهى ٠ ولو قال: تامة ، لم يفد هذا لأن التمام ٣ قد يكون فى العدد ٤ مع خلل بعض الأوصاف .

ولما كان ربما وقع فى الفكر السؤال عن هذا / الحكم هل هو خاص أو عام استأنف تخصيصه بمن هو غائب عن حرم مكة على ٥ مسافة القصر فقال : ( ذلك ) أى الحكم المذكور ٥ العلى [ فى - ٦ ] نفعه الحكيم ٢ فى وضعه ( لمن لم يكن اهله ) من زوجته ٨ أو أقاربه أو سكان وطنه . وقال الحرالى : والأهل سكن المرء من زوج ومستوطن ٩ ( حاضرى ١٠ ) على مسافة الحضر ١١ بأن يكون ساكنا

(١) فى الأصل : عام ، والتصحيح من م ومد وظ (٢) العبارة من هنا إلى « بعض الأوصاف » ليست فى ظ (٣) من م ومد ، وفى الأصل : الاتمام . (٤) فى م ومد : العدة . وفى البحر المحيط ٨١/٢ : قال الحسن : كاملة فى الثواب ، سدها مسد الهدى فى المعنى الذى جعلت بدلا عنه ، وقيل : كاملة فى الغرض والترتيب ، ولو صامها على غير هذا الترتيب لم تكن كاملة : وقيل : كاملة فى الثواب لمن لم يتمتع ، وقيل : كاملة توكيد ، كما تقول : كتبت بيدى ، " نخر عليهم السقف من فوقهم " . . . . . وبهذه الفوائد التى ذكرناها رد على الملحدى فى طعنهم بأن المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة فهو إيضاح للواضحات وبأن وصف العشرة بالكامل يؤهم وجود عشرة ناقصة وذلك محال والكبال وصف نسبي لا يحتمل بالعددية كما زعموا لعنهم الله . (٥) العبارة من هنا إلى « فى وضعه » ليست فى ظ (٦) زيد من م ومد (٧) فى م ومد : الحكم (٨) فى م ومد : زوجه (٩) من م وظ ومد ، وفى الأصل : مستوطنين (١٠) وقال الإسكندرى فى المد من البحر ٨٠/٢ وهم سكان =

أق الحرم أو من الحرم على دون مسافة القصر و كل من كان هكذا فهو حاضر من الحضور و هو ملازمة الوطن<sup>١</sup> لا على مسافة السفر من ( المسجد الحرام<sup>٢</sup> ) أى الحرم بل كان أهله على مسافة القيبة منه و هى مسافة القصر . قال الحزالي إفضاحا بما أفهمه معنى المتعة :

٥ و ذلك لأن الله عز وجل إذا تولى إبانة<sup>٣</sup> عمل أنهاء إلى الغاية فى الإفصاح - انتهى . و عبر عن الحرم بالمسجد لإجلالا و تعظيما لما قرب من الحرم ، كما عظم الحرم بقربه من المسجد ، و عظم المسجد بمجاورة الكعبة ؛ لأنه جرت عادة الأكبر أن يكون لبيوتهم دور ، و لدورهم أفنية ، و حول تلك الأفنية بيوت خواصهم ؛ و أما حاضروه فلا دم عليهم [ فى تمتع و لا قران - ٣ ] فرقا بين خاصة الملك و غيرهم .

و لما كثرت الأوامر فى هذه الآيات و كان لا يحمل على

= مكة لأنهم هم الدين يشاهدون المسجد الحرام ، و حضور الأهل يقتضى مراد حضور المتمتع لأن الغالب سكناه حيث يسكن أهله . و فى البحر المحيط ٨١/٢ : و ذكر حضور الأهل و المراد حضوره هو لأن الغالب أن يسكن حيث أهله ساكنون (١١) ريد فى م و ظ و مد : أى (١٢) العبارة من هنا إلى « فهو حاضر » سقطت من ظ .

(١) فى ظ : الموطن ، و فى مد : للوطن (٢) فى الأصل : إبانته ، و التصحيح من م و ظ و مد (٣) زيد من م و مد و ظ . و فى البحر المحيط ٨٠ / ٢ : و اختلفوا فى الشار إليه بذلك فقيل : المتمتع و ما يلزمه و هو مذهب أبى حنيفة فلا متعة و لا قران لحاضرى المسجد الحرام ، و من تمتع منهم أو قرن كان عليه دم جناية لا يأكل منه ، و القارن و المتمتع من أهل الآفاق دمها نسك يأكلان منه . (٤) لما تقدم أمر و نهى و واجب ناسب أن يختم ذلك بالأمر بالتقوى فى أن =



امتثالها إلا التقوى أكثر تعالى فيها من الأمر بها . قال الحرالي : لما  
تجره ١ النفوس من مداخل نقص في النيات و الأعمال و التنقلات من  
الأحكام إلى أبدالها فما انبى ٢ على التقوى خلص و لو قصر ٣ - انتهى .  
و لما كان من الأوامر ما هو معقول المعنى و منها ما هو تعبدى و كان  
عقل المعنى يساعد على النفس في الحمل على امتثال الأمر ناسب اقتران ٥  
الامر به بالترغيب كما قال : " و اتقوا الله ٦ و اعلموا ان الله ٧ شديد  
العقاب ٨ " و لما كان امتثال [ ما - ٩ ] ليس بمعقول المعنى من عند  
قوله : " و آمنوا الحج و العمرة لله " شديدًا على النفس مع جراحها  
عن جميع الأوامر ناسب اقترانه ١٠ بالتهديد فكان ختامه بقوله :  
﴿ و اتقوا ﴾ أى فافعلوا جميع ذلك و احملوا أنفسكم على التحرى فيه ١٠  
و الوقوف عند حدوده ظاهرًا و باطنًا و اتقوا ﴿ الله ﴾ أى اجعلوا بينكم  
و بين غضب هذا الملك الأعظم وقاية ، و أكد تعظيم المقام بالامر  
= لا يتعدى ما حده الله تعالى ثم أكد الأمر بتفصيل التقوى بقوله : " و اعلموا " .  
البحر المحيط ٨١/٢ .

- (١) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : تحبوه (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل :  
ايقن (٣) فى ظ : تسر (٤) من م و مد ، و فى الأصل : الاقتران ، و فى ظ ،  
اقترانه (٥) العبارة من هنا إلى « ناسب اقترانه » ليست فى ظ (٦) زيدت فى م  
و مد : لعلكم تفلحون و اتقوا الله (٧-٧) فى م : مع المتقين (٨) زيد من م و مد .  
(٩) من م و مد ، و فى الأصل : حجاجها (١٠) من م و مد ، و فى الأصل :  
اقترابه .

بالعلم و تكرير الاسم الأعظم<sup>١</sup> و ثلثا يفهم الإضمار تقييد<sup>٢</sup> شديد عقابه بخشية<sup>٣</sup> مما مضى فقال: ﴿واعلموا﴾ تنبيها على أن الباعث على المخافة إنما هو العلم<sup>٤</sup>، ﴿إن الله﴾ أى الذى لا يدانى عظمته شىء. ﴿شديد العقاب﴾ وهو الإبلام الذى يتعقب<sup>٥</sup> به جرم سابق؛ هذا مع مناسبة هذا الختام لما بعده من النهى عن الرفث و ما فى حيزه، و من تدبر<sup>٦</sup> الابتداء عرف الختم و من تأمل الختم لاح له الابتداء. قال الأستاذ أبو الحسن الحرالى فى كتاب المفتاح فى الباب الخامس فى تنزيلات<sup>٧</sup> القرآن بحسب الأسماء: اعلم أن خطاب الله يرد بيانه بحسب أسمائه و يجمعها جوامع أظهرها ما ترى آياته و هو اسمه<sup>٨</sup> الملك و ما يتفصل إليه من ١٠ الأسماء القيمة<sup>٩</sup> لأمر<sup>١٠</sup> الحكم و القضاء و الجزاء نحو العزيز الحكيم الذى ١١ يختم ١٢ به آيات ١٣ الأحكام "نكالا من الله و الله عزيز حكيم"<sup>١٤</sup> ثم ما تسمع<sup>١٥</sup> آياته من اسمه الرحمن الرحيم و ما يتفصل من الأسماء من<sup>١٦</sup>

(١) العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ (٢) فى الأصل: يفسد، والتصحيح من م و مد (٣) فى الأصل: بحيثية، وفى مد: بختته والتصحيح من م (٤) لأن من علم شدة العقاب على المخالفة كان حريصا على تحصيل التقوى إدا بها يأمن العقاب البحر المحيط ٨١/٢ (٥) من م و ظ و مد، وفى الأصل: يتعلق (٦) من ظ، وفى الأصل و مد: يدبر، وفى م: يدبر (٧) من م و مد و ظ، وفى الأصل: تنزيلات (٨) فى م: اسم (٩) من م و مد و ظ، وفى الأصل: العميمة (١٠) فى الأصل: لامن، والتصحيح من م و مد و ظ (١١) فى ظ: التى (١٢) فى م و ظ و مد: تختم (١٣) العبارة من هنا إلى «من اسمه» ليست فى م (١٤) سورة ٥ آية ٣٨ (١٥) فى مد: يسمع (١٦) فى مد: فى.

معنى الرحمة المنبئة عن الصفح والمغفرة الذي ' تختم به آيات الرحمة  
 " ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات و كان الله غفورا رحيمًا " <sup>١</sup>  
 فلكل تفصيل في مورد وجهى العدل والفضل أسماء يختص به بناؤها  
 ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ما لم يختم ٣ آية رحمة ٤ بعذاب أو آية  
 عذاب رحمة ٥ ، ثم ما توجد آياته ٦ وجدانا في النفس وهى الربوبية ٥  
 وما ينتهى إليه معنى سواء أمرها من " الحمد لله رب العالمين " وما يتفصل  
 إليه من الأسماء الواردة فى ختم الإحاطات ٢ نحو " الواسع العليم " ، فمن  
 تفتن لذلك استوضح من التفصيل الختم واستشرح من الختم التفصيل .  
 وقد كان ذلك واضحاً عند العرب فاستعجم عند المتعربين ٨ إلا ما كان  
 ظاهر الوضوح منه وتكرار الأسماء بالإظهار والإضمار بيان متين ٩ .  
 الإهام فى القرآن - انتهى .

ولما ذكر سبحانه وتعالى أن الحج موقت بالأهلة ولم يعين ١١ له  
 وقتا من شهور السنة وختم ذلك بالترفة فى بعض أحكام الحج بسبب  
 الأماكن تشوقت ١٢ / النفس إلى تعيين ١١ وقته وأنه هل هو كالمكان

٩٨/

(١) فى م : التى (٢) سورة ٣٣ آية ٧٣ (٣) فى م ومد : لم تختم (٤) من م ومد  
 وظ ، وفى الأصل : رحمة (٥) من م ومد وظ ، وفى الأصل : يرجمه (٦) فى م :  
 انه (٧) من م وظ ومد ، وفى الأصل : الاحاطة (٨) فى ظ : المتعربين ، وفى  
 مد : المنغرين ، وفى م : المتعربين (٩) من م وظ ومد ، وفى الأصل : بين .  
 (١٠) من م وظ ومد ، وفى الأصل : لم يبين (١١) من م وظ ومد ، وفى  
 الأصل : تشوقت (١٢) فى ظ : تعين .

أو عام، الحكم فقال ﴿الحج﴾ ' أى وقته ' ﴿اشهر﴾ فذكره بصيغة [من - ٣] جموع القلة الذى أدناه ثلاث وهى ثلاث بجبر المنكسر ' :  
 ٢ شوال وذو القعدة و تسع من ذى الحجة و ليلة العيد بدليل أنه يفوت  
 بطولوع الفجر يوم النحر ؛ و لما أتهم عين فقال ' : ﴿ معلومت ج ﴾ ° أى  
 ٥ قبل نزول الشرع فأذن هذا أن ٦ الأمر بعد الشرع على ما كان عليه و لا  
 شك أن فى الإبهام ثم التعيين إجلالا و إعظاما للحدث عنه

و لما ختم الآية التى قبلها بالتحذير من سطواته أمر باخلاص الحج  
 عن الشوائب ناهيا بصيغة النفي تفخيما له و تأكيدا للنهى ٧ و لما كان  
 الحج لا يقع إلا فرضا قال : ﴿ فن فرض ﴾ أى أوجب بالإحرام ،  
 ١٠ : هو من الفرض وهو الحز ٨ فى الشيء لينزل فيه ما يسد فرضته ٩ حسا

(١) لما أمر الله تعالى باتمام الحج و العمرة و كانت العمرة لا وقت لها معلوما  
 بين أن الحج له وقت معلوم ، فهذه مناسبة هذه الآية لما قبلها ؛ و ﴿الحج اشهر﴾  
 مبتدأ و خبر و لابد من حذف ، إذ الأشهر ليست الحج ، و ذلك الحذف إما فى  
 المبتدأ فالتقدير : أشهر الحج أو وقت الحج ، أو فى خبر أى الحج حج أشهر ،  
 أو يكون الأصل : فى أشهر ، فاتسع فيه و أخبر بالظرف عن الحج لما كان يقع فيه  
 و جعل إياه على سبيل التوسع و المجاز - البحر المحيط ٢/ ٨٤ (٢-٢) ليست فى ظ .  
 (٣) زيد من م و مد و ظ (٤) فى الأصل : المنكر ، و التصحيح من بقية  
 الأصول (٥) العبارة من هنا إلى « كان عليه » ليست فى ظ (٦) ليس فى م .  
 (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : النهى (٨) من م و مد ، و فى الأصل :  
 الجره ، و فى ظ الحر . و فى البحر المحيط ٢/ ٨٦ : و أصل الفرض الحز الذى يكون  
 فى السهام و القسي و غيرها و منه فريضة النهر و الجبل و المراد بهذا الفرض  
 ما يصير به المحرم محرما (٩) من مد و ظ ، و فى الأصل : قرضيته ، و فى م : فرضه .

أو معنى فن تعظيمه سبحانه و تعالى له أنه جعله دون سائر العبادات  
لا نفل فيه بعد التلبس به . قال الحرالي : لأن الفرائض من لم يقمها<sup>١</sup>  
تساقط عضوا عضوا قائم دينه كما أن النوافل من لم يأت بها عرى من  
زيتها<sup>٢</sup> فكانت الفروض صحة و النوافل زينة . وفي قوله : ﴿ فيهن ﴾  
إشعار بصحة وقوع الحج في بعضهن و أن الحج ليس كالصوم طق<sup>٥</sup>  
زمانه ، فكان من العبادات ما هو طبق زمانه كالصوم ، وما يتسع<sup>٣</sup>  
فيه كالصلاة ، و ما<sup>٤</sup> لا بد أن ينتهي إلى خاتمته كالحج و تقع<sup>٥</sup> التوسعة  
في الشرع - انتهى . ﴿ الحج ﴾ أى تلبس به كيف<sup>٦</sup> كان .

<sup>٧</sup> و لما كان في الإنسان قوى أربع : شهوانية بهيمية ، و غضبية<sup>٨</sup> سبعة  
<sup>٩</sup> و وهمية شيطانية تبعث مع مساعدة القوتين الأخرين على المنازعة  
و المغالبة في كل شيء<sup>٩</sup> ، و عقلية ملكية ؛ و كان المقصود من جميع  
العبادات قهر<sup>١٠</sup> القوى الثلاث لأن منشأ الشرور<sup>١١</sup> كلها محصور فيها  
بالعقلية قال دالا عليها محذرا منها مرتبة : ﴿ فلا رفث ﴾ أى<sup>١٢</sup> مواجهة  
للنساء بشيء من أمور النكاح . و لما كان الرفث هو<sup>١٣</sup> داعيا إلى الوقوع<sup>١٤</sup>

- (١) من م و مد و ظ ، و في الأصل : يتمها (٢) في مد : رتبها (٣) في م : يتبع .  
(٤) ليس في م (٥) زيد في ظ : فيه (٦) من م و مد و ظ ، و في الأصل : كل سيف -  
مصحفا (٧) العبارة من هنا إلى « محذرا منها مرتبة » ليست في ظ (٨) في مد : .  
غضبيته (٩) ليس في م و مد (١٠) من م و مد ، و في الأصل : فهو (١١) من  
م و مد ، و في الأصل : السرور (١٢) زيد في م : لا (١٣) ليس في م و مد  
و ظ (١٤) في ظ : الوقوع .

التي هو فسق بالخروج عن الإحرام الصحيح قال ضاماً إليه كل ما دخل في هذا الاسم: ﴿ ولا فسوقاً ﴾ قال الحرالي: هو الخروج عن إحاطة العلم والعقل والطبع - انتهى . ولما كان المرء<sup>١</sup> قد يجر إلى الفسق بما يثير<sup>٢</sup> من الإحن وتوعير<sup>٣</sup> الصدور فكان فسقاً خاصاً عظيماً ضرره<sup>٤</sup> قال: ﴿ ولا جدالاً ﴾ أي مدافعة بالقول بقتل<sup>٥</sup> عن القصد<sup>٦</sup> كمدافعة الجلال باليد أو السيف<sup>٧</sup> ولعله عبر بهذا المصدر الذي شأنه أن يكون مزيداً دون الجدل<sup>٨</sup> الذي معناه الدرء<sup>٩</sup> في الخصومة لأن

(١) من مد وظ ، وفي الأصل . المرء (٢) في الأصل: يبير ، والتصحيح من بقية الأصول ، والعبارة من هنا إلى « بالقول بقتل » ليست في ظ (٣) من م ، وفي الأصل ومد: توغير (٤) من م ، وفي الأصل ومد: ضرورة (٥) الجدال فعال مصدر جادل وهي المحاصمة الشديدة مشتق ذلك من الجدالة وهي الأرض كأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب منه الجدالة ومنه قول الشاعر:

قد أنزل الآلة بعد الآله وأنزل العاجز بالجداله

أي بالأرض ، وقيل : اشتق ذلك من الجدل وهو القتل ومنه قيل : زمام مجدول ، وقيل له : حديل ، لعتله ؛ وقيل للصقر: الأجدل ، لشدته واجتماع خلقه كان بعضه قتل في بعض فسقوى - البحر المحيط ٢ / ٨٢ ، وفي صفحة ٨٧ : والجدال هنا ممارسة المسلم حتى يغضب فأما في مداكرة العلم فلا نهى عنها - قاله ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد (٦) في الأصل: بعقل ، وفي م: تقتل ، وفي مد: تقتل (٧) في م: الصيد (٨) العبارة من هنا إلى « في الفسوق » ليست في ظ (٩) في م: الجدال (١٠) من م ، وفي الأصل: الرد ، وفي مد: المدد .

ينصب<sup>١</sup> النفي على المبالغة فيفهم العفو عن أصله<sup>٢</sup> لأنه لا يكاد<sup>٣</sup> يسلم منه أحد، وكذا الحال في الفسوق (في الحج<sup>٤</sup>) فصار الفسق واسطة<sup>٥</sup> بين أمرين جارين<sup>٦</sup> إليه والجدال لكونه قد يفسد ذات البين<sup>٧</sup> أعظمها<sup>٨</sup> خطرا<sup>٩</sup> ويجمع ما في الرفث من الشهوة وقد يكون فسقا فقد اشتمل على قبائح الكل، [فلذلك-<sup>١٠</sup>] أجمع القراء السبعة<sup>١١</sup> على بنائه مع لا على الفتح دون ما قبله<sup>١٢</sup> لأن البناء دال على نفي الماهية وقيها موجب لنفي جميع أفرادها، وأما الرفع فأنما يدل على نفي فرد منكر من تلك الماهية وهو لا يوجب نفي [جميع-<sup>١٣</sup>] الأفراد، ولأن العرب كانوا يبتون<sup>١٤</sup> الحجج على النسيء<sup>١٥</sup> ويتخالفون<sup>١٦</sup> فيه في الموقف، فزال الجدال فيه بعد البيان بكل اعتبار من جهة الخدم والعيال<sup>١٧</sup> وغيرهم والنسيء<sup>١٨</sup> والموقف وغيرهما من حيث أنه قد علمت مشاعره<sup>١٩</sup>

(١) في م: بنصب (٢-٢) في م: لثلا يكاد (٣) ليس في ظ (٤) من م ومد وظ، وفي الأصل: حارس (٥) في الأصل: اليمين، والتصحيح من م وظ ومد (٦) زيد في ظ: فلذلك (٧) في م: اعظمها (٨) العبارة من هنا إلى «قبائح الكل» ليست في ظ (٩) زيد من م ومد (١٠) ليس في ظ (١١) العبارة من هنا إلى «نفي جميع الأفراد» ليست في ظ (١٢) من م ومد وظ، وفي الأصل: يبتون (١٣) في الأصل: الشيء، والتصحيح من م وظ ومد (١٤) من م ومد وظ، وفي الأصل: يتخالفون (١٥) وفي البحر المحيط ٢٧/٣: الجدال، الاختلاف أيهم صادف موقف أيهم وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية تقف قريش في غير موقف العرب ثم يتجادلون بعد ذلك - قاله ابن زيد ومالك، أو يقول قوم: الحج اليوم، وقوم: الحج غدا - قاله القاسم، أو الماراة =

وتقررت شرائعه<sup>١</sup> وأحكمت شعائره وأوججت لجميع معالمه فارتفع النزاع أصلا في أمره<sup>٢</sup>. قال الحرالي: فنع في الحج من الإقبال على الخلق بما فيه كره من رفق و مسابّة<sup>٣</sup> و حدال حتى لا يقبل الخلق على الخلق في الحج إلا<sup>٤</sup> بما الإقبال فيه إقبال على الحق بالحقيقة فما ينزه الحق تعالى عن مواجهته بما<sup>٥</sup> [ يتحامي -<sup>٦</sup> ] مع الخلق في زمن الحج كما تحوى<sup>٧</sup> ما يختص بالنفس من الأحداث في عمل الصلاة؛ وفي وروده نفيًا لا نهيا<sup>٨</sup> إعلام بأنه مناقض لحال الحج حين نفي لأن شأن ما يناقض أن ينفي وشأن ما لا يناقض ويخالف أن ينهى عنه، كما قال فيما هو قابل للجدال "ولا تجادلوا أهل الكتب إلا بالتي هي أحسن"<sup>٩</sup>

= في الشهور حسبما كانت العرب عليه من الذي كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذى الحجة ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ويتبارون في الصواب من ذلك. قاله مجاهد؛ قال ابن عطية: هذا أصح الأقوال وأظهرها، قرر الشارع وقت الحج وإحرامه حتم لاجدال فيه. (١٦) من م ومد و ظ، وفي الأصل: مشاعرة.

(١) في الأصل: رابعة، والتصحيح من م وظ ومد (٢) زيد في ظ: بالقول وقيل (٣) وقع في الأصل: وما به - مصححا، والتصحيح من م ومد و ظ. (٤-٥) من م ومد و ظ، وفي الأصل: الحج في (٥) ليس في م (٦) من ظ، وفي الأصل: به، وليس في م ومد (٧) زيد من م ومد و ظ (٨) من م ومد و ظ، وفي الأصل: نحو (٩) في الأصل: منهيًا، والتصحيح من بقية الأصول (١٠) سورة ٢٩ آية ٤٦.



و بين خطاب النهى و النقي قوت فى الأحكام الشرعية يبنى<sup>١</sup> الفقه<sup>٢</sup>  
 فى الأحكام<sup>٣</sup> على تحقيقه فى تأصيلها / و التفرع عليها - انتهى .  
 ١٩٩ /

و لما كانت هذه المنهيات شرا<sup>٤</sup> و كان التقدير: فما فعلتم<sup>٥</sup> من  
 هذه المنهيات على هذا الوجه الأبلغ عوقبتم عليه عطف عليه: ﴿ وما ﴾  
 و<sup>٦</sup> قال الحزالي: و لما حمى من سوء معاملة الخلق<sup>٧</sup> مع الخلق<sup>٨</sup> عرض<sup>٩</sup> ه  
 بأن يوضع موضع ذلك الإحسان فيقع فى محل إخراج الأنفس أن  
 يتودد<sup>١٠</sup> إليها<sup>١١</sup> 'باسدء الخير'<sup>١٢</sup> و هو الإحسان من خير الدنيا، فى إعلامه  
 تحريض على إحسان الحاج بعضهم لبعض لما يجمع وفده من الضعيف  
 و المنقطع فقال<sup>١٣</sup>: ﴿ وما ﴾ (تفعلوا) انتهى<sup>١٤</sup> . أى يوجد لكم فعله فى  
 وقت من الأوقات ﴿ من خير ١٣ ﴾ فى الحج أو غيره بتوكل<sup>١٥</sup> فى تجرد ١ .

(١) فى الأصل: ينبغى، و التصحيح من م و مد و ظ (٢) زيد قبله فى م و مد:  
 على (٣) زيد فى م: الشرعية (٤) من م و مد، و فى الأصل و ظ: سرا (٥) فى  
 ظ: علمتم (٦) ليس فى مد (٧-٧) ليس فى م (٨) فى الأصل: عوض، و التصحيح  
 من م و مد و ظ (٩) فى الأصل و م: يتردد، و التصحيح من م و مد .  
 (١٠-١٠) فى م: بايد الخير، و فى مد: باشد الخير، و فى ظ: باسد الخير، و فى  
 الأصل: باسر الخلق (١١) ليس فى مد و ظ (١٢) ليس فى م (١٣) و خص الخير  
 و ان كان تعالى عالما بالخير و الشر حثا على فعل الخير، و لأن ما سبق من ذكر  
 فرض الحج هو خير، و لأن نستبدل بتلك المنهيات أضعافها فنستبدل بالرفث  
 الكلام الحسن و الفعل الجميل و بالفسوق الطاعة و بالجدال الوفاق، و لأن يكثر  
 رجاء وجه الله تعالى . و لأن يكون وعدا بالثواب - البحر المحيط ٢ / ٩٢ =

أو تزود في تزهد أو خير ذلك من القول الحسن عوض الرفث،  
والبر<sup>٣</sup> والتقوى مكان الفسق، والأخلاق الجميلة واليسر والوفاق مكان  
الجدال (يعلمه الله ط) الذي له جميع صفات الكمال فيجازيكم عليه  
فهو أشد ترغيب وترهيب .

ولما عمم في الحث على الخير على وجه شامل للتزود وتركه بعد  
التخصيص أشار إلى أن الخير هو الزاد على وجه يعم الحسى والمعنوى  
زيادة في الحث عليه إذ لا أضر من إعواز الزاد لاكثر<sup>٦</sup> العباد فقال:  
(وتزودوا) أى التقوى لمعادكم الحاملة على التزود الحسى لمعاشكم  
الحامل على الزهد فيما<sup>٧</sup> فى أيدي الناس،<sup>٨</sup> والمواساة لمحتاجهم<sup>٩</sup>  
الواقية للبعد من عذاب الله واتقوا النار ولو بشق تمرة، وذلك هو  
ثمررة التقوى؛ والزاد هو<sup>١٠</sup> متعة<sup>١١</sup> المسافر، ثم علل ذلك بما أتجه بقوله "فان خير"، ويجوز<sup>١٢</sup> أن يكون التقدير: وتزودوا واتقوا الله فى

= (١٤) من م ومد و ظ، وفى الأصل: يتوكل .

(١) العبارة من هنا إلى «مكان الجدال» ليست فى ظ (٢) من م ومد، وفى الأصل:  
المقول (٣) ليس فى م (٤) ليس فى مد و ظ (٥-٥) ليست فى ظ (٦) من م ومد و ظ،  
وفى الأصل: لا كبر (٧) فى ظ: بما (٨-٨) فى ظ: بالمواساة لمحتاجهم (٩) ليس فى م  
ومد و ظ (١٠) من ظ، وفى الأصل: منعه، وفى مد: منعه، وفى م: منعة (١١) فى م  
ومد و ظ: من قوله (١٢) فعلى ما روى من سبب نزول هذه الآية يكون أمرا  
بالتزود فى الأسفار الدنيوية، والذى يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما  
بعده أن يكون الأمر بالتزود هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التى =

تزودكم ﴿ فان خير الزاد التقوى ﴾ وفي التجرد مداخل خلل في بعض نيات المتلبسين<sup>٢</sup> بالمتوكلين من الاتكال على الخلق، فأمر الكل بالتزود سترًا للصنفين، إذ كل جمع لا بد فيه من كلا الطرفين - قاله ٣ الحرالي .  
 و<sup>٤</sup> قال: وفي ضمنه تصنيفهم ثلاثة أصناف: متكل لا زاد معه فمعه خير الزادين، ومتمتع لم يتحقق<sup>٥</sup> تقواه فلا زاد له في الحقيقة، وجامع<sup>٥</sup> بين التقوى والمتمتع فذلك على كمال السنة؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: « قيدها وتوكل، لأن ذلك أستر للطرفين؛ وحقيقة التقوى في أمر التزود النظر<sup>٦</sup> إلى الله تعالى في إقامة خلقه وأمره . قال بعض أهل المعرفة: من عوده الله سبحانه وتعالى دوام النظر إليه بالغية<sup>٧</sup> عما سواه فقد ملك الزاد فليذهب حيث شاء فقد استطاع سيلا<sup>٨</sup> - انتهى .

= تكون له كالزاد إلى سفره للآخرة، ألا ترى أن قبله " وما تفعلوا من خير يعلمه الله " و معناه الحث و التحريض على فعل الخير الذي يترتب عليه الجزاء في الآخرة، و بعده " فان خير الزاد التقوى "؛ و التقوى في عرف الشرع و القرآن عبارة عما يتقى به النار، و يكون مفعول " تزودوا " محذوفًا و تقديره: و تزودوا التقوى أو من التقوى، و لما حذف المفعول أتى بخبر " ان، ظاهرا يدل على أن المحذوف هو هذا الظاهر، و لو لم يحذف المفعول لآتى به مضمرا عائدا على المفعول، أو كان يأتي ظاهرا تفخيما لذكر التقوى و تعظيما لشأنها - البحر المحيط ٩٣/٢ .

(٢) من مد، و في الأصل و ظ: حلل، و في م: لخلل (٢) من م و ظ و مد، و في الأصل: المتلبسين (٣) في م و مد و ظ: افاده (٤) ليس في م و مد و ظ . (٥) من م و مد و ظ، و في الأصل: لم يحقق (٦) زيد في الأصل « و » و لم تكن الريادة في م و مد و ظ فحذوها (٧) في م و مد: بالغية (٨) في البحر المحيط ٩٣/٢ =

ولما علم من ذلك أن التقدير: فأكثرُوا من الزاد مصحوباً بالتقوى  
وكان الإنسان محل نقصان فكان الإكثار حاملاً له في العادة على  
الطغيان إلا من عصم الله وقليل ما هم قال سبحانه وتعالى مؤكداً لأمر  
التقوى مشرفاً لها بالإضافة إلى نفسه الشريفة تنبيهاً على الإخلاص  
لأجل ذاته السنية لا ٣ بالنظر إلى شيء من رجاء أو خوف أو انصاف؛ بيج

== بعد ذكر الأتوال في النزود: ثم أخبر أن زاد التقوى خيرها لبقاء نفعه و دوام  
ثوابه، وهذا يدل على بطلان مذهب أهل التصوف والدين يسافرون بغير زاد  
ولا راحة لأنه تعالى خاطب بذلك من خاطبه بالحج، وعلى هذا قال النبي صلى الله  
عليه وسلم حين سئل عن الاستطاعة فقال: هي الزاد والراحة - انتهى كلامه؛  
ورد عليه بأن الكاملين في باب التوكل لا يطعن عليهم إن سافروا بغير زاد لأنه  
صح: لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو نحاصاً وتروح  
بطاناً، وقال تعالى "ومن توكل على الله فهو حسبه"، وقد طوى قوم الأيام  
بلا غذاء، وبعضهم اكتفى باليسير من القوت في الأيام ذوات العدد، وبعضهم  
بالجرع من الماء، وصح من حديث أبي ذر اكتفأوه بماء زمزم شهراً،  
أو خرج منها وله عكن، وإن جماعة من الصحابة اكتفوا أياماً كثيرة كل  
واحد منهم بتمرة في اليوم؛ فأما خرق المعادات من دوران الرشى بالطحين  
وامتلاء الفرن بالعجين وإن لم يكن هناك طعام، ونحو ذلك فحكوا وتوع  
ذلك، وقد شرب سفيان بن عيينة فضلة سفيان الثوري من ماء زمزم وحدها  
سويقاً، وقد صحح وثبت خرق العوائد لغير الأنبياء عليهم السلام فلا يتكرر  
ذلك إلا من مدح ذلك و ليس هو على طريق الاستقامة ككثير ممن شاعدها  
يدعون ويدعون ذلك لهم .

(١) من م و مد و ظ ، وى الأصل: مسرفاً (٢) العبارة من هنألى « أو غيره »  
ليست في ظ (٣) في م: لأن (٤) من م و مد، وى الأصل: انصاف .

أو غيره عاطفا على ما أرشد إلى تقديره السياق: ﴿ و اتقون ١ ﴾ أى فى تقواكم [ بالتزود - ٢ ] ، وزاد الترغيب فيها بقوله: ﴿ يا أولى الاباب ٥ ﴾ أى العقول الصافية و الأفهام النيرة الخالصة التى تجردت عن جميع العلائق ٣ الجسمانية فأبصرت جلالة التقوى فلزمتها .

ولما فهم ٤ من هذا الحث على الإكثار من الزاد تحركت نفوس ٥ أولى الهمم الزاكية القابلة للتجرد عن الأعراض الفانية إلى ٥ السؤال عن المتجر لإتفائه فى وجوه الخير هل يكره فى زمان أو مكان ٦ لا سيما عند تذكر أن أناسا ٧ كانوا فى الجاهلية يكرهون التجارة للحاج فأجيب ٨ بقوله معلما أن قطع العلائق لمن صدق عزمه و شرفت همته أولى: ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ أى لم فى ﴿ ان تبتغوا ﴾ أى تطلبوا بجمد ١٠ و اجتهاد ﴿ فضلا ﴾ أى إفادة بالمتجر فى مواسم الحج وغيرها ﴿ من

(١) و لما تقدم ما يدل على احتساب أشياء فى الحج و أمروا بالتزود للعاد و أخبر بالتقوى عن خير الزاد ناسب ذلك كله الأمر بالتقوى و التحذير من ارتكاب ما تحمل به عقوبته ، ثم قال: ﴿ يا أولى الاباب ﴾ تحريكا لامتنال الأمر بالتقوى لأنه لا يحذر العواقب إلا من كان ذالبا فهو الذى تقوم عليه حجة الله و هو القابل للأمر و النهى ، و إذا كان ذو اللب لا يتقى الله فكأنه لا لب له ..... و الظاهر من اللب أنه لب مناط التكليف فىكون عاما لا اللب الذى هو مكتسب بالتجارب فىكون خاصا لأن المأمور باتقاء الله هم جميع المكلفين - البحر المحيط ١١/٢ (٢) زيد من م و مد و ظ (٣) فى الأصل : الحلائق ، و التصحيح من بقية الأصول (٤-٤) ليس فى ظ (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : فى . (٦) العبارة من هنا إلى « للحاج » ليست فى ظ (٧) فى م و مد : ناسا (٨) فى ظ : فاحيت ، و فى و مد : فاجيبت .

ريكم ط) المحسن إليكم في كل حال فلا تعتمدوا في الفضل ' إلا عليه ،  
وروى البخارى في التفسير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال :  
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فأتوا أن يتجروا في  
المواسم فنزلت " ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم " في  
مواسم الحج .

ولما كان الاستكثار من المال إما يكره للشغل عن ذكر الله سبب  
عنه الامر ٢ بالذكر في قوله " فاذا " أى فاطلبوا الفضل من ربكم  
بالمعنى ( فاذا اهضم ) أى أوقعتم الإفاضة ، ترك مفعوله للعلم به ' ١٢٠٠  
أى دفعتم ركابكم عند غروب الشمس ففاضت في تلك الوهاد / كما  
١٠ يفيض الماء المنساب<sup>١</sup> في منحدر السحاب ، وأصل الإفاضة<sup>٢</sup> الدفع بكثرة<sup>٣</sup>

(١) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : فضل (٢) و مناسبة هذه الآية لما قبلها  
أه لما نهى عن الجدال ، و التجارة قد تفضى إلى المنازعة فاسب أن يتوقف فيها  
لأن ما افضى إلى النهى عنه منهى عنه ، و لأن التجارة كانت محرمة عند أهل  
الجاهلية إذ من يشتغل بالعبادة يناسبه أن لا يشتغل نفسه بالأكساب الدنيوية ، ولأن  
المسلمين لما صار كثير من الساحات محرما عليهم في الحج كانوا يصدد أن تكون  
التجارة من هذا القليل عندهم فأباح الله ذلك و أحبرهم أنه لا درك عليهم فيه  
في أيام الحج ، و يؤيد ذلك قراءة من مرأ في مواسم الحج - البحر المحيط  
١٤/٢ (٣) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : للأمر (٤-٤) لست في ظ (٥) من  
م و مد و ظ ، وفي الأصل : زكأتكم (٦) في م و ظ : المنساب (٧) الإفاضة  
الانخراط و الاندفاع و الخروج من المكان بكثرة شبه بفيض الماء و الدمع ،  
فأفاض من الفيض لا من فوض و هو اختلاط الناس بلباسهم يسوسهم -  
البحر المحيط ٨٣/٢ (٩) من ظ و م و مد ، وفي الأصل : لكثرة .

( من عرفت ) الجبل الذى وقفتم فيه يباب ربكم ' الموقف الأعظم الذى لا يدرك الحج إلا به ' من معنى التعرف لما تقدمته نكرة ، وليست ٢ تاؤه للتأنيث فتمنعه الصرف بل هى علامة جمع المؤنث ٣ ، قاصدى ' المبيت ' بالمزدلفة ، وهو ٦ علم ٧ على الموقف سمي بجمع ٧ ( فاذكروا الله ) ذاء ٨ الجلال لذاته ٩ بأنواع الذكر ( عند ) ١٠ أى قريبا من ١١ ( المشعر ) ٥ ١١ أى المعلم [ ولما كان - ١٢ ] بالحرم ، قال : ( الحرام ص ) وهو الجبل المسى فرح ١٣ ، وهو من الشعور وهو خفي الإدراك الباطن ١٤ فالموقف الأول آية على نفوض ١٥ الدنيا ومحوها وزوالها ، والثانى دال ١٦ بفجره ١٧ وشمسه ١٨ .

( ١ ) العبارة من هنا إلى « جمع المؤنث » ليست فى ظ ( ٢-٣ ) ليست فى م .

( ٢-٣ ) ليست فى م و ظ ( ٤ ) من ظ ، وفى بقية الأصول : قاصدين ( ٥ ) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : البيت ( ٦ ) زيد فى ظ : اسم وفى البحر المحيط ٨٣/٢ : علم على الجبل الذى يقفون عليه فى الحج ، ثقيل : ليس بمشتق ، وقيل : هو مشتق من المعرفة وذلك سبب تسميته بهذا الاسم ، وفى تعيين المعرفة أتاويل . . . .

وقيل : من العرف وهو الرائحة الطيبة ، وقيل : من العرف وهو الصبر ، وقيل : العرب تسمى ما علا عرفات وعرفة ، ومنه عرف الديك لعلوه ، وعرفات مرتفع على جميع جبال الحجاز ؛ وعرفات إن كان اسم جبل فهو مؤنث ( ٧-٧ ) فى ظ : فى معنى التعرف لما تقدمته نكرة ( ٨ ) من ظ ، وفى بقية الأصول : ذو ( ٩ ) ليس فى ظ ( ١٠-١٠ ) ليست فى ظ ( ١١ ) العبارة من هنا إلى « قال » ليست فى م ( ١٢ ) زيد من مد ( ١٣ ) فى الأصل و م ومد : فرح ، وفى ظ : فرح - راجع لسان العرب ( ١٤ ) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : لباطن ( ١٥ ) فى مد و ظ : تقوض ، وفى م : تقوص ( ١٦ ) فى الأصل : وان ، والتصحيح من م ومد و ظ ( ١٧ ) من ظ ، وفى م : لفجره ، وفى مد : يفجره ، وفى الأصل : يتجره ( ١٨ ) فى الأصل : سميته ، والتصحيح من م ومد و ظ .

عنى: البعثة لمجازاة<sup>١</sup> الخلائق بأعمالها<sup>٢</sup>، و التعمير - بعند<sup>٣</sup> للاعلام بأن  
 مزدلفة كلها موقفت بخير محسر<sup>٤</sup> فلها كلها تقاربه<sup>٥</sup>، و يفهم ذلك صحة  
 الوقوف عليه بطريق الأولى . قال الحرايى : وذلك حظ من الوقوف  
 هنيهة وقت فى البلد الحرام عند إقبال النهار معادلة للوقوف بعرة من  
 الحل إلى إقبال الليل ليقضى<sup>٦</sup> الوقوف فى الحل والحرم ، فكان فيه  
 موقف نهار<sup>٧</sup> ينتهى إلى الليل فى عرة و موقف ليل<sup>٨</sup> ينتهى إلى النهار  
 فى المشعر<sup>٩</sup>؛ فوقف فيه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر و قبل<sup>١٠</sup>  
 طلوع الشمس ، و هو ذكره عنده ، لأن الذكر بحسب الذاكر ، فذكر  
 اللسان القول ، و ذكر البدن العمل ، و ذكر النفس الحال و الانفعال ،  
 و ذكر القلب المعرفة و العلم و اليقين و نحو ذلك ، و لكل شيء<sup>١١</sup> ذكر  
 بحسبه ؛ و فى جمع الموقفين فى الحل و الحرم فى معلم الحج الذى هو آية الحشر  
 إيذان و بشرى بأن أهل الموقف صنفان : [صنف -<sup>١٢</sup>] يقفون فى موطن

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بمجازاة (٢) العبارة من هنا إلى « بطريق  
 الأولى » ليست فى ظ (٣) و معنى العندية هنا القرب منه و كونه يليه ، و مزدلفة كلها  
 موقف إلا وادى محسر ، و جعلت كلها موقفا لكونها فى حكم المشعر و متصلة به -  
 البحر المحيط ٩٧/٢ (٤) فى الأصل : محر ، و فى م : محسر ، و التصحيح من مد .  
 (٥) من م و مد ، و فى الأصل : مقاربة (٦) من م و مد ، و فى الأصل : ليلتى ،  
 و فى ظ : ليقضى (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : نهارا (٨) فى م و مد : لليل .  
 (٩) زيد فى م : الحرام (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : قيل (١١) زيد  
 فى الأصل « و » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (١٢) زيد من م  
 و مد و ظ .



روع و محافة و قوفا طويلا اعتبارا بوقوف الواقفين<sup>١</sup> بعرفة من حين زوال  
الشمس إلى غروبها ست ساعات ، و صنف حظهم<sup>٢</sup> من الوقوف<sup>٣</sup> قرار في  
أمنة<sup>٣</sup> ظل العرش الذي هو حرم يوم القيامة و كعبته<sup>٤</sup> فتشعر خفة<sup>٤</sup>  
الوقوف بالمشعر الحرام أن أمد طول ذلك اليوم يمر على المستظلين  
بظل العرش فيه كأيسر مدة كما قال عليه الصلاة والسلام بمقدار ٥  
صلاة مكتوبة ، فكان في ذلك فضل ما بين موقف الحرم على موقف  
الحل - انتهى .

و لما<sup>٥</sup> علم من ذكر الاسم الأعظم أن التقدير: كما هو مستحق  
للذكر<sup>٦</sup> لذاته ، عطف عليه قوله: ﴿ واذكروه ﴾ أي عند المشعر وغيره  
﴿ كما<sup>٧</sup> ﴾ أي على ما و لأجل ما<sup>٨</sup> ﴿ هداكم ﴾ أيها الناس كافة للإسلام<sup>١٠</sup>  
وأيها الجنس خاصة لترك<sup>٩</sup> الوقوف به و الوقوف مع الناس في موقف

(١) في الأصل: الواقفين ، و التصحيح من م و مدوظ (٢) في م و مدوظ:  
حظهم ، و في الأصل: حظهم (٣-٣) من م و مدوظ ، و في الأصل: قرار في أمته .  
(٤-٤) من مدوظ ، و في الأصل: فيشعر خفة ، و في م: فتشعر حضر (٥) ليس  
في م و مد ، و في الأصل: كما ، و التصحيح من ظ (٦) من م وظ و مد ، و في  
الأصل: الذكر (٧) و في البحر المحيط: و الكاف في " كما " للتشبيه ، و هي في  
موضع نصب إما على النعت لمصدر محذوف و إما على الحال .... و المعنى  
أوجدوا الذكر على أحسن أحواله من مماثلته طهارة الله لكم إلهادته إياكم  
أحسن ما أسدى إليكم من النعم فليكن الذكر من الحضور و الديمومة في الغاية  
حتى تماثل إحسان الهداية ؛ و لهذا المعنى قال الزمخشري: اذكروه ذكرا حسنا  
كما هداكم هداية حسنة - انتهى (٨-٨) ليست في ظ (٩) في الأصل: الترك ،  
و التصحيح من بقية الأصول .

أيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام .<sup>١</sup> ولما كان التقدير: فانه بين لكم بيانا لم يبينه لاحد كان قلبكم ووقفكم للعمل عطف عليه قوله: ( وان )  
 أي فانكم<sup>٢</sup> ( كتم )<sup>٣</sup> ولما كانوا قبل عمرو بن لحي على هدى فكان<sup>٤</sup>  
 منهم بعد ذلك المهتدى كزبيد بن عمرو [ و - ° ] ورقة بن نوفل  
 ه فلم يستغرق زمانهم بالضلال أثبت الجار فقال: ( من قبله ) أي الهدى  
 الذي جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم ( لمن الضالين ه ) عن سنن  
 الهدى ومواقف الأنبياء اعلمها وعملا حيث كتم تفيضون من المشعر  
 الحرام .<sup>١</sup>

ولما قبح<sup>٥</sup> [ عليهم - ° ] ما كانوا عليه من المخالفة في الوقوف  
 ١٠ بالنسبة إلى الضلال بالجملة الاسمية مؤكدة بأنواع التأكيد<sup>١</sup> و كان ما مضى  
 من ذكر الإفاضة ليس بقاطع في الوجوب<sup>٢</sup> أشار لهم إلى تعظيم ما هدام  
 له من الموافقة بأداة التراخي فقال عاطفا على ما<sup>٣</sup> تقديره: فلا تفيضوا  
 من المشعر الحرام الإفاضة التي كتم تخالفون فيها الناس<sup>٤</sup> دالا على  
 تقاربت الإفاضتين وبعد ما بينهما على وجه معلم بالوجوب<sup>٥</sup>: ( ثم )  
 ١٥ أي بعد طول<sup>١٠</sup> تلبسكم بالضلال أنزلت عليكم في هذا الذكر الحكيم

(١-١) ليست في ظ (٢) في م و ظ: وانكم (٣) العبارة من هنا إلى « فقال »  
 ليست في ظ (٤) في م ومد: وكان (٥) زيد من م ومد (٦) والظاهر في  
 الضلال أنه ضلال الكفر كما أن الظاهر في الهداية هداية الإيمان، وقيل: من  
 الضالين عن مناسك الحج أو عن تفصيل شعائره - البحر المحيط ٩٨/٢ (٧) في  
 الأصل: فتح، والتصحيح من م ومد و ظ (٨) زيد من م ومد و ظ .  
 (٩) ليس في م (١٠) ليس في ظ .

الذى أيتموه<sup>١</sup> و هو<sup>٢</sup> عزكم وشرفكم<sup>٣</sup> لا ما ظنتم أنه شرف لكم بالتعظيم<sup>٤</sup>  
على الناس بمخالفة الهدى<sup>٥</sup> فى الوقوف بالمزدلفة والإفاضة منها<sup>٦</sup>  
﴿ افيضوا ﴾ أى إذا قضيت<sup>٧</sup> الوقوف . وقال الحرالى : لما كان للخطاب  
ترتيب للآثم فالآثم كما كان<sup>٨</sup> للكيان<sup>٩</sup> ترتيب للأسبق فالأسبق كان  
حرف المهلة<sup>١٠</sup> الذى هو 'ثم' يقع تارة لترتيب<sup>١١</sup> الكيان وتارة لترتيب<sup>١٢</sup>  
الإخبار فيقول القائل مثلا : امش<sup>١٣</sup> إلى حاجة كذا<sup>١٤</sup> - تقدما فى الخبر  
للآثم<sup>١٥</sup> - ثم ليكن<sup>١٦</sup> / خروجك من موضع كذا ، فيكون السابق فى  
الكيان متأخرا بالمهلة<sup>١٧</sup> فى الإخبار ، فن معنى ذلك قوله - انتهى<sup>١٨</sup> . ثم  
أفيضوا<sup>١٩</sup> أيها المحسن ! ﴿ من حيث افاض الناس ﴾ أى معظمهم<sup>٢٠</sup> ،  
وهو عرفات ، إلى المشعر الحرام لتبيتوا<sup>٢١</sup> به ، و روى البخارى فى ١٠  
التفسير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كانت قريش ومن دان  
دينها يقفون بالمزدلفة و كانوا يسمعون المحسن<sup>٢٢</sup> و كان سائر العرب  
(١) فى الأصل و ظ : ايتموه ؛ والتصحيح من م و مد (٢-٢) فى م و ظ  
ومد : شرفكم وعزكم (٣) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : بالتعظيم (٤-٤) ليست  
فى ظ (٥) فى م : افضتم (٦) فى ظ : ان (٧) فى الأصل : للكتاب ، والتصحيح  
من م و مد و ظ (٨) فى الأصل : المهلة ، والتصحيح من م و مد و ظ (٩) فى  
الأصل : ترهب ، والتصحيح من م و مد و ظ (١٠) فى مد : امس (١١) ليس  
فى م (١٢) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : الاثم (١٣) فى م : لكن (١٤) ريد  
فى ظ : اى (١٥) من م و مد ، وفى الأصل : يعطهم ، وفى ظ : كافة (١٦) فى  
ظ : ليبيتوا (١٧) من م و ظ ، وفى الأصل و مد : الخمس .

يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها<sup>١</sup> ثم يفيض منها فذلك قوله سبحانه وتعالى "ثم افيضوا" - الآية، (١) واستغفروا الله ط (٢) ٣ أى اطلبوا<sup>٤</sup> من ذى الجلال والإكرام<sup>٥</sup> أن يغفر لكم ما كنتم تعملونه أيام جاهليتكم من مخالفة الهدى في الوقوف و<sup>٦</sup> ما يبق<sup>٧</sup> في الأضس من آثار تلك العادة و من غير ذلك من النقائص التي يعلمها الله منكم - قال الحرالي: والعادات<sup>٨</sup> أشد ما على المتعبدين والطريق إلى الله تعالى مخلصها<sup>٩</sup>، وقد كان جداهم أى في وقوفهم في الحرم بغير علم لأن العلم يقتضى أن الواقف خائف والخائف لا يخاف في الحرم لأن الله سبحانه وتعالى جعل الحرم أمنا، فمن حق الوقوف أن يكون في الحل فاذا أمن دخل الحرم وإذا دخل الحرم أمن - انتهى .<sup>١٠</sup> وأظهر<sup>١١</sup> الاسم الشريف تعريفا<sup>١٢</sup> للقام وإعلاما بأنه

(١) في الأصل: لها، والتصحيح من م ومدوظ (٢-٣) في الأصل: استغفر الله . والتصحيح من بقية الأصول (٣) أمرهم بالاستغفار في مواطن مظنة القبول وأما كس الرحمة وهو طلب الغفران من الله باللسان مع التوبة بالقلب، إذ الاستغفار باللسان دون التوبة بالقلب غير نافع، وأمروا بالاستغفار وإن كان فيهم من لم يذنب كمن بلغ قبيل الإحرام ولم يقارف ذنبا وأحرم فيكون الاستغفار من مثل هذا لأجل أنه ربما صدر منه تقصير في أداء الواجبات والاحتراز من المحظورات، وظاهر هذا الأمر أنه ليس طلب غفران من ذنب خاص بل طلب غفران الذنوب . وقيل: إنه أمر لطلب غفران خاص - البحر المحيط ١٠١/٢ (٤-٤) في ظ: مه (٥-٥) في م ومدوظ: بما تبقى (٦) من م ومدوظ، وفي الأصل: العبادات (٧) من م ومدوظ، وفي الأصل: يخلصها (٨) العبارة من هنا إلى «قال» ليست في ظ (٩) من م ومد، وفي الأصل: الاظهر (١٠) في م ومد: تعظيما .

موصوفت بما يصفه به على وجه العموم من غير نظر إلى قيد ولا حيثية ١  
 فقال : ( ان الله ) ذا ٢ الكمال ( غفور ) أى ستور ذنب من استغفره  
 ( رحيم ) أى بليغ ٣ الرحمة يدخل المستغفر فى جملة الرحومين  
 الذين لم يبد منهم ذنب فهو يفعل بهم من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم  
 ليكون التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

ولما أمرهم بالذكر فى المناسك و كان الإنسان فيها بصدد الذكر  
 أمرهم بالذكر بعد قضائها لأن من فرغ من العبادة كان بصدد أن يستريح  
 يفتر عن الذكر إلى غيره و كانت عادتهم أن يذكروا بعد فراغهم  
 مفاخر آباؤهم فقال : ( فاذا قضيتم ) ٤ أى أنهيتم ٥ إنهاء بينا لا شهة  
 فيه ٦ ( مناسككم ) أى أركان الحج ، ٧ و أعاد الاسم الأعظم بمثل ١٠  
 ما مضى من التعظيم و تعميم ٨ الذكر فى جميع الوجوه فقال :  
 ( فاذكروا الله ) الذى لا يعمه عليكم إلا منه وهو الذى هداكم ،

(١) من م و مد ، وفى الأصل : حينية - كذا (٢) من م و مد و ظ ، وفى  
 الأصل : دو (٣) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : يتبع (٤) و قال السدى :  
 كانوا إذا قضوا المناسك و أقاموا بمنى يقوم الرجل و يسأل الله يقول : اللهم !  
 إن أبى كان عظيم الجنة كثير المال فأعطني بمثل ذلك ، ليس يذكر الله إنما يذكر  
 أباه و يسأل الله أن يعطيه فى دنياه . . . . و المعنى : ابتهلوا بذكر الله و الهجوا به  
 كما يلهج المرء بذكر أبيه (٥-٥) ليست فى ظ (٦) العبارة من هنا إلى « جميع  
 الوجوه » ليست فى ظ (٧) فى مد : لمثل (٨) من م و مد ، وفى الأصل : تعميم  
 (٩) سقط من ظ .

ذكرنا<sup>١</sup> (كذكركم آباءكم) لكونهم أحسنوا إليكم بالترية التي هي في الحقيقة من فضل الله تعالى، على أنهم فعلوا بكم كل<sup>٢</sup> محنة لا توازيها نعمة فإنهم أضلوكم، فسبحان من رضى<sup>٣</sup> وهو المنعم المطلق الهادي بأن يذكر مثل ذكر من كان سببا لنعمة خاصة هو سبحانه<sup>٤</sup> الذي أفاضها عليه مع أنه كان سببا في الضلال! قال الحرالي: فانتظم ذكر إخراجهم عن قلوبهم المعهود بإخراجهم عن موقفهم المعهود بإخراجهم عن معتادهم في أعمالهم وأحوالهم، وفي إعلامه<sup>٥</sup> أخذ للخلق<sup>٥</sup> بأن يعاملوا الحق معاملة من يجعلونه<sup>٦</sup> من الخلق وذلك عن بلية ما غلب عليهم من التقيد<sup>٧</sup> بما يرون و ضعف الإيمان بما سمعوا أو علموا.

١٠. ولما كان في هذه الترية<sup>٨</sup> بنحس<sup>٩</sup> جرى<sup>١٠</sup> عليه هذا الخطاب كما ورد

«استحي من الله كما تستحي» رجلا جليلا من قومك، قال تعالى:

(ارشد ذكرنا<sup>١١</sup>) انتهى. أي<sup>١٢</sup> اذكروا الله ذكرا أعلى<sup>١٣</sup> من ذلك

(١) سقط من ظ (٢) ليس في م ومد وظ (٣) زيد في م: عنكم (٤) في م ومد

وظ: سبحانه (٥-٥) في الأصل: احد الخلق، والتصحيح من بقية الأصول.

(٦) في م: يجعلونه، ولا يتضح في مد (٧) من م وظ ومد، وفي الأصل:

التقيد (٨) من ظ، وفي بقية الأصول: الرتبة (٩) من م وظ، وفي الأصل:

بحسن، وفي مد: بنحس (١٠) في الأصل: حوى، والتصحيح من م وظ

ومد (١١) في الأصل: يستحي، والتصحيح من م ومد وظ (١٢) زيد في

ظ: منكم، وزيد في م: و، وفي مد: او (١٣) العبارة من هنا إلى «من ذكركم»

ليست في ظ (١٤) من م ومد، وفي الأصل: على.

بأن تذكره ذكرًا أشد من ذكركم لأبائكم لما له من الفضل العام<sup>١</sup>، ومما يدخل تحت هذا الذكر أن يأق من أن يكون لله<sup>٢</sup> في عبادته أو شيء من أموره شريك كما يستنكف ابن<sup>٣</sup> أن يكون لآبيه فيه شريك بل يكون في أمر الشرك أشد أنفة . قال الحرالي: فرفع الخطاب إلى ما هو ألبق [ بالحق -<sup>٤</sup> ] من إثارة ما يرجع إليه على ما يرجع إلى هـ الخلق [ انتهى -<sup>٤</sup> ] .

ولما أمر تعالى<sup>٥</sup> بما أمر من ذكره<sup>٦</sup> لذاته ثم لإحسانه على الإطلاق ثم قيد بأفراده<sup>٧</sup> بذلك وترك ذكر الغير سبب عنه تقسيم الناس في قبول الأمر فقال<sup>٨</sup> صارفا من<sup>٩</sup> القول عن الخطاب دلالة على العموم: ﴿ فمن الناس من<sup>١٠</sup> ﴾ تكون الدنيا أكبر همه فلا التفات .

(١) العبارة من هنا إلى « أنفة » ليست في ظ (٢) من م و مد، وفي الأصل: الله (٣) ليس في م و مد (٤) زيد من م و ظ و مد (٥) زيد في الأصل: بها، ولم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفها (٦) العبارة من هنا إلى « ذكر الغير » ليست في ظ، وأخرت في م عن « فمن الناس من » (٧) في م: لأفراده . (٨) العبارة من هنا إلى « على العموم » ليست في ظ (٩) ليس في مد . (١٠) قالوا: بين تعالى حال الذاكرين له قبل مبعثه وحال المؤمنين بعد مبعثه وعلمهم بالعباب والعقاب، والذي يظهر أن هذا تقسيم للأمرين بالذكر بعد الفراغ من المناسك وأنهم ينقسمون في السؤال إلى من يغلب عليه حب الدنيا فلا يدعوا إلا بها، ومنهم من يدعو بصلاح حاله في الدنيا والآخرة، وأن هذا من الالتفات ولو جاء على الخطاب لكان: فمنكم من يقول ومنكم، وحكمة هذا الالتفات أنهم ما وجهوا بهذا الذي لا ينبغي أن يسلكه عاقل وهو الاقتصاد على الدنيا فأبرزوا في صورة أنهم غير مخاطبين بذكر الله بأن =

له إلى غيرها فهو ﴿ يقول ﴾ / ١ أفرد الضمير رعاية للفظ 'من' ،  
 بشارة بأن الهالك ٢ في هذه الأمة إن شاء الله قليل ﴿ ربناً ٣ ﴾ أيها  
 المحسن إلينا ﴿ اتنا في الدنيا ﴾ ٤ ومفعوله محذوف تقديره : ما نريد - ،  
 ﴿ والحال أنه ﴾ ما له ٥ ، ويجوز أن يكون ٦ عطفًا على ما تقديره : فيعطيه  
 ٥ ما شاء سبحانه منها لا ٨ ما طلب هو ، وليس [ له - ٩ ] ﴿ في الآخرة  
 من خلاق ١٠ ﴾ أي نصيب لأنه لا رغبة له فيها فهو لا يطلبها ولا يسعى  
 لها سعيها . قال الحرالي : والخلاق الحظ اللائق بالخلق والخلق .  
 ﴿ ومنهم من ﴾ ١١ يجعل عبادته وحجه وسيلة إلى الرغبة إلى ربه  
 و ١٢ يذكر الله تعالى كما أمر فهو ﴿ يقول ربناً ﴾ باحسانك ﴿ اتنا في  
 ١٠ الدنيا ﴾ حالة ١٣ وعيشة ١٤ ﴿ حسنة ﴾ لا توصل بها إلى الآخرة على ما  
 يرضيك . قال الحرالي : وهي الكفاف من المطعم والمشرب والملبس

= حلوا في صورة الغائبين ، وهذا من التقسيم الذي هو من جملة ضروب  
 البيان وهو تقسيم بديع يحصره المقسم إلى هذا النوعين - البحر المحيط ٢/ ١٠٤ .  
 (١) العبارة من هنا إلى « قليل » ليست في ظ (٢) في م : الهلاك (٣) وجمع في  
 قوله : ﴿ ربنا اتنا في الدنيا ﴾ ولو جرى على لفظ 'من' لكان : رب اتنى ، وروعي  
 الجمع هنا لكثرة من يرعب في الانتصار على مطالب الدنيا ونيلها ، ولو أفرد  
 لتوهم أن ذلك قليل - البحر المحيط ٢/ ١٠٥ (٤) ليس في م . والعبارة من هنا  
 إلى « ما نريد » ليست في ظ (٥) من مد ، وفي م : يزيد ، وفي الأصل : يريد .  
 (٦) العبارة من هنا إلى « وائس » ليست في ظ (٧) زيد في م ومد : هذا (٨) من  
 مد ، وفي الأصل : لأنه ، وفي م : لأن (٩) زيد من م ومد (١٠-١١) ليست  
 في ظ .



والمأبى و الزوجة على ما كانت لا شرف فيها - انتهى . ( وفى الآخرة  
 حسنة ) أى من رحمتك التى ' تدخلنا بها ' الجنة . ولما كان الرجاء  
 لا يصلح إلا بالخوف ' وإعطاء الحسنه ٣ لا ينقى ' المس ' بالسيئة ' قال :  
 ﴿ وقنا عذاب النار ٥ ﴾ أى بعفوك و مغفرتك . ولما كان هؤلاء  
 على منهاج الرسل ٦ لأنهم عبدوا الله أولا كما أشار إليه السياق فانكسرت ه  
 نفوسهم [ ثم - ١ ] ذكروه على تلك المراتب الثلاث فنارت [ قلوبهم - ١ ]  
 بتجلى نور جلاله سبحانه و تعالى فتأهلوا بذلك للدعاء فكان دعاؤهم  
 كاملا ، كما فعل الخليل عليه الصلاة و السلام حيث قال : " الذى خلقنى  
 فهو يهسدين - الآيات [ حتى - ١ ] قال : رب هب لى حكما و الحقى

( ١-١ ) من م و مد ، وفى ظ : تدخلها بنا ، وفى الأصل : قد حلنا بها ( ٢ ) العبارة  
 من هنا إلى « بالسيئة » است فى ظ ( ٣ ) من م و مد ، وفى الأصل : الجنة ( ٤ ) من  
 م و مد ، وفى الأصل : لا تنفى ( ٥ ) من م و مد ، وفى الأصل : الا ( ٦ ) فى م :  
 من السيئة ( ٧ ) وقال القشيري : و اللام فى " النار " لام الجنس فتحصل الاستعاذة  
 عن نيران الحرقه و نيران الفرقة - انتهى ، و ظهر هذا الدعاء أنه لما كان قولهم :  
 ﴿ فى الآخرة حسنة ﴾ يقتضى أن من دخل الجنة و لو آخر الناس صدق عليه أنه  
 أوتى فى الآخرة حسنة قد دعوا الله تعالى أن يكونوا مع دخول الجنة يقبهم عذاب  
 النار فكأنه دعاء بدخول الجنة أولا دون عذاب و أنهم لا يكونون ممن يدخلون  
 النار بمعاصيهم - و يخرجون منها بالشفاعة ، و يحتمل أن يكون مؤكدا لطلب  
 دخول الجنة كما قال بعض الصحابة : إنما أقول فى دعائى : اللهم ! أدخلنى الجنة وعاقبى  
 من النار ولا أدرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :  
 حو لها ندندن - البحر المحيط ٢ / ١٠٦ ( ٨ ) العبارة من هنا إلى « قدموا الطاعة »  
 ليست فى ظ ( ٩ ) زيد من م و مد ( ١٠ ) من م و مد ، وفى الأصل : تتجلى .

بالصالحين<sup>١</sup> ، قدم الذكر على الدعاء وكما هدى إليه آخر آل عمران في قوله : ” ربنا اتنا سمعنا متاديا ينادى للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا<sup>٢</sup> - الآيات ٣ ، قدموا الطاعة عظم شأنهم بقوله على سبيل الاستئناف<sup>٣</sup> جامعا<sup>٤</sup> على معنى<sup>٥</sup> من بشارة بكثرة الناجي في هذه الأمة<sup>٦</sup> .  
 ٥ أو يكون الجمع لعظم<sup>٧</sup> صفاتهم : ﴿ اولئك ﴾<sup>٨</sup> أى العالو المراتب العظيمة المطالب ﴿ لهم ﴾<sup>٩</sup> أى هذا القسم فقط لأن الأول قد<sup>١٠</sup> أخبر أن الأمر عليه لاله .

ولما كان غالب أفعال العباد على غير السداد<sup>١١</sup> وأقل ١١ ما فيها أن تكون خالية<sup>١٢</sup> عن نية حسنة قال مشيرا إلى ذلك : ﴿ نصيب ﴾ وهو ١٠ اسم للحظ الذى أتت عليه القسمة بين جماعة ، كائن ١٣ ﴿ مما ﴾<sup>١٤</sup> لو

(١) سورة ٢٦ آية ٧٨-٨٣ (٢) زيد في م : ذنوبنا (٣) سورة ٣ آية ١٩٣ .  
 (٤) العبارة من هنا إلى « صفاتهم » ليست في ظ (٥-٥) في م : أعلى (٦) في الأصل : الآية ، والتصحيح من م ومد (٧) في م ومد : تعظيم (٨) فالظاهر أن « اولئك » إشارة إلى الفريقين إذ المحكوم به وهو كون نصيب لهم مما كسبوا مشترك بينهما ، فالمعنى أن كل فريق له نصيب مما كسب إن خيرا نخير وإن شرا فشر ، ولا يكون الكسب هنا الدعاء بل هذا مجرد إخبار من الله بما يؤل إليه أمر كل واحد من الفريقين وأن أنصباهم من الخير والشر تابعة لأنصباهم . . . .  
 بها فاذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها - البحر المحيط ٢ / ١٠٦ .  
 (٩) العبارة من هنا إلى « لأنه » ليست في ظ (١٠) ليس في م (١١-١١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : ما قل (١٢) في ظ : لحاله (١٣) ليس في ظ (١٤) زيد في م ومد « و » . و العبارة من هنا إلى « إلى قوله » ليست في ظ .

لو قال: طلبوا - مثلاً ، لم يعم ' جميع أفعالهم ؛ ولو قال: فعلوا ، لظن خروج القول فعدل إلى قوله: ﴿ كسبوا ط ﴾ أى ' طلبوا وأصابوا وتصرفوا واجتهدوا ٣ فيه وجمعوا من خلاصة أعمالهم القولية والفعلية ومنها الاعتقادية وهو ما أخلصوا فيه ٤ فهو الذى يثابون عليه ٥ وهو قليل بالنسبة إلى باقى أعمالهم .

و لما كان أسرع الناس [ حساباً - ٥ ] أعلمهم بفنونه خطأ و صواباً و ٦ كان التقدير: فأنه عالم بخفى أعمالهم و جليها و تمييز جيدها من رديئها فهو يجازيهم على حسب ذلك عطف عليه قوله: ﴿ والله ﴾ ٧ أى المحيط علماً و قدرة ٨ ﴿ سريع الحساب ﴾ ٩ وهو أحصى الأعمال و يبان ما يجب لكل [ منها - ٨ ] من الجزاء و اتصاله ٩ إلى العامل ١٠ لئلا له من ١٠ سعة العلم و شمول القدرة ، قيل لبعضهم: كيف يحاسب الله الخلق فى وقت واحد؟ قال: كما يرزقهم فى وقت واحد؛ ١١ و فيه ترغيب بأنه لا ينسى عملاً ، و ترهيب بأنه لا يمشى ١٢ عليه باطل و لا يقدر على مدافعتة مطاول ١٣ .

(١) فى الأصل: لم يعم ، و التصحيح من م و مد (٢) العبارة من هنا إلى « الاعتقادية » ليست فى ظ (٣) فى م: فاجتهدوا (٤-٥) ليست فى ظ (٥) زيد من م و مد و ظ (٦) زيد فى مد « لما » (٧) العبارة من هنا إلى « إلى العامل » ليست فى ظ (٨) زيد من م و مد (٩) فى م: ايصاله (١٠) فى الأصل: العالم ، و التصحيح من م و مد (١١) العبارة من هنا إلى « مطاول » ليست فى ظ . (١٢) فى م: لا يمشى (١٣) فى م: مطول .

١٠. ولما كان قد أمرهم بذكره عند قضاء الأركان<sup>١</sup> و كان<sup>٢</sup> ربما فهم  
 اقتصارهم عليه في الوقت الذي كانوا يذكرون فيه آباءهم قال معنما  
 وليكون الحث عليه أكد لتكرير التذنب إليه بصيغة الأمر فيكون  
 أضخم لشأنه: ﴿واذكروا﴾<sup>٣</sup> بالرمي، أمر بالرمي وعبر عنه بالذكر  
 ه ليشمل كل ذكر لسانيا كان أو غيره ﴿الله﴾ أي لما يستحقه في ذاته  
 من الكمال<sup>٤</sup> ﴿في أيام﴾<sup>٥</sup> ولما كانت لا تحتاج<sup>٦</sup> إلى غير<sup>٧</sup> العد لكونها  
 قليلة وبعد الأيام التي يحتاط في أمرها بالرأى<sup>٨</sup> وغيره حتى تكون  
 معلومات<sup>٩</sup> قال جامعا صفة ما لا يعقل بما اطرد فيها من الألف والتاء  
 إذا كان موصوفا جمع قلة: ﴿معدودت ط﴾، وهي أيام إقامتكم / بنى  
 ١٠ في ضيقه سبحانه لفعل بقية<sup>٩</sup> ما عليكم من تمام العبادات الحجية<sup>١٠</sup> أولها

/ ٢٠٣

(١ - ١) في الأصل: كان، والتصحيح من م ومد و ظ (٢) زيد في ظ :  
 أي . وفي البحر المحيط ١٠٩/٢ : هذا رابع أمر بالذكر في هذه الآية ، والذكر  
 هنا التكبير عند الجمرات وأدبار الصلاة وغير ذلك من أوقات الحج ،  
 أو التكبير عقب الصلوات المفروضة - قولان . وفي ص ١١١ : وإن هذا  
 الذكر هو مما يختص به الحاج من أعمال الحج سواء كان الذكر عند الرمي أم  
 عند أعقاب الصلوات (٣) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : بالرأى (٤) العبارة  
 من هنا إلى « حتى تكون » ليست في ظ (٥) في الأصل : لا يحتاج ، والتصحيح  
 من م ومد (٦) من م ، وفي الأصل : غيره (٧) في م ومد : بالرأى (٨) العبارة  
 من هنا إلى « معدودت » ليست في ظ (٩) في ظ : يفته (١٠) من ظ ،  
 وفي الأصل : أعجبه ، وفي م ومد : الحجة ، والعبارة من « أولها » إلى  
 « والذكر » ليست في ظ .

يوم القر<sup>١</sup> وهو الحادى عشر<sup>٢</sup> ليستقر الناس فيه<sup>٣</sup> بمعنى<sup>٤</sup>، ثانيهما يوم  
النفر الاول، ثالثها يوم النفر الاعظم، و الثلاثة تسمى أيام التشريق،  
وهى ٣ مع يوم العيد تسمى<sup>٥</sup> أيام النحر<sup>٦</sup> و الاربعة مع يوم عرفة  
أيام التكبير و الذكر؛ ولما فهم من هذا أنه لا بد من الإقامة بها<sup>٧</sup> - في  
مدة الثلاثة الأيام نفى ذلك ميسرا لأن الحج يجمع القوى و الضعيف<sup>٨</sup>  
و الخادم و المخدوم، و الضعيف في هذا الدين<sup>٩</sup> أمير على القوى فقال<sup>١٠</sup> مشيرا  
إلى أن الإنسان في ذلك اجمع الاعظم<sup>١١</sup> له نازعان نازع ينزع إلى<sup>١٢</sup> الإقامة  
في تلك الأماكن المرضية و الجماعات المغفورة و نازع ينزعه إلى أهله  
و أوطانه و عشائره و إخوانه: ﴿ فم تعجل ﴾<sup>١٣</sup> منكم النفر<sup>١٤</sup> للرجوع<sup>١٥</sup>  
إلى أوطانه ﴿ في يومين<sup>١٦</sup> ﴾ منها ﴿ فلا أثم عليه ج ﴾ و العجلة فعل الشيء<sup>١٧</sup>.

(١) من م و مد، و في الأصل: العشر (٢-٢) في م: يستقر فيه الناس (٣) في  
الأصل و م: هو، و التصحيح من مد (٤) من م و مد، و في الأصل: يسمى.  
(٥) ليس في ظ (٦) في م: الزمن (٧) العبارة من هنا إلى « و إخوانه » ليست  
في ظ (٨) في الأصل: اعظم، و التصحيح من م و مد (٩) في مد: عن (١٠) زيد  
في م و ظ و مد: أى (١١) في ظ: الرجوع (١٢) و معنى ﴿ في يومين ﴾ من  
الأيام المعدودات، و قالوا: المراد أنه ينفر في اليوم الثانى من أيام التشريق...  
و ظاهر قوله: ﴿ فم تعجل ﴾ العموم فسواء في ذلك الآفاق و المكى، لكل منهما  
أن ينفر في اليوم الثانى... و لم تتعرض الآية للرمى لاحكام و لا وقتا و لا عددا  
و لا مكانا لشهرته عندهم، و تؤخذ أحكامه من السنة، و قيل في قوله:  
” و اذكروا الله “ تنبيه عليه، إذ من سنته التكبير على كل حصة منها ﴿ فلا أثم  
عليه ﴾... و الذى يظهر أن المعنى: فلا أثم عليه في التعجيل و لا أثم عليه في التأخير  
لأن الجزاء مرتب على الشرط، و المعنى أنه لا حرج على من تعجل و لا على =

قبل وقته ' الأليق به ، و قيد باليومين إعلاما بأن من أدركه غروب اليوم الثاني بمنى وهو مقيم لزمه مييت الليلة الثالثة و رمى ' اليوم الثالث ، فان نقر قبل غروبه سقط عنه المييت ٣ و الرمي ؛ قال في شرح المهذب : بلا خلاف ، و كذا إن أدركه الغروب وهو راحل قبل أن يفصل

= من تأخر . . . . وفي هاتين الجملتين الشرطيتين من علم البديع الطباقي في قوله : " فمن تعجل " و من تأخر و الطباقي ذكر الشيء و ضده كقوله : " و انه هو اضحك و ابكى " و هو هنا طباقي غريب ، لأنه ذكر تعجل مطابق تأخر ، و في الحقيقة مطابق تعجل تآنى و مطابق تأخر تقدم ، فعبر في تعجل بالمتروك عن اللازم ، و عبر في تأخر باللازم عن المتروك ؛ و فيها من علم البيان المقابلة اللفظية إذ المتأخر أتى بزيادة في العبادة فله زيادة في الأجر و إنما أتى بقوله : " فلا أتم عليه " مقابلا لقوله " فمن تعجل في يومين فلا أتم عليه " كقوله : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " البحر المحيط ١١٢/٢ .

(١) في الأصل : و به ، و التصحيح من بقية الأصول (٢) في الأصل : روى ، و التصحيح من بقية الأصول (٣) في الأصل : بالمبيت ، و التصحيح من م وظ و مد . و في البحر المحيط ١١١/٢ : و ظاهر قوله : " في يومين " أن التعجل لا يكون بالليل بل شيء من النهار بنقر إذا فرغ من رمي الجمار و هو مذهب الشافعي و هو مروى عن قتادة ، و قال أبو حنيفة : قبل طلوع الفجر و يعنى من اليوم الثالث . . . . و ظاهر قوله : " و من تعجل " سقوط الرمي عنه في اليوم الثالث فلا يرمى بهرات اليوم الثالث في يوم نقره . . . . و ظاهر قوله : " و اذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل " - إلى آخره مشروعية المييت بمنى أيام التشريق لأن التعجل و التأخر إنما هو في النقر من منى و أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد من الحجاج أن يبيت إلا بها إلا للرعاء و من ولى السقاية من آل العباس .

منها ، ولم يقيد التأخر لأن نهايته باليوم الثالث معروفة من أن الأيام ثلاثة .

ولما كان ذلك ربما أفهم أن المتأخر يلحقه إثم كما كان أهل الجاهلية يقولون وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوما 'يسابقون إلى المعالي' وكان سبحانه و تعالى يريد الرفق بأهل هذا الدين ستر<sup>١</sup> التصريح بالترغيب ٥ في التأخر فعبر<sup>٢</sup> عنه<sup>٣</sup> أيضا بنى الإثم كالأول بعد أن أشار إلى الترغيب فيه بالتعبير عن النفر<sup>٤</sup> الأول بالتعجيل<sup>٥</sup> فقال : ﴿ ومن تأخر ﴾ أى فأقام فى مى إلى تمام الثلاثة<sup>٦</sup> فرمى<sup>٧</sup> اليوم الثالث<sup>٨</sup> ﴿ فلا إثم عليه ﴾ والتأخر إبعاد الفعل<sup>٩</sup> من الآن السكأن<sup>١٠</sup> . قال الشيخ محي الدين فى شرح المهذب : قال الشافعى 'رضى الله تعالى عنه' و الأصحاب : [ يجوز - ' ] ١٠ نفر فى اليوم الثانى من التشريق و يجوز فى الثالث ، وهذا يجمع عليه لقوله تعالى : "فن تعجل" - الآية ، قالوا : و التأخر إلى اليوم الثالث أفضل ١١ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر فى اليوم الثالث .

(١ - ١) فى الأصل : سابقون الى المعاني ، و التصحيح من بقية الأصول (٢) فى الأصل : مشير ، و التصحيح من م و مد و ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : بغير ، و فى ظ : معر - كذا (٤) فى م و ظ : فيه (٥) فى ظ : بالنفى (٦) فى ظ : بالتعجيل (٧-٧) ليست فى ظ ، و فى الأصل : فرضى - مكان : فرمى ، و التصحيح من م و مد (٨ - ٨) فى الأصل : الكائن من الان ، و التصحيح من م و ظ و مد (٩ - ٩) ليست فى ظ (١٠) زيد من م و ظ و مد (١١) فى الأصل : اتصل ، و التصحيح من م و مد و ظ .

ولما كان مدار الأعمال البدنيات على النيات قيد ذلك بقوله:  
﴿ لمن ﴾ أى هذا النفي للإثم عن القسمين [ لمن - ١ ] ﴿ اتقى ﴾ من  
أهلها<sup>٢</sup> فأدار أعماله على ما يرضى الله . ولما كان التقدير: فافعلوا ما شئتم  
من التعجل والتأخر عطف عليه ما علم أنه روحه فقال: ﴿ واتقوا الله ﴾  
٥ أى الذى له الإحاطة الشاملة ٣ . ولما كان الحج<sup>٤</sup> حشرا فى الدنيا  
والانصراف منه<sup>٥</sup> يشبه انصراف أهل الموقف بعد الحشر عن الدنيا  
فريقا إلى الجنة وفريقا إلى السعير ذكرهم بذلك بقوله: ﴿ واعلموا  
انكم ﴾<sup>٦</sup> جميعا إليه لا إلى غيره ﴿ تحشرون ﴾ بعد البعث ، والحشر  
الجمع بكره<sup>٧</sup> ، وهو واقع على أول خروجهم من الآجداث إلى انتهاء  
١٠ الموقف<sup>٨</sup> ، فاعلموا<sup>٩</sup> لما يكون سببا فى انصرافكم [ منه - ١٠ ] إلى دار كرامته

(١) زيد من م ومد و ظ . وفى البحر المحيط ١١٢/٢ : وقيل المعنى ذلك  
التخيير ونفى الإثم عن التعجل والتأخر لأجل الحاج المتقى لتلايخيلج فى قلبه  
شئء منها فيحسب أن أحدهما ترهق صاحبه آثام فى الإقدام عليه ، لأن  
ذا التقوى حذر متحززا من كل ما يريه ، ولأنه الحاج على الحقيقة - قاله  
الزمخشري (٢) فى مد: أهلها (٣-٣) ليست فى ظ ، وفى م: الكاملة - مكان :  
الشاملة (٤) فى م: الحشر (٥) فى م: عنه (٦) زيد فى م و ظ ومد: أى (٧) فى  
الأصل: يكره ، وفى م: بكرة ، والتصحيح من مد و ظ . والعبارة من هنا  
إلى « الموقف » ليست فى ظ (٨) فى ذكر الحشر تخويف من المعاصى ، وذكر  
الأمر بالعلم دليل على أنه لا يكفى فى اعتقاد الحشر إلا الجزم الذى لا يجامعه شئء  
من الظن - البحر المحيط ١١٢/٢ (٩) كذا فى الأصل ، وفى م و ظ : فاعلموا ،  
ولا يتضح فى مد (١٠) زيد من م و ظ ومد .



لا إلى دار إهاتته . قال الحرالي : و كلية الحج و مناسكه مطابق في الاعتبار  
 لأمر يوم الحشر<sup>١</sup> و موافقه<sup>٢</sup> من خروج الحاج من وطنه متزودا كخروج<sup>٣</sup>  
 الميت من الدنيا متزودا بزاد العمل ، و وصوله إلى الميقات و إهلاله  
 متجردا<sup>٤</sup> كانبعاثه من القمر متعريا<sup>٥</sup> ، و تلبيته في حجه كتلبيته<sup>٦</sup> في  
 حشره ” مهطعين الى الداع<sup>٧</sup> “ كذلك اعتباره موطنا إلى غاية الإفاضة<sup>٨</sup>  
 و الحلول بحرم<sup>٩</sup> الله في الآخرة التي هي الجنة ، و الشرب من ماء زمزم  
 التي هي آية نزل الله لأهل الجنة على وجوه من<sup>١٠</sup> الاعتبارات يطالعها<sup>١١</sup>  
 أهل الفهم و اليقين ، فلاجل ذلك كان أمم ختم لأحكام<sup>١٢</sup> الحج ذكر  
 الحشر - انتهى . [ و هنا - ١١ ] تم ما أراد سبحانه و تعالى من [ بيان - ١٢ ]  
 قواعد الإسلام الخمس : الإيمان و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ، ١٠  
 المشار إلى الثلاث الأول منها بقوله تعالى أول السورة : ” يؤمنون  
 (١) الحشر جمع القوم من كل ناحية ، و الحشر مجتمعهم ، يقال منه : حشر يحشر ،  
 و حشرات الأرض دوابها الصغار ؛ و قال الراغب : الحشر ضم المقترق و سوته  
 و هو بمعنى الجمع الذي قلناه - البحر المحيط ١٠٨/٢ (٢) من مد و ظ ، و في  
 الأصل : موافقة (٣) في الأصل : الخروج ، و التصحيح من م و مد و ظ .  
 (٤) في م و ظ : منجردا (٥) في م فقط : متعديا (٦) في ظ : تلبية (٧) في م و مد  
 و ظ : الداعي - راحع سورة ٤ه آية ٨ (٨) من م و مد و ظ ، و في الأصل :  
 تحرم (٩-٩) في الأصل : الاحتيارات مطالعها ، و التصحيح من م و ظ و مد .  
 (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : الاحكام (١١) زيد من م و مد (١٢) زيد  
 من م و مد و ظ .

بالتبني و يقيمون الصلوة و مما رزقنهم ينفقون“ و ذكر الحج لمزيد  
 الاعتناء به لاحقا للصوم بعد ذكره سابقا عليه ، و لعل ذلك هو السبب  
 في تقديم / الصوم على الحج تارة و تأخيره أخرى في روايات حديث  
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في الصحيح « بنى الإسلام على خمس » .  
 ٥ و لما كان قد ذكر سبحانه و تعالى الراغب في الدنيا و حدها  
 [و الراغب - ١] في الدارين و كان قد بقى من الأقسام العقلية المعرض عنها  
 و هو مفقود<sup>١</sup> فلم يذكره و الراغب في الآخرة فقط ، و كل من الأقسام  
 تارة يكون مسر<sup>٢</sup> ٣ و تارة يكون معلنا و كان المحذير<sup>٣</sup> منها -<sup>٤</sup> إنما هو المسر<sup>٤</sup>  
 لإرادة الدنيا باظهاره لإرادة الآخرة و كان هذا هو المناق بدأ به بعد ذكر<sup>٥</sup>  
 ١٠ التقوى و الحشر ليكون مصدوعا بادئ<sup>٦</sup> بدء<sup>٧</sup> بذلك الأمر مقصودا  
 بالتهديد بالحشر و ساقه بصيغة ما في أول السورة من ذكر المنافقين  
 ليتذكر السامع تلك القصص و يستحضرها بتلك<sup>٨</sup> الأحوال و حسن  
 ذلك طول الفصل و بعد العهد فقال : ﴿ و من الناس من<sup>٩</sup> ﴾  
 (١) زيد من م و ظ و مد (٢) في م : مغفور (٣) في الأصل : مسوا ،  
 و التصحيح من م و مد و ظ (٤) في الأصل : الحدود ، و التصحيح من م  
 و ظ و مد (٥) من م و مد ، و في الأصل : بينها ، و قد سقط من ظ (٦) في  
 الأصل : السر ، و التصحيح من م و مد و ظ (٧) ليس في ظ (٨) في ظ :  
 بداء (٩) في م و ظ : يستحضرها تيك (١٠) و مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه  
 لما قسم السائلين الله قبل إلى مقنصر على أمر الدنيا و وسائل حسنة الدنيا و الآخرة  
 و اوقاية من النار أتى بذكر النوعين هنا فذكر من النوع الأول من هو حلو  
 المنطق مظهر الود و ليس ظاهره كباطنه و عطف عليه من يقصد رضى الله تعالى =

١ أى شخص أو الذى ( يعجبك ) ٢ أى يروقك ٣ و يأخذ بمجامع قلبك ٤ أيها المخاطب ( قوله ) كما ذكرنا أول السورة أنه يخادع ، ويعجب\* من الإعجاب وهو من العجب وهو كون الشيء خارجا عن نظائره من جنسه حتى يكون نادرة<sup>٦</sup> فى صنعه - قاله الحرالى . ٥ وقال الأصهبائى : حالة تغشى<sup>٨</sup> الإنسان عند إدراك كمال مجهول السبب ، [ وعن ٥ الراغب أنه قال : وليس هو شيئا له فى ذاته [ حالة - ٩ ] بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السبب - ١٠ ] ومن لا يعرفه ، و حقيقة أعجبنى كذا :

= و يبيع نفسه فى طلبه ، و قدم هنا الأول لأنه هناك المقدم فى قوله : « فمنهم من يقول ربنا اتنا فى الدنيا » و أحل هنا على إعجاب قوله دون غيره من الأوصاف لأن القول هو الظاهر منه أولا فى قوله تعالى : « فن الناس من يقول ربنا » فكان من حيث توجهه إلى الله تعالى فى الدعاء ينبغى أن يكون لا يقتصر على الدنيا وإن سأل منه ينتجيه من عذابه ، و كذلك هذا الثانى ينبغى أن لا يقتصر على حلاوة منطقه بل كان يطابق فى سريره لعلايته - البحر المحيط ١١٣/٢ .

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى « بمجامع قلبك » ليست فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : يرزك (٤) العبارة من هنا إلى « اعرف سببه » سقطت من م (٥) الإعجاب إفعال من العجب و أصله لمسا لم يكن مثله - قاله المفضل ، و هو الاستحسان للشيء و الميل إليه و التعظيم ، تقول : أعجبنى زيد ، و الهمزة فيه للتعدى . و قال الراغب : العجب حيرة تعرض للانسان بسبب الشيء و ليس هو شيئا له فى ذاته حالة بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السبب و من لا يعرفه ، و حقيقة أعجبنى كذا أى ظهر لى ظهورا لم أعرف سببه ؛ انتهى كلامه - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ١٠٨/٢ (٦) فى الأصل : نذره ، و التصحيح من مد و ظ (٧) العبارة من هنا إلى « اعرف سببه » ليست فى ظ . (٨) من مد ، و فى الأصل : تنسى - كذا (٩) زيد من بحر المحيط قول الراغب .

ظهر<sup>١</sup> لي ظهورا لم<sup>٢</sup> أعرف سببه .

ولما [ كان - ٣ ] ذكر هذا بعد ذكر الحشر ربما أُوهم أن يكون القول أو الإعجاب واقعا في تلك الحالة قيده بقوله<sup>٥</sup>: ﴿ في ﴾ أى الكائن في ﴿ الحيوة الدنيا ﴾ لا يزداد<sup>٦</sup> في طول مدته فيها إلا تحسينا لقوله وتقييحا لما<sup>٨</sup> يخفى من فعله [ و - ]<sup>٩</sup> أما في الآخرة<sup>١٠</sup> فكلامه غير حسن ولا معجب<sup>١١</sup> ﴿ ويشهد الله ﴾ المستجمع لصفات الكمال

(١) من مد، وفي الأصل: اظهر (٢) في الأصل ومد: لست، والتصحيح من البحر المحيط قول الراغب (٣) زيد من م وظ ومد (٤) من م ومد وظ، وفي الأصل: و (٥) زيد في م: قوله (٦) ﴿ في الحيوة ﴾ متعلق بقوله أى ﴿ يعجبك ﴾ مقالته في معنى الدنيا لأن ادعائه المحبة والتبعية بالباطل يطلب به حظا من حظوظ الدنيا ولا يريد به الآخرة إذ لا تراد الآخرة إلا بالإيمان الحقيقي والمحبة الصادقة - البحر المحيط ١١٣/٢ (٧) في ظ: لا يزداد (٨) زيد في م: لا (٩) العبارة من هنا إلى « ولا معجب » ليست في ظ (١٠ - ١٠) ليست في ظ . وقال الزمخشري بعد أن ذكر هذا الوحه: ويجوز أن يتعلق بـ يعجبك أى قوله حلوه فيصح في الدنيا فهو يعجبك ولا يعجبك في الآخرة لما ترهقه في الموقف من الحبسة واللكنة أو لأنه لا يؤذن لهم في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه - انتهى؛ وفيه بعد والذي يظهر أنه متعلق بـ يعجبك لا على المعنى الذى قاله، والمعنى أنك تستحسن مقالته دائما في مدة حياته إذ لا يصدر منه من القول إلا ما هو معجب رائق لطيف فمقالته في الظاهر معجبة دائما، ألا تراه يعدل عن تلك المقالة الحسنة الرائقة إلى مقالة خشنة منافية ومع ذلك أفعاله منافية لأقواله الظاهرة وأقواله الباطلة مخالفة أيضا لأقواله الظاهرة إذ لا يحمل قوله " يعجبك قوله " وقوله: " وهو ألد الخصام " إلا على حالتين فهو حلوه المقالة في الظاهر شديد الخصومة في الباطن - البحر المحيط ١١٤/٢ .

(على ما في قلبه<sup>١</sup>) أنه مطابق لما أظهره<sup>١</sup> بلسانه (وهو) أي  
والحال أنه (الد الخصام<sup>٢</sup>) أي يتبادى في الخصام بالباطل لا ينقطع  
جداله كل ذلك وهو يظهر أنه على الحسن الجميل ويوجه<sup>٢</sup> لكل شيء  
من خصامه وجها يصرفه عما أراد به من القباحة<sup>٣</sup> إلى<sup>٤</sup> الملاحه<sup>٤</sup>؛ واللدد<sup>٥</sup>  
شدة الخصومة، والخصام القول الذي يسمع<sup>٦</sup> المصيح<sup>٧</sup> ويولج في صماخه<sup>٥</sup>  
ما يكفه<sup>٩</sup> عن مزعمه ودعواه - قاله الحرالي<sup>١٠</sup>. "وقال الأصهباني:  
هو التعمق في البحث عن الشيء والمضايقة فيه ويجوز أن يجعل الخصام  
ألد على المبالغة - انتهى<sup>١١</sup> ."

ولما ذكر أنه ألد شرع يذكر وجه لده فقال ١٢ عاطفا على ما

(١) في ظ: اطهر (٢) من م ومد وظ، وفي الأصل: موجه (٣) من م ومد  
وظ، وموضعه يياض في الأصل (٤) من م ومد وظ، وفي الأصل: أي .  
(٥) واللدد شدة الخصومة، يقال: لددت لدودا ولدادة ورجل ألد وامرأة  
لداء ورجال ونساء لد ورجل التد و يلتد أيضا شديد الخصومة، وإذا غلب  
خصمه قيل: لده يلد - متعديا، وقال الراجز: يلد أقران الرجال اللدد .  
واشتقاقه من لديدى العنق وهما صفحتاه - قاله الزجاج، وقيل: من لديدى  
الوادى هما جانبيه، سميا بذلك لاعوجاجهما، وقيل: هو من لده حبسه، فكأنه  
يحبس خصمه عن مفاوضته ومقاومته (٦) من ظ ومد، وفي الأصل: يسمع،  
وفي م: يتم (٧) هكذا في الأصل، وفي م ومد وظ: المصيح (٨) زيد في م:  
يلج (٩) من م ومد وظ، وفي الأصل: يكفيه (١٠) وقال الأندلسي: والأصل  
في الخصومة التعميق في البحث عن الشيء ولذلك قيل في زوايا الأوعية: خصوم،  
الواحد خصم - البحر المحيط ١٠٨/٢ (١١-١١) ليست في ظ (١٢) العبارة من  
هنا إلى «جملة حالية» ليست في م .

تقديره: فاذا واجهك<sup>١</sup> اجتهد في إظهار أنه مصلح<sup>٢</sup> أو تكون جملة حالية<sup>٣</sup> (وإذا<sup>٤</sup> تولى) أى أعرض بقلبه<sup>٥</sup> أو قاله<sup>٦</sup> عن خدعه بكلامه<sup>٧</sup>، وكفى<sup>٨</sup> بالتعبير بالسعى عن<sup>٩</sup> الإسراع في إيقاع الفتنة بغاية الجهد فقال: (سعى)<sup>١٠</sup> ونبه على<sup>١١</sup> كثرة فساده بقوله: (في الارض) أى كلها<sup>١٢</sup> بفعله وقوله عند من يوافق (ليفسد) أى ليقع الفساد<sup>١٣</sup> وهو اسم لجميع المعاصي<sup>١٤</sup> (فيها) أى فى<sup>١٥</sup> الأرض<sup>١٦</sup> فى ذات البين لأجل الإهلاك والناس أسرع شىء إليه فيصير له مشاركون فى أفعال<sup>١٧</sup> الفساد؛ فاذا فعل منه ما يريد كان معروفا عنهم فكان له عليه أعوان<sup>١٨</sup> وبين أنه يصل بافساده إلى الغاية بقوله مسميا<sup>١٩</sup> المحرث حرثا<sup>٢٠</sup>

(١) فى ظ: وجهك (٢) وفى هذه الآية دليل على الاحتياط بما يتعلق بأمور الدين والدنيا واستواء أحوال الشهود والقضاة وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم لأن الله بين أحوال الناس وأن منهم من يظهر جميلا وينوى قبيحا - البحر ١١٥/٢ .  
(٣-٣) ليست فى ظ (٤) زيد فى ظ: أى والحال أيضا أنه إذا (٥) فى مد: قلبه (٦) العبارة من «أعرض» إلى هنا ليست فى ظ، ومن «بقلبه» ليست فى م (٧) العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ (٨) فى الأصل: كفى، والتصحيح من م و مد (٩) من م، وفى الأصل: من (١٠) العبارة من هنا إلى «بقوله» ليست فى ظ (١١) فى الأصل: عن، والتصحيح من م و مد .  
(١٢-١٢) ليست فى ظ . وفى الأصل: بجميع - مكان: لجميع، والتصحيح من م و مد (١٣) ليس فى م و مد (١٤) العبارة من «أى» إلى هنا ليست فى ظ .  
(١٥) العبارة من هنا إلى «مبالغة» ليست فى ظ (١٦) فى الأصل: مديسا - كذا، والتصحيح من م و مد (١٧) زيد فى م: لأنه الذى .

مبالغة؛ ( ويهلك الحرث ) أى المحروث<sup>١</sup> الذى يعيش به الحيوان؛ قال الحرالى [ سماه حرثاً لأنه الذى نسبه إلى الخلق ]، ولم يسمه زرعاً لأن ذلك منسوباً إلى الحق - انتهى . ولأنه إذا هلك السبب هلك المسبب من غير عكس ( والنسل<sup>٢</sup> ) أى المنسول الذى به بقاء نوع الحيوان . قال الحرالى<sup>٣</sup> : وهو استخراج لطيف الشيء من جملة - انتهى . وفعله ه ذلك للافساد<sup>٣</sup> ونظمت<sup>٣</sup> الآية هكذا إلهاماً<sup>٤</sup> لأن المعنى أن غرضه أولاً بافساد<sup>٥</sup> ذات الين التوصل إلى الإهلاك وثانياً بالإهلاك<sup>٦</sup> التوصل إلى الإفساد ( والله ) أى والحال أن<sup>٧</sup> الملك الأعظم ( لا يجب الفساد<sup>٨</sup> ) أى لا يفعل فيه فعل المحب فلا يأمر به بل ينهى عنه ولا يقر عليه بل يغيره وإن طال المدى ويعاقب عليه ، ولم يقل : الهلاك ، لأنه ١٠ قد يكون<sup>٩</sup> صورة فقط فيكون<sup>٩</sup> صلاحاً كما إذا كان قصاصاً [ ولا -<sup>٩</sup> ]

(١) ليس فى ظ (٢) العبارة المحجوزة من م ومد وظ ، غير ان فى ظ : الذى به بدأ بقاء - مكان : المنسول الذى به بقاء (٣-٣) من م وظ ومد ، وموضعه بياض فى الأصل (٤) من م وظ ومد ، وفى الأصل : إلهاماً ، وفى البحر المحيط ١١٦/٢ : والفساد يكون بأنواع من الجور والقتل والنهب والسعى ويكون بالكفر " ويهلك الحرث والنسل " عطف هذه العلة على العلة قبلها وهو " ليفسد فيها " وهو شبيه بقوله " وملئكته ورسله وجبريل وميكائيل " وقوله :

أكر عليه دعلجا وليانه

لأن الإفساد شامل يدخل تحته إهلاك الحرث والنسل ولكنه خصهما بالذكر لأنها أعظم ما يحتاج إليه فى عمارة الدنيا فكان فسادهما غاية الإفساد (ه) فى م : ياق (٦) من م ومد ، وفى ظ : باهلاك ، وفى الأصل : لاهلاك (٧) زيد فى ظ : الله (٨-٨) ليست فى ظ (٩) زيد من م ومد وظ .

قال<sup>١</sup>: 'الإفساد'. يشمل ما إذا كان الفساد عن غير قصد، والآية من الاحتباك، ذكر أولا الإفساد ليدل على حذفه<sup>٢</sup> ثانيا وثانيا الإهلاك ليدل على حذفه<sup>٣</sup> أولا؛ وذكر الحرف الذي هو السبب دلالة على الناسل والنسل الذي هو المسبب دلالة على الزرع فهو احتباك ثان.

ولما كان من الناس من يفعل الفساد فاذا نهى عنه انتهى بين أن هذا على غير ذلك تحقيقا لألديته<sup>٤</sup> فقال مبشرا بأداة التحقيق بأنه لا يزال في / الناس من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وإذا قيل له) [من -<sup>١</sup>] أى قائل كان (اتق الله)<sup>٢</sup> أى الملك الأعظم الذى كل شيء تحت قهره<sup>٣</sup> و اترك ما أنت عليه من الفساد (أخذته<sup>٤</sup>) أى قهرته لما له من ملكة الكبر (العزة) فى نفسه<sup>٥</sup>

٢٠٥

(١) فى مد: مال (٢) وقال الراغب: الإفساد إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح وذلك غير موجود فى فعل الله تعالى... فالحجة ومقابلها بالنسبة إلى الله نقيضان وبالنسبة إلى غيره ضدان، وظاهر الفساد يعم كل فساد فى أرض أو مال أو دين، وقد استدل عطاء بقوله " والله لا يحب الفساد" على منع شق الإنسان ثوبه، وقال ابن عباس: الفساد هنا الخراب - البحر المحيط ١١٦/٢ و ١١٧ (٣) فى الأصل: حدثه، والتصحيح من م و مد، وفى ظ: حذفه (٤) العبارة من هنا إلى «احتباك ثان» ليست فى ظ (٥) فى الأصل: الالرتبة، والتصحيح من م و ظ و مد (٦) زيد من م و ظ و مد (٧-٧) ليست فى ظ. (٨) احتوت عليه وأحاطت به وصار كالمأخوذ لها كما يأخذ الشيء باليد. قال الزمخشري: من قوله: أخذته بكذا، إذا حملته عليه وألزمته إياه، أى حملته العزة التى نيه وحمية الجاهلية على الإنم الذى ينهى عنه وألزمته ارتكابه وأن



لما فيها [ من الكبرياء - ١ ] والاستهانة بأمر الله ، وليس من شأن الخلق الاتصاف بذلك فان العزة لله جميعا (بالأتم) أى مصاحبا<sup>٢</sup> للذنب ، وهو العمل الرذل<sup>٣</sup> السافل وما<sup>٤</sup> لا يحل ويوجب العقوبة باحتقار الغير والاستكبار عليه .

ولما كان هذا الشأن الخبيث شأنه دائما يمهّد به لنفسه التمكين<sup>٥</sup> مما يريد سبب عنه قوله : ( فحسبه ) أى كفايته ( جهنم<sup>٦</sup> ) تكون مهادا له كما مهد للفساد ، وتخصيص هذا الاسم المنبئ عن الجهامة في المواجهة أى الاستقبال<sup>٨</sup> بوجه كربه [ لما - ٩ ] وقع منه من المواجهة لمن أمره من<sup>١٠</sup> مثله . قال الحرالي : فلغنى ما يختص بالحكم يسعى تعالى

= لا يظلى عنه ضررا و بلحاجا أو على رد قول الواعظ ؛ انتهى كلامه - البحر المحيط ١١٧/٢ (٩) فى ظ : سننه .

(١) زيد من م ومد وظ (٢) من م ومد وظ ، وفى الأصل : تصاحبا ، وزيد بعده فى ظ : له (٣) العبارة من هنا إلى « العقوبة » ليست فى ظ (٤) من م ومد ، وفى الأصل : للردل (٥) من م ومد ، وفى الأصل : بما (٦) فى م ومد : للتمكن ، وفى ظ : للتمكن (٧) جهنم علم للنار ، وقيل : اسم الدرك الأسفل فيها ، وهى عربية مشتقة من قولهم : ركية جهنم ، إذا كانت بعيدة القعر ، وقد سمى الرجل بجهنم أيضا ، فهو علم وكلاهما من الجهم وهو الكراهة والغلظة فالنون على هذا زائدة فوزنه فعلن ، وقد نصوا على أن جهنما وزنه فعنال . . . . . وقيل : هى أجمية وأصلها كهنام فعربت بابدال من الكاف جيا وباسقاط الألف - البحر المحيط ١٠٨/٢ و ١٠٩ (٨) فى ظ : للاستقبال (٩) يزيد من م ومد ؛ وفى ظ : الما (١٠) ليس فى م .

النار<sup>١</sup> باسم من اسمائها - انتهى . ﴿ ولبيس المهاد ﴾ [هي -] و المهاد<sup>٢</sup>  
 موطن الهدوء<sup>٣</sup> والمستطاب<sup>٤</sup> مما يستفرش ويوطأ - قاله الحرالي ، وقال : فيه  
 إشعار بانهال الله عز وجل لهذه الأمة رعاية لنيها [ فأحسب - ] فاجرها  
 وكافرها بعذاب الآخرة ، ولو عاجل مؤمنها بعقوبة الدنيا فخلص<sup>٥</sup> لكافرها  
 الدنيا ومؤمنها<sup>٦</sup> الآخرة و أنبأ بطول المقام والخلود فيها<sup>٧</sup> ،  
 ولما أمم الخبر عن هذا القسم الذي هو شر الأقسام أتبعه خيرها  
 ليكون ختاماً<sup>٨</sup> و بينهما تباين فان<sup>٩</sup> الأول من يهلكك الناس لاستيقاظ  
 نفسه وهذا يهلك نفسه لاستصلاح الناس<sup>١٠</sup> فقال : ﴿ ومن الناس من ﴾  
<sup>١١</sup> أي شخص أو الذي<sup>١٢</sup> ﴿ يشري ﴾ أي يفعل هذا الفعل كـ ١٣١ لآح له  
 ١٠. وهو أنه يبيع<sup>١٣</sup> بغاية الرغبة والانبعاث ﴿ نفسه ﴾<sup>١٤</sup> فيقدم على إهلاكها

(١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : المختار (٢) زيد من ظ . وفي البحر  
 المحيط ١١٨/٢ : وحذف هنا المخصوص بالذم للعلم به إذ هو متقدم والتقدير :  
 وليبس المهاد جهنم - أو : هي (٣) " المهاد " الفراش وهو ما وطئ<sup>٤</sup> للنوم ،  
 وقيل : هو جمع مهد وهو الموضع المهيأ للنوم - البحر المحيط ١٠٩/٢ (٤) في  
 الأصل : الهدى ، وفي م ومد : الهدى ، والتصحيح من ظ (٥) زيد من م ومد  
 وظ (٦) من م وظ ومد ، وفي الأصل : نفاص (٧) من م ومد ، وفي الأصل :  
 فلمومنها (٨) زيد في م وظ ومد : انتهى (٩) في م ومد : ختاماً - كذا .  
 (١٠) في م : وان (١١) العبارة من « وبينها » إلى هنا ليست في ظ .  
 (١٢-١٣) ليست في ظ (١٣) في م : كل ما (١٤) في الأصل : يتبع ، والتصحيح  
 من م وظ ومد (١٥) العبارة من هنا إلى « بالاجتهاد » ليست في ظ .

أو يشتريها ١ بما يكون سبب ٢ إعتاقها وإحيائها ٢ بالاجتهاد في أوامر الله  
بالنهي لمثل هذا الآلد عن فعله الخيئ والامر له بالتقوى والتذكير  
بالله، وروى ٣ أنها نزلت في صهيب رضى الله تعالى عنه لأنه لما هاجر  
أرادت قريش رده فجعل لهم ماله حتى خلوا سيده فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم: «رجح البيع ١، فعلى هذا يكون 'شرى' بمعنى اشترى، ثم ٥  
علل ذلك بقوله: ﴿ ابتغاء ﴾ أى تطلب ١ وتسهل وتيسر بغاية ما يمكن  
أن يكون كل من ذلك: ﴿ مرضات الله ١ ﴾ ٥ أى رضى المحيط بجميع  
صفات الكمال وزمان الرضى ومكانه بما دل عليه كون المصدر ميمياً ٦  
ويكون ذلك غاية فى باب ما دل عليه من وقفه ٧ بالثناء الممدودة لما يعلم  
من شدة رحمة الله تعالى به ﴿ والله رؤوف ﴾ أى بالغ الرحمة، ١٠

(١) من م ومد، وفى الأصل: يشريها (٢-٢) فى مد: احيائها و اعتاقها (٣) نقل  
أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ١١٨/٢ روايات فى سبب نزول هذه  
الآيات وقال: والذى ينبغى أن يقال إنه تعالى لما ذكر "ومن الناس من يعجبك  
قوله"، وكان عاماً فى المناق الذى يبدى خلاف ما أضمر فاسب أن يذكر قسيمه  
عاماً من يبدل نفسه فى طاعة الله تعالى من أى صعب كان فكذلك المناق مدار  
عن نفسه بالكذب والرياء وحلاوة النطق وهذا باذل نفسه لله ولمرضاته،  
وتندرج تلك الأقاويل التى فى الآيتين تحت عموم هاتين الآيتين ويكون ذكر  
مادكر من تعيين من عين إنما هو على نحو من ضرب المثال، ولا يبعد أن يكون  
السبب خاصاً والمراد عموم اللفظ (٤-٤) ليست فى ظ (٥) العبارة من هنا إلى  
«بالتاء الممدودة» ليست فى ظ (٦) فى الأصل: تنمياً، والتصحيح من م ومد.  
(٧) فى مد: وقف

وأظهر موضع الإضمار دلالة على العموم وعلى الوصف المقتضى للرحمة والشرف فقال: ﴿ بالعباد ﴾ كلفهم حيث أسبغ عليهم نعمه<sup>٢</sup> ظاهرة وباطنة مع كفرهم به أو تقصيرهم في أمره، وبين لهم الطريق غاية لبيان بالعقل أولا والرسل ثانيا والشرائع ثالثا والسكتب الحافظة لها رابعا؛ ولعل الفصل بين الأقسام الأربعة بالأيام المدودات اهتماما بأمرها لكونها من فعل الحج، وتأخيرها عن أخواتها إشارة إلى أنها ليست من دعائم المناسك بل تجبر بدم<sup>٥</sup>.

و [ لا - ١ ] ختم هذين القسمين بالساعى فى رضى الله عنه<sup>٤</sup> مشاكلة للاولين<sup>٢</sup> أحسن جدا<sup>٦</sup> تعقيبه بقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾

(١-١) ليست فى ظ (٢) والعباد إن كان خاصا وهو الأظهر لأنه لما ختم الآية بالوعيد من قوله: "نحسبه جهنم"، وكان ذلك خاصا بأولئك الكفار ختم هذه بالوعد المبشر لهم بحسن الثواب وجزيل المآب، ودل على ذلك بالرأفة التى هى سبب ذلك فصار ذلك كناية عن إحسان الله إليهم لأن رأفته بهم تستدعى جميع أنواع الإحسان ولو ذكر أى نوع من الإحسان لم يفد ما أفاده لفظ الرأفة ولذلك كانت الكناية أبلغ، ويكون إذ ذاك فى لفظ العباد التفتاتا إذ هو خروج من ضمير غائب مفرد إلى اسم ظاهر ملو جرى على نظم الكلام السابق لكان: وانه رؤف به - أو: بهم، وحسن الالتفات هنا بهذا الاسم الظاهر شيثان: أحدهما أن لفظ العباد له فى استعمال القرآن تشريف واختصاص.... والثانى محىء اللفظة فاصلة - البحر المحيط ١١٩/٢ (٣) من مد و ظ، وفى الأصل وم: نعمة (٤) ليس فى م ومد و ظ (٥-٥) فى الأصل: يجبر بدم، والتصحيح من بقية الأصول (٦) زيد من م و ظ ومد (٧-٧) فى الأصل: حين هذا، والتصحيح من بقية الأصول.

ليكون هذا النداء واقعا بادئ<sup>١</sup> بدء<sup>٢</sup> في أذن<sup>٣</sup> هذا الواعى كما كان  
 المناق مصدوعا بما سبقه من التقوى والحشر مع كونه دليلا على  
 صفة الرأفة ، وتكرير الأمر بالإيمان بين طوائف الأعمال من أعظم  
 دليل على حكمة الأمر به فانه مع كونه أكد<sup>٤</sup> لأمره وأمكن لمجده ونفخه  
 يفهم أنه العباد في الرشاد الموجب للاسعاد يوم التناد فقال : ﴿ ادخلوا ه  
 في السلم ﴾ أى الإيمان الذى هو ملزوم لسهولة الانقياد إلى كل خير ،  
 وهو فى الأصل بالفتح والكسر الموادعة<sup>٥</sup> فى الظاهر بالقول والفعل  
 أى يامن [ آمن - <sup>٦</sup> ] بلسانه<sup>٧</sup> كهذا الألد<sup>٨</sup> ليكن الإيمان<sup>٩</sup> أو الاستلام  
 بكليّة الباطن والظاهر<sup>١٠</sup> ظرفا محيطا بكم مر جميع الجوانب فيحيط  
 بالقلب والقالب<sup>١١</sup> كما أحاط باللسان ولا يكون لغرامة<sup>١٢</sup> الجهل و جلافة<sup>١٣</sup> ١٠  
 الكفر<sup>١٤</sup> إليكم سبيل / ﴿ كآفة ١٣٥ ﴾ أى وليكن جميعكم فى ذلك شرعا  
 ٢٠٦/

(١) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : باد (٢) فى ظ : بداء (٣) فى ظ : باذن .  
 (٤) من م و ظ ومد ، وفى الأصل : الد (٥) فى ظ : الموادعة (٦) زيد من م  
 و ظ ومد (٧-٧) ايس فى ظ ، وفى الأصل : لهذا - مكان : كهذا ، والتصحيح  
 من م ومد (٨-٨) ليست فى ظ (٩) ليس فى ظ (١٠) م ومد : لغرامة ،  
 وفى ظ : لغرامه (١١) فى الأصل : خلافة ، وفى م : خلافة ، والتصحيح من  
 ظ ومد (١٢) من مد و ظ ، وفى الأصل وم : الكمو (١٣) " كآفة " هو  
 اسم فاعل استعمل بمعنى جميعا ، وأصل اشتقاقه من كف الشيء منع من أخذه  
 والكف المنع ومنه كفة القميص حاشيته ومنه الكف وهو طرف اليد  
 لأنه يكف بها عن سائر البدن ورجل مكفوف منع بصره أن ينظر ومنه كفة  
 الميزان لأنه تمنع المورون أن ينتشر - البحر المحيط ١٠٩/٢ .

واحدًا كهذا الذي يشرى نفسه ، ولا تنقسموا<sup>١</sup> فيكون بعضكم هكذا وبعضكم كذلك الآلد ، فان ذلك دليل الكذب في دعوى الإيمان .

ولما كان الإباء والعناد<sup>٣</sup> الذي يحمل<sup>٤</sup> عليه الأنفة والكبر فعل الشيطان وثمره<sup>٥</sup> كونه<sup>٦</sup> من نار<sup>٧</sup> قال : ﴿ ولا تتبعوا ﴾ أى تكلفوا أنفسكم من أمر الضلال ضد ما فطرها الله تعالى عليه وسهله لها<sup>٨</sup> من الهدى ﴿ خطوت الشيطان ﴾ أى طرق<sup>٩</sup> المبدع المحترق<sup>١٠</sup> فى الكبر عن الحق . قال الحرالى : ففى إفهامه أن التسليط فى هذا اليوم له ، وفيه إشعار وإنذار بما وقع فى هذه الأمة وهو واقع وسيقع من خروجهم من السلم<sup>١١</sup> إلى الاحتراب بوقوع الفتنة فى الألسنة والاسنة على<sup>١٢</sup> أمر الدنيا وعودهم إلى أمور جاهليتهم ، لأن الدنيا أقطاع الشيطان كما أن الآخرة خلاصة الرحمن ، فكان ابتداء الفتنة منذ كسر<sup>١٣</sup> الباب الموصل<sup>١٤</sup> على السلم وهو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلم يزل المخرج ولا يزال إلى أن تضع الحرب أوزارها<sup>١٥</sup> .

(١) من م ومد وظ ، وفى الأصل : لهذا (٢) من ظ ، وفى م : لا تنقسموا ، وفى الأصل : لا يتقسموا ، وفى مد : لا ينقسموا (٣) فى م : الفساد (٤) فى ظ ومد : تحمل (٥) من مد ، وفى الأصل : غيره ، وفى م وظ : ثمره (٦-٧) من م ومد وظ ، وفى الأصل : كار - كذا (٧) من م وظ ومد ، وفى الأصل : له (٨) فى ظ : طرقة (٩-١٠) ليس فى ظ ، وفى الأصل : البعد - مكان : المبعد ، والتصحيح من م ومد (١٠) من م وظ ومد ، وفى الأصل : التسلم (١١) فى ظ : الى (١٢) فى الأصل : نحو ، والتصحيح من م وظ ومد (١٣) فى مد : المرصد (١٤) زيد فى م وظ ومد : انتهى .

ثم علل ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ انه لكم عدومين هـ ﴾ أى بما أخبرناكم به فى أمر أيكم آدم عليه الصلاة والسلام وغير ذلك مما شواهدة ظاهرة، وما أحسن هذا الحتم المضاد<sup>١</sup> لحتم التى قبلها فان تذكر الرأفة منه سبحانه على<sup>٢</sup> عظمتة والعبودية [منا - ٢] الذى هو معنى الولاية<sup>٣</sup> التى روحها الاتقياد لكل ما يحبه الولي وتذكر عداوة المضل هـ أعظم منفر منه وداع إلى الله سبحانه وتعالى .

ولما أقام سبحانه وتعالى الأدلة على عظمتة التى منها الوحداية وأزال الشبه<sup>٤</sup> ومحا الشكوك وذكر بأنواع اللطف والبر إلى أن ختم الآيتين بما ذكر من ولايته وعداوة المضل عن طريقه<sup>٥</sup> سبب عن ذلك [قوله - ٣] ﴿ فان زلتم<sup>٦</sup> ﴾ مشيرا بأداة الشك إلى أنهم صاروا إلى ١٠ حالة من وضوح الطريق الواسع الامكن الأمين المستقيم الأسلم يبعد<sup>٧</sup> معها<sup>٨</sup> كل البعد أن يزولوا<sup>٩</sup> عنه ولذلك<sup>١٠</sup> قال: ﴿ من بعد ما جاءكم

(١) م م وظ ومد، وفى الأصل: مصادر (٢) من م وظ ومد، وفى الأصل: وتعالى (٣) زيد من م وظ ومد (٤) فى الأصل: الدلالة، والتصحيح من م وظ ومد (٥) من م ومد، وفى الأصل: الشبهة، وفى ظ: الشبهة (٦) من م ومد وظ، وفى الأصل: طريقة (٧) أى عصيتم وكفرتم أو أخطأتم أو ضلتم - أقوال ثانيا عن ابن عباس وهو الظاهر لقواه " ادخلوا فى السلم " أى الإسلام فان زلتم عن الدحول فيه، وأصل الزلل للقدم، يقال: زلت قدمه كما قال:

ولا شامت إن بعل عزة زلت

ثم يستعمل فى الرأى والاعتقاد وهو الرلق - البحر المحيط ١٢٣/٢ (٨) من م ومد وظ، وفى الأصل: منها (٩) م م وظ ومد، وفى الأصل: نزولوا . (١٠) م م ومد وظ، وفى الأصل: كذلك .

البيئت ﴿ أى بهذا الكتاب الذى لا ريب فيه . قال الحراى : بينات التجربة شهودا ونبأ عما مضى وتحققا بما وقع ، وقال : [ إن - ١ ] التعبير بان يشعر بأنهم يستزلون<sup>٣</sup> ، والتعبير بالماضى إشعار بالرجوع عنه رحمة من الله لهم كرحمته قبل لأويهم حين أزلهما<sup>٤</sup> الشيطان فكما أزل<sup>٥</sup> أويهم فى الجنة عن محرم الشجرة أزلهم فى الدنيا عن<sup>٦</sup> شجرة المحرمات من الدماء والأموال والأعراض - انتهى .

ولما كان الخوف حاملا على لزوم<sup>٧</sup> طريق السلامة قال : ﴿ فاعلموا ﴾ فان العلم أعون<sup>٨</sup> شىء على المقاصد ﴿ ان الله ﴾ الحاوى<sup>٩</sup> لصفات الكمال ﴿ عزيز ﴾ لا يمجزه من زل ولا يفوته من ضل ١٠ ﴿ حكيم ﴾<sup>١٠</sup> يبرم ما لا يقدر أحد على نقض<sup>١١</sup> شىء منه .

(١) من م و ظ ومد ، وفى الأصل : تحقيقا (٢) زيد من م و ظ ومد (٣) من م و ظ ومد ، وفى الأصل : يشتركون (٤) من م و ظ ومد ، وفى الأصل : ازالهما (٥) من م و ظ ، وفى الأصل ومد : ازال (٦) كرده فى الأصل ثانيا . (٧) ليس فى مد (٨) فى الأصل : عوان ، والتصحيح من بقية الأصول (٩) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : الحادى (١٠) وفى وصفه هنا بالعزة التى هى تتضمن الغلبة والقدرة اللتين يحصل بهما الانتقام وعيد شديد لمن خالفه و زل عن منهج الحق ، وفى وصفه بالحكمة دلالة على إتقان أفعاله وأن ما يرتبه من الزواج لمن خالف هو من مقتضى الحكمة ؛ وروى أن فارتا قرأ : غفور رحيم ، فسمعه أعرابى فأنكره ولم يكن يقرأ القرآن وقال : إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا ، الحكيم لا يذكر الغفران عند الزل لأنه إغراء عليه - البحر المحيط ١٢٣/٢ . (١١) من مد و ظ ، وفى الأصل وم : نقص .



ولما كان هذا الحتم مؤذنا بالعذاب و كان إتيان العذاب من محل تتوقع منه الرحمة أفضح و كان أفضح الأشياء السحاب لخملة الغيث و الملائكة الذين هم [ خير - ° ] محض و كان الذين شاهدوا العذاب من السحاب الذي هو مظنة الرحمة ليكون أهول عادا و بنى إسرائيل و كان عاد قد مضوا فلا يمكن عادة سؤلهم و كان من زل بعد هذا البيان قد أشبهه بنى إسرائيل في هذا الحال فكان جديرا بأن يشبههم في المآل فيما صاروا إليه من ضرب الذلة و المسكنة و حلول الغضب و الوقوع في العطب قال تعالى : ﴿ هل ينظرون ﴾ أى ينتظرون إذا زلوا ، سائقا له في أسلوب الإنكار ، و صيغة الغيبة مجردة عن الاقترال تنبها على أن الزالين في غاية البعد عن مواطن الرأفة و الاستحقاق بمظهر الكبر و النعمة بأعراض السيد عن خطابهم و إقباله من عذابهم على ما تم يمكن في حسابهم ﴿ إلا ان ياتهم الله ﴾ أى مجد الذي

(١) فى مد : ايتاء (٢) فى ظ : يتوقع (٣) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : انفس (٤) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : بمحمله (٥) زيد من م و ظ و مد . (٦ - ١٠) ايسست فى ظ (٧) فى مد : عادا (٨) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : المسكان (٩) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : حدرا (١٠) فى الأصل : صفة ، و التصحيح من م و مد و ظ (١١) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : الزالين . (١٢) م : الرحمة (١٣) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : النعمة (١٤) الإتيان حقيقة فى الانتقال من حيز إلى حيز وذلك مستحيل بالنسبة إلى الله تعالى فروى أبو بصير عن ابن عباس أن هذا من المكتوم الذى لا يفسر و لم يزل السلف فى هذا و أمثاله يؤمنون و يكونون فهم معناه إلى علم التكلم به و هو الله تعالى ، =

لا يحتمل شيء تجلى عظمته وظهور جلاله ، كائنا مجده ﴿ في ظلل  
 من الغمام ﴾ ظلّة في داخل ظلّة ، وهى ما يستر<sup>١</sup> من الشمس<sup>٣</sup> فهى<sup>٤</sup>  
 فى غاية الإظلام<sup>٥</sup> والهول والمهابة<sup>٦</sup> لما لها من الكثافة التى تعم<sup>٧</sup> على  
 الرأى ما فيها وتدمر ما أنت<sup>٨</sup> عليه - إلى غير ذلك من أنواع المجد الذى  
 لا يقدره حق قدره<sup>٩</sup> [إلا -<sup>١٠</sup>] الله ﴿ والملائكة ﴾ أى وياتى<sup>١١</sup>  
 جسده<sup>١٢</sup> الذين لا يعصون الله ما أمرهم<sup>١٣</sup>، هذا على قراءة الجماعة ،  
 وعلى قراءة [أبى -<sup>١٤</sup>] جعفر بالخفض ، المعنى وظلل من الملائكة أى  
 جماعات<sup>١٥</sup> يملأون الأقطار ليتبادروا<sup>١٦</sup> إلى امتثال أوامره ؛ وهل ينتظرون<sup>١٧</sup>

== و التأخرون تأولوا الإتيان وإسناده على وجوه - وبعد بيان الوجوه  
 قال أبو حيان الأندلسى : والأولى أن يكون المعنى أمر الله ، إذ قد صرح به فى  
 قوله ' أو يأتى امر ربك ' وتكون عبارة عن بأسه وعذابه لأن هذه الآية إنما  
 جاءت مجيء التهديد والوعيد - البحر المحيط ١٢٤/٢ (١٥) ليس فى م و ظ .  
 (١) من م ومد وظ ، وفى الأصل : على (٢) من م ومد ، وفى الأصل : يستر .  
 (٣) العبارة من « وهى » إلى هنا ليست فى ظ (٤) فى الأصل : فهو ، والتصحيح  
 من م وظ ومد (٥) فى مد : اظلال (٦) من م ومد وظ ، وفى الأصل :  
 والالهية (٧) من م ومد ، وفى ظ : تعم ، وفى الأصل : تقم (٨) فى مد : آتت ،  
 وفى ظ : أنت (٩) من م ومد ، وفى الأصل وظ : قدرة (١٠) زيد من م وظ .  
 (١١) من م ومد ، وفى الأصل : تاتى (١٢) العبارة من « أى » إلى هنا ليست فى  
 ظ (١٣) العبارة من هنا إلى « امتثال أوامره » ليست فى ظ (١٤) زيد من مد ،  
 وفى م : ابن أبى . وفى البحر المحيط ١٢٥/٢ : وقرأ الحسن وأبو حيوة وأبو  
 جعفر " الملائكة " بالجر عطفًا على " فى ظلل " (١٥) فى م : جماعة (١٦) من مد ،  
 وفى م : ليبادرو ، وفى الأصل : ليتبادر (١٧) فى م وظ ومد : ينتظر .

/ من القوى المحكم لما يفعل العزيز الذى يعلو أمره كل أمر إلا إتيانه<sup>١</sup>  
 بالبأس إذا غضب بعد طول الحلم<sup>٢</sup> وتمادى الأناة فلا يرد بأسه  
 ولا يعارض أمره وهو المراد من قوله: ﴿وقضى﴾ أى والحال انه  
 قد قضى ﴿الامر<sup>٣</sup>﴾ أى نفذ ياهلا كههم<sup>٣</sup> سريعا فرجعوا إلى الله سبحانه  
 وتعالى بأسرهم لا يملكون لأنفسهم شيئا ﴿والى الله﴾ الذى له<sup>٥</sup>  
 الإحاطة الكاملة<sup>٤</sup> وحده ﴿ترجع الامور﴾ كلها دنيا وأخرى،  
 فان حكمه<sup>٥</sup> لا يرد وقدرته لا تحد<sup>٦</sup>. قال الحرالى: وإتيان الله فى محل  
 الإيمان أمر مبهم لا يناله علم العالمين ويقف دونه<sup>٧</sup> إيمان المؤمنين،  
 لا يأخذونه بكيف<sup>٨</sup> ولا يتوهمونه بوجه، وإتيان الله فى أوائل فهم

(١) من ظ ومد، وفى الأصل وم: إتيائه (٢) فى الأصل: الحكم، والتصحيح  
 من م وظ ومد (٣) فى الأصل: باملاهم، والتصحيح من م وظ ومد.  
 (٤-٤) ليست فى ظ (٥) من م ومد وظ، وفى الأصل: حكمة (٦) من م  
 ومد وظ، وفى الأصل: لا مجد. وفى قوله ﴿وقضى الامر والى الله ترجع  
 الامور﴾ قسبان من أقسام علم البيان: أحدهما الإيجاز فى قوله ﴿وقضى الامر﴾  
 فان فى هاتين الكلمتين يندرج فى ضمنهما جميع أحوال العباد منذ خلقوا إلى يوم  
 التباد ومن هذا اليوم إلى الفصل بين العباد، والثانى الاختصاص بقواه ﴿والى  
 الله﴾ فاختص بذلك اليوم لافتراده فيه بالتصرف والحكم والملك - انتهى،  
 وقال السلسى: وقضى الامر وصلوا إلى ما قضى لهم فى الأزل من إحدى  
 المنزلتين. وقال جعفر: كشف عن حقيقة الأمر ونهيه، وقال القشبرى: انتهك  
 ستر الغيب عن صريح التقدير - البحر المحيط ١٢٦١٢ (٧) فى مد: عنده (٨) فى  
 م: يكيف.

الفاهمين بدو أمره وخطابه في ' محل ما من السماء و الأرض أو العرش  
أو الكرسي أو ' ما شاء من خلقه ؛ فهو تعالى يجل أن يحجبه كون ،  
فحيث ما بدأ خطابه كفاحا لا ٣ بواسطة فهناك هو « فناديناه من جانب  
الطور الايمن - إلى : انى ' انا الله ° ، وفي الكتاب الأول : جاء الله  
من سيناء - انتهى . وتمامه : وشرق ٦ من جبل ساعير ٧ و ظهر لنا من  
جبال ٨ فاران ؛ والمراد بالأول نبوة موسى عليه الصلاة والسلام و هو  
واضح ، و بالثاني ٩ نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام ، فان جبل ساعير  
هو جبل الجليل ١٠ ، هو الذى بين طبرية ١١ و مرج بنى ١٢ عامر ، و بالثالث  
نبوة محمد صلى الله عليه . سلم فان فاران [ هي - ١٣ ] مكة المشرفة .

ولما كان بنو إسرائيل أعلم الناس بظهور ١٤ مجد الله ١٥ في الغمام لما  
رأى أسلافهم منه عند خروجهم من مصر و في جبل الطور ١٥ و قبة  
الزمان ١٥ و ما في ذلك ١٦ على ما ١١ نقل إليهم من وفور الهيبة و تعاضم

(١) زيد في مد : كل (٢) من مد و ظ ، ر في الأصل : و ، و في م : الى (٣) سقط  
من م (٤) من م و ظ و مد ، و في الأصل : ان (٥) راجع لمضمونها سورة  
١٩ آية ٥٢ و سورة ٢٠ آية ١٤ (٦) في الأصل و م : شرف ، و التصحيح من  
مد و ظ (٧) من م و ظ و مد ، و في الأصل : اساعير (٨) من مد و ظ : و في  
الأصل و م : جبل (٩) في ظ : الثاني (١٠) في الأصل : الخليل ، و التصحيح من  
م و ظ و مد (١١) في الأصل و م : طرمة . و التصحيح من مد و ظ (١٢) الى  
الأصل : بن ، و في مد : ابن ، و التصحيح من ظ و م (١٣) زيد من م .  
(١٤-١٤) من م و ظ و مد و م : الأصل : مجد صلى الله عليه و سلم (١٥-١٥) في  
الأصل : فيه الرمان ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٦-١٦) في ظ : مما .

الجلال قال تعالى: حوايا لمن كأنه ١ قال: كيف [ يكون - ٢ ] هذا؟ ( سل ) ٣ بنقل حركة العين إلى الفاء فاستغنى عن همزة الوصل ( بنى - اسرآيل ) أى الذين هم أحسد الناس للعرب ٦ ثم استفهم أو استأنف الإخبار ٦ ( كم اتينهم ) من ذلك ومن غيره

(١) من م وظ ومد، وفي الأصل: كان (٢) زيد من م ومد وظ .  
 (٣) العبارة من هنا إلى « همزة الوصل » ليست في ظ (٤) في الأصل: في، والتصحيح من م ومد . وفي البحر المحيط ١٢٦/٢: وقرأ قوم: اسل، وأصله: اسأل، فنقل حركة الهمزة إلى السين وحذفت الهمزة التي هي عين ولم تحذف همزة الوصل لأنه لم يعتد بحركة السين لعروضها كما قالوا: ألجر - في الأحمر . . . . . ولما تقدم " هل ينظرون إلا ان ياتيهم الله في ظل " وكان المعنى في ذلك استبطاء حق لهم في الإسلام وأنهم لا ينتظرون إلا آية عظيمة تلجئهم إلى الدخول في الإسلام جاء هذا الأمر سؤالهم عما جاءتهم من الآيات العظيمة ولم تنفعهم تلك الآيات لعدم إسلامهم مرتب على عنادهم واستصحاب بلجاجهم وهذا السؤال ليس سؤالاً عما لا يعلم إذ هو عالم أن بنى إسرائيل آتاهم الله آيات بيّنات، وإنما سؤال عن معلوم فهو تقرّيع و توبيخ و تقرير لهم على ما آتاهم الله من الآيات البيّنات وأنها ما أجدت عددهم لقوله بعد: " ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته " وفي هذا السؤال أيضاً تثبيت وزيادة كما قال تعالى " وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك " أو زيادة يقين المؤمن فالحطاب في اللفظ له صلى الله عليه وسلم والمراد أمته أو إعلام أهل الكتاب أن هذا القول من عند الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقومه لم يكونوا يعرفون شيئاً من قصص بنى إسرائيل ولا ما كان فيهم من الآيات قبل أن أنزل الله ذلك في كتابه (٥) في الأصل: احد . والتصحيح من م ومد وظ (٦-٧) ليست في ظ .

(من آية بيته<sup>١</sup>) بواسطة أنبيائهم<sup>١</sup> فانهم لا يقدرّون على إنكار ذلك ،  
 وسكوتهم على سماعه منك إقرار<sup>٢</sup> منهم . وقال الحرالي : ولما كان  
 هذا الذي أنذروا به أمرا مجملا أحيلوا في تفاصيل الوقائع وتخصيص  
 الملاحم ووقوع الأشباه<sup>٣</sup> والنظائر على ما تقدم ووقع<sup>٤</sup> مثاله في بني  
 إسرائيل لتكرار ما وقع فيهم في هذه الأمة حذو النعل بالنعل والقدة  
 [بالقدة -<sup>٥</sup>] فقال<sup>٦</sup> : "سل" ، استنطاقا لحالم<sup>٧</sup> لا<sup>٨</sup> لإبتائهم وإخبارهم<sup>٩</sup> ،  
 فالنصائح النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يشهده الله من أحوال بني  
 إسرائيل وأحوال ملوكهم وأخبارهم<sup>٩</sup> وأيامهم وتفرقتهم واختلافهم  
 و صنوف بلاياهم هو سؤاله واستبصاره لا<sup>١٠</sup> أن يسأل واحدا فيخبره<sup>١١</sup> ؛  
 انتهى - كذا قال ، والظاهر أنه إباحة لسؤالهم<sup>١٢</sup> فانه صلى الله عليه  
 وسلم ما سألم عن شيء وكذبوا في جوابه فبين كذبهم<sup>١٣</sup> إلا عرفوا<sup>١٣</sup>  
 بالكذب ، كقصة<sup>١٤</sup> حد الزنا وقضية سؤالهم<sup>١٥</sup> عن أبيهم وقضية سم  
 الشاة ونحو هذا ، وفي ذلك زيادة لإيمان من يشاهده ر إقامة للحجة<sup>١٦</sup>

(١-١) ليس في ظ (٢) في ظ : اقرارا (٣) في ظ : الاشتباه (٤) من مد و ظ ،  
 وفي الأصل : ودفع ، وفي م : وقوع (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) في ظ :  
 قل (٧) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : بحالم (٨-٨) من ظ ، وفي الأصل :  
 لا تباينهم و اخبارهم ، وفي م و مد : لانائهم و اخبارهم (٩) من م و مد و ظ ،  
 وفي الأصل : اخبارهم (١٠) من م و ظ ، وفي الأصل و مد : الى (١١) من م  
 و مد و ظ ، وفي الأصل : فيخبره (١٢) من م و ظ و مد ، وفي الأصل :  
 سواهم (١٣-١٣) في مد و ظ : الاعترفوا ، وفي م : الا ان اعترفوا (١٤) في م :  
 لقصة (١٥) زيد في مد : و (١٦) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : الحجة .

عليهم وغير هذا<sup>١</sup> من الفوائد .

ولما كان التقدير: فكانوا إذا بدلوا شيئاً من آياتنا واستهانوا به عاقبناهم فشددنا<sup>٢</sup> عقابهم ، كما دل عليه [ ما سقته من التوراة في هذا الديوان لمن تدبر عطف عليه - ٢ ] قوله : ﴿ ومن يبدل ﴾<sup>١</sup> من التبديل وهو تصير<sup>٥</sup> الشيء على غير ما كان ﴿ نعمة الله ﴾<sup>٦</sup> أى الذى لا نعمة إلا منه<sup>٦</sup> التى هى سبب الهدى فيجعلها<sup>٧</sup> سبباً لضلال أو سبباً لشكر<sup>٧</sup> فيجعلها سبب الكفر<sup>٨</sup> كائناً من كان . قال الحرالى<sup>٩</sup> : وأصل هذا التبديل رد علم العالم عليه ورد صلاح الصالح إليه وعدم الاقتداء بعلم العالم و الاهتمام بصلاح الصالح وذلك المشاركة<sup>١٠</sup> التى تقع بين العامة وبين العلماء والصلحاء وهو كفر نعمة الله و تبديلها - ١٠ انتهى .

ولما كان الفطن<sup>١١</sup> من الناس يستجلب النعم قبل إتيانها إليه و<sup>١٢</sup> الجاهد الغنى<sup>١٢</sup>

(١) فى ظ و مد : ذلك (٢) فى مد : فسددا - كذا (٣) زيد من م و مد (٤) العبارة من هنا إلى « ما كان » ليست فى ظ (٥) من م و مد ، وفى الأصل : تصير . (٦-٦) ليست فى ظ (٧-٧) فى م و مد : سبب الضلال أو سبب الشكر ، غير أن فى مد « و » مكان « أو » (٨) العبارة من « أو » إلى هنا ليست فى ظ (٩) قال أبو حيان الأندلسى : و لفظ ﴿ من يبدل ﴾ عام و هو شرط فيندرج فيه مع بنى إسرائيل كل مبدل نعمه ككفار قريش وغيرهم فان بعثة محمد صلى الله عليه وسلم نعمة عليهم و تدبواوا بالشكر عليها و قبوطها الكفر - البحر المحيط ٢/١٢٨ . (١٠) فى م و ظ و مد : المشاركة (١١) فى الأصل : الفطر ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٢-١٢) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : الجاهد الغنى .

يعتبط بها بعد سبوغها عليه ' و كان المحذور تبديلها في وقت  
 ما لا في كل وقت ' قال تعالى : ﴿ من بعد ما جاءته ﴾ أى و تمكن ٣  
 من الرسوخ في عليها ' تنبها على أن من بدلها في تلك الحال فقد -  
 سفل ١ عن أدنى الإنسان و التحق بما لا يعقل من الحيوان . و لما كان  
 التقدير : يهلكه الله ، علله ٢ بقوله : ﴿ فان الله ﴾ أى العظيم الشأن ﴿ شديد  
 العقاب ﴾ و هو عذاب يعقب ٤ الجرم ٥ ، [ و - ١ ] ذكر بعض  
 ما يدل على / صدق الدعوى ١١ في معرفة بنى إسرائيل بما في ظهور  
 المجد في الغمام من الرعب و ما اتام من الآيات البينات ، قال في أوائل  
 السفر الخامس ١٢ من التوراة : فاسمعوا الآن يا بنى إسرائيل السنن  
 و الاحكام التى أعلمكم لتعملوا ١٣ بها و تعيشوا و تدخلوا و تراثوا الارض  
 التى يعطيكم الله رب آباتكم ، لا تزيدوا ١٤ على الوصية التى أوصيكم

/٢٠٨

(١-١) ليست في ظ (٢) أى من بعد ما أسديت إليه و تمكن من قبولها و من  
 بعد ما عرفها كقوله : " ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه " و أتى بلفظ ' من ' إشعارا  
 بابتداء الغاية و أنه يعقب ما جاءته يبدله ، و فى قوله : " من بعد ما جاءته "   
 تأكيد لأن إمكانية التبديل منه متوقعة على الوصول إليه - البحر المحيط ٢/١٢٨ .  
 (٣) من ظ ، و فى الأصل : يمكن ، و فى م و مد : مكن (٤) فى م : مملها .  
 و العبارة من « اى » إلى هنا ليست فى ظ (٥) من ظ ، و فى الأصل و م  
 و مد : قد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مسك (٧) من م و ظ و مد ،  
 و فى الأصل : علل (٨) من م و مد ، و فى الأصل : يوقع (٩) العبارة من  
 « و هو » إلى هنا ليست فى ظ (١٠) زيد من م (١١) فى مد : التقوى (١٢) فى  
 ظ : اتالت (١٣) فى الأصل و م : لتعدوا ، و التصحيح من ظ و مد (١٤) فى  
 ظ : لا تزيدوا .



بها<sup>١</sup> ، قد رأيتم ما صنع<sup>٢</sup> الله ببعاصفون<sup>٣</sup> من أجل أن كل رجل اتبع  
 ببعاصفون أهللكه الله ربكم من بينكم وأنتم الذين تبتم الله ربكم  
 [ أتم -<sup>٤</sup> ] أحياء -<sup>٥</sup> سالمون إلى اليوم ، انظروا أنى قد علمتكم السنن  
 والاحكام كما أمرني الله لتعملوا<sup>٦</sup> بها في الأرض التي تدخلونها  
 وتحفظوها<sup>٧</sup> وتعملوا بها ، لأنها حكمتكم وفهمكم تجاه الشعوب التي<sup>٨</sup>  
 تسمع منكم هذه السنن كلها ويقولون إذا سمعوها : ما أحكم هذا الشعب  
 العظيم ! وما أحسن فهمه ! أى شعب عظيم إلهه<sup>٩</sup> قريب منه مثل الله  
 ربنا فيما دعواناه ! وأى شعب عظيم<sup>١٠</sup> له سنن وأحكام معتدلة مثل  
 هذه السنن التي أتوا عليكم اليوم ! ولكن احتفظوا<sup>١١</sup> واحترسوا بأنفسكم  
 ولا تنسوا جميع الآيات التي رأيتم ولا تزل عن قلوبكم كل<sup>١٢</sup> أيام<sup>١٠</sup>  
 حياتكم بل علموها ببنيتكم<sup>١٣</sup> وبنى ببنيتكم<sup>١٤</sup> وأخبروهم بما رأيتم يوم وقفتم  
 أمام الله ربكم في حوريب<sup>١٥</sup> يوم قال<sup>١٦</sup> الرب : اجمع هذا الشعب أمامي  
 لأسمعهم آياتي و<sup>١٧</sup> يتعلموا أن يتقوني<sup>١٨</sup> كل أيام حياتهم على الأرض  
 (١) في م : بما (٢) في مد : فعل (٣) من م و ظ ، وفي مد : ببعاصفون ، وفي  
 الأصل : ببعاصفون (٤) زيد من م (٥) زيد في ظ : و (٦) في م : لتعلموا .  
 (٧) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : نحفظوا (٨) من م و ظ ، وفي الأصل  
 ومد : الهة (٩) سقط من ظ (١٠) في م : احفظوا (١١) ليس في م ومد و ظ .  
 (١٢-١٣) ليس في م (١٤) من م و ظ و ، وهو جبل في شبه جزيرة سيناء ،  
 وفي الأصل : حوريب - كذا بالجمع (١٥) زيد في م : لى (١٦-١٧) في م :  
 يتعلموا أن يتقوني .

وعللوا بنهم أيضا وتقدمتم وقتم في سفح الجبل [و الجبل يشتمل  
 نارا يرتفع ليهيها إلى جو السماء ورأيتم الظلة والضباب والسحاب  
 فكلكم الرب في الجبل - ١] من النار، كنتم تسمعون<sup>١</sup> صوت الكلام  
 ولم تكونوا<sup>٢</sup> ترون شيئا، فأظهر لكم عهده وأمركم أن تعلموا العشر  
 ٥ آيات<sup>٣</sup> وكتبها على لوحين<sup>٤</sup> من حجارة، احترسوا واحتفظوا  
 بأنفسكم جدا لأنكم لم تروا<sup>٥</sup> شيئا في اليوم الذي كلمكم الله<sup>٦</sup> ربكم  
 من الجبل من النار، احتفظوا<sup>٧</sup>، لا تفسدوا ولا تتخذوا أصناما  
 وأشباهها من كل جنس شبه ذكر أو أنثى أو شبه<sup>٨</sup> بهيمة في الأرض  
 أو شبه كل طير في الهواء أو شبه كل هوام الأرض، ولا ترفعوا  
 ١٠ أعينكم إلى السماء و تنظروا إلى الشمس والقمر والكواكب وإلى كل  
 أجناد السماء<sup>٩</sup> أو تضلوا بها وتسجدوا لها وتعبدوها، التي اتخذها جميع<sup>١٠</sup>  
 الشعوب الذين<sup>١١</sup> تحت السماء؛ فأما أنتم فقربكم الله وأخرجكم من كور  
 الحديد من أرض مصر لتصيروا له ميراثا كالיום - هذا نصه وقد تقدم  
 ذلك مستوفى من السفر الثاني من التوراة عند قوله تعالى ”وإذا استسقى  
 ١٥ موسى لقومه ١٣“ فكان الرجوع إلى قص ما يريد الله<sup>١٢</sup> سبحانه وتعالى

(١) زيدت من م ومد وظ (٢) في الأصل: يستمعون، والتصحيح من م وظ  
 ومد (٣) ليس في م (٤) في م ومد: الايات (٥) من م ومد وظ، وفي  
 الأصل: الوحين (٦) من مد وظ، وفي الأصل: لم تروها، وفي م: لم ترون.  
 (٧) زيد في م: فيه (٨) في م: احترسوا (٩) في ظ: شبهه، وليس في م.  
 (١٠) في م: أو (١١) في م: جمع (١٢) في م: الذي (١٣) سورة ٢ آية ٦٠.  
 من (٤٨) ١٩٢

من أحوال نبي إسرائيل للأغراض الماضية على غاية ما يكون من  
الاحكام وفي الذرية ٢ العليا من حسن الانتظام وتجلي الملائكة في  
ظل ٣ الغمام أمر مألوف منه ما في الصحيح عن البراء<sup>١</sup> رضى الله  
تعالى عنه قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان  
مربوط بشطنتين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفرد<sup>٥</sup>  
فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : تلك  
السكينة نزلت بالقرآن . وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه  
أنه بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس ،  
فسكت و سكنت ، ثم قرأ فجالت ، فانصرف ؛ فلما أصبح حدث النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال : رفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة ١٠  
فيها أمثال المصاييح رفعت<sup>٥</sup> حتى لا أراها ، قال : وتدرى ما ذاك ؟  
قال : لا ، قال : تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت  
(١) في ظ : من (٢) في ظ : الذرية (٣) في ظ : ظل (٤) في ظ : البزار - كذا .  
وفي صحيح البخارى ٢ / ٧٥٠ - كتاب فضائل القرآن في باب نزول السكينة  
والملائكة عند قراءة القرآن : وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن  
إبراهيم عن أسيد بن حضير قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه  
مربوط عنده - الحديث ، وقال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبد الله بن  
خباب عن أبي سعيد الخدرى عن أسيد بن حضير . وفيه ٢ / ٧٤٩ في باب فضل  
سورة الكهف : حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق  
عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف - الحديث ؛ فالبزار كما وقع  
في ظ خطأ (٥) في م : وقعت .

' ينظر الناس ' إليها لا تتوارى منهم .

و لما تقدم من الأمر بالسلم و التهديد على الزلل عنه ما يقتضى لزومه

ختما<sup>٢</sup> كان كأنه قيل : ما فعل من خوطب بهذه الأوامر و وقع<sup>٣</sup> بتلك

الزواجر؟ فقيل : أبى أكثرهم ، فقيل : إن هذا لعجب ! ما الذى صدمهم؟

٥ فقيل : تقدير العزيز الذى لا يخالف مراده الحكيم الذى يدق<sup>٤</sup> عن

الافكار استدراجه ، فقيل : كيف يتصور من العاقل كفر النعمة؟

فبين أن سبب ذلك غالبا الترفع و التعظم<sup>٥</sup> و الكبر و البطر فرحا بما

فى اليد و ركونا إليه و إعراضا عما خبى<sup>٦</sup> فى خزائن الله فى حجب القدرة<sup>٧</sup>

فقال مستأنفا<sup>٨</sup> بانيا<sup>٩</sup> للفعول دلالة على ضعف عقولهم بأنهم يعترفون<sup>١٠</sup>

١٠ بكل مزين ( زين ) ١٢ قال الحرالى : من التزين بما ١٣ منه الزينة ،

(١-١) فى م : الناس ينظرون ، و فى ظ : تنظر الناس (٢) فى ظ : ختما - كذا

بالحاء المعجمة (٣) فى الأصل : وقع ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) فى

م : فقال (٥) فى الأصل : بدل ، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) فى الأصل :

التعظيم ، و التصحيح من م و مد و ظ (٧) فى الأصل : جبي ، و فى مد : جبي ،

و التصحيح من م و ظ (٨) فى م : الله (٩) العبارة من هنا إلى « بكل مزين »

ليست فى ظ (١٠) فى الأصل : يانها ، و التصحيح من م و مد (١١) من مد ،

و فى م : مغتروا ، و وقع فى الأصل : يعفون - كذا (١٢) نزلت فى أبى جهل

و أصحابه كانوا يتنعمون بما بسط الله لهم و يكذبون بالمعاد و يسخرون من

المؤمنين الفقراء كعبار و صهيب و أبى عبيدة و سالم و عامر بن فهيرة و خباب

و بلال و يقولون : لو كان نبينا لتبعه أشرفنا . . . و مناسبة هذه الآية لما قبلها

أنه لما ذكر أن بنى إسرائيل أتتهم آيات واضحة من الله تعالى و أنهم بدلوا =

٢٠٩ /

وهي بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين - انتهى . ( للذين / كفروا )  
 حتى بدلوا النعمة ( الحياة الدنيا ) لحضورها فأهتتهم عن غائب الآخرة .  
 قال الحرالي<sup>١</sup> : ففي ٢ ضمنه إشعار بأن استحسان بهجة الدنيا كفر ما من  
 حيث أن نظر العقل و الإيمان يبصر طبيعتها و يشهد جيفتها فلا يعتر  
 بزيتها و هي آفة الخلق في انقطاعهم عن الحق ، و أبهم تعالى المزين ٥  
 في هذه الآية ليشمل أذى التزين الواقع على لسان الشيطان و أخفى التزين  
 الذي يكون من استدراج الله كما في قوله تعالى : ” كذلك زيننا لكل أمة  
 عملهم ٣ ” - انتهى .

و لما ذكر ذلك بين حالهم عنده فقال : ( و يسخرون ) أى  
 و الحال أنهم لا يزالون يسخرون أى يوقعون السخرية ، و هي استزراء .  
 = أخبر أن سبب ذلك التبديل هو الركون إلى الدنيا و الاستبشار بها و تزيينها  
 لهم و استقامتهم للؤمنين ، فلبى إسرائيل من هذه الآية أكبر حظ لأنهم كانوا  
 يشترون بآيات الله ثمنا قليلا و يكذبون على كتاب الله فيكتبون ما شاؤوا  
 لينالوا حظا خسيسا من حظوظ الدنيا و يقولون : هذا من عند الله -  
 البحر المحيط ١٢٩/٢ (١٣) في م و مد : بما .

(١) و قال أبو حيان الأندلسي : و تزينه تعالى إياها لهم بما وضع في طباعهم من  
 المحبة لها فيصير في نفوسهم ميل و رغبة فيها أو بالشهوات التي خلقها فيهم و إليه  
 أشار بقوله : ” زين للناس حب الشهوات ” - الآية ، وإنما أحكه من مصنوعاته  
 و أتقنه و حسنه فأعجبهم بهجتها و استمالت قلوبهم فقالوا إليها كلية و أعطوها  
 من الرغبة فوق ما تستحقه - البحر المحيط ١٢٩/٢ (٢) في الأصل : فيه ،  
 و التصحيح من م و مد و ظ (٣) سورة ٦ آية ١٠٨ .

العقل هزوا . وقال الحرالي : هي استزراء العقل معنى <sup>١</sup> بمنزلة الاستسخر  
 في الفعل حسا (من الذين امنوا) <sup>٢</sup> لما هم <sup>٣</sup> فيه من الضعف والحاجة  
 لإعراضهم عن الدنيا رغبة فيما عند الله لما وهبهم <sup>٤</sup> الله سبحانه وتعالى <sup>٥</sup>  
 من العلم الخارق لتلك الحجب الكاشف لاستار المغيب <sup>٦</sup> ولأن الله  
 يزوي <sup>٧</sup> عنهم الدنيا ويحميهم <sup>٨</sup> منها رغبة بهم عنها لكرامتهم عليه كما  
 يحمي الإنسان حبيبه الطعام والشراب إن <sup>٩</sup> كان مريضا لكرامته عليه  
 فصار الكفار بهذا التزيين مع ما بوأناهم من الهوان بأنواع التهديد التي  
 لا مرية <sup>١٠</sup> في قدرتنا <sup>١١</sup> عليها مشغولين بلعاعة من العيش فهم راضون  
 بأحوالهم مسرورون بها بحيث أنهم لا ينظرون في عاقبة بل مع الحالة  
 الراهنة فيهزؤون بأهل الحق متعامين عن البيئات معرضين عن التهديد  
 تاركين الاستبصار <sup>١٢</sup> بأحوال بني إسرائيل .

ولما كان الاستسخر بذوى الأقدار مرا وللنفوس مضرا قال  
 تعالى مبشرا بانقلاب الأمر في دار <sup>١٣</sup> الخلد مرغبا في التقوى بعد  
 الإيمان : ﴿والذين اتقوا﴾ أي آمنوا خوفا من الله تعالى ، فأخرج  
<sup>١٤</sup> المنافقين ١١ : ١٢ الذين يمكن دخولهم في ١٣ الجملة الماضية ﴿فوقهم﴾ في

(١) في الأصل : يعني ، والتصحيح من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ،  
 وفي الأصل : به-م (٣-٢) ليست في ظ (٤) في م و ظ : الغيب (٥) في ظ :  
 يزي ، وفي مد : يروي (٦) في مد : تحميهم (٧) في م و ظ و مد : اذا (٨-٨) في  
 م : لقدرتنا (٩) في مد و ظ : للاستبصار (١٠) من م و ظ و مد ، وفي الأصل :  
 ذكر (١١) العبارة من هنا إلى «الماضية» ليست في ظ (١٢) ليس في م (١٣) من  
 م و مد ، وفي الأصل : من .

الرزق و الرتبة <sup>١</sup> و المكان بدليل " افيضوا " و ٣ آية " انى كان لى قرين " و كل أمر سارّ ( يوم القيمة <sup>٢</sup> ) فهم يضحكون منهم جزاء بما كانوا يفعلون .

ولما كان تبدل الاحوال قريبا عندهم من المحال [ كان - ٥ ]

كأنه قيل فى تقريب ذلك : برزق من عند الله يرزقهموه <sup>١</sup> ( والله ) ٥  
بعض سلطانه و جلال عظمته و باهر كرمه ( يرزق من يشاء ) أى فى الدنيا و فى <sup>٢</sup> الآخرة و لو كان أفقر الناس و أعجزهم . و لما كان الإعطاء جزافا لا يكون إلا عن كثرة و <sup>٣</sup> بكثرة قال <sup>٤</sup> : ( بغير حساب <sup>٥</sup> )  
أى رزقا لا يحد و لا يعد <sup>٦</sup> ، لأن كل ما دخله الحد <sup>٧</sup> فهو محصور  
متناه يعد ، و فى هذه الأمانة من لا يحاسبه الله <sup>٨</sup> على ما آتاه فهى فى ١٠

(١) العبارة من هنا إلى «قرين» ليست فى ظ (٢) سورة ٧ آية ٥٠ (٣) من م ومد ،  
و فى الأصل : او (٤) سورة ٣٧ آية ٥١ (٥) زيد من م ومد وظ (٦) من م  
وظ ومد ، و فى الأصل : يرزقهم (٧) ليس فى م (٨-٨) من م وظ ومد ، و فى  
الأصل : يكثره فقال (٩) اتصال هذه الجملة بما قبلها من تفضيل المتقين يوم القيامة  
يدل على تعلقها بهم فقيل : هذا الرزق فى الآخرة و هو ما يعطى المؤمن فيها من  
الثواب و يكون معنى قوله " بغير حساب " أى بغير نهاية ، لأن ما لا يتناهى خارج  
عن الحساب أو يكون المعنى أن بعضها ثواب و بعضها تفضيل محض فهو بغير حساب ،  
وقيل : هذا الرزق فى الدنيا ، و هو إشارة إلى تملك المؤمنين المستهزأ بهم أموال  
بنى قريظة و النضير يصير إليهم بلا حساب بل يناوئونها بأسهل شىء و ايسره - قاله  
ابن عباس و قال نحوه القفال - البحر المحيط ٢ / ١٣١ (١٠) العبارة من هنا إلى  
«متناه يعد» ليست فى ظ (١١) فى م : العد (١٢) زيد فى الأصل : الا ، ولم تكن  
الزيادة فى م وظ ومد لحذفها .

حقه على حقيقتها من هذه الحيثية .

ولما كان كأنه قيل : هل كان ' هذا الكفر و التزيين من بدء  
 الأمر أم هو شيء حدث ' فيكون حدوثه أعجب ؟ فقيل : لا فرق  
 عند الحكيم بين ٣ هذا و ذاك ، فان قدرته ° على الكبير و الصغير °  
 و الجاهل و العليم و الطائش و الحلیم على حد سواء على أن الواقع أن  
 ذلك شيء حدث بعد البيان الواضح ١ ( كان الناس ) أى كلهم ( امة )  
 ٢ أى مجتمعين على شيء واحد يؤم بعضهم بعضا و يقتدى بعضهم بعضا  
 ثم أكد اجتماعهم فقال : ( واحدة ) أى ١ على الصراط المستقيم فزل ١١  
 بعضهم فاختلفوا و تفرقت بهم السبل كما فى آية يونس " و ما كان  
 ١٠ الناس الا امة واحدة فاختلفوا ١١ " [ و على هذا أكثر المحققين كما قاله ١٢  
 الأصفهاني - ١٣ ] و قد رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بسند متصل  
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : على الإسلام كلهم ١٢

(١) فى ظ : كانها (٢) العبارة من هنا إلى « شيء حدث » ساقطة من م (٣) من  
 م و مد ، و فى الأصل : بعد (٤) فى ظ : ذلك (هـ-ه) فى ظ و مد : على الصغير  
 و الكبير (٦) زيد فى م : قال (٧) العبارة من هنا إلى « فقال » سقطت من ظ .  
 (٨) فى م و مد : ببعض (٩) ليس فى ظ (١٠) فى الأصل : نزل ، و التصحيح  
 من م و ظ (١١) سورة ١٠ آية ١٩ (١٢) من مد ، و فى م : قال (١٣) العبارة  
 المحجوزة زيدت من م و مد (١٤) فى البحر المحيط ١٣٤/٣ : مناسبة هذه الآية  
 لما قبلها هو أن إصرار هؤلاء على كفرهم هو حب الدنيا و أن ذلك ليس مختصا  
 بهذا الزمان الذى بعثت فيه بل هذا أمر كان فى الأزمنة المتقدمة إذ كانوا على  
 حق ثم اختلفوا بغيا و حسدا و تنازعا فى طلب الدنيا ، و " الناس " القرون =



( فبعث الله ) ' أى الذى لا حكم لغيره ' (النبيين) الذين رفعهم الله تعالى على بقية خلقه فأنبأهم بما يريد من أمره وأرسلهم إلى خلقه ( مبشرين ٣ ) ' لمن أطاع ، [ وهو جار مجرى حفظ الصحة ، ولأنه مقصود بالذات قدم - ٥ ] ' ( ومنذرين ص ) لمن عصى ' ، وذلك جار مجرى إزالة المرض بالدواء . قال الحرالى : فيه إعلام بأنه ليس للأنبياء ه من الهداية شيء وإنما هم مستجلون لأمر جبال الخلق وفطرم<sup>٦</sup> فيبشرون من فطر على خير وينذرون من جبل على شر ، لا يستأنفون أمرا لم يكن بل يظهرون أمرا كان مغيبا ، وكذلك حال كل إمام وعالم فى زمانه يميز الله الخبيث من الطيب ٨ - انتهى . ( وانزل معهم الكتاب ) أى كلامه الجامع للهداية . قال الحرالى : إبرا ما لثنى الأمر المضاعف ليكون الأمر ١٠ بشاهدين أقوى منه بشاهد واحد فقد<sup>٩</sup> / كان فى الرسول كفاية وفى ٢١٠ / الكتاب وحده كفاية لكن الله<sup>١٠</sup> تعالى ثنى الأمر وجمع الكتاب

= بين آدم ونوح وهى عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده - قاله ابن عباس وقادة .

( ١ - ١ ) ليست فى ظ ( ٢ - ٢ ) ليس فى م ( ٣ ) وقدم البشارة لأنها أبهج للنفس وأقبل لما يلتقى النبي وفيها اطمئنان المكلف والوعد بثواب ما يفعله من الطاعة ومنه " فأنما يسرنته بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا " - البحر المحيط ١٣٥/٢ ( ٤ ) العبارة من هنا إلى « الأصهباني » ليست فى ظ ( ٥ - ٥ ) من م ومد . ( ٦ ) زيدت فى الأصل : وعلى هذا أكثر المحققين كما قاله الأصهباني . ولم تكن الزيادة فى م ومد فحذفناها ( ٧ ) فى الأصل : نظرهم ، والتصحيح من م ومد ووظ . ( ٨ ) راجع لمضمونها سورة ٨ آية ٣٧ ( ٩ ) فى ظ : فقط ( ١٠ ) زيد فى ظ : نبي .

و الرسول لتكون له الحججة البالغة - انتهى . ( بالحق ) أى الثابت  
كل ثبات ( ليحكم ) ٢ أى الله بواسطة الكتاب ٢ ( بين الناس فيما  
اختلفوا فيه <sup>١</sup> ) ٣ من الدين الحق الذى كانوا عليه قبل ذلك أمة واحدة  
فسلكوا بهم بعد جهد <sup>٤</sup> السبيل الاقوم ثم ضلوا على علم بعد موت  
الرسول فاختلفوا فى الدين لاختلفهم فى الكتاب ( وما اختلف فيه )  
أى الكتاب <sup>٥</sup> الهدى للحق الذى لا لبس فيه المنزل لإزالة الاختلاف  
( الا الذين ) ولما كان العالم يقبح منه مخالفة العلم مطلقا لا بقيد كونه  
من معلم مخصوص بنى للفعول <sup>٦</sup> ( اوتوه ) أى <sup>٧</sup> فبدلوا نعمة الله بأن  
أوقعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف ، ففى هذا غاية التعجيب وإظهار  
١٠ القدرة الباهرة التى حملتهم على ذلك .

(١) فى ظ : ليكون (٢-٢) سقطت من ظ (٣) العبارة من هنا إلى « وما  
اختلف فيه » ليست فى ظ (٤) فى م : جهة (٥) زيد بعده فى مد : قوله .  
والعبارة من « ولما كان » إلى هنا ليست فى ظ (٦) ليس فى ظ . وفى البحر  
المحيط ١٣٧/٢ : والذين أوتوه أرباب العلم به والدراسة له ، وخصهم بالذكر  
تتبيها منه على شناعة فعلهم و قبيح ما فعلوه من الاختلاف ، ولأن غيرهم تبع  
لم فى الاختلاف فهم أصل الشر ، وأتى بلفظ ' من ' الدالة على ابتداء الغاية منبها  
على أن اختلافهم متصل بأول زمان مجيء البينات لم يقع منهم اتفاق على شيء  
بعد المجيء بل بنفس ماحاءتهم البينات اختلفوا لم يتخلل بينهما فترة ؟ و "البينات"  
التوراة والإنجيل فالدين أوتوه هم اليهود والنصارى ، أو جميع الكتب  
المزاة فالذين أوتوه علماء كل ملة . . . . ثم بين أن ذلك الاختلاف الذى كان  
لا ينبغي أن يكون ليس لموجب ولا داع إلا مجرد البنى والظلم والتعدى .

ولما كان الخلاف ربما كان عن أمر غامض بين أن الأمر على غير ذلك فقال 'مشيرا باثبات الجار إلى أنه لم يستغرق الزمان' (من بعد ما جاءتهم اليئنت) ٢ أى الدلائل العقلية والنقلية التي ثبتت بها النبوة التي ٣ ثبتت بها الكتاب . قال الحرالي : الجامعة لآيات ما في المحسوس و آيات ما في المسموع ، فلذلك كانت اليئنت 'مكلمة لاجتماع شاهديها' - انتهى .

ولما كان هذا محل السؤال عن السبب بين أنه الحسد والاستطالة عدولا عن الحق 'حجة لما زين من الدنيا وتنافس فيها' فقال : (بغيا) قال الحرالي ١ : والبغى أعمال الحسد بالقول والفعل قال عليه الصلاة والسلام ' ثلاث لا يسلم منهن أحد ، ومنهن متحلى الحسد والطيرة ١٠ والظن . فاذا حسدت فلا تبغ ٢ لأن الحسد ٣ واقع في النفس ٤ كأنها مجبولة عليه فلذلك عذرت فيه ؛ فاذا استعملت بحسبه ٥ مقالها وفعالها .

(١-١) سقطت من ظ (٢) العبارة من هنا إلى 'ثبتت بها الكتاب' ليست في ظ (٣) زيد في الأصل : ثبتت بها النبوة التي ، ولم تكن الزيادة في م ومد لحذفها (٤) في م : الآيات ، وفي مد : المبتدات (٥) في م ومد : شاهدها . (٦) قال الأندلسي : وفي قوله "اليئنت" دلالة على أن الدلائل العقلية المركبة في الطباع السليمة والدلائل السمعية التي جاءت في الكتاب قد حصلت ولا عذر في العدول والإعراض عن الحق لكن عارض هذا الدليل القطعي ما ركب فيهم من البغى والحسد والحرص على الاستئثار بالدنيا - البحر المحيط ١٣٧/٢ (٧) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : فلا يتبع (٨) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : الجسد - كذا (٩) في مدة النفي (١٠) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : بحسبه .

كانت باغية - انتهى . و 'زاده عجبا' بقوله : ﴿ بينهم ع ﴾ أى لا بغيا على غيرهم فبدلوا من كل جهة .

ولما ذكر إنزال الكتاب و سبه ذكر ما تسبب عنه فقال 'عاطفا

على ما تقديره : فعموا عن البينات ' : ﴿ فهدى الله ﴾ فى إسناده إلى

٥ الاسم الأعظم كما قال الحرالى إعلام بأنه ليس من طوق ٢ الخلق

إلا ' بعون و توفيق من الحق - انتهى . ﴿ الذين آمنوا ﴾ أى بالنيين °

ببركة إيمانهم ﴿ لما اختلفوا . ﴾ ٢ أى أهل الضلالة ٢ ﴿ فيه ﴾ ثم بينه

بقوله : ﴿ من الحق ' ﴾ [ ويجوز أن تكون تبعية لما عموا عنه

(١-١) فى ظ : زاد تعجبا (٢-٢) ليست فى ظ (٣) فى مد : طرق (٤) من م

و سد و ظ ، و فى الأصل : لا (٥) ليس فى ظ (٦) فى البحر المحيط ١٣٨/٢ :

” و من الحق “ تبيين المختلف فيه و ’من‘ تتعلق بمحذوف لأنها فى موضع الحال

من ’ما‘ فتكون للتبعض ، و يجوز أن تكون لبيان الجنس على قول من يرى

ذلك التقدير : لما اختلفوا فيه الذى هو الحق ، و الأحسن أن يحمل المختلف فيه هنا

على الدين و الإسلام و يدل عليه قراءة عبد الله : لما اختلفوا فيه من الاسلام ،

و قد حمل هذا المختلف فيه على غير هذا و فى تعيينه خلاف أهو الجمعة ، جعلها

اليهود السبت و النصرى الأحد و كانت فرضت عليهم كما فرضت علينا ، و فى

الصحيحين : نحن الأولون و الآخرون السابقون يوم القيامة يد أنهم أتوا

الكتاب من قبلنا و أوتينا من بعدهم ؛ فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله

له قال : يوم الجمعة ، فاليوم لنا و غدا لليهود و بعد غد للنصارى ؛ أو الصلاة فمنهم

من يصل إلى المشرق و منهم من يصل إلى المغرب فهدى الله تعالى المؤمنين إلى

القبلة - قاله زيد بن أسلم ؛ أو إبراهيم على نبينا و عليه السلام قالت النصرى : كان

نصرانيا ، و قالت اليهود : كان يهوديا . فهدى الله المؤمنين لدينه بقوله : ” ما كان =

من الحق الذي نزل به الكتاب الذي جاء به النبيون - ١ [ (بأذنه<sup>١</sup>)  
 أى بما ارتضاه لهم من علمه<sup>٢</sup> وإرادته<sup>٣</sup> وتمكينه<sup>٤</sup> . قال الحرالي:  
 فيه إشعار بما فطرهم<sup>٥</sup> عليه من التمكين لقبوله لأن<sup>٦</sup> الإذن أدناه  
 التمكين وإزالة المنع - انتهى . ( والله )<sup>٧</sup> أى المحيط علما وقدره<sup>٨</sup>  
 ( يهدى من يشاء )<sup>٩</sup> أى بما له من أوصاف الكمال ( إلى صراط<sup>١٠</sup>  
 مستقيم<sup>١١</sup> ) قال الحرالي<sup>١٢</sup>: هذا هدى أعلى من الأول كأن الأول هدى  
 إلى إحاطة علم الله وقدرته وهذا هدى إليه ، وفي صيغة المضارع بشرى  
 لهذه الأمة بدوام هداهم إلى ختم اليوم المحمدي لا تزال طائفة من

= إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا“ ؛ أو عيسى على نبينا وعليه السلام جعلته اليهود  
 لغنة وجعلته النصراني لها فهذا الله تعالى لقول الحق فيه - قاله ابن زيد ؛  
 أو الكتب التي آمنوا ببعضها وكفروا ببعضها ؛ أو الصيام اختلفوا فيه فهذا  
 الله لشهر رمضان - فهذه ستة أقوال غير الأول - انتهى .

(١) العبارة المحجوزة زيدت من م ومد ، وقد سقطت من الأصل و ظ .  
 (٢-٢) هكذا ثبتت في م ومد ، وليست في ظ ؛ وقدمها في الأصل على  
 « بأذنه » وليس فيه « و » (٣) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : وطرحهم .  
 (٤) في م : الان (ه - ه) سقطت من ظ (٦) وقال أبو حيان الأندلسي : في  
 هذه الجملة وما قبلها دليل على أن هدى العبد إنما يكون من الله لمن يشاء له الهداية  
 ورد على المعتزلة في زعمهم أنه يستقل بهدى نفسه ؛ وتكرر اسم الله في قوله :  
 ” والله “ جاء على الطريقة الفصحى التي هي استقلال كل جملة وذلك أولى  
 من أن يفتر بالإضمار إلى ما قبلها من مفسر ذلك المضمرة . . . وفي قوله :  
 ” من يشاء “ إشعار بل دلالة على أن هدايته تعالى منشأها الإرادة فقط لا وصف =

١- أتى ظالمين على الحق حتى يأتي أمر الله، انتهى . ولما 'أنهم ما صرح  
به الكلام السابق من الاختلاف ' وقوع العداوات و كان في العداوات  
مخطر الأموال و الأتقى و كان ذلك أشق ما يكون و كانت العادة  
قاضية بأن المدعويين<sup>٣</sup> إلى ذلك إن لم يصمموا على الآيات كانوا<sup>٢</sup> بين  
ه مستغنين<sup>٥</sup> لأمر<sup>٦</sup> الرسل يرون أنهم يفرقون ما اتفق من الكلمة  
و رضى به الناس لأنفسهم و يشتون أمرهم مستغنين<sup>٥</sup> لطول انتظار  
الاتصار كان حالهم حال من يطلب الراحة<sup>٧</sup> في<sup>٨</sup> ذرى الجنات<sup>٩</sup>  
بلا مشقات و ذلك محال و محض ضلال،<sup>٩</sup> فان الثبات على الصراط  
المستقيم لا يكون إلا باحتمال شدائد التكاليف<sup>٩</sup> فكان كأنه قيل في  
١٠ جواب ذلك<sup>١١</sup> عدولا عن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم المقول له  
"سل بني اسرائيل<sup>١١</sup>" إلى<sup>١١</sup> خطاب الأتباع شريفا له عن ذلك و رفعا

= ذاتي في الذي يهديه يستحق به الهداية بل ذلك مفدوق بإرادته تعالى فقط  
"لا يستل عما يفعل" - البحر المحيط ١٣٩/٢ .

(١) العبارة من هنا إلى « لم يصمموا على الآيات » ليست في ظ (٢) في م :  
اختلاف (٣) في الأصل : الموعودين ، والتصحيح من م ومد (٤) كتب  
فوقه في ظ : أي الناس (٥) في الأصل : مستغنين ، والتصحيح من م و ظ  
ومد (٦) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : لامن (٧) من م ومد و ظ ،  
وفي الأصل : الراجات (٨-٨) من مد و ظ ، وفي الأصل : درى الجنات ،  
وفي م : درى الجنات (٩-٩) سقطت من ظ (١٠) العبارة من هنا إلى  
« لعزائمهم » ليست في ظ (١١) سورة ٢ آية ٢١١ (١٢) في الأصل : أي ،  
و التصحيح من م ومد .

لهمهم بالمواجهة بالخطاب والتأسيه بمن<sup>١</sup> مضى من أولى الالباب  
تنشيطا لهم وتقوية لعزائمهم : أحسبتم أنا لا نرسل الرسل لتمييز الخبيث  
من الطيب ﴿ ام حسبتم<sup>٢</sup> ﴾ بعد إرسالهم أن الأمر هين بأن تناولوا  
السعادة بلا اجتهاد في العبادة . قال الحرالي : هو مما منه الحسبان وهو

٣ ما تقع ٣ غلبته فيما هو من نوع المفطور عليه المستقر عاداته ، والظن

٢١١ / الغلبة فيما هو من المعلوم المأخوذ بالدليل والعلم ؛ فكأن / ضعف علم  
العالم ظن و ضعف عقل العاقل حسيبان - انتهى . وهذا الذى قدرته  
هو معنى<sup>٤</sup> ﴿ ان تدخلوا الجنة ﴾ أى التى هى نعيم دائم ﴿ و ﴾ الحال أنه

(١) فى الأصل : بمنى ، والتصحيح من م و مد (٢) نزلت فى غزوة الخندق  
حين أصاب المسلمين ما أصاب من الجهد وشدة الخوف والبرد وأنواع الأذى  
كما قال تعالى : " وبلغت القلوب الحناجر " - قاله قتادة والسدى ، أو فى حرب  
أحد قتل فيها جماعة من المسلمين وجرت شدائد حتى قال عبد الله بن أبى وأصحابه :  
إلى متى تقتلون أنفسكم وتهلكون أموالكم ؟ لو كان عهد نبيا لم يسلط عليكم  
القتل والأسر ! فقالوا : لا حرم ، من قتل منا دخل الجنة ، قال : إلى متى تسلون  
أنفسكم بالباطل ؟ أو فى أول ما هاجروا إلى المدينة دخلوها بلا مال وتركوا  
ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين - رضى الله تعالى عنهم - فأظهرت اليهود  
العداوة وأسروا قوم النفاق - قاله عطاء . قيل ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه  
قال " يهدى من يشاء " والمراد إلى الحق الذى يفضى اتاعه إلى الجنة بين أن  
ذلك لا يتم إلا باحتمال الشدائد والتكليف ، أو لما بين أنه هدهم بين أنه بعد تلك  
الهداية احتملوا الشدائد فى إقامة الحق فكذا أتم أصحاب عهد لا تستحقون  
المضيئة فى الدين إلا بتحمل هذه المحن - البحر المحيط ١٣٩/٢ (٣-٢) فى ظ :  
مما يقع (٤) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : بمعنى .

(لما ياتكم مثل<sup>١</sup>) أى وصف (الذين خلوا<sup>٢</sup>) ولما كان القرب فى الزمان أشد فى التأسية أثبت الجار فقال<sup>٣</sup>: (من قبلكم<sup>٤</sup>)<sup>٣</sup> أى يقص<sup>٥</sup> عليكم لتعلموا<sup>٦</sup> به أو<sup>٧</sup> يصيبكم ما أصابهم من الاحوال الغريبة و القضايا<sup>٨</sup> العجبية التى هى فى غرابتها كالأمثال<sup>٩</sup>. وقال الحرالى: و'أم' عطف على أمور ه يفهمها مبدأ الخطاب كأنه يقول: أحسبتم أن تفارق أحوالكم أحوال الأمم الماضية فى حكمة الله وسنته ولن تجد لسنة الله تبديلا إلى ما<sup>١٠</sup> يستجره معنى<sup>١١</sup> الخطاب إجمالا وتفصيلا فى واقع الدنيا من شدائد<sup>١٢</sup>ها<sup>١٣</sup> وحرها وبردها وضيق عيشها وأنواع أذاها وحال البرزخ وحال النشر والحشر إلى ما وراء ذلك إلى غاية دخول الجنة فكان عند انتهاء ذلك بادئة<sup>١٤</sup> خطاب<sup>١٥</sup> "أم حسبتم" تجاوزا لما بين [أول - ١١] البحث. وغاية دخول الجنة - انتهى<sup>١٦</sup> ١٣٠. ونهت<sup>١٧</sup> 'لما' التى فيها معنى التوقع لأنها فى النفي نظيرة<sup>١٨</sup> 'قد' فى الإثبات على أنه كان ينبغى لهم أن يكون دخولهم

- (١) هكذا ثبت هنا فى م ومد و ظ ، أخره فى الأصل عن «وصف» .  
 (٢-٢) سقطت من ظ (٣) العبارة من هنا إلى «كالأمثال» ليست فى ظ .  
 (٤) من م ومد ، وفى الأصل : تقص (٥) فى الأصل : لتعلموا ، والتصحيح من م ومد (٦) فى م : و (٧) فى م : البلايا (٨) فى الأصل : كالاقبال ، والتصحيح من م ومد (٩-٩) من م ومد و ظ ، غير أن فى ظ : يستجرها ، وفى الأصل : يستحق بمعنى (١٠) فى م : حدائدها (١١) زيد من ظ ومد .  
 (١٢) قال أبو حيان الأندلسى : فى 'أم' هنا أربعة أقوال ، الانقطاع على أنها بمعنى بل والهمزة والاتصال على إضمار جملة قبلها والاستفهام بمعنى الهمزة والإضراب بمعنى بل ، والصحيح هو القول الأول ومفعولا حسبتم سدت =



في الدين على بصيرة من حصول الشدائد لكثرة المخالف والمعاند فيكونوا متوقعين في كل وقت مكابدة القوارع وحلول الصوابع والصوارع ليكون ذلك أجد<sup>١</sup> في أمرهم وأجدر لهم بالثبات والارتقاء إلى أعلى الدرجات .

- و لما كان كأنه قيل : ما ذلك المثل ؟ أجيب بيانا<sup>٢</sup> بقوله : ﴿ مستهم ٥  
الباسآء ﴾ أي المصائب في الأموال ﴿ والضراء ﴾ أي<sup>٣</sup> في الأنفس -  
نقله أبو عبيد الهروي عن الأزهري ، والأحسن عندي<sup>٤</sup> عكسه ، لأن  
البأس كثير الاستعمال في الحرب والضر كثير الاستعمال في الفقر ؛  
أي جزاء لهم . كما<sup>٥</sup> قال الحرالي على ما<sup>٦</sup> غيروا مما<sup>٧</sup> يجلب كلا<sup>٨</sup> منها  
ولكل عمل جزاء ﴿ وازلزلوا ﴾ لأمور باطنية من خفايا القلوب - ١٠

= أن مسدهما... "و لما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم" الجملة حال ، التقدير :  
غير آتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، أي أن دخول الجنة لا بد أن يكون على ابتلاء  
شدائد وصبر على ما ينال من أذى الكفار والفقر والمجاهدة في سبيل الله وليس  
ذلك على مجرد الإيمان فقط بل سبيلكم في ذلك سبيل من تقدمكم من أتباع الرسل ،  
خاطب بذلك الله تعالى عباده المؤمنين ملتفتا إليهم على سبيل التشجيع والتثيت  
لهم وإعلاما لهم أنه لا يضر كون أعدائكم لا يوافقون فقد اختلفت الأمم على  
أنبيائها وصبروا حتى أقامهم النصر... البحر المحيط ١٣٩/٢ و ١٤٠ (١٣) العبارة  
من هنا إلى « اعلى الدرجات » ليست في ظ .

- (١) من م ومد ، وفي الأصل : اجدر (٢) ليس في ظ ، وزيد بعده في م : له .  
(٣) ليس في ظ (٤) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : عنده (٥) في ظ : كمال .  
(٦-٦) في م : عيروانما (٧) في م : كل .

انتهى .<sup>١</sup> والمعنى أنهم أزعجوا بأنواع البلايا والرزايا والأحوال والأفزع إزعاجا شديدا شديدا بالزلزلة التي تكاد تهد الأرض وتك الجبال (٢ حتى يقول ٢) رفعه نافع ٣ على حكاية الحال في وقتها بمعنى أن الغاية والمعنى قد<sup>٤</sup> وجدا ومضيا فهما ماضيان<sup>٦</sup> و كأنك تحكي<sup>٧</sup> ذلك حين وقوعه مثل من يقول عن مريض يشاهده: مرض حتى لا يرجوه، فإن الصب بتقدير 'أن' وهي علم الاستقبال فهي لا تنصب إلا مضارعا بمعناه؛ ونصبه<sup>٨</sup> الجماعه على حكاية الحال أيضا لكن بتقدير أن الزلزال مشاهد والقول منتظر حقق ذلك المتبين<sup>٩</sup> حتى يقول<sup>١٠</sup>

(١) العبارة من هنا إلى «ذلك المتبين» ليست في ظ (٢-٢) من م و مد، وفي الأصل: وزلزلوا- كذا (٣) ليس في مد (٤) من م و مد، وفي الأصل: والمعنى (٥) ليس في م و مد (٦) من م و مد، وفي الأصل: ماضيات (٧) من م و مد، وفي الأصل: يحكي (٨) في البحر المحيط ١٤٠/٢: قرأ الأعمش: وزلوا ويقول الرسول- بالواو بدل: حتى، وفي مصحف عبد الله: وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول الرسول، وقرأ الجمهور: حتى، والفعل بعدها منصوب إما على الغاية وإما على التعليل، أي و زلزلوا إلى أن يقول الرسول، أو وزلزلوا كي يقول الرسول؛ والمعنى الأول أظهر لأن المس والزلزال ليسا معلولين لقول الرسول والمؤمنين، وقرأ نافع برفع "يقول" بعد "حتى" وإذا كان المضارع بعد حتى فعل حال فلا يحلو أن يكون حالا في حين الإحمار نحو: مرض حتى لا يرجوه، وإما أن يكون حالا قد مضت فيحكيها على ما وقعت ويرفع الفعل على أحد هذين الوجهين والمراد به هنا المضى فيكون حالا محكية إذ المعنى و زلزلوا فقال الرسول (٩) في م و مد: المين (١٠-١١) كذا في الأصل، وليس في نية الأصول.

( الرسول ١ ) وهو أثبت الناس ( و الذين آمنوا معه ) وهم الأثبت بعده لطول تهادى الزمان فيما مسهم وعبر بالمضارع تصويرا لحالهم وإشارة إلى تكرير ذلك من مقالهم . وقال الحرالي : فذكر قول الرسول الواقع في رتبة الذين آمنوا معه لا قوله فيما يخصه في ذاته وحده ومن هو منه أو متبعه ، لأن للنبي ترتبا فيما يظهر من قول وفعل مع رتب ٥ أمته ٢ ، فكان قول الرسول النبي ٣ عن حالهم ( متى نصر الله ٤ ) فكأنهم في مثل ترقب المتلد الحائر الذي كأنه وإن وعد بما هو الحق يوقع له التأخير صورة الذي انبهم عليه الأمر لما يرى من اجتثاث ٦ أسباب الفرج ، في إشعاره إعلام بأن الله سبحانه وتعالى إنما يفرج

(١) أخره في الأصل عن « الناس » والتصحيح من م ومد وظ (٢) من ظ ومد ، وفي الأصل وم : أمة (٣) من م ، وفي ظ : النبي ، وفي مد : النبي ، وفي الأصل : النبي (٤) 'متى' سؤال عن الوقت ، قيل ذلك على سبيل الدعاء لله تعالى والاستعلام لوقت النصر ، فأجابهم الله تعالى فقال : « الا ان نصر الله قريب » وقيل ذلك على سبيل الاستبطاء إذ ما حصل لهم من الشدة والابتلاء والزوال هو الغاية القصوى وتناهى ذلك وتمادى بالمؤمنين إلى أن نطقوا بهذا الكلام فقيل ذلك لهم إحابة لهم إلى طلبهم من تعجيل النصر ؛ والذي يقتضية النظر أن تكون الجملتان داخليتين تحت القول وأن الجملة الأولى من قول المؤمنين ، قالوا ذلك استبطاء للنصر وخبرنا مما نالهم من الشدة ، والجملة الثانية من قول رسولهم إحابة لهم وإعلاما بقرب النصر ، فتعود كل جملة لمن يناسبها وصح نسبة المجموع للمجموع لاسبوبة المجموع لكل نوع من القائلين - البحر المحيط ٢/١٤٠ (٥) من م وظ ومد ، وفي الأصل : للذي (٦) من م ومد وظ ، وفي الأصل : اختناث .

عن آياتهم و من منهم بعد انقطاع أسبابهم ممن شواه ليمشحن قلوبهم  
 للتقوى فيتقدس<sup>١</sup> شرأرهم من الركون<sup>٢</sup> لشيء من الخلق و يتعلق<sup>٣</sup>  
 ضمائرهم بالله تعالى و حده حتى يقول صلى الله عليه وسلم: لا إله إلا الله  
 وحده، أجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده<sup>٤</sup>، إعلاما  
 ه بأن الله سبحانه و تعالى ناصره دون حجاب و لا وسيلة شيء من خلقه،  
 كذلك سنته<sup>٥</sup> مع رسالة "انا لنصر رسلنا و الذين امنوا في الحياة  
 الدنيا"<sup>٦</sup>، و على ذلك جرت خوارق العادات للأولياء و أهل الكرامات  
 لا يكاد يقع لهم إلا عن ضرورة قطع الأسباب، و في قراءة النصب  
 إعراب بأن غاية الزوال القول، و في الرفع إعراب عن غاية الزوال  
 ١ و أنه أمر مبهم، لة وقع في البواطن و الظواهر، أحد تلك الظواهر وقوع  
 هذا القول، ففي الرفع إنباء باشتداد الامر بتأثيره في ظاهر القول  
 و ما وراءه<sup>٧</sup> - انتهى .<sup>٨</sup> و هو في النصب / واضح فان 'حتى' مسلطة  
 على الفعل، و أما في الرفع فهي مقطوعة عن الفعل لأنها لم تعمل فيه  
 لمضيه لتذهب النفس في<sup>٩</sup> الغاية كل مذهب [ثم - ' ] استؤنف شيء

/ ٢١٢

(١) في ظ: فيتقدس (٢) في ظ و مد: المكون، و في الأصل و م: الركوب .  
 (٣) في ظ: يتعلق (٤) العبارة من هنا إلى «إنا» ليست في مد (٥) من م و ظ،  
 و في الأصل: سنة (٦) سورة ٤٠ آية ٥١ (٧) في الأصل: رواه، و التصحيح  
 من بقية الأصول (٨) العبارة من هنا إلى «استبطاء الأمر» ليست في ظ (٩) من  
 مد، و في الأصل و م: من (١٠) زيد من م و مد .

من يانها بالفعل .

ولما كان معنى الكلام طلب النصر<sup>١</sup> واستبطاء الأمر<sup>٢</sup> أجاہنم  
تعالى إجابة المنادى في حال اشتداد الضر<sup>٣</sup> بقوله: ﴿الآ﴾ قال الخراي:  
استفتاحا وتنيها<sup>٤</sup> وجهًا<sup>٥</sup> للقلوب للسباع ﴿ان﴾ تأكيدًا وتثبيتًا  
﴿نصر الله﴾ الذي لا شيب له إلا العناية<sup>٥</sup> فمن ملك الملوك<sup>٥</sup> بعد قطع<sup>٥</sup>  
كل سبب من دونه ﴿قريب<sup>٥</sup>﴾ لاستغناؤه عن عدة ومدة<sup>٥</sup> في جلته  
بشرى باسقاط كلفة النصر بالأسباب والعدد والآلات<sup>٦</sup> المتبعة<sup>٦</sup> ،  
والاستغناء بتعلق القلوب بالله ، ولذلك إنما ينصر الله هذه الأمة  
بضعفاتها ، لأن<sup>٦</sup> نصرتها بتقوى القلوب لا بمدافعة الأجسام ، فلذلك  
تفتح خاتمة هذه الأمة قسطنطينية<sup>٦</sup> الروم باليسوع والتكبير ، قال ١٠  
صلى الله عليه وسلم : « إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »  
فانمطف ذلك على ما أراه الله تبارك وتعالى بأنبيائه وأصفياه من  
اليسر الذي كماله لهذه الأمة فأراد بهم اليسر في كل حال - انتهى .  
وفي ١٠ بعض الآثار ١١ : إنما تقاتلون الناس بأعمالكم ، والحاصل أنه  
لا يكفي مجرد ادعائهم الدخول في السلم بل لا بد من إقامة البيعة بالصبر ١٥

(١) من م ومد ، وفي الأصل : النفس - كذا (٢) زيد في ظ « ثم » (٣) في ظ ؛  
الأمر (٤-٤) من م وظ ومد ، وفي الأصل : وجهها (٥-٥) ليس في  
ظ (٦) في مد : الايات (٧) من م وظ ، وفي مد : المتبعة ، وفي الأصل :  
المتعبة (٨) في ظ : لا (٩) من م ومد ، وفي الأصل : قسطنطينية ، وفي ظ :  
قسطنطينية (١٠) في م : عن (١١) في م : الانصار ، وفي ظ : الأخبار .

على ما يمتحنهم كما امتحن الأمم الخالية والقرون الماضية ، فانظر ١ هذا التدريب في مصاعد<sup>٢</sup> التأديب ، و تأمل كيف ألقى إلى العرب وإن كان الخطاب لمن آمن ذكر القيامة في قوله : ” والذين اتقوا<sup>٣</sup> فوفهم يوم القيمة “ و الجنة في قوله : ” ان تدخلوا الجنة<sup>٤</sup> “ وهم ينكرونها<sup>٥</sup> ، إلقاء ما كأنه محقق لا نزاع فيه تأيسا لهم بذكرهما ، وانظر<sup>٦</sup> ما في ذلك من بدائع الحكم .

ولما كانت النفقة من أصول ما بنيت عليه السورة من صفات المؤمنين ” ومما رزقنهم ينفقون “ ثم كرر الترغيب فيها في تضاعيف الآي إلى أن أمر بها في أول آيات الحج الماضية آتفا مع أنها من دعائم بدايات الجهاد إلى أن تضمنتها الآية السالفة مع القتل الذي [هو- ٧] نهاية الجهاد كان هذا موضع السؤال عنهما فأخبر تعالى عن ذلك على طريق النشر المشوش وذلك مؤيد لما فهمته في<sup>٨</sup> البأساء والضراء فان استعماله في القرآن أكثر من المرتب فقال معلما لمن سأل : هل سأل<sup>٩</sup> المخاطبون بذلك عنهما ؟ ﴿ يسألونك<sup>١٠</sup> ما ذا ﴾ ” أى أى شئ ”

(١) في م : فانظروا (٢) من م و ظ و مسد ، وفي الأصل : مساعد (٣) في

الأصل : امسوا ، والتصحيح من م ومد و ظ - راجع سورة ٢ آية ٢١٢ .

(٤) سورة ٢ آية ٢١٤ (٥) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : ينكرونها (٦) في

م : فانظر (٧) ريد من م ومد و ظ (٨) في ظ : من (٩-٩) ليس في م .

(١٠) نزلت في عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا دأمال كثير سأل بماذا

أتصدق وعلى ما أفق - قاله أبو صالح عن ابن عباس . . . . . ومناسبة هذه =

(ينفقون) من الأموال . وقال الحرالي : لما كان منزل القرآن على نحو متصرف المراء في الأزمان كان انتظام خطابه متراجعا بين خطاب ٢ دين ٣ يتلقى عن الله وبين إقامة ٤ بحكم يكون العبد فيه خليفة الله في نفاذ أمره وبين إنفاق يكون فيه خليفة في إيصال فضله ، لأن الشجاعة والجود - ٥ خلافة ٦ والجبن والبخل عزل عنها ، فكان في طي ما تقدم من الخطاب ٧ الإحسان والإنفاق ، وكان حق ذلك أن لا يسأل عما ذا ينفق ، لأن المنفق هو الفضل كله ، قال صلى الله عليه وسلم : « يا ابن آدم ! إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ، ففي هذا السؤال ممن سأله له ٨ نوع تلدد ٩ من نحو ما تقدم لبني إسرائيل في أمر البقرة من مرادة المسألة ، لم ١٠ يستأذن الصديق رضى الله تعالى ١٠ عنه حين أتى بماله كله ولا ١١ استأذن عمر رضى الله عنه حين أتى بشطر

— الآية لما قبلها أن الصبر على النفقة وبذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة حتى لقد ورد : الصدقة تطفى غضب الرب - البحر المحيط ١٤٢/٢ (١١-١١) هكذا في م ومد متأخرا عن «ماذا» ، وقدمه في الأصل على «ماذا» ، وليس في ظ .

(١-١) ليس في ظ (٢) من م وظ ومد ، وفي الأصل : خطابه (٣) من ظ ومد ، وفي م : وبين ، وفي الأصل : ومن (٤-٤) من م وظ ومد ، وفي الأصل : يحكم بكون (٥) من م ومد وظ ، وفي الأصل : جود (٦) من م ومد ، وفي الأصل وظ : خلافة (٧) زيد في م «و» (٨) ليس في مد (٩) من ظ ومد ، وفي الأصل وم : تلذذ (١٠) في مد : لمن (١١) في الأصل : بما ، والتصحيح من م وظ ومد .

ماله ولا استاذن سعد بن الربيع حين خرج لعبد الرحمن بن عوف  
رضي الله تعالى عنهما عن شطر ماله وإحدى زوجتيه؛ فكان في هذا  
السؤال إظهار مثل الذين خلوا من قبلهم<sup>١</sup> ولو لا أن الله رحيم لكان  
جوابهم: تنفقون<sup>٢</sup> الفضل، فكان يقع<sup>٣</sup> واجبا ولكن الله لطف  
ه بالضعيف لضعفه وأثبت الإنفاق [وأبهم قدره -<sup>٤</sup>] في نكس الإنفاق  
بأن يتصدق على الأجانب مع حاجة من الأقارب فقال تعالى خطابا للنبي  
صلى الله عليه وسلم وإعراضا منه عن السائلين لما في السؤال من التبذ  
الإسرائيلي - انتهى . فقال: ﴿ قل ما انفقتم من خير ﴾ أي من مال<sup>٥</sup>  
وعدل عن بيان المنفق<sup>٦</sup> ما هو إلى بيان المصرف<sup>٧</sup> لأنه أنفع على وجه  
١٠ عرف منه سؤلهم<sup>٨</sup> وهو كل<sup>٩</sup> مال عدوه خيرا فقال معبرا بالماضي  
ليكون أشمل: ﴿ ما انفقتم من خير<sup>٩</sup> ﴾ فعمم المنفق منه وهو كل  
مال<sup>١١</sup> تعدونه<sup>١٢</sup> خيرا<sup>١٣</sup> وخص المصرف مينا أهمه لأن النفقة

(١) من م وظ ومد، وفي الأصل: قبلكم (٢) من م وظ ومد، وفي  
الأصل: ينفقون (٣) ليس في م (٤) زيدت من م ومد وظ (٥-٥) من م  
وظ ومد (غير أن العبارة من «أى من مال» إلى «ما انفقتم من خير» ليست  
في مد)، وفي الأصل بياض (٦) من م، وفي الأصل: السبق (٧) من م، وفي  
الأصل: الصرف (٨-٨) في م: يوكل - كذا (٩-٩) من م، وفي الأصل بياض.  
(١٠) في م: ما . و العبارة من «وعدل» إلى «ما ليست في ظ (١١) من ظ  
ومد، وفي الأصل وم: يعدونه (١٢) زيدت في م: فلوالدين والاقربين، والعبارة  
من هنا إلى «فقال» ليست في ظ . وفي البحر المحيط ٢/١٤٢: هذا بيان لمصرف =



٢١٣ /

لا يمتد بها إلا أن تقع موقعها فقال: ﴿فلوالدين<sup>١</sup>﴾ لانهما أخرجاه  
إلى الوجود<sup>٢</sup> في عالم الأسباب / ﴿٣ والاقربين<sup>٣</sup>﴾ لما لم من الحق  
المؤكد بأنهم كالجزء لما لم من قرب القرابة<sup>٤</sup> ﴿٣ واليتيم<sup>٥</sup>﴾  
\* لتعرضهم للضياع \* لضعفهم . وقال الحرالي: لأنهم أقارب بعد الأقارب  
باليتم الذي أوجب خلافة الغير عليهم - انتهى ﴿٣ والمسكين<sup>٦</sup>﴾  
لمشاركتهم الأيتام<sup>٦</sup> في الضعف<sup>٣</sup> وقدرتهم في الجملة على نوع كسب<sup>٣</sup> .

= ما يتفقونه وقد تضمن السؤال عنه وهو المنفق بقوله "من خير" ويحتمل  
أن يكون "ماذا" سؤالاً عن المصرف على حذف مضاف، التقدير: مصرف  
ما ذا ينفقون، أى يجعلون إنفاقهم، فيكون الجواب إذ ذاك مطابقاً، ويحتمل  
أن يكون حذف من الأول الذى هو السؤال المصرف ومن الثانى الذى هو  
الجواب ذكر المنفق وكلاهما مراد وإن كان محذوفاً وهو نوع من البلاغة  
تقدم نظيره فى قوله: "ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق"؛ وقال  
الزمخشري: قد تضمن قوله تعالى: "ما انفقت من خير" بيان ما يتفقونه وهو  
كل خير ونبي الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد  
بها إلا أن تقع موقعها كقول الشاعر:

إن الصنعة لا تكون صنعة حتى يصاب بها طريق المصنع

انتهى كلامه، وهو لا بأس به "ومن خير" يتناول القليل والكثير، وبدأ  
في المصرف بالأقرب فالأقرب ثم بالأحوج فالأحوج .

(١) من م ومد و ظ ، وفى الأصل ياض . والعبرة من هنا إلى «الأسباب»  
ليست فى ظ (٢) من م ومد ، وفى الأصل : الوجوه (٣-٣) من م ومد  
وظ ، وفى الأصل يياض (٤-٤) ليست فى ظ (٥-٥) ليست فى ظ . ونلفظ  
« للضياع » كرره فى الأصل ثانياً (٦) فى مد : للايتام .

١ قل الحوالى : وهم المتعرضون ل لغة والمستترون الذين لا يفتن لهم ولا يحدون ما يتنيهم شرعا ولغة نبوية ٢ - انتهى . ( ٣ وابن السبيل ٣ )  
 لضعفه بالعربية [ ٤ والآية محكمة فحمل ما فيها على ما لا يعارض غيرها ٥ .  
 ولما خص من ذكر عمم وبشر بقوله : ( وما تفعلوا من خير ٦ )  
 • أى مما يعد خيرا من عين أو معنى من هذا أو غيره ٧ مع هؤلاء  
 أو غيرهم ٨ ( فان الله ) المحيط علما وقدرة بكل شيء - ٩ [ ١٠ ولما  
 كان ١١ على طريق الاستئناف ١١ فى مقام الترغيب والترهيب لكونه  
 وكل الأمر إلى المنفقين ١٢ و ١٣ كان سبحانه عظيم الرفق بهذه الأمة  
 ١٤ أكد عليه بذلك قدم بذلك ١٤ قدم ١٥ الظرف إشارة إلى أن له غاية  
 ١٠ النظر إلى أعمالهم الحسنة فقال : ( ٣ به علم ٣٠ ) أى ١١ بالغ العلم

(١-١) ليست فى مد (٢) فى الأصل :نبوته، والتصحيح من م ومد وظ (٣-٣) من  
 م ومد وظ ، وفى الأصل بياض (٤) العبارة المجوزة سقطت من الأصل .  
 (٥) العبارة من « والآية » إلى هنا زيدت من م ومد، وليست فى ظ (٦) العبارة  
 من « ولما » إلى هنا زيدت من م ومد وظ (٧) العبارة من « أى » إلى هنا زيدت  
 من م ومد، وليست فى ظ (٨) العبارة من « مع هؤلاء » إلى هنا زيدت من م  
 ومد، غير أن فى م : من - مكان : مع ، و : غيره - مكان : غيرهم (٩) العبارة  
 من « فان » إلى هنا زيدت من م ومد وظ ، غير أن فى م : لكل - مكان :  
 بكل (١٠) العبارة من هنا إلى « المنفقين » ليست فى ظ (١١-١١) ليست فى م  
 ومد (١٢) فى مد : المتقين (١٣) زيد فى ظ : لما (١٤-١٤) ليست فى م ومد  
 وظ (١٥) فى ظ : قدم (١٦) ليس فى ظ .

وهو أولى من جازى على الخير . وقال الحرالي<sup>١</sup> : ختم بالعلم لأجل دخول الخلل على النيات<sup>٢</sup> في الإنفاق لأنه من أشد شيء تباهى<sup>٣</sup> به النفس فيكاد<sup>٤</sup> لا يسلم لها<sup>٥</sup> منه إلا ما لا تعلمه شماها التي هي التفاتها و تباهياها ويختص يمينها التي هي صدقتها وإخلاصها - انتهى . ولما أخبروا بما سألوا عنه من إحدى الخصلتين المضممتين لآية الزلزال كان ذلك موضع<sup>٥</sup> السؤال عن الأخرى فأجيبوا<sup>٦</sup> على طريق الاستئناف بقوله : "كتب"<sup>٦</sup> . وقال الحرالي : لما التف<sup>٧</sup> حكم الحج بالحرب تداخلت آيات اشتراكهما<sup>٨</sup> وكما تقدم تأسيس فرض الحج في آية "فمن فرض فيهن الحج" انتظم<sup>٩</sup> به كتب القتال ، والفرض من الشيء ما ينزل بمنزلة<sup>١٠</sup> الجزء منه ، وإلكتب ما حُز<sup>١١</sup> بالشيء فصار كالوصلة فيه ، كما جعل الصوم ١٠ لأن في الصوم جهاد النفس كما أن في القتال جهاد العدو ، فجزى ما شأنه

(١) وقال الأندلسي في البحر المحيط ١٤٣/٢ : ولما كان أولاً السؤال عن خاص أجيبوا بخاص ثم أتى بعد ذلك الخاص التعميم في أفعال الخير وذكر المجازاة على فعلها ، وفي قوله : "فان الله به عليم" دلالة على المجازاة لأنه إذا كان عالماً به حازى عليه فهي جملة خبرية و تتضمن الوعد بالمجازاة (٢) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : الثبات . (٣) في ظ : تباهى (٤) في ظ : يكاد (٥) في ظ : منها (٦-٧) من م و مد و ظ ، وموضعها بياض في الأصل غير أن «قوله» موجود فيه بعد «فأجيبوا» (٧) في مد : التفت (٨) في مد : اشتراكها (٩) في ظ : انتظر (١٠) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : منزلة (١١) من ظ ، وفي مد : حزر ، وفي م : حزر ، وفي الأصل : حوز .

المدافعة بمعنى الكتب وما شأنه العمل والإقبال بمعنى الفرض، وهما معنيان مقصودان في الكتاب والسنة تحقق العناية بتفهمهما<sup>١</sup> لينزل كل من القلب في محله ويختص<sup>٢</sup> النية في كل واحد على وجهه وقد كان من أول منزلة<sup>٣</sup> آي القتال "اذن للذين يقتلون"<sup>٤</sup> فكان الأول إذنا لمن شأنه المدافعة عن الدين بداعية من نفسه من نحو ما كانت الصلاة قبل الفرض واقعة من الأولين بداعية من جبههم لربهم ورجبتهم إليه<sup>٥</sup> [ في الخلوته به والانس بمناجاته فالذين كانت صلاتهم حبا كان الخطاب لهم بالقتال إذنا لتلفتهم إليه<sup>٦</sup> ] في بذل أنفسهم لله الذين كان ذلك حبا لهم يطلبون الوفاء به<sup>٧</sup> حبا للقاء ربهم بالموت كما أحبوا لقاء ربهم<sup>٨</sup> بالصلاة<sup>٩</sup> ١٠ حين عقلوا<sup>١٠</sup> وأيقنوا أنه لا راحة لمؤمن إلا في لقاء ربه، فكان من عملهم لقاء ربهم بالصلاة في السلم، وطلب لقاءه بالشهادة<sup>١١</sup> في الحرب<sup>١٢</sup>، فلما اتسع أمر الدين ودخلت الأعراب والاتباع الذين لا يحملهم صدق المحبة للقاء الله على البدار للجهاد<sup>١٣</sup> نزل كتبه<sup>١٣</sup> كما نزل<sup>١٤</sup> فرض الصلاة

(١) من م ومد، وفي الأصل وظ: بحق (٢) في م: لتفهمهما، وفي ظ: يتفهما (٣) في م ومد: تختص، وفي ظ: تختص - كذا (٤) في م وظ ومد: منزله (٥) سورة ٢٢ آية ٣٩ (٦) سقط من م ومد وظ (٧) العبارة المحجوزة زيدت من م ومد وظ (٨) في ظ: ربه (٩-٩) من م وظ ومد، وفي الأصل: ربهم لقاء (١٠) العبارة من هنا إلى «بالصلاة» ليست في م (١١) في الأصل: غفلوا، والتصحيح من مد وظ (١٢-١٢) في ظ: بالحرب (١٣-١٣) في الأصل: ترك كتبته، والتصحيح من م وظ ومد (١٤) في الأصل: ترك، والتصحيح من م وظ ومد.

استدراكا فقال: ﴿ كتب عليكم القتال ﴾<sup>٢</sup> أى أيتها الامة<sup>١</sup> وكان في المعنى راجعا لهذا الصنف الذين يسألون عن النفقة، وبمعنى ذلك انتظمت الآية بما قبلها فكأنهم يقبلون في الإنفاق تبليدا لإسرائيليا ويتقاعدون عن الجهاد تقاعد أهل التيه منهم الذين قالوا: " اذهب انت وربك فقاتلا ٣ " - انتهى . ﴿ وهو كرهه ﴾ وهو ما يخالف غرض النفس وهو اها، ولعله لكونه لما كان خيرا عبر باللام في ﴿ لكم ٤ - ٥ ﴾ وهذا باعتبار الاغلب وهو كما قال الحرالي عند المحيين للقاء الله من أحلى<sup>٦</sup> ما تناله أنفسهم حتى كان ينازع الرجل منهم في أن يقف فيقسم على الذى يمسه أن يدعه والشهادة، قال بعض التابعين: لقد أدركنا قوما كان

(١-١) من م ومد و ظ ، وموضعها بياض في الأصل . وفي البحر المحيط ١٤٣/٢ : قال ابن عباس: لما فرض الله الجهاد على المسلمين شق عليهم و كرهوا فنزلت هذه الآية ، و ظاهر قوله : " كتب " أنه فرض على الأعيان كقوله : " كتب عليكم الصيام " " كتب عليكم القصاص " " ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " وبه قال عطاء ، قال : فرض القتال على أعيان أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم فلما استقر الشرع و قيم به صار على الكفاية ، و قال الجمهور : أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ثم استمر الإجماع على أنه فرض كفاية إلى أن نزل بساحة الإسلام فيكون فرض عين . . . . و مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر ما مس من تقدمنا من أتباع الرسل من البلايا و أن دخول الجنة معروف بالصبر على ما يبطل به المكلف ثم ذكر الإنفاق على من ذكر فهو جهاد النفس بالمال انتقل إلى أعلى منه وهو الجهاد الذى يستقيم به الدين ، وفيه الصبر على بدل المال و النفس - انتهى كلامه (٢-٢) سقط من ظ . (٢) سورة ه آية ٢٤ (٤ - ٤) من م و ظ و مد ، وموضعها بياض في الأصل . (٥) من م ومد و ظ ، وموضعه بياض في الأصل (٦) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: أجلي .

الموت لهم أشهى من الحياة عندكم اليوم<sup>١</sup> وإنما كان ذلك لما خربوه<sup>٢</sup> من دنياهم و عمره من أترام فكانوا يحبون النقلة من الخراب إلى العماره - انتهى ٣ .

ولما كان هذا<sup>٤</sup> مكروها<sup>٥</sup> لما فيه على<sup>٦</sup> المال<sup>٧</sup> من المؤنة وعلى النفس من المشقة وعلى الروح من الخطر من حيث الطبع شهيا<sup>٨</sup> لما فيه<sup>٩</sup> من الوعد<sup>٩</sup> باحدى<sup>١٠</sup> الحسين<sup>١١</sup> من حيث الشرع أشار إلى ذلك بجملة حاله فقال: ﴿ وعسى ان ١٢ ﴾ وسيأتى إن شاء الله تعالى في سورة براءة من شرح معاني 'عسى'<sup>١٣</sup> ما يوضح أن المعنى: و حالكم جدير<sup>١٤</sup> و خليق لتغطية<sup>١٥</sup> علم العواقب عنكم بأن ﴿ تکرهوا شيئا ﴾<sup>١٦</sup> أى كالغزو<sup>١٦</sup>

(١) في ظ: الموت - كذا (٢) من مد و ظ ، وفي الأصل وم : ضربوه .  
(٣) ليس في م (٤) ليس في م ومد و ظ (٥) العبارة من هنا إلى «الخطر» ليست في ظ (٦) من م ومد ، وفي الأصل: من (٧) من م ومد ، وفي الأصل: على .  
(٨) العبارة من هنا إلى «الحسينين» ليست في ظ (٩-٩) ليس في م (١٠) في م : إحدى (١١) في مد: الحسينتين (١٢-١٢) من م ومد و ظ ، وموضعه بياض في الأصل (١٣) عسى هنا للاشفاق لا للترجي و مجيئها للاشفاق قليل و هى هنا تامة لا تحتاج إلى خبر... و اندرج في قوله: "شيئا" القتال لأنه مكروه بالطبع لما فيه من التعرض للأسر و القتل و إفناء الأبدان و إتلاف الأموال ، و الخير الذى فيه هو الظفر و الغنيمه بالاستيلاء على النفوس و الأموال أسرا و قتلا و نهب و فتحا و أعظمها الشهادة و هى الحالة التى تمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صرارا - البحر المحيط ٢/ ١٤٣ (١٤) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: جدر (١٥) في ظ: بتغطية (١٦-١٦) من م ومد ، وفي الأصل: كالغزو اى ، وفي ظ : اى .

تعرضوا عنه الظنكم أنه شر لكم<sup>١</sup> / ( وهو )<sup>٢</sup> أي<sup>٣</sup> [ والحال أنه - ٢ ] /  
 ( خير لكم<sup>٤</sup> ) ؛ لما فيه من الظفر والنعمة أو الشهادة والجنة؛ فانكم لا تعلمون  
 والذي كلفكم ذلك عالم بكل شيء غير محتاج إلى شيء وما كلفكم ذلك  
 إلا لنفعمكم . قال الحرالي : فشهد<sup>٥</sup> - لهم<sup>٦</sup> لما<sup>٧</sup> لم يشهدوا مشهد الموقنين الذين  
 يشاهدون غيب الإيمان كما يشهدون عن الحسن ، كما قال<sup>٨</sup> ثعلبة<sup>٩</sup> : « كأنى<sup>١٠</sup>  
 أنظر إلى أهل الجنة في الجنة ينعمون وأنظر إلى أهل النار في النار  
 يعذبون » ولم يبرم لهم الشهادة ولكن ناطها بكلمة ' عسى ' لما عليه  
 من ضعف قبول من خاطبه بذلك ، وفي إعلامه إلزام بتنزل العلي الأدنى  
 رتبة لما أظهر هذا الخطاب من تنزل الحق في مخاطبة الخلق إلى حد  
 مجاوزة<sup>١١</sup> المترقى<sup>١٢</sup> في الخطاب - انتهى .

ولما رغبهم سبحانه وتعالى في الجهاد [ بما - ١٠ ] رجاء<sup>١١</sup> فيه من الخير  
 رهبهم من القعود<sup>١٢</sup> عنه بما يخشى فيه من الشر . قال الحرالي : فأشعر  
 أن المتقاعد له في تقاعده آفات وشر في الدنيا والآخرة ليس أن  
 لا ينال خير الجهاد فقط بل وينال شر التقاعد والتخلف - انتهى .

(١-١) من م ومد، وليس في ظ، وفي الأصل: والحال انه (٢) ليس في ظ .  
 (٢) زيد من م ومد (٤-٤) ليست في ظ (٥) في ظ : نشهد (٦) في ظ : ما .  
 (٧) في م : قاله (٨) في مد : مجاوزة - بالراء المهملة (٩) في م : المترقى (١٠) زيد  
 من مد و ظ ، وفي م : لما (١١) من ظ وم ومد، غير أن في مد زيد قبله «في»،  
 وفي الأصل : جاءهم (١٢) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : النقوذ .

١٠ فقال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَنجِبُوا شَيْئًا ﴾ أى كالتعود ٣ فقبلوا عليه لظنكم أنه خير لكم ( وهو ) أى والحال أنه ( شر لكم ) لما فيه من الذل والفقير وحرمان الغنيمة والأجر وليس أحد منكم إلا قد جرب مثل ذلك مرارا فى أمور دنياه، فإذا صح ذلك فى فرد صار كل شيء كذلك فى إمكان خيريته وشريته فوجب ترك الهوى والرجوع إلى العالم المنزه عن الغرض ولذلك قال عاتقا على ما تقديره: فأنه قد حجب عنكم سر التقدير ( والله ) أى الذى له الإحاطة الكاملة ( يعلم ) أى له علم كل شيء وقد أخبركم فى صدر هذا الأمر أنه رؤف بالعباد فهو لا يأمركم إلا بخير . وقال الحرالى: شهادة بحق العلم يرجع إليها عند الأغنياء ٢ فى تنزل الخطاب - انتهى .  
 ١ والآية من الاحتباك ذكر الخير أولا دال على حذفه ثانيا وذكر الشر ثانيا دال على حذفه مثله أ. لا .

(١-١) ليست فى ظ (٢) 'عسى' هنا للترحمى ومجبتها له هو الكثير فى لسان العرب وقالوا: كل عسى فى القرآن للتحقيق يعنون به الوقوع إلا قوله تعالى: "عسى ربه أن طلقنكن أن يبدله أزواجا" واندرج فى قوله: "شيئا" الخلود إلى الراحة وترك القتال لأن ذلك محبوب بالطبع لما فى ذلك من ضد ما قد يتوقع من الشرف فى القتال والشر الذى فيه هو ذلهم وضعف أمرهم واستئصال شأنتهم وسى ذراريتهم ونهب أموالهم وملك بلادهم - البحر المحيط ١٤٤/٢ .  
 (٣) من م ومد، وفى الأصل: كالتعود، وليس فى ظ (٤) ليس فى ظ .  
 (٥-هـ) ليست فى ظ، وفى م «شر» مكان «سر» (٦) فى م: تحق (٧) فى الأصل: الأغنياء، والتصحيح من م وظ ومد .



ولما أثبت سبحانه وتعالى شأنه العلم لنفسه فاه عنهم فقال :  
 ﴿ واتم لا تعلمون ﴾ أي ليس لكم من أنفسكم علم وإنما عرض لكم  
 ذلك من قبل ما علمكم فتقوا به<sup>١</sup> وبادروا إلى كل ما يأمركم به وإن  
 شق<sup>١</sup> . وقال الحرالي<sup>٢</sup> : فنى العلم عنهم بكلمة 'لا' أي التي هي  
 للاستقبال<sup>٣</sup> حتى تفيد دوام الاستصحاب "وما اوتيتم من العلم الا  
 قليلا" قال من حيث رتبة هذا الصنف من الناس من الأعراب  
 وغيرهم ، وأما المؤمنون أي الراضون فقد علمهم الله من علمه ما علموا  
 أن القتال خير لهم وأن التخلف شر لهم - انتهى . حتى أن علمهم ذلك  
 أفاض على ألسنتهم ما يفيض الدموع وينير القلوب ، حتى شاورهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم في التوجه إلى غزوة بدر ، فقام أبو بكر  
 رضى الله تعالى عنه فقال وأحسن ، ثم قام عمر رضى الله تعالى عنه فقال  
 وأحسن ، ثم قام المقداد<sup>٤</sup> رضى الله تعالى عنه فقال : [ يا -<sup>١</sup> ] رسول الله ا  
 امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت  
 بنو إسرائيل لموسى : " فاذهب -<sup>٢</sup> ] انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون<sup>٥</sup>"

(١-١) ليست في ظ (٢) وقال أبو حيان الأندلسي : ﴿ وانتم لا تعلمون ﴾  
 ما يعلمه الله تعالى لأن عواقب الأمور مغيبة عن علمكم وفي هذا الكلام تنبيه على  
 الرضى بما حرت به المقادير ، قال الحسن : لا تكرهوا الملمات الواقعة فلب  
 أمر تكرهه فيه إربك ولرب أمر تحبه فيه عطبك - البحر المحيط ١٤٤/٢ .  
 (٢) في م : الاستقبال (٤) سورة ١٧ آية ٨٥ (٥) زيد في مد وظ : بن عمرو .  
 (٦) زيد من ظ و مد (٧) زيد من م وظ و مد (٨) سورة ٥ آية ٢٤ .

ولكن اذهب أنت وربك<sup>١</sup> فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذى بعثك  
 بالحق<sup>١</sup> لو سرت<sup>٢</sup> إلى برك العباد<sup>٢</sup> لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه<sup>٣</sup> ؛  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له ، ثم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : أشيروا على أيها الناس<sup>١</sup> فقال<sup>٤</sup> سعد بن معاذ  
 ، الأنصارى رضى الله تعالى عنه : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال :  
 أجل ، قال : فقد<sup>٥</sup> آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو  
 الحق وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ،  
 فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك<sup>٦</sup> ، فوالذى بعثك بالحق<sup>١</sup> لو  
 استعرضت<sup>٦</sup> بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك<sup>١</sup> ما تخلف منا رجل  
 واحد ، وما نكره أن<sup>٧</sup> تلقى بنا<sup>٧</sup> عدونا غدا<sup>١</sup> إنا لصبر<sup>٨</sup> في الحرب  
 صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر بنا على  
 بركة الله تعالى .

ولما أخبرهم سبحانه وتعالى بإيجاب القتال [ عليهم مرسلا في  
 جميع الأوقات و كان قد أمرهم فيما مضى بقتلهم حيث ثقفوهم ثم قيد  
 عليهم في القتال -<sup>٩</sup> ] في المسجد الحرام كان بحيث يسأل هنا : هل<sup>١٠</sup>

(١) في الأصل : ربكما ، والتصحيح من م ومد وظ (٢-٢) من مد وظ ،  
 وفي الأصل : إلى برك العباد - كذا بالعين ؛ وفي م : لبرك العباد (٣) وقع في  
 ظ : تبلغه - كذا مصحفا (٤) زيد في ظ ومد : له (ه-ه) في ظ : فقال قد ،  
 وفي مد : قال لقد (٦) في الأصل : استعرضت ، والتصحيح من م وظ ومد .  
 (٧-٧) في ظ : تلقاينا (٨) من مد ، وفي ظ : لصبر ، وفي الأصل وم : لصير -  
 كذا (٩) زيدت من م ومد وظ (١٠) في ظ : على .

الأمر في الحرم [والحرام - ١] كما مضى أم لا؟ وكان المشركون قد نسبوهم<sup>٣</sup> في سرية عبد الله بن جحش التي قتلوا فيها من المشركين عمرو بن الحضرمي إلى التعدي بالقتال في الشهر الحرام واشتد تعييرهم لهم<sup>٥</sup> به فكان موضع السؤال: هل سألوا عما عيرهم به الكفار من ذلك؟ فقال مخبرا عن سؤالهم مينا لحالمهم: ﴿يستلونك<sup>٦</sup>﴾ أي أهل الإسلام ه لا سيما أهل سرية عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنهم<sup>٧</sup> ﴿عن

(١) زيد من م وظ ومد (٢) في م: أو (٣) في الأصل: نسير، والتصحيح من م ومد وظ (٤) في م وظ ومد: الكفار (ه) ليس في ظ (٦) طول المفسرون في ذكر سبب نزول هذه الآية في عدة أوراق وملخصها وأشهرها أنها نزلت في قصة عبد الله بن جحش الأسدي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية معه سعد بن أبي وقاص . . . . . وأميرهم عبد الله يترصدون غير قريش يبطن نخلة فوصلوها ومرت العير فيها عمرو بن الحضرمي . . . . . وكان ذلك في آخر يوم من جهادى على ظنهم وهو أول يوم من رجب فرمى واهد عمرا بسهم فقتله، وكان أول قتيل من المشركين وأسروا الحكم وعثمان، وكاننا أول أسيرين في الإسلام وأملت نوفل و قدموا بالغير المدينة فقالت قريش: استحل مجد الشهر الحرام، وأكثر الناس في ذلك فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وقال أصحاب السرية: ما نبرح حتى تنزل توبتنا، فنزلت الآية نفمس العير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاب أول خمس في الإسلام . . . . . ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما فرض القتال لم ينخص بزمان دون زمان وكان من العوائد السابقة أن الشهر الحرام لا يستباح فيه القتال فبين حكم اقتال في الشهر الحرام - البحر المحيط ١٤٤ / ٢ (٧-٧) ليست في ظ، وفي الأصل «عنه» مكان «عنهم» والتصحيح من م ومد .

الشهر الحرام) 'ظم يعين الشهر وهو رجب ليكون أعم، وسميت الحرم لتعظيم حرمتها حتى حرّموا القتال فيها<sup>١</sup>، فأبهم المراد من السؤال ليكون للنفس إليه<sup>٢</sup> التفات<sup>٣</sup> ثم بينه<sup>٣</sup> بيدل الاشتغال في قوله: ﴿قال فيه﴾ ثم أمر<sup>٤</sup> بالجواب<sup>٥</sup> في قوله: ﴿قل قتال فيه﴾ أى قتال كان فالمسوخ العموم .

ولما كان مطلق القتال فيه في زعمهم لا يجوز حتى ولا المستحق<sup>٦</sup> القتل و كان في الواقع القتال عدوانا فيه أكبر منه في غيره قال: ﴿كبير ط﴾ أى في الجملة .

ولما كان من المعلوم أن المؤمنين في غاية السعى في تسهيل سبيل الله ١٠ فليسوا من الصد عنه ولا من الكفر في شيء لم يشكّل أن ما بعده كلام مبتدأ هو للكفار<sup>٢</sup> وهو قوله: ﴿و صد﴾<sup>١</sup> أى صد كان ﴿عن سبيل الله﴾ الملك الذى له الأمر كله<sup>١</sup> أى الذى هو دينه الموصل إليه أى إلى رضوانه، أو البيت الحرام فان<sup>١١</sup> النبي صلى الله عليه وسلم سمي الحج سبيل الله . قال الحرالي: و الصد صرف إلى ناحية باعراض ١٥ و تكره<sup>١١</sup>، و السبيل طريق الجادة<sup>١٢</sup> السابلة عليه الظاهر لكل سالك<sup>١٣</sup>

(١-١) ليست في ظ (٢) ليس في ظ (٣-٣) في الأصل: لم ينبه، والتصحيح من م وظ ومد (٤) في مد: أمرهم (٥) في الأصل: بالخراب، والتصحيح من م ومد وظ (٦) من م وظ ومد، وفي الأصل: المستحق (٧) في م: الكفار (٨) زيد في م ومد وظ: أى (٩) ليس في م ومد (١٠) في ظ: قال (١١) في مد: نكرة (١٢) في م: إيجاده (١٣) في م: مالك - كذا.

منهجه (و كفر به) أى كفر كان، أى بالدين، أو بذلك الصد  
 أى بسببه فإنه كفر إلى كفرهم، وحذف الخبر لدلالة ما بعده عليه<sup>٢</sup>  
 دلالة بيته لمن أمعن النظر وهو أكبر أى من القتال فى الشهر الحرام،  
 والتقييد فيما يأتى بقوله: "عند الله" يدل على ما فهمته من أن المراد  
 بقوله: "كبير" فى زعمهم وفى الجملة<sup>٣</sup> لا أنه<sup>٤</sup> من الكبائر. ٥

ولما كان قد تقدم الإذن بالقتال فى الشهر الحرام وفى المسجد  
 الحرام بشرط كما مضى<sup>٥</sup> كان مما يوجب السؤال عن القتال فيه فى الجملة  
 بدون ذلك الشرط أو بغيره توقعا للاطلاق لاسيما والسرية التى كانت  
 سببا لنزول هذه الآية وهى سرية عبد الله بن جحش كان الكلام فيها  
 كما رواه ابن إسحاق عن<sup>٦</sup> الأمرين كليهما فإنه قال: إنهم لقوا الكفار<sup>٧</sup>  
 الذين قتلوا منهم وأسروا وأخذوا<sup>٨</sup> غيرهم<sup>٩</sup> فى آخر يوم من رجب  
 فهابوهم فلطفوا لهم حتى سكنوا فتشاوروا فى أمرهم وقالوا: لن تركتموهم

(١) ليس فى م ومد (٢) ليس فى ظ (٣-٣) فى الأصل: لانه، وفى م: لانه،  
 والتصحيح من ظ ومد<sup>١٠</sup> وفى البحر المحيط ١٤٦/٢: وقيل فى المنتخب: إنما نكر  
 فيها لأن النكرة الثانية هى غير الأولى وذلك أنهم أرادوا بالأول الذى سألوا  
 عنه فقال عبد الله بن جحش و كان لنصرة الإسلام وإذلال الكفر فلا يكون  
 هذا من الكبائر بل الذى يكون كبيرا هو قتال غير هذا وهو ما كان الفرض فيه  
 هدم الإسلام وتقوية الكفر (٤) فى الأصل: معنى، والتصحيح من م و ظ  
 ومد (٥) فى الأصل: على، والتصحيح من م و ظ ومد (٦) فى م: أنفذوا.  
 (٧) من م ومد و ظ، وفى الأصل: غيرهم - كذا.

هذه الآية ليدخلن الحرم ولئن قتلتموهن لقتلنهم<sup>١</sup> في الشهر الحرام ،  
 'فرددوا ثم<sup>٢</sup> شجعوا أنفسهم ففعلوا ما فعلوا<sup>٣</sup> فغيرهم<sup>٤</sup> المشركون بذلك  
 فاشتد تعييرهم لهم واشتد قلق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لا سيما  
 أهل السرية<sup>٥</sup> من ذلك ولا شك أنهم أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم  
 بكل ذلك فاجبارهم له على هذه الصورة كاف<sup>٦</sup> في عدة سؤالاتهم  
 فضلا عن دلالة ما<sup>٧</sup> مضى على<sup>٨</sup> التشوف إلى<sup>٩</sup> السؤال عنه لما كان  
 ذلك قال تعالى: ﴿والمسجد﴾ أى ويسألونك عن المسجد ﴿الحرام﴾<sup>١٠</sup>  
 [أى - ١١] الحرم الذى هو للصلاة والعبادة بالخضوع لا لغير ذلك  
 "قتال فيه قل قتال فيه كبير" عندكم على نحو ما مضى تم ابتداء<sup>١٢</sup>  
 ١٠ قاتلا: ﴿واخراج﴾ كما ابتداء قوله: "و صد عن سبيل الله" وقال:  
 ﴿اهله﴾ أى المسجد الذى<sup>١٣</sup> كنهه الله لهم فى القدم وهم أولى  
 الناس به ﴿منه<sup>١٤</sup> اكثر﴾<sup>١٥</sup> أى من القتال فى الشهر الحرام خطأ وبناء  
 على الظن والقتل فيه<sup>١٥</sup> ﴿عند الله ح﴾<sup>١٥</sup> أى المحيط بكل شيء قدرة وعلما<sup>١٥</sup>

(١) فى الأصل: ائقتلنهم ، وفى م: لئقتلنهم ، والتصحيح ، من م و ظ (٢-٢) فى  
 الأصل: افترده و اثم ، وفى م: فرددوا ثم ، والتصحيح من ظ و مد (٣) زيد  
 فى ظ: ثم (٤) فى ظ: يصرهم (٥) فى ظ: البرية (٦) من م و ظ و مد ، وفى  
 الأصل: كان (٧) ليس فى ظ (٨) من مد و ظ ، وفى الأصل: الى ، وفى م:  
 عن (٩) فى الأصل: عن ، والتصحيح من م و ظ و مد (١٠) من م و مد  
 و ظ ، وفى الأصل: الحرم (١١) زيد من م و مد و ظ (١٢) فى ظ: ابتداء .  
 (١٣-١٣) فى ظ و مد: الدين (١٤) زيد فى م و مد: اى المسجد (١٥-١٥) ليست  
 فى ظ .

فقد حذف<sup>١</sup> من كل جملة ما دل عليه ما ثبت في الأخرى فهو من  
 وادى الاحتباك، وسر<sup>٢</sup> ما صنع في هذا الموضع من الاحتباك أنه  
 لما كان القتال في الشهر الحرام<sup>٣</sup> قد وقع من المسلمين حين هذا السؤال  
 في سرية عبد الله بن جحش / أرز<sup>٤</sup> السؤال<sup>٥</sup> عنه والجواب، ولما كان  
 ٢١٦ / القتال في المسجد الحرام لم يقع بعد وسيقع من<sup>٦</sup> المسلمين أيضا عام الفتح  
 طواه وأضمره، ولما كان الصد عن سبيل الله الذي هو البيت والكفر  
 الواقع بسببه لم يقع وسيقع من الكفار عام الحديبية أخفى خبره  
 وقدره، ولما كان الإخراج<sup>٧</sup> قد وقع منهم ذكر خره وأظهره<sup>٨</sup>؛  
 فأظهر سبحانه وتعالى ما أبرره على يد الحدثان، وأضمر ما أضمره في  
 صدر الزمان، وصرح بما صرح به لسان الواقع، ولوح<sup>٩</sup> إلى ما لوح<sup>١٠</sup>  
 إليه صارم الفتح القاطع - والله الهادي . والمراد بالمسجد الحرام  
 الحرم كله، قال<sup>١١</sup> المارودي من أصحابنا: كل موضع ذكر الله فيه المسجد  
 الحرام فالمراد به الحرم إلا قوله تعالى: "فول وجهك شطر المسجد  
 الحرام"<sup>١٢</sup> فان المراد به الكعبة<sup>١٣</sup> - نقله عنه ابن الملقن ١٣٠ . وقال غيره:  
 إنه يطلق أيضا على نفس مكة مثل "سبحان الذي أسرى بعبده ليلا ١٥  
 (١) في م ومد: صدق (٢) في م: شر (٣) ليس في م (٤) في ظ: اندر (٥) في  
 مد: السؤل (٦) في ظ: في (٧) في م: الاخبار (٨) من م وظ، وفي الأصل:  
 أظهر، وفي مد: اظهر (٩) من م وظ ومد، وفي الأصل: لوحه (١٠) كرره  
 في م ثانيا (١١) سورة ٢ آية ١٤٩ و ١٥٠ (١٢) من م ومد وظ، وفي الأصل:  
 للكعبة (١٣) في ظ: المنقن .

من المسجد الحرام<sup>١</sup> " فان<sup>٢</sup> في بعض طرق البخارى « فرج<sup>٣</sup> سقف بيتي و أنا بمكة فنزل جبريل ففرج<sup>٤</sup> صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست<sup>٥</sup> - إلى أن قال: ثم أخذ ييدى فرج بي إلى<sup>٦</sup> السماء، و يطلق أيضا على نفس المسجد نحو قوله تعالى " و يصدون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذى جعلته للناس<sup>٧</sup> سواء<sup>٨</sup> العاكف فيه و الباد<sup>٩</sup> ".

٥ ولما كان كل ما تقدم<sup>١</sup> من أمر الكفار فتنة<sup>٢</sup> كان كأنه قيل: أكبر، لأن ذلك فتنة<sup>٣</sup> ﴿ و الفتنة ﴾ أى بالكفر و التكفير بالصد<sup>٤</sup> و الإخراج و سائر أنواع الأذى التى ترتكبونها بأهل الله فى الحرم و الأشهر الحرم ﴿ اكبر من القتل<sup>٥</sup> ﴾ و لو كان فى الشهر الحرام لأن ١٠ هم يزول و غمها يطول<sup>١٢</sup> .

ولما كان التقدير: و قد فتنوكم<sup>١٣</sup> و قاتلوكم و كان الله سبحانه و تعالى عالما بأنهم إن تراخوا فى قتالهم<sup>١٤</sup> لتركوا الكفر لم يتراخوهم فى قتالهم

(١) سورة ١٧ آية (٢) من ظ و مد، و فى الأصل و م: قال (٣) فى مد و ظ: فرح (٤) فى م: بطشت (٥) ليس فى ظ (٦) سقط من م (٧) فى الأصول: البادى - راجع سورة ٢٢ آية ٢٥ (٨) فى ظ: متقدم (٩) ليس فى م، و فى ظ: فيه (١٠) فى ظ: فيه (١١) من م و ظ و مد. و فى الأصل: بالصدد (١٢) زيد فى م و مد: و لأجل خوف الفتنة بأنواع الإهانة احتمل الصحابة رضى الله عنهم الخروج من مكة بالهجرة و أقدموا عليها كما كانوا يقدمون على القتل التى هى أكبر منه و ما لأن أحد منهم بشيء من ذلك للردة و لذا لم يعبرها بأشد . (١٣) فى الأصل: فتنوهم، و التصحيح من م و ظ و مد (١٤) فى م: قتالكم .



ليتركوا الإسلام و كان أشد الأعداء من إذا تركته لم يتركك قال تعالى  
 عاطفا على ما قدرته<sup>١</sup> : ﴿ ولا يزالون ﴾<sup>٢</sup> أى الكفار<sup>٣</sup> ﴿ يقاتلونكم ﴾<sup>٤</sup>  
 أى يحددون<sup>٥</sup> قتالكم كلما لاحت لهم فرصة .

ولما كان قتالهم إنما هو لتبديل الدين الحق بالباطل عليه<sup>٦</sup> تعالى  
 بقوله : ﴿ حتى ﴾ ولكنهم لما كانوا يقدرون أنه هين عليهم لقله<sup>٧</sup>  
 المسلمين و ضعفهم تصوروه<sup>٨</sup> غاية لا بد من انتهائهم إليها ، فدل على  
 ذلك بالتعبير بأداة الغاية ، ﴿ يردوكم ﴾ أى كافة ما بقى منكم واحد  
 ﴿ عن دينكم ﴾ الحق ، و نه على أن ' حتى ' تعليلية بقوله مخوفا من  
 التوائ<sup>٩</sup> عنهم فيستحكم<sup>١٠</sup> كيدهم ملها للآخذ في الجذ في حربهم<sup>١١</sup> و إن  
 كان يشعر بأنهم لا يستطيعون<sup>١٢</sup> : ﴿ ان استطاعوا ﴾ أى إلى ذلك سيلا ، ١٠

(١) وفي البحر المحيط ١٤٩/٢ : وقال عبد الله بن ححش في هذه القصة شعر : -  
 تعدون قتلا في الحرام عظيمة و أعظم منها لو يرى الرشد راشد  
 صدودكم عما يقول محمد و كفر به و الله راء و شاهد  
 وإخراجكم من مسجد الله رحله لتلا يرى لله في البيت ساجد  
 فانا وإن غيرتمونا بقتلة و أرجف بالإسلام باغ و حاسد  
 سقيناً من ابن الحضرمي رماحنا نتخلة لما أوقد الحرب و اقد  
 دما و ابن عبد الله عثمان بيننا ينأزعه غل من القد غاند

(٢-٣) ليس في مد (٣) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : يحددون (٤) من م و ظ  
 و مد ، وفي الأصل : علل . وفي البحر المحيط ١٤٩/٢ : و ' حتى يردوكم ' يحتمل  
 الغاية و يحتمل التعليل ، و عليها حملها أبو البقاء ؛ و هي متعلقة في الوجهين  
 يقاتلونكم (٥) في م : تصوره (٦) في ظ : التوالى (٧) في ظ : فيسحتكم .  
 (٨-١٠) ليست في ظ .

فأتم أحق بأن لا تزالوا كذلك ، لأنكم قاطعون بأنكم على الحق وأنكم منصورون وأنهم على الباطل وهم مخذولون ، ولا بد وإن طال المدى لاعتمادكم على الله واعتمادهم على قوتهم ، ومن وكل إلى نفسه ضاع ؛ فالأمر الذى بينكم وبينهم أشد من الكلام فينبغي الاستعداد له بعدته ٥ والتأهب له بأهبة فضلا عن أن يلتفت إلى التأثير بكلامهم الذى توجيه إليهم الشياطين طعنا فى الدين وصدا عن السبيل وشبههم التى أصلوا عليها دينهم ولا أصل لها ، وفى الآية إشارة إلى ما وقع من الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فإن القتال على الدين لم ينقض<sup>١</sup> إلا بعد الفروع<sup>٢</sup> من أمرهم . قال الحرالى :<sup>٣</sup> الاستطاعة مطاوعة النفس ١٠ فى العمل وإعطاؤها الاتقياد فيه ، ثم قال<sup>٤</sup> : فيه إشعار بأن طائفة ترد عن دينها وطائفة تثبت ، لأن كلام الله لا يخرج فى بته واشتراطه إلا للمعنى واقع لنحو ما ويوضحه تصريح الخطاب فى قوله : « ومن يرتدد<sup>٥</sup> إلى آخره<sup>٥</sup> » ؛ وهو من الرد ومنه الردة وهو كفى بكره لما شأنه الإقبال بوفق - انتهى . و كان صيغة الافعال المؤذنة بالتكلف والعلاج ١٥ إشارة إلى أن الدين لا يرجع عنه إلا باكره النفس لما فى مفارقة الإلف من الألم<sup>٦</sup> ؛ وإجماع القراء على الفك هنا للإشارة إلى أن الحبوط

(١) من م ومد و ظ ، وفى الأصل: فينبغ (٢) من م ومد و ظ ، وفى الأصل: لم ينقص (٣) من م ومد و ظ ، وفى الأصل: الفروع (٤-٤) من م و ظ ومد ، وأخرها فى الأصل عن « ومن يرتدد - الى آخره » (٥-٥) من م ومد و ظ ، وأخرها فى الأصل عن « وإن كان القلب مطمئنا » (٦) وقال الأندلسي : ارتد افعل من الرد وهو الرجوع كما قال تعالى : « فارتدا على =

مشروط بالكفر ظاهرا باللسان و باطنا بالقلب فهو مليح بالمفو عن نطق اللسان مع طمأنينة القلب، وأشارت<sup>١</sup> قراءة الإدغام في المائة<sup>٢</sup> إلى أن الصبر أرفع درجة من الإجابة باللسان وإن كان القلب مطمئنا .

ولما حامهم<sup>٣</sup> سبحانه و تعالى باضافة الدين إليهم / بأنهم يريدون سلبهم ما اختاروه لأنفسهم لحقيقته<sup>٤</sup> و ردهم قهرا إلى ما رغبوا عنه لبطلانه \* خوفهم من التراخي عنهم حتى يصلوا إلى ذلك فقال : ﴿ ومن يرتدد منكم ﴾ أى يفعل ما يقصدونه من الردة ﴿ عن ديته ﴾<sup>٥</sup> و عطف على الشرط قوله<sup>٦</sup> ﴿ فيمت ﴾<sup>٧</sup> أى فيتعقب رده أنه يموت ﴿ وهو ﴾ أى

= آثارها نصصا“ و قد عدها بعضهم فيما يتعدى إلى اثنين إذا كانت عنده بمعنى صير، و جعل من ذلك قوله : ”فارتد بصيرا“ أى صار بصيرا، و لم يختلف هنا في فك المثلين و الفك هو لغة الحجاز، و جاء انتعل هنا بمعنى التعمل و التكسب لأنه متكلف إذ من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه فلذلك جاء انتعل هنا و هذا المعنى و هو التعمل و التكسب هو أحد المعاني التي جاءت لها انتعل - البحر المحيط ١٥٠/٢ (٧) العبارة من هنا إلى ” ثم قال “ ليست في ظ .

(١) في الأصل: اشاراته، وفي م: اشارة؛ والتصحيح من مد (٢) سورة آية ٢١ .  
(٣) في الأصل: أجا بهم، وفي م وظ ومد: أحامهم، وبين السطور في ظ: من الحمية .  
(٤) في ظ: محقيقته (٥) من م وظ و مد، وفي الأصل: لبطالته (٦-٧) ليست في ظ .  
(٧) وهذان شرطان أحدهما معطوف على الآخر بالفاء المشعرة بتعقيب الموت على الكفر بعد الردة و اتصاله بها و ترتب عليه حبوط العمل في الدنيا و الآخرة و هو حبوطه في الدنيا باستحقاق قتله و إلحاقه في الأحكام بالكفار و في الآخرة =

و الحال أنه (كافر) ١ .

ولما أفرد الضمير على اللفظ نصا على كل فرد فرد جمع لأن إجزاء  
الجمع ٢ إجزاء لكل ٢ فرد منهم ولا عكس، وقرنه بقاء السبب إعلاما  
بأن سوء أعمالهم هو السبب في وبالهم فقال: ﴿ فاولئك ﴾ البعداء البغضاء  
٥ ﴿ حبطت أعمالهم ﴾ أى بطلت معانيها وبقيت صورها؛ من حبط  
الجرح إذا برأ ونفى ٣ أثره . وقال الخرايى: من الحبط وهو فساد فى الشيء  
الصالح يأتى عليه من وجه يظن به صلاحه وهو فى الأعمال بمنزلة البطح  
فى الشيء القائم الذى ٤ يقعده عن قيامه كذلك الحبط ٦ فى الشيء  
الصالح يفسده عن وهم صلاحه ﴿ فى الدنيا ﴾ بزوال ما فيها من روح  
١٠ الأانس بالله سبحانه وتعالى ولطيف الوصلة به وسقوط إضافتها إليهم  
إلا مقرونة ٧ ببيان حبوطها ٨ فقد بطل ما كان لها من الإقبال من الحق

= بما يؤول إليه من العقاب السرمدى وقيل حبوط أعمالهم فى الدنيا هو عدم  
بلوغهم ما يريدون بالمسلمين من الإضرار بهم ومكايدهم فلا يحصلون من ذلك  
على شيء لأن الله قد أعز دينه بأنصاره - البحر المحيط ١٥٠/٢ .

(١) العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ (٢) من م ومد، وفى الأصل: الجميع .  
(٣) من م ومد، وفى الأصل: الكل (٤) فى م ومد: بقى (٥) زيد فى الأصل ومد:  
لا، ولم تكن الزيادة فى م وظ فحذفناها (٦) من م وظ ومد، وفى الأصل: المحيط .  
(٧) فى ظ: مقرونه (٨) وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتب حوط العمل على الموااة  
على الكفر لا على مجرد الارتداد وهذا مذهب جماعة من العلماء منهم الشافعى، وقد جاء  
ترتب حبوط العمل على مجرد الكفر فى قوله: "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط =

والتعظيم من الخلق ﴿ و الآخرة ع ﴾ بإبطال ما كان يستحق عليها من الثواب بصادق الوعد . ولما كانت الردة<sup>١</sup> أقبح أنواع الكفر كرر المناداة بالبعد على أهلها فقال: ﴿ واولئك اصحب النار ع ﴾ فدل بالصحة على أنهم أحق الناس بها<sup>٢</sup> فهم غير منفيين منها .

ولما كانوا كذلك كانوا<sup>٣</sup> كأنهم<sup>٤</sup> المختصون بها دون غيرهم<sup>٥</sup> لبلوغ ما لهم فيها من السفول إلى حد لا يوازيه غيره فتكون لذلك اللحظ<sup>٦</sup> لهم بالأيام من غيرهم فقال تقريراً للجملة التي قبلها: ﴿ هم فيها تخلدون ه ﴾ أي مقيمون إقامة لا آخر لها ، وهذا الشرط ملوح إلى ما وقع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم من الردة لأن الله سبحانه ونعالى إذا ساق شيئاً مساق الشرط اقتضى أنه سيقع شيء<sup>٧</sup> منه فيكون<sup>١٠</sup> المعنى: و من يرتد فيتب عن<sup>٧</sup> رده يتب الله عليه كما وقع لاكثرهم ،<sup>٨</sup> و كان التعبير بما قد يفيد الاختصاص إشارة إلى أن عذاب غيرهم

== عمله " " " لو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون " " والذين كذبوا بآياتنا و لقاء الأحره حبطت اعمالهم " " لئن اشركت ليحبطن عملك " و الخطاب في المعنى لأمته ، وإلى هذا ذهب مالك و أبو حنيفة و غيرها يعني إنه يحبط عمله بنفس الردة دون الموااة عليها و إن راح الإسلام ، و ثمرة الخلاف تظهر في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك : يازمه الحج ، و قال الشافعي : لا يلزمه الحج - البحر المحيط ١٥٠/٢ .

(١) في مد : المردة (٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : لها (٣) ليس في مد .  
(٤) ليس في ظ (٥) في م و مد : اللحظة (٦) ليس في م (٧) في م : من .  
(٨) العبارة من هنا إلى « أنواع الكفر » ليست في ظ .

عدم بالنسبة إلى عذابهم لأن كفرهم ألحس أنواع الكفر .  
 و لما بين سبحانه و تعالى المقطوع لهم بالنار بين الذين هم أهل لرجاء  
 الجنة لئلا يزال العبد هاربا من موجبات النار مقبلا على مرجئات الجنة خوفا  
 من أن يقع فيما يسقط رجاءه - و قال الحزالي : لما ذكر أمر المتزلزلين  
 ذكر أمر ٢ الثابتين ٣ ، انتهى - فقال : ( ان الذين امنوا ) أى أقروا  
 بالإيمان .

و لما كانت الهجرة التى هى فراق المألوف و الجهاد الذى هو المخاطرة  
 بالنفس فى مفارقة وطن البدن و المال فى مفارقة وطن النعمة أعظم  
 الأشياء على النفس بعد مفارقة وطن الدين كرر لهما الموصول إشعارا

(١) زيد فى م و ظ و مد « و » (٢) ليس فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل  
 و ظ ؛ الثابتن (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بلايمان . و فى البحر  
 المحيط ١٥١/٢ : سبب نزولها أن عبد الله بن جحش قال : يا رسول الله ! هب أنه  
 عقاب علينا فيما فعلنا فهل نطمع منه أجرا وثوابا ؟ فنزلت لأن عبد الله كان مؤمنا  
 و كان مهاجرا و كان بسبب هذه المقابلة مجاهدا ، ثم هى عامة فى من اتصف  
 بهذه الأوصاف ، و قال الزمخشري : إن عبد الله بن جحش و أصحابه حين قتلوا  
 الحضري ظن قوم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر فنزلت - انتهى  
 كلامه . . . و على هذا السبب فمناسبة هذه الآية لما قبلها و اخفها ، و قيل : لما أوجب  
 الجهاد بقوله : " كتب عليكم القتال " و بين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك  
 يذكر من يقوم به و لا يكاد يوجد وعيد إلا و يتبعه وعد و قد احتوت هذه  
 الجملة على ثلاثة أوصاف و جاءت مرتبة بحيث الوقائع و الواقع .

باستحقاقهما للإصالة<sup>١</sup> في أنفسهما فقال<sup>٢</sup> مؤكداً للعنى بالإخراج في صيغة  
 المفاعلة<sup>٣</sup> : ﴿والذين هاجروا﴾ [أى - ٥] أوقعوا المهاجرة بأن  
 فارقوا بغضاً ونقرة تصديقاً لإقرارهم بذلك ديارهم ومن خالفهم فيه  
 من أهلهم وأحبابهم . قال الحرالي : من المهاجرة وهو مفاعلة من  
 الهجرة وهو التخلي عما شأنه الاغتراب به لمكان ضرر منه ﴿ولجهدوا﴾<sup>٥</sup>  
<sup>٦</sup> أى أوقعوا<sup>٦</sup> المجاهدة ، مفاعلة من الجهد - فتحا وضما ، وهو الإبلاغ  
 في الطاقة والمشقة في العمل ﴿في سبيل الله﴾<sup>٧</sup> أى دين الملك الأعظم<sup>٧</sup>  
 كل من خالفهم ﴿اولئك﴾<sup>٨</sup> العالو الرتبة العظمو الزلنى والقربة  
<sup>٩</sup> ولما كان أجرم إماماً هو من فضل الله قال<sup>٩</sup> : ﴿يرجون﴾<sup>٩</sup> من الرجاء  
 وهو ترقب الانتفاع بما تقدم له سبب ما - قاله الحرالي<sup>١٠</sup> ﴿رحمت الله ط﴾ .

(١) في م : للإصابة (٢) العبارة من هنا إلى « المفاعلة » ليست في ظ (٣) في الأصل :  
 الفاعلة ، وفي م : المبالغة ، والتصحيح من مد (٤) العبارة من هنا إلى « ونقرة »  
 ليست في ظ (٥) زيد من م ومد (٦-٧) ليس في ظ (٧-٧) في ظ : دينه .  
 (٨) وأتى بلفظة « رجون » لأنه ما دام المرء في قيد الحياة لا يقطع أنه صائر إلى  
 الجنة ولو أطاع أقصى الطاعة إذ لا يعلم بما يحتم له ولا يتكلم على عمله لأنه لا يعلم  
 أقبل أم لا وأيضاً فلأن المذكورة في الآية ثلاثة أوصاف ولا بد مع ذلك  
 من سائر الأعمال وهو يرحو أن يوفقه الله لها كما وفقه لهذه الثلاثة فلذلك قال  
 « فاولئك يرجون » - البحر المحيط ١٥٢/٢ (٩) زيد في مد : ترقب (١٠) العبارة  
 من هنا إلى « عدهم » ليست في مد (١١) و « رحمت » هما كتب بالتاء على لغة  
 من يقف عليها بالتاء هنا أو على اعتبار الوصل لأنها في الوصل ناء وهي سبعة  
 مواضع كتبت « رحمت » فيها بالتاء أحدها هذا وفي الأعراف « ان رحمت الله =

أى إكرامه لهم غير قاطعين بذلك علما منهم أن له أن يفعل ما يشاء  
 لأنه الملك الأعظم فلا كفوء له وهم غير قاطعين بموتهم محسنين ، ٢ قاطعون  
 بأنه سبحانه وتعالى لو أخذهم بما يعلم من ذنوبهم عذبهم .  
 ولما كان الإنسان محل النقصان فهو لا يزال في فعل ما إن أخذ به  
 ه هلك قال مشيرا إلى ذلك مبشرا ٣ بسعة الحلم في جملة حالية من واو  
 ”يرجون“ - ٤ و يجوز ٥ أن يكون عطفًا على ما تقديره: ويخافون عذابه  
 فآله منتقم عظيم: ﴿ والله ﴾ ٦ أى الذى له صفات / الكمال ٦ ( غفور )  
 أى ستور لما فرط منهم من الصغار أو ٧ تابوا عنه من الكبار ( رحيم ٥ )  
 فاعل بهم فعل الراحم من الإحسان والإكرام والاستقبال بالرضى .  
 ١٠ قال الحزالي ٨: وفى الختم بالرحمة أبدا فى خواتم الآى إشعار ٩ بأن

/٢١٨

= قريب“ وفى هود ”رحمت الله وبركاته“ وفى مريم ”ذكر رحمت ربك“  
 وفى الزخرف ”اهم يقسمون رحمت ربك“ ” ورحمت ربك خير مما يجمعون“  
 وفى الروم ”فانظر الى النار رحمت الله“ - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر  
 المحيط ١٥٢/٢ .

(١) العبارة من هنا إلى «عذبهم» ليست فى ظ (٢) زيد فى م «و» (٣) من م  
 و ظ ومد ، وفى الأصل : ميسرا (٤) العبارة من هنا إلى «منتقم عظيم» ليست  
 فى ظ (٥) فى مد : تجوز (٦-٧) ليست فى ظ (٧) فى م : و (٨) و قال الأندلسى :  
 لما ذكر أنهم طامعون فى رحمة الله أخبر تعالى أنه متصف بالرحمة وزاد وصفا  
 آخر وهو أنه تعالى متصف بالفران فكأنه قيل : الله تعالى ، عند ما ظنوا  
 وطمعوا فى ثوابه فالرحمة متحققة لأنها من صفاته تعالى - البحر المحيط ١٥٢/٢ .  
 (٩) فى م : اشعارا .



فضل الله في الدنيا والآخرة ابتداء فضل ليس في الحقيقة جزاء العمل  
فكما يرحم العبد طفلاً ابتداء يرحمه ١ كهلاً انتهاءً ويتدنه برحمته في معاده  
كما ابتداءً برحمته ١ في ابتدائه - انتهى بالمعنى .

ولما كان الشراب مما أذن فيه في ليل الصيام و كان غالب شرايهم  
النبيذ من التمر و الزبيب و كانت بلادهم حارة فكان ربما اشتد فكان ه  
عائقاً عن العبادة لا سيما الجهاد لأن ٢ السكران لا يتنفع به في رأى  
ولا بطش ولم يكن ضرورياً في إقامة البدن كالطعام أحرى بيانه إلى أن  
فرغ ٣ مما هو أولى منه بالإعلام و ختم ٤ الآيات المتخللة ٥ بينه و بين  
آيات الإذن بما بدأها به من الجهاد و نص فيها على أن ٦ فاعل أجدد  
الجدد و أمهات الأطايب ٧ من الجهاد و ما ذكر معه ٨ في محل الرجاء ١٠  
للرحمة فاقضى الحال السؤال : هل سألوا عن أهزل الهزل و أمهات  
الخبائث ؟ فقال معلماً بسؤالهم عنه مبيناً لما اقتضاه الحال من حله ٩ فيبقى  
ما ١٠ عداه على الإباحة المحضنة : ﴿ يستلونك عن الخمر ١١ ﴾ الذى هو أحد  
ما غنمه عبد الله بن ححش رضى الله تعالى عنه في سريته التى أنزلت

(١) من م و مد و ظ ، و في الأصل : برحمة (٢) في م : كان (٣) في ظ :  
و فرغ (٤) العبارة من هنا إلى « نص فيها على » ليست في ظ (٥) في الأصل :  
لتخلله ، و التصحيح من م و مد (٦) في ظ : بأن (٧) في الأصل : الاطلب ،  
و التصحيح من م و ظ و مد (٨) زيد في م : من الجهاد و ما ذكر معه .  
(٩) في مد : حكمة (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : لما (١١) و في البحر  
المحيط ١٥٦/٢ : سبب نزلها سؤال عمر و معاذ قالا : يا رسول الله ! أفتنا في  
الخمر و الميسر فانه مذهبة للعقل مسلبة للآل فنزلت .

الآيات السالفة بسببها<sup>١</sup>. قال الحراي: وهو بما ٢ منه الخمر - بفتح الميم - وهو ما وارى من شجر ونحوه، فالخمر - بالسكون - فيما يستبطن بمنزلة الخمر - بالفتح - فيما يستظهر، كأن الخمر يوارى ما بين العقل المستبصر من الإنسان وبهيمته<sup>٣</sup> العجاء،<sup>٤</sup> وهى ما أسكر من أى شراب كان سواء فيه القليل والكثير<sup>٥</sup> (والميسرط) قال الحراي: اسم مقامرة كانت الجاهلية تعمل بها<sup>٥</sup> لقصد اتماع الضعفاء وتحصيل ظفر المغالبة - انتهى<sup>٦</sup>. وقرنها سبحانه وتعالى لتأخيها<sup>٧</sup> فى الضرر بالجهد وغيره

(١) من م وظ ومد، وفى الأصل: بسببها (٢) من م وظ ومد، وفى الأصل: ما (٣) فى م: بهيمته (٤-٥) سقطت من ظ، قال أبو حيان الأندلسي: الخمر هى المعتصر من العنب إد غلى واشتد وقذف بالزبد، سمى بذلك من نهر إذا ستر، ومنه نهار المرأة وتخمرت واختمرت وهى حسنة النمرة، والنمر ما وراك من الشجر وغيره، ودخل فى نهار الناس ونهارهم أى فى مكان خاف ونهر فتأكم وخامرى أم عامر مثل الأحمق وخامرى حضاجر أتاك ما تحاذر وحضاجر اسم للذكر والآتى من السباع ومعناه ادخلى الخمر واستترى، فلما كانت تستر العقل سميت بذلك، وقيل: لأنها تخمر أى تعطى حتى تدرك وتشتد. وقال ابن الأنباري: سميت بذلك لأنها تخامر العقل أى تخالطه. يقال: خامر الداء حالط، وقيل: سميت بذلك لأنها ترك حين تدرك، يقال: اختمر العجين بلغ إدراكه، ونهر الرأى تركه حتى يبين فيه الوجه؛ فعلى هذه الاشتقاقات تكون مصدرا فى الأصل وأريد بها اسم الفاعل أو اسم المفعول - البحر المحيط ٢/١٥٤. (٥) سقط من ظ (٦) وقال أبو حيان الأندلسي: الميسر القمار وهو مفعول من يسر كالوعد من وعد، يقال: يسرت الميسر أى قمارته، قال الشاعر: =

بإذهاب المال مجانا عن غير طيب<sup>١</sup> نفس مع ما بين سبحانه وتعالى من المواخاة بينها هنا وفي المائدة وإن كان سبحانه وتعالى اقتصر هنا على ضرر الدين وهو الإثم لأنه أسّ يتبعه كل ضرر فقال في الجواب : ﴿ قل فيها ﴾ أى فى استعمالها ﴿ اثم كبير ﴾ لما فيها من المساوى المناهضة لمحاسن الشرع<sup>٢</sup> من الكذب و الشتم و زوال العقل و استحلال مال الغير فهذا مثبت<sup>٣</sup> للتحريم باثبات الإثم و لأنها من الكبائر . قال الحرالى : فى قرأتى الباء الموحدة و المثلثة إنباء عن مجموع الأمرين من كبر المقدار و كثرة العدد و<sup>٤</sup> واحد من هذين بما يصد<sup>٥</sup> ذا الطبع الكريم و العقل الرصين<sup>٦</sup> عن الإقدام عليه بل يتوقف عن الإثم الصغير القليل فكيف عن للكبير الكثير . انتهى . ﴿ و منافع للناس ﴾<sup>٧</sup> ١٠ يرتكبونهما<sup>٨</sup> لأجلها<sup>٩</sup> من التجارة فى الخمر و اللذة بشرها ، و من أخذ

= لوتيسرون بخيل قد يسرت بها و كل ما يسر الأقوام مغروم و اشتقاقه من اليسر و هو السهولة ، أو من اليسار لأنه يسلب يساره ، أو من يسر الشيء لى إذا وجب ، أو من يسر إذا جزر و اليسر إلتازر و هو الذى يجزئ الجزور أجزاء . . . و سميت الجزور التى يسهم عليها ميسرا لأنها موضع اليسر ثم قيل للسهم : ميسر ، للجاورة - البحر المحيط ١٥٤/٢ (٥) من م و مد ، و فى ظ : لتأخيرها ، و فى الأصل : لتأخيرها .

(١) فى م : طيب (٢) العبارة من هنا إلى « من الكبائر » ليست فى ظ (٣) فى م : أثبت (٤) ليس فى م (٥-٥) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : ذا الطبع . (٦) فى الأصل : الرصين ، و التصحيح من م و ظ ، و لا يتضح فى مد . (٧) من م و ظ ، و لا يتضح فى مد ، و فى الأصل : يرتكبونها (٨) العبارة من هنا إلى « و أعطياتهم » ليست فى ظ .

المال الكثير في الميسر و اتفاح الفقراء و سلب الاموال و الاختيار  
 على الأبرام و التوصل بهما إلى مصادقات ١ ٢ القتيان و معاشراتهم ٣  
 و النيل من مطاعهم و مشاربهم و أعطياتهم ٤ و دره ٥ المفسد مقدم  
 فكيف (وأيها أكبر من تفهماط) و في هذا كما قال الحرالي تنبيه  
 ٥ على النظر في تفاوت الخيرين و ٦ تفاوت الشرين - انتهى . ٧ قال أبو حاتم  
 أحمد بن أحمد ٨ الرازي في كتاب الزينة: و قال بعض أهل المعرفة:  
 و النفع الذي ذكر الله في الميسر أن العرب في الشتاء و الجذب كانوا  
 يتقامرون بالقداح على الإبل ثم يجعلون لحومها لذى الفقر ٩ و الحاجة  
 فاتفقوا و اعتدلت أحوالهم؛ قال الأعشى في ذلك:

١٠ المطعمو الضيف إذا ما شتوا و الجاعلو القوت على الياسر  
 - انتهى . و ١٠ قال غيره: و كانوا يدفعونها للفقراء و لا يأكلون منها  
 و يفتخرون بذلك و يذمون من ١١ لم يدخل فيه و يسمونه البرم ، و بيان  
 المراد من الميسر عزيز الوجود مجتما و قد استقصيت ما قدرت عليه

(١) في مد: مصادقان (٢) زيد في الأصل «و» و لم تكن الزيادة في م و مد  
 لخدمتها (٣) من م و مد، و في الأصل: معاشرتهم (٤) في مد: عطياتهم، و في  
 م: اعطائهم (٥) في ظ: ذوا (٦) زيد في ظ: في (٧) العبارة من هنا إلى  
 « و يسمونه البرم » ليست في ظ (٨) كذا في الأصل، و في م و مد: حمدان؛  
 و في معجم المؤلفين ١/ ٢١١: أحمد بن حمدان بن أحمد الورداسي، الليثي  
 (أبو حاتم) من أهل الأدب، و المعرفة باللغة، و سمع الحديث كثيرا، و له  
 تصانيف، ثم صار من دعاة الإسماعيلية (ط) ابن حجر: لسان الميزان ١: ١٦٤.  
 (٩) من م و مد، و في الأصل: الفسقرا (١٠) ليس في م (١١) في مد: لمن .

منه إتماماً للقائدة قال المجدد الفيروز آبادي في قاموسه : والميسر اللبب  
 بالقداح ، ٢ ، يسر يسر ، أو الجزور / التي كانوا يتقامرون عليها ، أو الزرد ٣  
 أو كل قار - انتهى . ١ وقال صاحب [ كتاب - ٥ ] الزينة : وجمع  
 الياسر يسر وجمع اليسر أيسار فهو جمع الجمع مثل حارس [ وحرس - ٥ ]  
 وأحراس ٦ - انتهى ٤ . والقمار كل مراهنه ٥ على غرر محض و كأنه ٥  
 مأخوذ من القمر آية الليل ، لأنه يزيد مال ١ المقامر تارة وينقصه  
 أخرى كما يزيد القمر وينقص ؛ وقال أبو عبيد الهروي في الغريين  
 وعبد الحق الإشيلي في كتابه الواعي : قال مجاهد : كل شيء فيه قار  
 فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوذا ١١ ، و ١٢ في تفسير الأصبهاني عن  
 الشافعي : إن الميسر ١٣ ما يوجب دفع مال أو أخذ مال ، فاذا خلا ١٤ ١٠

(١) من م وظ ومد ، وفي الأصل : الجذ (٢) من مد وظ والقاموس ، وفي  
 الأصل : بالقداح (٣) في الأصل : الزاد ، والتصحيح من م ومد وظ .  
 (٤) العبارة من هنا إلى « انتهى » ليست في ظ (٥) زيد من م ومد (٦) وقال  
 الأندلسي : واليسر الذي يدحل في الضرب بالقداح وجمعه أيسار ، وقيل :  
 يسر جمع ياسر كحارس وحرس وأحراس ، وصفة الميسر أنه عشرة أقداح ،  
 وقيل : أحد عشر على ما ذكر فيه وهي الأزلام والأفلام والسهام ، لسبعة  
 منهن حظوظ وفيها فروض على عدة الحظوظ - البحر المحيط ١٥٤/٢ .  
 (٧) في الأصل : اعراس ، والتصحيح من م ومد (٨) ليس في مد (٩) في م :  
 مواهنة - كذا (١٠) ليس في م (١١) العبارة من هنا إلى « لم يكن ميسرا »  
 ليست في ظ (١٢) من م ومد ، وفي الأصل : أو (١٣) وأما في الشريعة فاسم  
 الميسر يطلق على سائر ضروب القمار ، والإجماع منعقد على تحريمه ، قال علي  
 وابن عباس وعطاء وابن سيرين والحسن وابن المسيب ومادة و طاووس =

الشطرنج عن الرهان<sup>١</sup> واللسان عن الطعنان<sup>٢</sup> والصلاة عن التثيان لم يكن  
 ميسرا. وقال الأزهري: الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه،  
 شئ ميسرا لأنه يجزأ<sup>٣</sup> أجزاء فكأنه موضع التجزئة، وكل شئ  
 جزأته<sup>٤</sup> فقد يسرته، والياسر الجازر<sup>٥</sup> لأنه يجزئ لحم الجزور، [قال -<sup>٦</sup>  
 وهذا الأصل في الياسر<sup>٧</sup> يقال للضارين بالقدهاح<sup>٨</sup> والمتقامين<sup>٩</sup> على  
 الجزور: ياسرون، لأنهم جازرون<sup>١٠</sup> إذ كانوا<sup>١١</sup> سببا لذلك، ويقال:  
 يسر القوم - إذا قاموا، ورجل يسر وياسر والجمع أيسار؛ القزاز<sup>١٢</sup>:  
 فأنت ياسر وهو ميسور برجع<sup>١٣</sup> والمفعول ميسور - يعنى الجزور،  
 وأيسار جمع يسر ويسر جمع ياسر، وقال القزاز: واليسر القوم الذين

= ومجاهد ومعاوية بن صالح: كل شئ فيه قمار من نرد وشطرنج وغيره  
 فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالكعب واللعوز إلا ما أبيع من الرهان في الخيل  
 والقرعة في إبراز الحقوق، وقال مالك: الميسر مسران: ميسر اللهو منه  
 النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس  
 عليه، وقال علي: الشطرنج ميسر العجم، وقال القاسم: كل شئ ألهى عن  
 ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر - البحر المحيط ١٥٧/٢ (١٤) في م: خلى.  
 (١) في الأصل: بجرا، وفي م: بجز، وفي ظ: بجرا، وفي مد: مجزا (٢) من  
 م ومد وظ، وفي الأصل: جزايه (٣) في الأصل: الحار، وفي ظ: الحازر،  
 والتصحيح من م ومد (٤) زيد من م وظ ومد (٥) في مد: القدهاح.  
 (٦) في مد: المتقامرون، وفي ظ: المتقاصرون (٧-٨) من ظ، وفي الأصل:  
 إذا كانت، وفي م: إذا كانوا، وفي م: كانوا (٨) من ظ، وفي الأصل ومد:  
 القزاز، وفي م: القزاز (٩) كذا في الأصل، وفي م ومد وظ: رجع.

يتقارون على الجزور ، واحدهم ياسر كما تقول : غائب<sup>١</sup> و غيب ، ثم يجمع أيسر فيقال : أيسار ، فيكون الأيسار جمع الجمع ، ويقال للضارب بالقداح ٢ : يسر ، والجمع أيسار ، ويقال للترد : ميسر ، لأنه يضرب عليها كما يضرب على الجزور ، ولا يقال ذلك في الشطرنج لمفارقتها ذلك المعنى ؛ وقال عبد الحق في الواعى : والميسر موضع التجزئة ، هـ أبو عبد الله : كان أمر الميسر أنهم كانوا يشنرون جزورا فينحرونها ثم يجزونها أجزاء ، قال أبو عمرو : على عشرة أجزاء ، وقال الأصمعي : على ثمانية وعشرين جزءا ، ثم يسهمون عليها بعشرة قداح ٣ ، لسبعة منها أنصاء وهي الفذ<sup>٤</sup> والتوأم<sup>٥</sup> والرقيب<sup>٦</sup> والحلس<sup>٧</sup> والنافس<sup>٨</sup> والمسيل<sup>٩</sup>

(١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : غايت (٢) من م و ظ ، وفي الأصل : القدح ، وفي مد : القداح (٣) من م و ظ ومد ، وفي الأصل : اقداح (٤) وفي البحر المحيط ٢ / ١٥٤ و ١٥٥ : الفذ وله سهم واحد ، والتوأم وله سهمان ، والرقيب وله ثلاثة ، والحلس وله أربعة ، والنافس وله خمسة ، والمسيل وله ستة ، والمعلى وله سبعة ؛ وثلاثة أغفال لا حظوظ لها وهي المنيع والسفيح والوغد ، وقيل : أربعة وهي المصدر والمضعف والمنيع والسفيح ، تراد هذه الثلاثة أو الأربعة على الخلاف لتكثر السهام وتختلط على الخرضة وهو الضارب بالقداح فلا يجد إلى الميل مع أحد سيلا ، ويسمى أيضا المجبل والمفيض والضارب والضريب ، ويجمع ضرباه ، وهو رجل عدل عندهم ؛ وقيل : يجعل رقيب لثلاثي أحدا ثم يجشو الضارب على ركبتيه يلتحف بثوب وينخرج رأسه يجعل تلك القداح في الرابطة وهي خريطة يوضع فيها ، ثم يجعلها ويدخل يده وينخرج باسم رجل رجل قدحا منها ، فنخرج له قدح من ذوات =

والمعل، و ثلاثة منها<sup>١</sup> ليس لها أنصاء وهي المنيع<sup>٢</sup> والسفيح والوخذ<sup>٣</sup>، ثم يجعلونها على يد رجل عدل عندهم<sup>٤</sup> يجعلها لهم باسم رجل رجل، ثم يقسمونها<sup>٥</sup> على قدر ما يخرج لهم السهام، فمن خرج سهمه من هذه السبعة أخذ من الأجزاء بحصة ذلك، ومن خرج له واحد من الثلاثة فقد اختلف الناس في هذا<sup>٦</sup> الموضع فقال بعضهم: من خرجت باسمه لم<sup>٨</sup> يأخذ شيئاً ولم يخرم ولكن تعاد<sup>٩</sup> الثانية و<sup>١٠</sup> لا يكون<sup>١١</sup> له نصيب ويكون لغوا<sup>١٢</sup> وقال بعضهم: بل يصير

= الأنصاء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدر، ومن خرج له قدر من تلك الثلاثة لم يأخذ شيئاً وغرم الجزور كله؛ وكانت عادة العرب أن تضرب بهذه القداح في الشتوة وضيق العيش و كلب البرد على الفقراء، فيشترون الجزور وتضمن الأيسار تمنها ثم تنحر، ويقسم على عشرة أقسام في قول أبي عمرو وثمانية وعشرين على قدر حظوظ السهام في قول الأصمعي. قال ابن عطية: وأخطأ الأصمعي في تسمية الجزور على ثمانية وعشرين؛ وأيهم خرج لهم نصيب وامسى به الفقراء ولا يأكل منه شيئاً ويفتخرون بذلك. ويسمون من لم يدخل فيه البرم و يذمونه بذلك (٥) في م. المجلس (٦) في م: النافس (٧) في الأصل: المنيل، والتصحيح من م و ظ و مد.

( ) ليس في م (٢) في ظ: لمييح (٣) في ظ: الوعد (٤) في م: منهم (٥) في الأصل: يجعلها، والتصحيح من م و مد و ظ (٦) في مد: يقتسمونها (٧) ليس في ظ (٨) من م و ظ و مد، وفي الأصل: لو (٩) ريد في م: له. (١٠-١١) من م و ظ و مد، وفي الأصل: ليس.



ثمن الجزور كله على أصحاب هؤلاء الثلاثة فيكونون<sup>١</sup> مقهورين<sup>٢</sup> و يأخذ أصحاب السبعة أنصبا على ما خرج لهم فهؤلاء الياسرون . قال أبو عبيد: ولم أجد عالما يستقصون علم معرفة هذا ولا يدعونه، ورأيت أبا عبيدة أقلمهم ادعاء له، قال أبو عبيدة: وقد سألت عنه الأعراب فقالوا<sup>٣</sup>: لا علم لنا بهذا، هذا شيء قد قطعه الإسلام منذ جاء فلسنا<sup>٥</sup> ندرى كيف كانوا ييسرون . قال أبو عبيد: وإنما كان هذا منهم في أهل الشرف والثروة والجدة - انتهى . ولعل هذا سبب تسميته ميسرا .<sup>٤</sup> وقال صاحب الزينة: فالتى لها الغنم وعليها الغرم أى من السهام يقال لها: موسومة<sup>٥</sup>، لأجل الفروض فأنها بمنزلة السمة، ويكون عدد الأيسار سبعة أنفس يأخذ كل رجل قدحا، وربما نقص عدد الرجال عن ١٠ السبعة فيأخذ الرجل منهم قدحين، فإذا فعل ذلك مدح به وسمى مثنى الأيادى . قال النابغة:

إني أتمم إيتارى ز أمنحهم<sup>٦</sup> مثنى الأيادى وأكسو<sup>٧</sup> الحفنة<sup>٨</sup> الأدماء  
وقال: ويقال للذى<sup>٩</sup> يضرب بالقداح: حرضة، وإنما سمي بذلك لأنه  
رجل يجيل<sup>١٠</sup> لا يدحل مع الأيسار<sup>١١</sup> ولا يأخذ نصيبا ولذلك يختارونه<sup>١٥</sup>

(١) فى ظ: فيكونوا (٢) فى مد: مقهورين (٣) فى م: قالوا (٤) العبارة من هنا إلى « هو الدفيع منها إلى جمع - انتهى » ليست فى ظ (٥) فى م: موسى . (٦) فى الأصل: منحه، والتصحيح من م ومد (٧) من م ومد، وفى الأصل: السوا (٨) من م ومد، وفى الأصل: الحفنة (٩) فى الأصل: للذين، والتصحيح من م ومد (١٠) فى الأصل: بجيل، وفى م: يجيل، وفى مد: بجيل (١١) العبارة من معنا إلى « مع الأيسار » ليست فى مد وم .

لأنه لا غم له ولا غرم عليه، والذي لا يضرب القداح ولا يدخل مع الأيسار في شيء من أمورهم يقال له: البرم، وتجمع القداح في جلدة، وقال بعضهم: في خرقة، وتسمى تلك الجلدة الربابة، أى بكسر الراء المهملة وموحدين، ثم تجمع أطرافها ويعدل بينها وتكسى<sup>٢</sup> يده أديماً لكي لا يجد مس قدح له فيه رأى وتشد<sup>٣</sup> عيناه. فيجمع أصابعه عليها / ويضمها كهيئة الضغث<sup>٤</sup> [ثم<sup>٥</sup>] يضرب رؤوسها بجاق<sup>٦</sup> راحته<sup>٧</sup> فأياها طلع من الربابة<sup>٨</sup> كان فائزاً؛ قال: وقال غيره: تكون الربابة شبه الخريطة تجمع فيها<sup>٩</sup> القداح ثم يؤمر الحرضة<sup>١٠</sup> أن يجيئها، فنها ما يعترض في الربابة فلا يخرج: منها ما لا يعترض فيطلع، فذاك يكون فائزاً<sup>١١</sup>، ويقعد رجل أمين على الحرضة يقال له: الرقيب، ويقال للذي يضرب بالقداح: مفيض، والإفاضة الدفع وهو أن يدفعها دفعة واحدة إلى قدام ويجيئها ليخرج منها قدح؛ وكذلك الإفاضة من عرقه هو الدفع<sup>١٢</sup> منها إلى جمع - انتهى. وقال في القاموس: كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزورا نسيئة وبحروه قبل أن ييسروا<sup>١٤</sup> وقسموه

(١) في الأصول: هو حدين - كذا (٢) في م: يكسى (٣) من م ومد، وفي الأصل: يشد (٤) في م: عليهما (٥) في م: الضغث (٦) زيد من م ومد (٧) في م: بجاف (٨) في الأصل: راحية، والتصحيح من م ومد (٩) في مد: الربابة به (١٠) في م: بها (١١) في م: الحرصة، والعبارة من هنا إلى «على الحرضة» ليست في م (١٢) في مد: فإبراء (١٣) في الأصل: الرفع، والتصحيح من م ومد (١٤) زيد في م: اشتروا جزورا نسيئة.

ثمانية وعشرين سهما أو عشرة أقسام ، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل<sup>١</sup> ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء و غرم من خرج له الغفل<sup>٢</sup> - انتهى . وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب<sup>٣</sup>: الياسر هو الضارب في القداح<sup>٤</sup> ، وهو من الميسر وهو القمار الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه ، وكانوا يتقامرون على الجزور أو غيره ويجزونه<sup>٥</sup> أجزاء ويسهمون عليها مثلا بعشرة لسبعة منها أنصباء وهي الفذ - إلى آخره ، ثم يخرجون ذلك ، فمن خرج سهمه من السبعة أخذ بحصته ، ومن خرج له واحد من الثلاثة لم يأخذ شيئا ؛ ولهم في ذلك مذاهب ما عرفها أهل الإسلام ولم [ يكن - ° ] أحد من أهل اللغة على ثبت في كيفية ذلك - انتهى . هذا ما قالوه في مادة يسر وقد نظمت ١٠ أسماء القداح تسهلا لحفظها في قولي :

الفذ والتوأم والرقب والحلس<sup>٦</sup> والنافس يا ضريب  
ومسبل مع المعلى عدوا<sup>٧</sup> ثم<sup>٨</sup> منيغ<sup>٩</sup> وسفيح وغد  
وأما ما قالوه في مادة كل اسم منها فقال في القاموس: الفذ<sup>١٠</sup> أي بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة: أول سهام الميسر، والتوأم أي ١٥

(١) ليس في مد (٢) في الأصل: العقل ، والتصحيح م ومد وظ (٣) في مد وظ: العرايب (٤) في مد: القدح (٥) زيد من م وظ ومد (٦) في الأصل: اجلس ، والتصحيح من م ومد وظ (٧) من م ومد وظ ، غير أن في م: عدوا - كذا ؛ وفي الأصل: غدوا (٨) في م ومد وظ: (٩) في الأصل: منيغ ، والتصحيح من م ومد وظ (١٠) وقع في ظ: الفذ - خطأ .

بفتح الفوقائية المبدلة من الواو وإسكان الواو وفتح الهمزة - وزن  
كوكب: سهم من سهام الميسر أو ثانيها، والرقيب أمين أصحاب الميسر  
أو الأمين على الضرب والثالث من قسداح الميسر، وقال في مادة  
ضرب: والضرب الموكل بالقداح أو الذي يضرب بها كالضارب  
و القداح الثالث؛ وقال في الجمع بين العباب والمحكم: والرقيب الحافظ  
ورقيب القداح الأمين على الضرب، وقيل: هو أمين أصحاب الميسر،  
وقيل: هو الرجل الذي يقوم خلف الحرضة في الميسر، ومعناه  
كله<sup>١</sup> سواء، وإنما قيل للعيوق: رقيب الثريا، تشبيها برقيب الميسر،  
والرقيب الثالث من قداح الميسر، وفيه ثلاثة فروض، وله غم  
١٠ ثلاثة أنصاء إن فاز، وعليه غم ثلاثة إن لم يفز؛ وقال في مادة  
ضرب: وضرب بالقداح والضرب الموكل بالقداح، وقيل: الذي  
يضرب بها، قال سيويوه: فعيل بمعنى فاعل، والضرب القداح الثالث  
من قداح الميسر، قال اللحياني: وهو الذي يسمى الرقيب، قال:  
وفيه ثلاثة فروض إلى آخر ما في الرقيب؛ وقال في القاموس:  
١٥ والحرضة<sup>٢</sup> أي بضم المهملة وإسكان المهملة ثم معجمة أمين المقامر<sup>٣</sup>،  
(١) من م وظ ومد، وفي الأصل: الضرب (٢) من م ومد وظ، وفي  
الأصل: (٣) من م وظ ومد، وفي الأصل: (٤) من م وظ ومد،  
وفي الأصل: خلفه (٥) في م فقط: العرضة (٦) في الأصل: كلمة، والتصحيح  
من م وظ ومد (٧) من م ومد وظ، وفي الأصل: الحرمضة (٨) في م:  
القامرين.

والجلس بكسر المهملة وإسكان اللام ثم مهملة و ١ ككتف الرابع  
من سهام الميسر، والنافس بنون و فاء مكسورة و مهملة اسم فاعل  
خامس سهام الميسر، ومسبل أى بسين مهملة [ و موحدة قال: بوزن  
محسن، السادس أو الخامس من قداح الميسر؛ وقال فى مجمع البحرين:  
وهو المصفتح أيضا يعنى بفتح الفاء، و المعلقى كعظم سابع سهام الميسر، ٥  
و المنيج كأمر أى بنون و آخره مهملة - ٢ ] قدح بسلا ٣ نصيب،  
و<sup>٦</sup> السفيح أى بوزنه و بمهملة ثم فاء و آخره مهملة قدح من الميسر  
لا نصيب له. و الوغد أى بفتح ثم سكون المعجمة تم مهملة الأحمق  
الضعيف الرذل<sup>٧</sup> الدنى<sup>٨</sup> و قدح لا نصيب له ٤ و قال<sup>٩</sup> صاحب الزينة:  
و كانوا يتباعون الجزور و يتضمنون ثمنه ثم يضربون بالقداح عليه ثم ١٠  
ينحرونه<sup>١٠</sup> و يقسمونه عشرة أجزاء على ما حكاه أكثر<sup>١١</sup> علماء اللغة،  
ثم يحيلون عليها القداح فان<sup>١٢</sup> خرج المعلق أخذ صاحبه سبعة أنصاء و نجما  
من الغرم، ثم يحيلون عليها ثانيا فان<sup>١٣</sup> خرج الرقيب أخذ صاحبه ثلاثة  
أنصاء و نجما من الغرم و نفذت أجزاء الجزور، و غرم الباقون على عدد  
أنصائهم فغرم صاحب الغد نصيبا واحدا. صاحب التوأم نصيبين / - فعلى ١٥ / ١

(١) كذا فى الأصول، والظاهر: أو (٢) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد  
و ظ (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: فلا (٤) ليس فى مد (٥) ليس فى  
ظ، و لا يتضح فى مد (٦) فى م: الزى - كذا (٧) العبارة من هنا إلى « و قال  
الفرزاق » سقطت من ظ (٨) من م و مد، و فى الأصل: يتجزونه (٩) ليس  
فى م ١٠. ١ فى م: فاذا.

ذلك يقسمون الغرم بينهم . وذكر عن الأصمعي أنه قال : كانوا يقسمون  
الجزور على ثمانية وعشرين جزءاً : للقد جزء ، وللتوأم جزءان ، وللرقيب  
ثلاثة أجزاء - فعلى هذا حتى تبلغ ثمانية وعشرين جزءاً ؛ وخالفه في ذلك  
أكثر العلماء وخطأوه وقالوا : إذا كان ذلك كذلك وأخذ كل قدح  
نصيبه لم يبق هنالك غرم فلا يكون إذاً قاسراً<sup>١</sup> ولا مقموراً ، و٢ من  
أجل ٢ ذلك قالوا لاجزاء ٢ الجزور : أعشار<sup>٢</sup> ، لأنها عشرة أجزاء . قال  
امرؤ القيس :

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي بسهميك<sup>٣</sup> في أعشار قلب مقتل  
جعل القلب بدلا لأعشار<sup>٤</sup> الجزور وجعل العينين مثلاً للقدحين أي  
١٠ سبت<sup>٥</sup> قلبه ففاضت به كما يفوز صاحب المعلى والرقيب<sup>٦</sup> ، وقال القزاز<sup>٧</sup>  
في التاء الفوقانية من ديوانه : والتوأم أحد أقداح الميسر وهو الثاني  
منها ، وإنما سمي توأمًا بما عليه من الحظوظ<sup>٨</sup> ، وعليه حظان ١١ وله  
من أنصباء الجزور نصيبان ، وإن قررت أنصباء الجزور غرم من خرج له  
التوأم نصيبين ، وذلك أنها عشرة قدح<sup>٩</sup> ١٢ أولها القذ وعليه فرض

(١) من م ومد ، وفي الأصل : قاسروا (٢-٢) في م : لاجل (٣) من م ومد ،  
وفي الأصل : الاجزاء (٤) وقع في م : اعتبار - خطأ (٥) في م : بسمك - كذا .  
(٦) في مد : لاجل عشار (٧) كذا ، والظاهر : سلبت (٨) زيدت في مد :  
بأعشار الجزور فتحوى عليها - والكلمة التي بعدها مطموسة (٩) في م : القزار ،  
وإلى هنا انتهت السقطة من ظ (١٠) من م ومد وظ ، وفي الأصل :  
انلوط (١١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : خطان (١٢) في م : أقداح .  
وله (٦٣) ٢٥٢

وله نصيب ، و الثاني التوأم و عليه فرضان و له نصيبان ، و الثالث الرقيب و عليه ثلاثة فروض و له ثلاثة أنصباء ، و الرابع المجلس و عليه أربعة فروض و له أربعة أنصباء ، و الخامس النافس و عليه خمسة فروض و له خمسة أنصباء ، و السادس المسبل و عليه ستة فروض و له ستة أنصباء ، و السابع المعلى و عليه سبعة فروض و له سبعة أنصباء ، و منها ثلاثة لا حظوظ لها و هى السفيح ٢ و المنيع و الوغد ، و ربما سموها بأسماء غير هذه لكن ذكرنا المستعمل منها ههنا و تذكرها ٣ بأسمائها فى مواضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى ؛ و هذه التى لا حظوظ لها ليس عليها فرض ، و لذلك تدعى أعمالا ٥ لأن الفعل ٦ من الدواب الذى لا سمته ٧ له . و هيئة ما يفعلون فى القمار هو أن تنحر ٨ الناقة و تقسم عشرة أجزاء فتجعل ٩ إحدى الوركين جزءا ، و الورك الأخرى ١٠ جزء ١١ و يعجزها جزء ١١ ، و الكاهل جزء ، و الزور و هو الصدر جزء ، و الملحاح ١٢ أى ما بين الكاهل و العجز من الصلب جزء ، و الكتفان و فيها ١٣ العضدان ١٤ جزءان ، و الفخذان ١٥ جزءان ، و تقسم الرقبة و الطفاطف بالسواء على تلك الأجزاء ، و ما بقى من عظم أو بضعة ١٥

(١) من م و مد و ظ . و فى الأصل : سبعة (٢) فى م : الفسيح (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تذكرها (٤) فى ظ : مواضع (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اعقلا (٦) فى الأصل : العقل ، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لاسم (٨) من م و مد ، و فى الأصل : يتخر ، و فى ظ : يتحر (٩) من م و مد ، و فى الأصل : فيجعل (١٠) فى م و ظ : الأحر . (١١-١٢) سقطت من م (١٢) فى الأصل : والملحاح ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٣) فى ظ : فيها (١٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الفخذان (١٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الفخذ .

هو الرِّيم<sup>١</sup> وأصله من الزيادة على الحمل وهي التي تسمى علاوة  
 فيأخذ الجازر<sup>٢</sup>، وربما استنى بائع الناقة<sup>٣</sup> منها شيئاً<sup>٤</sup> لنفسه<sup>٥</sup> وأكثر  
 ما يستنى الأطراف والرأس، فإذا صارت الجزور على هذه الهيئة<sup>٦</sup>  
 أحضروا رجلاً يضرب بها بينهم يقال له الحرضة فتشد عيناه ويجعل  
 على يديه ثوب لثلاثي القداح ثم يوثق بخريطة فيها القداح واسعة  
 الأسفل ضيقة الفم قدر ما يخرج منها سهم أو سهمان والقداح فيها  
 كفصوص النرد الطوال غير أنها مستديرة فتجعل الخريطة على يدي  
 الحرضة، ويوثق برجل يجعل أميناً عليه يقال له الرقيب فيقال له:  
 جلجل القداح، فيجلجلها في الخريطة مرتين أو ثلاثاً، فإذا فعل ذلك  
 أفاض بها وهو أن يدفعها<sup>٦</sup> دفعة واحدة فتندر<sup>٧</sup> من مخرجها ذلك  
 الضيق، فإذا خرج قدح أخذه الرقيب، فإن كان من الثلاثة التي لا  
 فروض<sup>٨</sup> عليها رده<sup>٨</sup> إلى الخريطة وقال: <sup>٩</sup> أعد، وإن<sup>٩</sup> كان من السبعة  
 ذوات الحظوظ<sup>١٠</sup> دفعه إلى صاحبه وقال له: اعتزل القوم، وذلك<sup>١١</sup>  
 أن الذين يتقامرون قد أخذ كل واحد منهم قدحاً<sup>١٢</sup> على ما يجب<sup>١٣</sup>،

(١) من م ومد وظ، وفي الأصل: الديم (٢) من م ومد وظ، وفي الأصل:  
 الجازر (٣-٣) وفي مد: شيئاً منها (٤) سقط من م (٥) في م: الحالة، وبهامشه:  
 الهيئة (٦) في م: يدفع بها (٧) من م ومد وظ، وفي الأصل: فتندر (٨-٨) في  
 مد: طارد (٩-٩) من م وظ ومد، وفي الأصل: أعدوا ان (١٠) من م  
 وظ ومد، وفي الأصل: الخطوط (١١) في ظ: ذلك (١٢) من م ومد وظ،  
 وفي الأصل: قد جاء (١٣) من ظ، وفي م ومد: يجب - كذا، وفي  
 الأصل: يجب .



فإن كان الذي تخرج الغد<sup>١</sup> أخذ صاحبه جزءاً و سلم من الغرم و أعاد  
 الحرصة الإفاضة ، وإن كان الذي خرج التوأم أخذ صاحبه نصيبين  
 و اعتزل القوم و سلم من الغرم أيضاً ، و كذا كل واحد منهم يأخذ  
 ما خرج له [ و يعتزل القوم و يسلم من الغرم ، فإذا خرج في الثانية  
 قدح أخذ صاحبه ما خرج له - ٢ ] ٣ و كذا الثالث يأخذ ما خرج له ٢ ٥  
 و يعتزل القوم<sup>٦</sup> ما لم يستغرق الأول و الثاني أنصاء<sup>٧</sup> الجزور ، مثل  
 أن يخرج للأول الرقيب فيأخذ ثلاثة أنصاء ، ثم<sup>٨</sup> يخرج للثاني المعلى  
 فيأخذ سبعة أنصاء<sup>٩</sup> و يغرم الباقيون ثمن<sup>١٠</sup> الجزور ، أو يخرج في الأول  
 الغد و في الثاني التوأم و في الثالث المعلى فيذهب أيضاً سائر الأنصاء  
 و يغرم باقي القوم ثمن الجزور ، و كذا ما كان مثل هذا ، فإن زادت ١٠  
 سهام من خرج له / قدح على ما بقي من الجزور غرم له من بقي<sup>١١</sup>  
 ما زاد سهمه ؛ و ذلك مثل أن يخرج للأول المعلى فيأخذ سبعة أنصاء  
 ثم يخرج للثاني النافس و حظه خمسة و إنما بقي من الجزور ثلاثة فيأخذها  
 و يغرم له الباقيون خمسى الجزور ، و كذا لو خرج للأول النافس  
 و أخذ خمسة أنصاء ثم خرج للثاني المجلس فأخذ أربعة أنصاء و خرج ١٥  
 للثالث المعلى أخذ النصيب الذي بقي و غرم له الباقيون ثلاثة أنصاء

(١) في الأصل : الفذا (٢) زيد ما بين المربعين من م و مد (٣-٣) ليست  
 في ظ (٤) زيد في م : و يسلم من الغرم (٥) زيد في ظ « و » (٦) في مد : لم .  
 (٧) ليس في م (٨) في الأصل : من ، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) زيد  
 في م : من الجزور .

الجزور، وعلى هذا سائر قمارهم، إذا تدبرته علمت كيف يجرى<sup>١</sup> جميعه  
 ويغرم القوم ما يلزمهم على قدر سهامهم الباقية يفرضون ما لزمهم على  
 عدد ما في أنصبتهم من الفرض، وقد ذكر أن الجزور تجزأ على عدد  
 ما في القداح<sup>٢</sup> من الفروض وهي ثمانية وعشرون جزءاً، و٣ لا معنى<sup>٣</sup>  
 لهذا القول<sup>٥</sup> لأنه يلزم أن لا يكون في هذا قماراً ولا فوز ولا خيبة  
 إذ كل واحد يختار لنفسه ما أحب من السهام ثم يأخذ ما خرج له ثم  
 لا تفرغ أجزاء الجزور إلا بفراغ القداح، فلا معنى للتقاسم عليها<sup>٧</sup>،  
 والاول أصح و<sup>٨</sup> يدل عليه<sup>٨</sup> شعر<sup>٩</sup> العرب، وذلك لأن الرجل ربما  
 أخذ في الميسر قدحين فيفوز بأجزاء الجزور، مثل أن يأخذ المعل  
 والرقيب فاذا ضرب له<sup>١٠</sup> الحرضة خرج له أحدهما<sup>١١</sup> ففاز بحظه<sup>١١</sup>،  
 ثم إذا ضرب الثانية خرج له الآخر<sup>١٢</sup> فيفوز بسائر الجزور، ولو كان  
 السهام والأنصباء على<sup>١٣</sup> ما ذكروا<sup>١٤</sup> لم يهز صاحب سهمين بسائر<sup>١٥</sup>  
 (١) في م: يجرى (٢) في ظ: القدح (٣-٣) في الأصل: جزاؤ، وفي م:  
 جزاؤ، وفي مد: جزأؤ، وفي ظ: جزاءؤ- كذا (٤) في ظ: معل (٥) زيد  
 في م «و» (٦) في الأصل: قام، والتصحيح من م و ظ ومد (٧) في الأصل  
 عليهما، والتصحيح من م و ظ ومد (٨-٨) في م و ظ ومد: عليه يدل .  
 (٩) ومن الانتخار بذلك قول الأعشى:

المطعمو الضيف إذا ما شتأ وإطاعلو القوت على الياسر

- البحر المحيط ١٥٥/٢ (١٠) ليس في م ومد و ظ (١١-١١) في ظ: فقال يحطه .  
 (١٢) في الأصل: الاجر، والتصحيح من م و ظ ومد (١٣) زيد في ظ: قدر .  
 (١٤) في م: ذكروا (١٥) من م ومد و ظ، وفي الأصل: سائر .

الانصباء إذ لا تذهب الانصباء إلا بفراغ القداح ، وما يدل على فوز صاحب السهمين بالكل قول امرئ القيس :

وما ذرفت عينك إلا لتضربي بسهميك في أعشار قلب مقتل

يقول : تضرب بسهميها المعلى و الرقيب فتحوز القلب كله ، و من

هذا قول كثير و وصف ناقة هزلها السير حتى أذهب ٢ لحما : ٥

و تؤبن من نص الهواجر و السرى بقدحين فازا ٣ من قداح المققع

يقول : هذه الناقة هزلها السير حتى لم يبق من لحما شيء فكأنه ضرب

عليها بالقداح ففاز منها قدحان فاستوليا على أعشارها و هو الرقيب

و المعلى - انتهى . هكذا ذكر شرح قول كثير و رأيت على حاشية

نسخة من كتابه ما لعله ٤ أليق ، و ذلك لأنه ٥ قال أى يظن بها فضل ١٠

على الإبل في سيرها بعد نص الهواجر و السرى لصبرها و كرمها و شدتها

كفضل رجل فاز قدحه مرتين على قداح أصحابه ، و المققع هو الذى

يحميل ٦ القداح - انتهى . و هو أقرب بما قاله لأن قوله : تؤبن بقدحين

فازا ٧ ، ظاهر ٨ فى أن القدحين لها و أنها ٩ هى الفائزة ، و الله سبحانه

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فتجوز (٢) فى م : أذهبت (٣) من م

و مد و ظ ، و فى الأصل : فاذا - كذا ، و الصواب بالزاي المعجمة كما فى م و ظ

و مد (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لعله (٥) فى م و ظ و مد : انه .

(٦) فى الأصل و ظ و مد : يحميل - كذا بالخاء ، و فى م : يحميل - كذا (٧) من م

و مد و ظ ، و فى الأصل : فاز (٨) من م و مد و ظ غير أن فى م و ظ بلا نقطة ،

و فى الأصل : المظاهر (٩) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : اتما .

وتعالى الموفق - هذا . وقوله : لا معنى للتمام عليها ، على تقدير التجزئة بثمانية ١ وعشرين ليس كذلك بل تظهر ثمرته في التفاوت في الأنصاء ، ٢ وذلك بأن تكون ٣ السهام وهي القداح عشرة ، فانه لما قال : إن الأجزاء تكون ثمانية وعشرين ، لم يقل : إنها على عدد السهام ، حتى تكون السهام ثمانية وعشرين ، بل قال : إنها على عدد الفروض التي في السهام ، وقد علم أنها عشرة ؛ وقد صرح صاحب الزينة وغيره عن الأصمعي كما مضى وهو ممن قال بهذا القول ، فيثبت من خرج له المولى مثلا أخذ سبعة أنصاء من ثمانية وعشرين فيكون أكثر حظا<sup>٥</sup> ممن خرج له ما عليه ستة فروض فما دونها للضربات<sup>٦</sup> ؛ ١٠ وقوله : إن الرجل ربما<sup>٧</sup> أخذ قدحين - إلى آخره ، يبين وجها آخر من التفاوت ، وهو أن الرجل<sup>٧</sup> ربما خرج له<sup>٨</sup> سهم واحد لاعتراض السهام وتحرفها<sup>٩</sup> عن سنن<sup>٩</sup> الاستقامة حال الخروج ، وربما خرج له

(١) في مد : ثمانية (٢) موضع العبارة من هنا إلى « ستة فروض فما دونها » في ظ هكذا : مع ابهام السهام وتعيين الرجال للضربات بان يقال لفلان الاجانة الاولى و لفلان الثانية وهكذا أو يقال من يده به فيقول شخص انا فما خرج من سهم وهو له ثم يفعل بحسب ذلك فقد يخرج للانسان ما لا يختاره ثم إذا كل الضرب وفوائمه الجزور على السواء بحسب الرؤس لا بحسب الانصاء للضربات (٣) في مد : يكون (٤) في م : به (٥) في م : خطأ (٦) ليس في م . (٧-٧) سقطت من م (٨) العبارة من هنا إلى « خرج له » سقطت من ظ . (٩-٩) من م و مد ، وفي الأصل : لسنن .

سهبان أو ثلاثة ١ في إفاضة واحدة لاستقامة السهام واعتدالها للخروج  
فجاز ٢ بمعظم الجزور ، وذلك بأن يكون ٣ الرجال ٤ أقل من السهام ،  
وربما خرج له أكثر من ذلك مع الوفاء للثمن ٥ بينهم على السواء ،  
٦ وهذا الوجه يتأى أيضا بتقدير أن تكون السهام و الرجال على عدد  
الأجزاء ، لانحصار ٧ / العد فيمن ٨ خرج له سهام سواء كانت على ٩ / ٢٢٣  
عدد ١٠ أو أكثر و انحصار الغرم فيمن لم يخرج له سهم على تقدير أن  
يخرج لغيره عدد من السهام ١١ و بتقدير أن لا ١٢ يخرج لكل واحد واحد  
يكون قارا ١٣ أيضا ، لأن كل واحد منهم غير واثق بالفوز و يكون  
فائدة ذلك حيثذ للقراء ، و من قال : إن من خرج له شيء من السهام  
الثلاثة الأفعال ١٤ يغرّم ، كان القمار عنده لازما في كل صورة بكل ١٥  
تقدير . و قال في ١٦ الكشاف : إنهم كانوا يعطون الأنصاء للقراء  
و لا يأخذون منها شيئا ، ١٧ و قد تقدم نقل ذلك عن ١٨ صاحب الزينة  
و الله سبحانه و تعالى أعلم .

ولما ذكر ما يذهب ضياء الروح و قوام البدن و ذم النفقة فيهما ١٩

(١) العبارة من هنا إلى « فجاز » سقطت من ظ (٢) من م و مد ، وفي الأصل :  
نقال (٣) في م و مد : تكون (٤) في ظ : الرجال (٥) في م : بالثمن (٦) العبارة  
من هنا إلى « بكل تقدير » سقطت من مد و ظ (٧-٧) من م ، وفي الأصل :  
انه من (٨) من م ، وفي الأصل : عادتهم (٩) سقط من م (١٠) من م ، وفي  
الأصل : قار (١١) من م ، وفي الأصل : الاعمال (١٢) العبارة من هنا إلى  
« الزينة » ليست في ظ (١٣) من م و مد ، وفي الأصل : من (١٤) من م و مد ،  
وفي الأصل : فيها ، وفي ظ : نيا .

انقضى الحال السؤال عما يمدح الإتفاق<sup>١</sup> فيه فقال عاطفا على السؤال  
 عن<sup>٢</sup> المقتضى<sup>٣</sup> لتبذير المال (و يستلونك ما ذا ينفقون ط) و أشعر  
 تكرير السؤال عنها بتكرير الواردات المقتضية لذلك ، فأبنا ذلك بعظم  
 شأنها لأنها أعظم دعائم الجهاد و ساق ذلك سبحانه و تعالى على  
 طريق العطف لأنه لما تقدم السؤال عنه و الجواب في<sup>٤</sup> قوله "قل ما  
 انفقتم من خير فلولوالدين"<sup>٥</sup> - الآية ، منع<sup>٦</sup> من توقع سؤال آخر ،  
 و أما اليتامى و المحيض فلم يتقدم ما يوجب توقع السؤال عن السؤال  
 عنها أصلا ، و ادعاء<sup>٧</sup> أن سبب العطف النزول جملة و سبب القطع  
 النزول مفرقا<sup>٨</sup> مع كونه غير شاف للغة<sup>٩</sup> بعدم بيان الحكمة يرده ما  
 ١٠ ورد أن آخر آية نزلت " و اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله "١٠"  
 و هي بالواو أخرجه البيهقي في الدلائل و الواحدى من وجهين في مقدمة  
 أسباب النزول و ترجم لها البخارى في الصحيح<sup>١١</sup> و من<sup>١٢</sup> تتبع أسباب  
 النزول وجد كثيرا من ذلك . و قال الحرالى : فى العطف إنباء بتأكد ١٢  
 التلدد مرتين كما فى قصة بنى إسرائيل ، لكن ربما تخوفت هذه الأمة  
 ١٥ من ثالثها فوقع ضمهم عن السؤال فى الثالثة ١٣ لتقاصر<sup>١٤</sup> ما يقع فى هذه

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : للاتفاق (٢) فى م : بمن (٣) من م و مد  
 و ظ ، و فى الأصل : المقتضى (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عن (٥) زيد  
 فى م : و الاقربين (٦) فى م : مع (٧) زيد فى ظ « و » (٨) فى ظ : مقترفا (٩) من  
 ظ و مد ، و فى الأصل و م : للغة (١٠) سورة ٢ آية ٢٨١ (١١ - ١١) فى م :  
 من ، و فى ظ : من - كذا ، و فى مد مطموس (١٢) فى م : بتأكيد (١٣) من م  
 و مد و ظ ، و فى الأصل : الثانية (١٤) فى ظ : لتقام .

الامة عما وقع في نبي إسرائيل بوجه ما ، وقال سبحانه و تعالى في  
الجواب : ﴿ قل العفو ﴾ وهو ما سمحت به النفس من غير كلفة ١  
قال ٢ : فكأنه ألزم النفس نفقة العفو و حرضها ٣ على نفقة ما تنازع  
فيه ٤ ولم يلزمها ذلك لثلا يشق عليها لما يريد به هذه الامة من اليسر ،  
فصار المنفق ٥ على ثلاث رتب : رتبة حق مفروض لا بد منه و هي ه  
الصدقة المفروضة التي إمساكها هلكة في الدنيا و الآخرة ، و في مقابلته عفو  
لا ينبغي الاستمساك به لسماح النفس بفساده ٦ فن أمسكها تكلف إمساكها ،  
و فيما ٧ بينهما ما تنازع النفس إمساكها فيقع لها المجاهدة في إتقائه و هو  
متجرها ٨ الذي تشتري به الآخرة من دنياها ، قالت امرأة للنبي صلى الله  
عليه و سلم : ما يحل لنا من أموال أزواجنا - تسأل عن الإنفاق منها ، ١٠  
قال : الرطب - بضم الراء ٩ و سكون الطاء ٩ - تأكلينه و تهدينه ، لأنه  
من العفو الذي يضر إمساكها بفساده ١٠ ؛ لأن الرطب هو ما إذا أبق ١١  
من يوم إلى يوم تغير كالعنب و البطيخ و في معناه الطباخ و سائر  
الاشياء التي تتغير بميتها ١١ - انتهى . و في تخصيص المنفق بالعفو ٢ منع

(١) قال الراغب : العفو متناول لما هو واجب و لما هو تبرع و هو الفضل عن  
الغنى ، و قال الماتريدي : الفضل عن القوت - البحر المحيط ١٥٨/٢ (٢) ليس في  
ظ (٣) في ظ : حرضتها (٤) ليس في م (٥) من م و ظ و مد ، و في الأصل :  
المنفقة (٦) من م و مد و ظ ، و في الأصل : به (٧) في مد : فيها (٨) في مد :  
متجرها (٩-٩) ليس في مد (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : بفسادة .  
(١١) في م : بقى (١٢) من م و ظ ، و الأصل : بميتها ، و في مد : بميتها - كذا .

لتماطى الخمر قبل حرمها من التصرف، إذ<sup>١</sup> كان الأظلب أن  
تكون<sup>٢</sup> تصرفاته لا على هذا الوجه، لأن حالة السكر غير معتد<sup>٣</sup>  
بها و التصرف فيها يعقب في الأظلب عند الإفاقة أسفا وكذا الميسر  
بل هو أغظ. ولعل تأخير بيان أن المحثوث عليه من النفقة إنما هو  
الفضل إلى هذا المحل ليحمل أهل الدين الرغبة فيه مع ما كانوا فيه من  
الضيق على الإيثار على النفس من غير أمر به رحمة لهم، و من أعظم  
الملوحات إلى ذلك أن<sup>٤</sup> في بعض الآيات الذاكرة له فيما سلف "وأتى  
المال على حبه".<sup>٥</sup> قال الأصهباني: قال أهل التفسير: كان الرجل  
بعد نزول هذه الآية إذا كان له ذهب أو فضة أو زرع أو زرع ينظر  
١٠ ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه و تصدق بسأره، فإن كان ممن يعمل  
بيده أمسك ما يكفيه وعياله يومه ذلك و تصدق بالباقي حتى نزلت  
آية الزكاة فنسختها هذه الآية.

و لما / بين الأحكام الماضية في هذه السورة أحسن بيان و فصل / ٢٢٤

ما قص من جميع ما أراد أبداع تفصيل<sup>٦</sup> لا سيما أمر النفقة فانه بينها  
١٥ مع أول السورة إلى هنا في أنواع من البيان على غاية الحكمة والإتقان  
كان موضع سؤال: هل يبين<sup>٧</sup> لنا ربنا غير هذا من الآيات كهذا<sup>٨</sup>  
البيان؟ فقال: ﴿كذلك﴾ أى مثل ما مضى من هذا البيان العلى الرتبة

(١) في م: إذا (٢) في ظ: يكون (٣) في ظ: معتد - كذا (٤) سقط من م.

(٥) العبارة من ها إلى « فنسختها هذه الآية » سقطت من ظ (٦) العبارة من هنا

إلى « والاتقان » ساقطة من ظ (٧) في م: بين (٨) في ظ: هكذا.



البعيد المال<sup>١</sup> عن منازل<sup>٢</sup> الأرزاق (بين الله)<sup>٣</sup> الذي له جميع صفات الكمال (لكم) جميع (الآيت) قال الحرالي: فجمعها لأنها آيات من جهات مختلفات لما يرجع لأمر القلب والنفس<sup>٤</sup> وللجسم وللحال المرء مع غيره - انتهى .<sup>٥</sup> وأفرد الخطاب أولا وجمع ثانيا إعلاما بعظمة هذا القول للاقبال به<sup>٦</sup> على الرأس ، وإيماء إلى أنه صلى الله عليه وسلم قد امتلأ علما من قبل هذا بحيث لا يحتاج إلى زيادة وأن هذا البيان إنما هو للاتباع يفهمونه على مقادير أفهامهم وهممهم ، ويجوز أن يكون الكلام تم بكذلك أى البيان ثم استأنف ما بعده فيكون البيان المذكورا<sup>٧</sup> مرتين: مرة في خطابه تلويحا ، وأخرى<sup>٨</sup> في خطابهم تصریحا؛ أو يقال: أشار إلى علو الخطاب بالإفراد وإلى عمومته<sup>٩</sup> بالجمع [ انتهى -<sup>١٠</sup> ] (لعلكم تفكرون<sup>١١</sup>) أى لتكونوا على حالة يرجى لكم معها التفكير ، وهو طلب الفكر وهو يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال<sup>١٢</sup> بيد الجسم المحسوسات - قاله الحرالي .

١٣ ولما كان البيان من أول السؤال [ إلى -<sup>١٤</sup> ] هنا قد شفي في أمور

- (١) في ظ : المال (٢) في م : منازل - كذا (٣) زيد في م ومد : أى (٤-٤) ليست في ظ (٥) زيد في ظ : جميعها (٦) من م وظ ومد ، وفي الأصل : النفس . (٧) العبارة من هنا إلى « والى عمومته بالجمع » ليست في ظ (٨) ليس في م . (٩) من م ومد ، وفي الأصل : مذكور (١٠) في م : مرة (١١) زيد من م ومد (١٢) من م وظ ، وفي الأصل ومد : ينال (١٣) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست في ظ (١٤) زيد من م ومد .

الدارين و كفى و أوضح ثمرات كل منهما و كان للعرب يتكرون الآخرة  
ساق ذكرها مساق ما لا نزاع فيه لكثرة ما دل عليها فقال: ﴿ في الدنيا  
والآخرة ط ﴾ أى فى أمورهما<sup>١</sup> فعملوا بما فتح الله<sup>٢</sup> لكم سبحانه و تعالى  
من الابواب و ما أصل لكم من الأصول ما هو صالح و ما هو أصلح  
ه و ما هو شر و ما هو أشر لتفعلوا الخير و تتقوا الشر<sup>٣</sup> فيؤول بكم ذلك  
إلى فوز الدارين .

و لما كان العفو غير مقصور على المال بل يعم القوى البدنية و العقلية  
و كان النفع لليتيم من أجل ما يرشد إليه<sup>٤</sup> التفكير فى أمور الآخرة  
و<sup>٥</sup> كان الجهاد من أسباب القتل الموجب لليتيم و كانوا يلون<sup>٦</sup> يتاماهم فزل  
التحريج الشديد فى أكل أموالهم بخانبتهم و اشتد ذلك عليهم سألوا عنهم  
فأقام سبحانه و تعالى فيهم و نديهم إلى مخالطتهم<sup>٧</sup> على وجه الإصلاح الذى  
لا يكون لمن يتعاطى الخمر و الميسر فقال<sup>٣</sup>: ﴿ و يسئلونك عن اليتيمى<sup>٨</sup> ط ﴾

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : امورها (٢) ليس فى م و مد و ظ .  
(٣) سقط من ظ (٤) زيد فى الأصل : قال الأصمبھانى قال أهل التفسير ، ولم تكن  
الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٥) سقطت الواو من م (٦) فى ظ : يكون .  
(٧) فى م : مخاطبتهم (٨) سبب نزولها أنهم كانوا فى الجاهلية يتخرجون من  
مخالطة اليتامى فى مأكلى و مشرب و غيرهما و يتجنبت أموالهم - قاله  
الضحاك و السدى ، و قيل : لما نزلت " و لا تقربوا مال اليتيم " " ان الذين  
ياكلون اموال اليتيمى " تجنبوا اليتامى و أموالهم و عزلوهم عن أنفسهم فنزلت -  
قاله ابن عباس و ابن المسيب ، و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر السؤال =

أى فى ولايتهم لهم ١ و عملهم فى أموالهم و أكلهم منها و نحو ذلك مما  
يعسر حصره ٤ و أمره بالجواب بقوله : ( قل اصلاح ٢ لهم خير ٥ )  
أى من تركه ، و لا يخفى الإصلاح على ذى لب يجمع بهذا الكلام

== عن النحر و الميسر و كان تركها مدعاة إلى تنمية المال و ذكر السؤال عن النفقة  
و أجبوا بأنهم ينفقون ما سهل عليهم فاسب ذلك النظر فى حال اليتيم و حفظ ماله  
و نميته و إصلاح اليتيم بالنظر فى تربيته فالجامع بين الآيتين أن فى ترك النحر  
و الميسر إصلاح أحوالهم أنفسهم و فى النظر فى حال اليتامى إصلاحا لغيرهم ممن  
هو عاجز أن يصلح نفسه فيكون قد جمعوا بين النفع لأنفسهم و لغيرهم ، و الظاهر  
أن السائل جمع الاثنين بواو الجمع و هى للجمع به و قيل به ؛ و قال مقاتل : السائل  
ثابت بن رفاعة الأنصارى ، و قيل : عبدا لله بن رواحة ، و قيل : السائل من كان  
بحضرة النبي صلى الله عليه و سلم من المؤمنين ، فان العرب كانت تتشاءم بخاط  
أموال اليتامى بأموالهم فأعلم تعالى المؤمنين إنما كانت مخالطتهم مشؤمة لتصرفهم  
فى أموالهم تصرفا غير سديد كانوا يصعون الهزيلة مكان السمينة و يعوضون  
التافه عن الفيس فقال تعالى " قل اصلاح لهم خير " - البحر المحيط ١٦٠ / ٢ .

(١) فى ظ : هم (٢) الإصلاح لليتم . تناول إصلاحه بالتعليم و التأديب و إصلاح  
ماله بالتنمية و الحفظ . . . . . و " اصلاح " كما ذكرنا مصدر حذف فاعله فيكون  
" خير " شاملا للإصلاح المتعلق بالفاعل و المفعول فتكون الخيرية للجانبين معا  
أى أن إصلاحهم لليتامى خير للمصلح و المصلح فيتناول حال اليتيم و الكفيل ، و قيل :  
خير للولى ، و المعنى إصلاحه لليتم من غير عوض و لا أجره خير له و أعظم  
أجرا ، و قيل : « خير » عائد لليتم ، أى إصلاح الولى لليتم و مخالطته له خير لليتم  
من إعراض الولى عنه و تفرده عنه - البحر المحيط ١٦١ / ٢ .

اليسير المضبوط بضابط العقل الذي أقامه تعالى حجة على خلقه ما لا يكاد يعد ، وفي قوله : " لهم " ما يشعر بالحك على تخصيصهم بالنظر في أحوالهم ولو أدى ذلك إلى مشقة على الولي .

ولما كان ذلك قد يكون مع مجانبتهم و كانوا قد يرغبون في نكاح ٥ يتياتهم قال : ( وان تخالطوهم ) أى بنكاح أو غيره ليصير النظر في الصلاح مشتركا بينكم وبينهم ، لأن المصالح صارت كالواحدة . قال الحرالي : وهى ٢ رتبة دون الأولى ، والمخالطة مفاعلة من الخلطة ٣ وهى إرسال الأشياء التى شأنها الانكشاف بعضها فى بعض كأنه رفع التحاجز بين ما شأنه ذلك ( فإخوانكم ٤ ط ) جمع أخ وهو الناشئ ٦ مع أخيه من منشأ واحد على السواء ٧ بوجه ما - انتهى . أى فعليكم من مناصحتهم ما يقودكم الطبع إليه من مناصحة الإخوان و يحل لكم من الأكل من أموالهم بالمعروف و ما يحل من أموال إخوانكم ؛ [ قالت عائشة

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ : هو (٣) فى مد : الخلط (٤) فى ظ : التحاجر - بالراء المهملة (٥) و الذى يظهر أن المخالطة لم تقيد بشئ . لم يقل فى كذا فنحمل على أى مخالطة كانت مما فيه إصلاح لليتيم و لذلك قال " إخوانكم " أى تنظرون لهم نظركم إلى إخوانكم مما فيه إصلاحهم و قد اكتنف هذه المخالطة الإصلاح قبل و بعد فتمثل بقوله : " قل إصلاح لهم خير " و بعد بقوله : " والله يعلم الفساد من المصلح " - البحر المحيط ٢/١٦١ (٦) من م و ظ ، والأصل و مد : الناسى . (٧) زيد فى ظ : بل (٨) العبارة المحجوزة من م و مد ، و قد سقطت من ظ ، و موضعها فى الأصل العبارة السابقة : جمع أخ و هو الناسى مع أخيه من منشأ واحد على السواء بوجه ما - انتهى .

رضى الله عنها: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي كالغدة حتى أخط  
طعامه بطعامي و شرابه بشراني . قالوا: وإذا كان هذا في أموال اليتامى  
واسعا كان في غيرهم أوسع ، وهو أصل شاهد لما يفعله الرفاق<sup>١</sup>  
في الأسفار، يخرجون النفقات بالسوية و يتباينون في قلة المطعم و كثرته -  
نقله الأصهباني [ .

٥

ولما كان ذلك مما قد يدخل فيه الشر<sup>٢</sup> الذي يظهر فاعله أنه  
لم يرد به إلا الخير وعكسه قال مرغبا مرهبا: ﴿ والله ﴾<sup>٣</sup> أى الذى له  
الإحاطة بكل شيء<sup>٤</sup> ﴿ يعلم ﴾ أى فى كل حركة و سكون .<sup>٥</sup> ولما كان

الورع<sup>٥</sup> مندوبا إليه محوثا عليه لا سيما فى أمر اليتامى / فكان التحذير ٣٢٥/

بهذا المقام أولى قال: ﴿ المفسد ﴾ أى<sup>٦</sup> الذى الفساد<sup>٧</sup> صفة له ﴿ من ١٠  
المصلح ط ﴾<sup>٨</sup> فاتقوا الله فى جميع الأمور و لا تجعلوا خلطتكم إيام ذريعة  
إلى أكل أموالهم .

ولما كان هذا أمرا<sup>٩</sup> لا يكون فى نابه أمر<sup>١٠</sup> أصلح منه و لا  
أيسر من عليهم بشرعه فى قوله: ﴿ ولو شاء الله ﴾ أى بعظمة كاله

(١) من مد ، و فى م : الرقاق (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : السر .  
(٣-٣) ليست فى ظ (٤) العبارة من هنا إلى « قال » ليست فى ظ (٥) فى الأصل :  
الزرع ، والتصحيح من م و مد (٦) ليس فى مد (٧) من م و مد و ظ ،  
و فى الأصل : لفساد (٨) العبارة من هنا إلى « أموالهم » ليست فى ظ (٩) فى  
م : امر (١٠) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : امرا .

( لا اعتكم ط ) أى كلفكم فى أمرهم وغيره ما يشق عليكم ١ مشقة لا تطلق ١ تحد لكم ٢ حدودا و عينها يصعب ٣ الوقوف عندها و الزمكم لوازم يعسر تعاطيها ، من الاعنات و هو إيقاع العنت و هو أسوأ الهلاك الذى ٤ يفحش ٥ نعته - قاله الخرايى . ثم علل ذلك بقوله : ( ان الله )

٥ أى الملك الأعظم ١ ( عزيز ٢ ) يقدر على ما يريد ( حكيم ٣ ) يحكمه بحيث لا يقدر أحد على نقض شيء منه . ولما ذكر تعالى فيما مر حل الجماع فى ليل الصيام و أتبع ذلك من أمره ما أراد إلى أن ذكر المخالطة على وجه يشمل النكاح فى سياق مانع مع الفساد داع إلى

( ١-١ ) ليست فى ظ ( ٢-٢ ) وقع فى ظ : فحذلكم - كذا مصحفا ( ٣ ) فى مد : يصعبه ( ٤ ) من م و ظ ، وفى الأصل و مد : الاتى ( ٥ ) من ظ ، وفى م و مد : فحش ، وفى الأصل : بفحش ( ٦ ) قال الزمخشري : " عزيز " غالب يقدر على أن يعنت عباده و يخرجهم لكنه " حكيم " لا يكلف إلا ما تتسع فيه طاقتهم ، و قال ابن عطية : " عزيز " لا يرد أمره و " حكيم " أى محكم ما ينفذه - انتهى .

وفى وصفه تعالى بالعزة و هو الغلبة و الاستيلاء إشارة إلى أنه مختص بذلك لا يشارك فيه ، فكأنه لما جعل لهم ولاية على اليتامى نبههم على أنهم لا يقهرونهم و لا يغالبونهم و لا يستولون عليهم استيلاء القاهر فإن هذا الوصف لا يكون إلا لله ، وفى وصفه تعالى بالحكمة إشارة إلى أنه لا يتمدى ما أذن هو تعالى فيهم وفى أموالهم فليس لكم نظر إلا بما أذنت فيه لكم الشريعة و اقتضته الحكمة الإلهية إذ هو الحكيم المتقن لما صنع و شرع ، فالإصلاح لهم ليس راجعا إلى نظرهم إنما هو راجع لاتباع ما شرع فى حقهم - البحر المحيط ١٦٣/٢ .

الصالح وختم بوصف الحكمة و لما كان النكاح من معظم مخالطة في النفقة وغيرها وكان الإنسان جهولا تولى سبحانه و تعالى بحكمته تعريفه ما يصلح له و ما لا يصلح من ذلك ، و آخر أمر النكاح عن بيان ما ذكر معه من الأكل و الشرب في ليل الصيام لأن الضرورة إليهما أعظم ، و قدمه في آية الصيام لأن النفس إليه أميل ؛ فقال عاطفا على ما دل عليه العطف على غير مذكور على أن تقديره \* : نخالطوهم<sup>١</sup> و أنكحوا<sup>٢</sup> من تلونه<sup>٣</sup> من اليتيمات على وجه الإصلاح إن أردتم ﴿ و لا تنكحوا<sup>٤</sup> ﴾

(١) سقط من م و مد و ظ (٢) في م و ظ و مد : اخطر (٣) زيد في ظ : الله .  
 (٤) في م : أمهل (٥) في مد : التقدير (٦) سقط من ظ (٧) في ظ : فانكحوا .  
 (٨) في ظ : تكونه (٩) قال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن رواحة أعتق أمة و تزوجها و كانت مسامة ، فظعن عليه ناس من المسلمين فقالوا : نكح أمة !  
 و كانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين رغبة في أحسابهم فنزلت . . .  
 و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى حكم اليتامى في المخالطة و كانت تقتضى المناخة و غيرها مما يسمى مخالطة حتى أن بعضهم فسرها بالمصاهرة فقط و رجح ذلك كما تقدم ذكره و كان من اليتامى من يكون من أولاد الكفار نهى الله تعالى عن مناخة المشركات و المشركين وأشار إلى العلة المسوغة للنكاح و هى الأخوة الدينية فنهى عن نكاح من لم تكن فيه هذه الأخوة و اندرج يتامى الكفار في عموم من أشرك و مناسبة أخرى أنه لما تقدم حكم الشرب و الخمر و الأكل في اليسر و ذكر حكم النكح فكما حرم الخمر من المهروبات و ما يجز إليه اليسر من المأكولات حرم المشركات من المنكوحات - البحر المحيط ١٧٣/٢ .

قال الحرالي: مما منه النكاح وهو إيلاج نهد في فرج ليصيرا بذلك كالشيء الواحد - ٢ انتهى . و ٣ هذا أصله لغة ، والمراد هنا العقد لأنه استعمل في العقد في الشرع ، و كثر استعماله فيه و غلب حتى صار حقيقة شرعية فهو في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الجماع و في اللغة بالعكس و سيأتي عند " حتى تنكح زوجا غيره " عن الفارسي قرينة يعرف بها مراد أهل اللغة (المشركت ٦) أي الوثنيات<sup>٢</sup> ، و الأكثر على أن الكتابيات مما<sup>٨</sup> شملته الآية ثم خصت بآية " [و- ٩] المحصنت من الذين أتوا الكتب من قبلكم ١٠ " ( حتى يؤمن ط ) فان الشركات شر محض ( ولامه ) رقيقة ١١ ( مؤمنة ) ١٢ لأن نفع ١٣ الإيمان أمر ديني

(١) في ظ : ما (٢) العبادة من هنا إلى « أهل اللغة » ليست في ظ (٣) ليس في م .  
 (٤) في مد : هو (٥) سورة ٢ آية ٢٣٠ (٦) "والمشركت" هنا الكافرات فتدخل الكتابيات ومن جعل مع الله إلها آخر ، وقيل : لا تدخل الكتابيات ، والصحيح دخولهن لعبادة اليهود عزيرا والنصارى عيسى و لقوله سبحانه و تعالى : "عما يشركون" وهذا القول الثاني هو قول جل المفسرين ، و قيل المراد مشركات العرب - قاله قتادة - البحر المحيط ١٦٣/٢ (٧) العبارة من هنا إلى " من قبلكم " ساقطة من ظ (٨) من م و مد ، و في الأصل : ما (٩) زيد من م و مد ، و قد سقط من الأصل (١٠) سورة ٥ آية (١١) ليست في ظ . و في البحر المحيط ١٦٤ / ٢ : قيل و في هذه الآية دليل لجواز نكاح القادر على طول الحرة المسلمة للأمة المسلمة ، ووجه الاستدلال أن قوله : "خير من مشركة" معناه من حرة مشركة ، و واجد طول الحرة المشركة واجد لطول الحرة المسلمة لأنه لا يتفاوت الطولان بالنسبة إلى الإيمان و الكفر فقدر المال =



يرجع إلى ١ الآخرة الباقية ﴿خير﴾ على سبيل التنزيل ﴿من مشركة﴾  
 حرة ٢ ﴿ولو أعجبتكم﴾ أي المشركة ٣ لأن تقع نسبتها و مالها و جمالها  
 يرجع إلى الدنيا الدنية الفانية . قال الحرالي : فانتظمت هذه الآيات في  
 تبين خير الخيرين و ترجيح [ أمر الغيب في - ° ] أمر الدين و العقبى  
 في أدنى الإمام من المؤمنات خلقا و كونا و ظاهر صورة [ على حال العين ٥  
 في أمر العاجلة من الدنيا في أعلى الحرائر من المشركات خلقا و ظاهر  
 صورة - ١ ] و شرف بيت - انتهى . ﴿ولا تتكحوا﴾ أيها الأولياء

= المحتاج إليه في أهبة نكاحها سواء ، فيلزم من هذا أن واجد طول الحرة المسلمة  
 يجوز له نكاح الأمة المسلمة وهذا استدلال لطيف (١٢) عبارة ظ من هنا إلى  
 «الباقية» كما يلي : حرة كانت أو رقيقة (١٣) في مد : امر .

(١) في الأصل : اي ، والتصحيح من بقية الأصول (٢) في ظ ومد : على كل حال  
 (٣) العبارة من هنا إلى «العانية» ليست في ظ (٤) في الأصل : لجمالها ، والتصحيح  
 من م ومد (٥) زيد ما بين الحازرين من م و ظ و مد (٦) زيدت من م و مد  
 و ظ . وفي البحر المحيط ١٦٥/٢ : 'لو' هذه بمعنى إن الشرطية نحو ردوا السائل  
 ولو بظلف شاة محرق ، و الواو في "ولو" للعطف على حال محذوفة التقدير : خير  
 من مشركة على كل حال ولو في هذه الحال ، وقد ذكرنا أن هذا يكون لاستقصاء  
 الأحوال و أن ما بعد لو هذه إنما يأتي و هو مناف لما قبله بوجه ما فالإعجاب  
 مناف لحكم الخيرية و مقتضى جواز النكاح لرغبة الناكح فيها و أسند الإعجاب  
 إلى ذات المشركة و لم يبين ما المعجب منها فالمراد مطاق الإعجاب إما لجمال  
 أو شرف أو مال أو غير ذلك مما يقع به الإعجاب ، و المعنى أن المشركة و إن كانت  
 حائقة في الجمال و المال و النسب فالأمة المؤمنة خير منها ، لأن ما فاقت به المشركة =

﴿المشركين﴾ أى الكفار بأى كفر كان شيئا من المسلمات ﴿حتى يؤمنوا ط﴾ فان الكفار شر محض ﴿ولعبد﴾ أى مملوك ١ ﴿مؤمن خيرا﴾ على سبيل التنزيل ﴿من مشرك﴾ حر ٣ ﴿ولو اعجبكم ط﴾ أى المشرك ٤ ، وأفهم هذا خيرية الحرمة و الحر المؤمنين من باب الأولى ٥ مع التشريف العظيم لها بترك\* ذكرهما إعلاما بأن خيريتها أمر مقطوع به لا كلام فيه وأن المفاضلة إنما هى بين من ٦ كانوا يعدونه دنيا فشرفه الإيمان و من يعدونه شريفا ٧ فحقره الكفران ، و كذلك ٨ ذكر الموصوف بالإيمان فى الموضوعين ليدل على أنه ٩ وإن كان دنيا موضع التفضيل ١٠ لعلو وصفه ، وأثبت الوصف بالشرك فى الموضوعين مقتصرا عليه لأنه ١٠ موضع التحقير و إن علا فى العرف موصوفه .

ولما كانت مخالطة أهل الشرك مظنة الفساد الذى ربما أدى إلى التهاون بالدين فرجما دعا الزوج زوجته ١١ إلى الكفر فقاده ١٢ الميل إلى

يتعلق بالدنيا ، والإيمان يتعلق بالآخرة ، والآخرة خير من الدنيا ، فباتوافق فى الدين تكل المحبة و منافع الدنيا من الصحة و الطاعة و حفظ الأموال والأولاد و بالتباين فى الدين لا تحصل المحبة و شىء من منافع الدنيا .

(١) فى ظ : رجل (٢) زيد فى ظ : حرا كان أو رقيقا (٣) فى ظ : بكل حال .  
 (٤) العبارة من هنا إلى « موصوفه » ساقطة من ظ (٥) من م ، و فى مد : يترك ،  
 و فى الأصل : مشترك - كذا (٦) فى م : ما (٧) فى مد : حقيرا (٨) فى مد :  
 لذلك (٩) ليس فى م (١٠) فى م : التفصيل - كذا بالصاد المهملة (١١) من ظ ،  
 و فى بقية الأصول : زوجه (١٢) ريد فى الأصل « الى » ولم تكن الزيادة فى م و ظ و مد فحذفناها .

اتباعه قال منها على ذلك ومعللا لهذا الحكم: ﴿اولئك - ١﴾ أى الذين هم أهل للبعد<sup>٢</sup> من كل خير ﴿يدعون الى النار﴾ أى الأفعال المؤدية إليها ولا بد<sup>٣</sup> فربما أدى<sup>٤</sup> الحب الزوج<sup>٥</sup> المسلم إلى الكفر ولا عبرة باحتمال ترك الكافر للكفر وإسلامه موافقة للزوج المسلم لأن دره المفسد مقدم؛ وسيأتى فى المائة عند قوله تعالى: "ومن يكفر ه بالإيمان فقد حبط عمله" لذلك مزيد يان .

ولما رهب<sup>٦</sup> من أهل الشرك حثا على البغض فيه رغب فى الإقبال

٢٢٦/

إليه سبحانه / وتعالى بالإقبال على أوليائه بالحب فيه و بغير ذلك فقال:

﴿ والله ﴾ أى بعز جلاله وعظمة كاله ﴿بدعوا﴾ أى بما يأمر به

﴿ الى الجنة ﴾ أى الأفعال المؤدية إليها . ولما كان ربما لا يوصل إلى ١٠

الجنة إلا بعد القصاص قال: ﴿ والمغفرة ﴾ أى إلى أن يفعلوا ما يؤدى

إلى أن يغفر لهم ويذهب<sup>٧</sup> نفوسهم بحيث يصيرون إلى حالة سنية

(١) وفى هذه الآية تنبيه على العلة المانعة من المناكحة فى الكفار لما هم عليه من

الانتباس بالمحرمات من الخمر والتخيز والاعتباس فى القاذورات وتربية النسل

وسرقة الطباع من طباعهم وغير ذلك مما لا تعادل فيه شهوة النكاح فى بعض

ما هم عليه وإذا نظر إلى هذه العلة فهى موجودة فى كل كافر وكافرة

فتقتضى المنع من المناكحة مطلقا - البحر المحيط ٢/ ١٦٥ (٢) فى الأصل: للعبد ،

و التصحيح من م ومد وظ (٣) العبارة من هنا إلى « مقدم » ساقطة من ظ .

(٤ - ٤) فى م: حب للزوج (٥) سورة ه آية ه (٦) من م وظ ومد، وفى

الأصل: رغب - كذا (٧) فى م: يذهب .

يغفرون فيها للناس ما أتوا إليهم . ولما كان الدعاء قد يكون بالحمل على الشيء . وقد يكون بالبيان بحيث يصير المدعو إليه متهيئا للوصول إليه قال : ﴿ باذنه ج ﴾ أى بتكينه من ذلك لمن يريد سعادته ﴿ وبين ايئته ﴾ فى ذلك وفى غيره ﴿ للناس ﴾ كافة من أراد سعادته وغيره ﴿ لهم يتذكرون ه ﴾ أى ليكونوا على ١ حالة ٢ يظهر لهم بها ٣ بما خلق لهم ربهم من الفهم وما طبع فى ٤ أنفسهم من الغرائز حس ما دعاهم إليه وقبح ما نهاهم عنه ٥ غاية الظهور بما أفهمه الإظهار ٥ .

ولما كان فى ذكر هذه الآية رجوع إلى تميم ما أحل من الرفث فى ليل الصيام على أحسن وجه تلاها بالسؤال عن غشيان الحائض ١٠ ولما كان فى النكاح شائبة للجماع تثير ٦ للسؤال عن أحواله وشائبة للانس ٧ والاتماع تفتقر عن ذلك كان نظم آية الحرث بآية العقد بطريق العطف أنسب منه بطريق الاستئناف فقال : ﴿ ويسئلونك عن الحيض ٨ ﴾ أى عن نكاح ٨ النساء فيه مخالفة لليهود ٩ . قال الخرابى : وهو

(١) زيد فى ظ : كل (٢) فى ظ : حال (٣) زيدى م : التذكر (٤) فى م : من . (٥-هـ) ساقطة من ظ (٦) من م وظ ومد ، وفى الأصل : كثير (٧) من م ومد وظ ، وفى الأصل : النكاح - كذا (٨) فى صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر الله تعالى هذه الآية . . . . . ؛ وقيل : كانت النصارى يجامعون الحيض ولا يباليون بالحيض واليهود يعتزلونهن فى كل شىء فأمر الله بالاعتصام بين الأمرين - البحر المحيط ٢/ ١٦٦ .

مفعل من الحيض وهو معاهدة اندفاع الدم العفن الذي هو في الدم بمنزلة البول و العذرة في فضلى الطعام و الشراب من الفرج ﴿ قل هو اذى لا ﴾ أى مؤذ للجسم و النفس لأن فيه اختلاط النطفة ركس الدم الفاسد العفن - قاله الحراى ، و قال : حتى أنه يقال إن التى توطأ و هى حائض يقع فى ولدها من الآفات أنواع - انتهى . ٢ و لهذا سبب سبحانه ٥ و تعالى ٣ [ عنه - ٤ ] قوله ﴿ فاعتزلوا النساء ﴾ أى كلفوا أنفسكم ترك وقاعهن ، من الاعتزال و هو طلب العزل و هو الانفراد عما شأنه الاشتراك - قاله الحراى . ﴿ فى الحيض ٥ ﴾ أى زمنه ٦ ، و أظهره لثلا يلبس لو أضمربأن الضمير لمطلق المراد بالأذى [ من الدم - ٧ ] فيشمل الاستحاضة و هى ٨ دم صالح يسيل من عرق ينفجر من عنق الرحم فلا يكون ١٠ أذى كالحيض ٩ الذى هو دم فاسد يتولد من طبيعة المرأة من طريق الرحم و لو احتبس لمرضت المرأة ، فهو كالبول و الغائط فيحل الوطاء معه دون الحيض لإسقاط العسر - قاله الإمام . ﴿ و لا تقربوهن ﴾ أى فى محل الإتيان بجماع و لا مباشرة فى ما دون الإزار وإنما تكون المباشرة ٣ فى ما علا عن الإزار ﴿ حتى ﴾ و لما كان فيه ما أشير إليه ١٥

(١) فى ظ : فى (٢) ليس فى م (٣) ليس فى م و مد و ظ (٤) زيد من م و مد و ظ (٥) فى م : بقواه (٦) العبارة من هنا إلى « قاله الإمام » ليست فى ظ (٧) زيد من م و مد (٨) من م و مد ، و فى الأصل : هو (٩) من م و مد ، و فى الأصل : كالحبيص ، و فى م و مد : كالحبيص ، و عو الصواب .

من الركب قال: ﴿ يطهرون ج ١ ﴾ أى بانقطاعه ٢ وذهب إبانته ٣ و الغسل منه، و الذى يدل على إرادة ذلك مع قراءة التشديد قوله تعالى: ﴿ فاذا تطهرون ﴾ أى اغتسلن، ° فالوطة له شرطان: الانقطاع و الاغتسال ° وربما دلت قراءة التخفيف على جواز القربان لا الإتيان و ذلك بالمباشرة  
 ٥ فيما سفل عن الإزار ﴿ فاتوهن ﴾ أى جماعا و خلطة مبتدئين ﴿ من حيث امركم الله ط ﴾ ° أى الذى له صفات الكمال °، و هو القبل على أى حالة كان ذلك؛ و لما دل ما فى السياق من تأكيد على أن بعضهم عزم أو أحب أن يفعل بعض ما تقدم النهى عنه علل بقوله: ﴿ ان الله ﴾

(١) قرأ حمزة و الكسائى و عاصم فى رواية أبى بكر و المفضل عنه " يطهرون " بتشديد الطاء و الهاء و الفتح و أصله يتطهرون و كذا هى فى مصحف أبى و عبد الله، و قرأ الباقر من السبعة: يطهرون - مصارع طهر، و فى مصحف أنس: و لا تقرؤا النساء فى محبضهن و اعتزلوهن حتى يتطهرون، و ينبغى أن يحمل هذا على التفسير لاعلى أنه قرآن لكثرة مخالفته السواد - البحر المحيط ١٦٨/٢ .  
 (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بانقطاع (م) فى م: أيامه (ع) قال مجاهد و جماعة هنا أنه أريد الغسل بالماء و لا بد لقريبة الأمر بالإتيان و إن كان قربهن قبل الغسل مباحا لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكل و إذا كان التطهر الغسل بالماء فذهب مالك و الشافعى و جماعة أنه كغسل الجنابة و هو قول ابن عباس و عكرمة و الحسن، و قال طاووس و مجاهد: الوضوء كاف فى إباحة الوطء، و ذهب الأوزاعى إلى أن المبيح لاوطء هو غسل محل الوطء بالماء و به قال ابن حزم - البحر المحيط ١٦٨/٢ (٥-٥) سقطت من ظ .

مكررا الاسم<sup>١</sup> الاعظم تعظيما للقام<sup>٢</sup> ولم يضمه<sup>٣</sup> إعلاما بأن هذا حكم عام لما يقع من هفوة بسبب الحيض أو غيره (يجب) أي بما له من الاختصاص بالإحاطة بالإكرام وإن كان محتصا بالإحاطة بالجلال (التواين) أي الرجاعين عما كانوا عزموا عليه من ذلك ومن كل ذنب أوجب لهم نقص الإنسانية<sup>٤</sup> ولا سيما شهوة الفرج<sup>٥</sup> الإلمام<sup>٥</sup> به،<sup>٦</sup> كلما وقعت منهم<sup>٧</sup> زلة أحدثوا لها توبة لأن ذلك من أسباب إظهاره<sup>٨</sup> سبحانه صفة الحلم والعفو والجود والرحمة والكرم ولو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم،<sup>٩</sup> أخرجه مسلم والترمذي عن أن أيوب رضى الله تعالى عنه، وإذا أحب من يتكرر<sup>١٠</sup> منه التوبة بتكرار<sup>١١</sup> المعاصي فهو في التائب الذي لم يقع منه بعد توبته<sup>١٠</sup> زلة إن كان<sup>١١</sup> ذلك يوجد أحب وفيه أرغب وبه أرحم، ولما كان ذلك مما يعز التخلص من إشراكه إما في تجاوز/ ما في المباشرة أو في

---

(١) من مد وظ، وفي الأصل م: لاسم (٢) العبارة من هنا إلى «أو غيره» ليست في ظ (٣) من م ومد، وفي الأصل: لم يضم (٤-٤) ليست في ظ . (٥) في البحر المحيط ١٦٩/٢: أي الرجاعين إلى الخير، وجاء عقب الأمر والنهي ليدانا بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له وهو عام في التواين من الذنوب (٦) العبارة من هنا إلى «وبه أرحم» ليست في ظ (٧) في م: لهم . (٨) من م ومد، وفي الأصل: الجهالة (٩) زيد في الأصل «و» ولم تكن الزيادة في م ومد فذفنا (١٠) في م: تتكرر (١١) من م ومد، وفي الأصل: بتكرر (١٢) هكذا في م ومد، وقد أخره في الأصل عن «ذلك» .

الجماع أولا أو آخرا أى بصيغة المبالغة . قال الحرالي : تأنيسا لقلوب  
 المخرجين من معاودة الذنب بعد توبة منه ، ٢ أى و من معاودة التوبة  
 بعد الوقوع فى ذنب ثان لما يخشى العاصى من أن يكتب عليه كذبه  
 كلما أحدث توبة و زل بعدها فيعد مستهزئا فيسقط ٣ من عين الله ثم ٤  
 لا يبالي به فيوقفه \* ذلك عن التوبة .

ولما كانت المخالطة على الوجه الذى نهى الله عنه قدرة جدا

(١) قال أبو حيان الأندلسى : و الذى يظهر أنه تعالى ذكر فى صدر الآية  
 ” و يستلونك عن الحيض “ و دل السبب على أنهم كانت لهم حالة يرتكبونها  
 حالة الحيض من مجامعتهم فى الحيض فى الفرج أو فى الدبر ثم أخبر الله تعالى  
 بالمنع من ذلك و ذلك فى حالة الحيض فى الفرج أو فى الدبر ثم أباح الإتيان فى  
 الفرج بعد انقطاع الدم و التطهر الذى هو واجب على المرأة لأجل الزوج  
 و إن كان ليس مأمورا به فى لفظ الآية فأتى الله تعالى على من امتثل أمر الله  
 تعالى و رجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه الله تعالى و أثنى على من امتثلت  
 أمره تعالى فى مشروعية التطهر بالماء و أبرر ذلك فى صورتين عامتين استدرج  
 الأزواج و الزوجات فى ذلك فقال تعالى ” ان الله يحب المتوابين “ أى  
 الراضين إلى ما شرع ” و يحب المتطهرين “ بالماء فيما شرع فيه ذلك فكان  
 ختم الآية بحمدا لله من اندرج فيه الأزواج و الزوجات و ذكر الفعل ليدل  
 على اختلاف الجهتين من التوبة و التطهر و أن لكل من الوصفين محبة من الله  
 يخص ذلك الوصف - البحر المحيط ١٦٩/٢ (٢) العبارة من هنا إلى « عن  
 التوبة » ليست فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : سقط (٤) ليس فى م .  
 (٥) من م و مد ، و فى الأصل : فيوقفه (٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : قدرة .



أشار<sup>١</sup> إلى ذلك بقوله: ﴿ويجب﴾ [و-٢] لما كانت شهوة النكاح  
وشدة<sup>٢</sup> الشبق<sup>٣</sup> جدية<sup>٤</sup> بأن تغلب الإنسان إلا بمزيد مجاهدة منه  
أظهر [تاه-٢] التفضل فقال: ﴿المتطهرين﴾ أي الحاملين أنفسهم  
على ما يشق<sup>٥</sup> من أمر الطهارة من هذا وغيره، وهم الذين يبالغون  
ورعا<sup>٦</sup> في البعد عن كل مشتبه فلا يواقعون حائضا إلا بعد كمال التطهر<sup>٧</sup>،  
أي يفعل معهم من الإكرام فعل المحب<sup>٨</sup> وكذا كل ما يحتاج إلى طهارة  
حسية أو معنوية<sup>٩</sup>.

ولما بين سبحانه<sup>٩</sup> وتعالى المآني<sup>١٠</sup> في الآية السابقة<sup>١١</sup> نوع يان  
أوضحه مشيرا إلى ثمرة النكاح الناهية لكل ذي<sup>١٢</sup> لب عن السفاح<sup>١٣</sup>  
فقال: ﴿نساؤكم<sup>١٤</sup>﴾<sup>١٥</sup> أي اللاتي من حل لكم بعقد أو ملك يمين<sup>١٦</sup>.

(١) من م ومد وظ، وفي الأصل: إشارة (٢) زيد من مد وظ (٣) من م  
ومد وظ، وفي الأصل: سده - كذا (٤) في م ومد وظ: السبق،  
وفي الأصل: سبق (٥) في مد: جديده (٦) من م ومد وظ،  
وفي الأصل: يسق (٧) من م ومد وظ، وفي الأصل: ودعا - كذا.  
(٨-٨) سقطت من ظ (٩) العبارة من هنا إلى «ذى لب عن» ليست في م.  
(١٠) من مد وظ، وفي الأصل: الآتي (١١) في ظ ومد: الساقطة (١٢) ليس  
في ظ (١٣) من م ومد وظ، وفي الأصل: السفاح (١٤) في البخاري ومسلم  
أن اليهود كانت تقول في الذي يأتي امرأته من دبرها في قبلها: إن الواد يكون  
أحول، فنزلت؛ وقيل: سبب النزول كراهة نساء الأنصار ذلك لما يزوجهم  
المهاجرون وكانوا يفعلون ذلك بمكة يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات -  
روى معناه الحاكم في صحيحه..... ومناسبتها لما قبلها طاهرة لأنه لما تقدم  
«فاتوهن من حيث امركن الله» وكان الإطلاق يقتضى تسويغ إتيانهن على =

ولما كان إلقاء النطفة التي يكون منها النسل كإلقاء البذر الذي يكون منه الزرع شبههن بالمحارث<sup>١</sup> دلالة على<sup>٢</sup> أن الفرض<sup>٣</sup> الأصيل طلب النسل فقال مسمياً<sup>٤</sup> موضع الحرث باسمه موقفاً اسم الجزء على الكل موحداً لأنه جنس ﴿ حرث لكم ﴾<sup>٥</sup> فأوضح ذلك<sup>٦</sup> . قال الحرالي :  
 ٥ ليقع الخطاب بالإشارة أي في الآية الأولى لأولى الفهم وبالتصريح أي في هذه لأولى العلم لأن الحرث كما قال بعض العلماء إنما يكون في موضع الزرع - انتهى . وفي تخصيص الحرث بالذكر وتعميمه = سائر أحوال الإتيان أكد ذلك بأن نص بما يدل على سائر الكيفيات وبين أيضاً المحل بجملة حرثاً وهو القيل، والحرث كما تقدم في قصة البقرة شق الأرض للزرع ثم سمي الزرع حرثاً وهو القيل، والحرث كما تقدم في قصة البقرة شق الأرض، قال الشاعر :

إذا أكل الجراد حرث قوم فخرثي همه أكل الجراد

قالوا يريد فاسراًتي ، وأنشد أحمد بن يحيى :

إنما الأرحام أرضون لنا محترمات

فعلينا الزرع فيها وعلى الله التنبات

وهذه الجملة جاء بياناً وتوضيحاً لقول : " فاتوهن من حيث أمركم الله " البحر

المحيط ١٧٠/٢ (١٥) العبارة من هنا إلى « لأنه جنس » ليست في ظ .

(١) في م : الحارث (٢) من مد ، وقد سقط من م ، وفي الأصل : عن (م) من

م ، وفي الأصل ومد : الفرض (٤) من م ومد ، وفي الأصل : متسمياً .

(٥-٥) سقطت من ظ (٦) من م ومد وظ ، وفي الأصل : الأولى .

جميع الكيفيات الموصلة إليه بقوله: ﴿ فاتوا حرثكم ﴾ ٢ أى الموضع الصالح للحراثة ٢ ﴿ ائى شتم ٣ ﴾ ٢ أى من أين وكيف ٢ إشارة إلى تحريم ما سواه لما فيه من العبث بعدم المنفعة ٢٠ قال الثعلبي: الأدبار موضع الفرث لا موضع الحرث ٢ .

ولما كانت هذه أمورا خفية لا يحمل على صالحها وتجر ٢ عن ٥ فاسدها إلا محض الورع قال: ﴿ و قدموا ١ ﴾ ١ أى أوقعوا التقديم . ولما كان السياق للجماع وهو من شهوات النفس قال مشيرا إلى الزجر عن اتباعها ٢ [ كل - ١ ] ما تهوى: ﴿ لانفسكم ط ﴾ أى من هذا العمل وغيره ٢ من كل ما يتعلق بالشهوات ٢ ما ١ إذا عرض على من نهاه به وتعتقدون خيره ١٠ افتخرتم به عنده وذلك بأن تصرفوا مثلا هذا العمل ١٠ عن محض الشهوة إلى قصد الإعفاف وطلب الولد الذى يدوم به صالح العمل فيتصل الثواب ، ومن التقديم التسمية عند الجماع على ما وردت به السنة ١١ صرح به الحر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على

(١) من مد و ظ ، وفى الأصل: جمع (٢-٢) ليست فى ظ (٣) أخره فى م عن « و كيف » (٤) فى ظ: يحجز (٥) مفعول قدموا محذوف فقيل التقدير ذكر الله عند القربان أو طلب الولد والأفراط شغفاء - قاله ابن عباس . أو الخير - قاله السدي ، أو قدم صدق - قاله ابن كيسان - البحر المحيط ١٧٢/٢ (٦) العبارة من هنا إلى « ما تهوى » ليست فى ظ (٧) زيد فى م: من (٨) زيد من مد (٩) من م ومد و ظ ، وفى الأصل: اما (١٠) من م و ظ ، وفى مد: غيره ، وفى الأصل: خيره (١١) ليس فى مد و ظ .

ما قل عنه .

١ ولما كانت أعمال الإنسان في ٢ الشهوات تقرب ٣ من فس من  
عنده شك ٤ احتيج إلى مزيد وعظ فقال: ﴿ واتقوا الله ﴾ أى  
اجعلوا بينكم وبين ما يكرهه ٥ الملك الأعظم ٦ من ذلك وغيره وقاية  
٥ من الحلال أو المشتبه . وزاد سبحانه وتعالى في الوعظ والتحذير  
بالتنبيه بطلب العلم وتصوير المرض فقال: ﴿ واعلموا انكم ملاقوه ط ﴾  
وهو سائلكم عن جميع ما فعلتموه من دقيق وجليل وصالح وغيره  
٦ فلا تقموا فيما تستحيون منه إذا سألكم فهو أجلّ من كل جليل ٧ . قال  
الحرالى: وفيه إشعار بما يجرى في أثناء ذلك من الأحكام التي لا يصل  
١٠ إليها أحكام حكام الدنيا بما لا يقع الفصل فيه إلا في الآخرة من حيث أن  
أمر ما بين الزوجين سر لا يفشى، قال عليه الصلاة والسلام: « لا يسأل  
الرجل فيم ضرب امرأته »، وقال: « لا أحب للمرأة أن تشكو زوجها »

(١) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست في ظ (٢) في م: من (٣) من مد،  
وموصيه بياض في الأصل وم (٤) في مد: وعظ (٥) أى اتقوا الله فيما أمركم به  
ونهاكم عنه وهو تحذير لهم من المخالفة ولأن العظيم الذى تقدم يحتاج إلى أن  
يقدم معك ما تقدم به عليه بما لا تفتضح به عنده وهو العمل الصالح (٦-٧) ليست  
في ظ (٧) الظاهر أن الضمير المجرور في «ملاقوه» عائد على الله تعالى وتكون  
على حذف مضاف أى ملاقوه جزائه على أفعالكم . . . ويجوز أن يعود على الجزاء  
الدال عليه معمول قدموا المحذوف، وفي ذلك رد على من ينكر البعث والحساب  
والعاد سواء عاد على الله تعالى أو على معمول قدموا أو على الجزاء - البحر  
المحيط ١٧٢ / ٢ (٨) في ظ: اليه (٩) في مد: لم .

فأبناً تعالى أن أمر ما بين الزوجين مؤخر حكمه<sup>١</sup> إلى لقاء الله عز وجل  
حفيظة على ما بين الزوجين ليقى سرا لا يظهر أمره إلا الله تعالى ،  
وفى إشعاره إبقاء للروة فى أن لا يحتكم الزوجان<sup>٢</sup> عند حاكم فى الدنيا  
وأن يرجع كل واحد منهما إلى تقوى الله وعله بقاء الله - انتهى .

ولما كان هذا لا يعقله حق عقله كل أحد / أشار إلى ذلك هـ / ٢٢٨ /

باللغات إلى أكمل الخلق فقال عاطفا على ما تقديره : فأنذر المكذبين  
فعلا أو قولاً ، قوله تعالى : ﴿ وبشر المؤمنين هـ ٣ ﴾ أى الذين صار لهم  
الإيمان وصفا راسخا تهبأوا به للرقابة ، وهو إشارة إلى أن مثل هذا من  
باب الأمانات لا يحجز عنه إلا الإخلاص فى الإيمان والتمكن فيه .

ولما أذن فى إتيان النساء فى محل الحرث كيف [ ما - ٤ ] اتفق ١٠

ومنع مما سوى ذلك . منع من محل الحرث فى حال الحيض بين حكم  
ما إذا منع الإنسان نفسه من ذلك بالإيلاء أو بمطلق اليمين : لو على غير  
سبيل<sup>٥</sup> الإيلاء لأنه نقل عن كثير منهم شدة الميل إلى النكاح فكان  
يخشى الواقعة فى حال المنع فتحمله شدة الورع على أن يمنع نفسه عما

(١) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : حكمة (٢) فى الأصل : الزوجات ،  
والتصحيح من م و ظ و مد (٣) أى بحسن العاقبة فى الآخرة ، وفيه تنبيه على  
وصف الذى به يتقى الله ويقدم الخير ويستحق التبشير وهو الإيمان ، وفى أمره  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبشير تأنيس عظيم ووعده كريم بالثواب  
الجزيل ، ولم يأت بضمير الغيبة بل أتى بالظاهر الدال على الوصف ولكونه مع  
ذلك فص آية - البحر المحيط ١٧٢/٢ (٤) زيد من ظ (هـ) فى م : ذلك .

مظاهرة كما بين في سورة المجادلة أو غيرها من الإيمان فمنهم من ذلك  
 ٢ بقوله تعالى عادلا عن خطاب نبيه صلى الله عليه وسلم تعظيما لمقامه ٢:  
 ﴿ ولا تجعلوا الله ٣ ﴾ أى الذى لا شىء يدان جلاله وعظمته وكاله  
 ﴿ عرضة ﴾ أى معرضا ﴿ لايمانكم ﴾ فيكون في موضع ما يمتحن<sup>٤</sup> وابتدل  
 ٥ \* فان ذلك إذا طال حمل على الاجتراء<sup>٦</sup> على الكذب فجر<sup>٧</sup> إلى أقبح

(١) في م : و (٢-٢) في ظ : في جملة حالية من واو اعلموا بقوله تعالى (٣) قال  
 ابن عباس: نزلت في عبد الله بن رواحة وحتته بشير بن النعمان كان بينهما شىء  
 لحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين زوجته وجعل  
 يقول: حلفت بالله فلا يحل لى إلا بريمنى... ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى  
 لما أمر بتقوى الله تعالى وحذرهم يوم الميعاد نهاهم عن ابتذال اسمه وجعله معرضا  
 لما يحلفون عليه دائما لأن من يتقى ويحذر تحب صيانة اسمه وتزيهه عما لا يليق  
 به من كونه يذكر في كل ما يحلف عليه من قاييل أو كثير عظيم أو حقير لأن  
 كثرة ذلك توجب عدم الاكتراث بالمحلف به، وقد تكون المناسبة بأنه تعالى  
 لما أمر المؤمنين بالتحرز في أفعالهم السابقة من الخمر والميسر وإفراق العفو  
 وأمر اليتامى ونكاح من أشرك وحال وطى الخائض أمرهم تعالى بالتحرز  
 في أقوالهم فانظم بذلك أمرهم بالتحرز في الأفعال والأقوال- البحر المحيط ١٧٦/٢ .  
 (٤) في ظ : يمين (٥) العبارة من هنا إلى « أقبح الأشياء » سقطت من ظ ، وقد  
 أخرها في مد مع ما بعدها إلى « محمد غيره » عن « و تصالحوا بين الناس » .  
 (٦) من م ومد ، وفي الأصل : الاحتوا - كذا (٧) من م ومد ، وفي الأصل :  
 بجرا .

الأشياء . قال الحرالي : و المرضة ١ ذكر الشيء . وأخذه<sup>٢</sup> على غير قصد له  
ولا صمد نحوه<sup>٣</sup> بل له صمد غيره ( ان ) أى لأجل أن ( تبروا )  
فى أموال اليتامى و غيرها<sup>٤</sup> مما تقدم الأمر به أو النهى عنه ( و تقوا )  
أى تحملمكم أيمانكم على البر و هو الاتساع فى كل خلق جميل و التقوى  
و هى التوغل فى خوف الله سبحانه و تعالى ( و تصلحوا بين الناس )  
° فتجعلوا الأيمان لكم ديدنا فتحلفون تارة أن تفعلوا و تارة أن لا تفعلوا  
لإلزام أنفسكم [ بتلك - ٦ ] الأشياء فان من لا ينقاد<sup>٧</sup> إلى الخير إلا بقائد  
من يمين أو غيرها ليس بصادق العزيمة ، و فى الأمثال : فرس لا تجرى<sup>٨</sup>  
إلا بمهماز بشس الفرس .

و لما أرشد السياق و العطف على غير مذكور إلى أن التقدير : فأنه .

(١) قال الأندلسى : العرضة فعلة من العرص و هو بمعنى المفعول كالفرقة  
و القبضة ، يقال : فلان عرضة لكدا ، و المرأة عرضة للذكاح ، أى معرضة له ..  
... قال حبيب :

متى كان سمعى عرضة للوائمى و كيف صفت للعادين عزائمى

و يقال : جعله عرضة للبلاء ، أى معرضا ... و قيل : هو اسم ما تعرضه دون  
الشيء ، من عرض العود على الإثاء فيعرض دونه و يصير حاجزا و مانعا ، و قيل :  
أصل العرضة القوة و منه يقال للجمل القوى : هذا عرضة للسفر ، أى قوى عليه ،  
و للفرس الشديد الجوى : عرضة لارتحالنا - البحر المحيط ١٧٤/٢ (٢) من م و مد  
وظ ، و فى الأصل : اخذة (٣) فى م : له (٤) فى م : غيره (٥) العبارة من هنا إلى  
« الأشياء » ليست فى ظ (٦) زيد من م (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل :  
الانتقاد (٨) فى مد و ظ : لا يجرى .

جليل عظيم [عطف - ١] عليه قوله: ﴿ والله ﴾ أى بما له من العز  
والعظمة ﴿ سميع ﴾ بجميع<sup>١</sup> ما يكون من ذلك وغيره ﴿ عليم ٣ ﴾  
بما أسر منه وما أعلن ، فاحذروه فى جميع ما يأمركم به و<sup>٢</sup> ينهاكم عنه ،  
ويجوز أن يكون<sup>٣</sup> الجملة حالا من واو "تعملوا" فلا يكون هناك مقدر  
٥<sup>٤</sup> ويكون الإظهار موضع الإضمار لتعظيم المقام<sup>٥</sup> .

ولما تقدم إليهم سبحانه وتعالى فى هذا وكانت ألسنتهم قد مرنت  
على الأيمان من غير قصد بحيث صاروا لا يقدرّون على ترك ذلك  
إلا برياضة كبيرة ومعالجة<sup>٦</sup> طويلة وكان بما رحم الله به هذه الأمة  
العفو عما أخطأت به ولم تتعمده قال<sup>٧</sup> فى جواب من كأنه<sup>٨</sup> سأل عن  
١ ذلك: ﴿ لا يؤاخذكم<sup>٩</sup> ﴾ أى لا يعاقبكم<sup>١٠</sup> ، وحقيقته<sup>١١</sup> يعاملكم معاملة

(١) زيد من م ومد و ظ (٢) من م و ظ و مد ، وفى الأصل: بجميع (٣) ختم  
هذه الآية بهاتين الصفتين لأنه تقدم ما يتعلق بهما ، فالذى يتعلق بالسمع الحلقف  
لأنه من المسموعات ، والذى يتعلق بالعلم هو إرادة البر والتقوى والإصلاح  
إذ هو شىء محله القلب فهو من العلويات ، بخلاف هاتان الصفتان منتزعتين للعلة  
والمعلول و حاء تا على ترتيب ما سبق من تقديم السمع على العلم كما قدم الحلقف  
على الإرادة - البحر المحيط ١٧٩/٢ (٤) زيد فى ظ: ما (٥) فى م ومد: تكون ،  
وفى ظ: تكون (٦-٧) سقطت من ظ (٧) من م ومد و ظ ، وفى الأصل:  
مصالحة (٨) فى ظ: كان (٩) من م ومد و ظ ، وفى الأصل: كان (١٠) مناسبة  
هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنه تعالى لما نهى عن جعل الله معرضا للأيمان كان ذلك  
حتمًا اترك الأيمان وهم يشق عليهم ذلك لأن العادة جرت لهم بالأيمان فذكر أن  
ما كان منها لغوا فهو لا يؤاخذ به لأنه مما لا يقصد به حقيقة اليمين وإنما هو شىء =



من يناظر شخصا في أن كلا منهما يريد أخذ الآخر بذنب أسلفه إليه  
﴿ الله ﴾ فكرر في الإطلاق والعفو الاسم الأعظم الذي ذكره في التقييد  
و المنع إيذانا بأن عظمته لا تمنع من المغفرة ﴿ باللغو ﴾ وهو ما تسبق  
إليه الألسنة من القول على غير عزم قصد إليه - قاله الحرالي ٢ . ﴿ في  
إيمانكم ﴾ فان ذلك لا يدل على الامتهان بل ربما دل على المحبة و التعظيم .  
و لما بين ما أطلقه بين ما منعه فقال : ﴿ ولكن يؤاخذكم ﴾ و العبارة  
صالحة للأثم و الكفارة ، و لما كان الحامل على اليمين في الأغلب المنافع  
الديوية التي هي الرزق و كان الكسب يطلق على طلب الرزق و على  
القصد و الإصابة عبر به فقال : ﴿ بما كسبت ﴾ أي تعمدت ﴿ قلوبكم ﴾  
= يجرى على اللسان عند المحاورة من غير قصد، و هذا أحسن مما يفسر به اللغو لأنه  
تعالى حمل مقابلة ما كسبه القلب وهو ما له فيه اعتماد و قصد - البحر المحيط ١٧٩/٢ .  
(١١) العبارة من هنا إلى « أسلفه إليه » يست في ظ (١٢) من م و مد، و في  
الأصل : يعافيك (١٣) من م و مد، و في الأصل : حقيقة .  
(١) من م و ظ و مد، و في الأصل : تكرر (٢) و ذكر أبو حيان الأندلسي  
في البحر المحيط ١٧٥/٢ : اللغو ما يسبق به اللسان من غير قصد - قاله العراء ،  
و هو مأخوذ من قولهم لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل : لغو . و يقال :  
لغا يلغو لغوا و لغي يلغي لغا ، و قال ابن المظفر : تقول العرب : اللغو و اللاغية  
و اللواغي و اللغوى ، و قال ابن الأنباري : اللغو عند العرب ما يطرح من  
الكلام استغناء عنه و يقال هو ما لا يفهم لفظه ، يقال : لغا الطائر يلغو صوت ،  
و يقال : لغا بالأسر طبع به يلغا ، و يقال : اشتق من هذا اللغة (٣) أي باليمين التي  
للقلب فيها كسب فكل يمين عقدها القلب فهي كسب له و لذلك فسر مجاهد =

فاجتمع فيه مع اللفظ النية . قال الحرالي : فيكون ذلك هزما باطنيا  
وقولا ظاهرا فيؤخذ<sup>١</sup> باجتماعها ، ففي جملته ترفيع لمن لا يخلف بالله  
في عزم ولا لغو ، وذلك هو الذي حفظ حرمة الحلف بالله ، وفي  
مقابلته من يخلف على الخير أن لا يفعله - انتهى . ولم يبين هنا  
الكفارة صريحا إشارة إلى أنهم ينبغي أن يكونوا أتقى من أن يمنعوا  
من شيء فيقارفوه ، وأشار إليها في الإيلاء كما يأتي .

ولما كان ذكر المؤاخذة مقطعا لقلوب الخائفين سكنها بقوله

٣ مظهرها موضع الإضمار إشارة إلى أن رحمته سبقت [ غضبه -<sup>٤</sup> ] :

( والله ) أي مع ما له من العظمة ( غفور ) أي ستور لذنوب عباده

١٠ إذا تابوا .<sup>٥</sup> ولما كان السياق للمؤاخذة التي هي معالجة<sup>٦</sup> كل من / المتناظرين

لصاحبه بالأخذ كان الحلم أنسب الأشياء لذلك فقال : ( حلیم )<sup>٧</sup>

= الكسب بالعقد كآية المائة " بما عقدتم الإيمان " وقال ابن عباس والنخعي :

هو أن يخلف كاذبا أو على باطل وهي الغموس - البحر المحيط ١٨٠/٢ .

(١) في ظ يؤخذ (٢) في م : عن (٣) العبارة من هنا إلى « سبقت » ساقطة من

ظ (٤) زيد من م ومد (٥) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست في ظ (٦) من

م و د ، وفي الأصل : معالجة (٧) جاءت هاتان الصفتان تدلان على توسعة الله

على عباده حيث لم يؤاخذهم باللغو في الأيمان ، وفي تعقيب الآية بهما إشعار

بالتغفران والحلم عن من أو عده تعالى بالمؤاخذة وإطاع في سعة رحمته لأن من

وصف نفسه بكثرة التغفران والصفح مطموع في ما وصف به نفسه ، فهذا الوعيد

الذي ذكره تعالى مقيد بالشبهة كسائر وعيده تعالى - البحر المحيط ١٨٠/٢ .

لا يعاجلهم بالأخذ ، والحلم احتمال<sup>١</sup> الأعلى للاذنى<sup>٢</sup> من الأذنى ، وهو  
أيضاً رفع المؤاخذة عن مستحقها بجناية<sup>٣</sup> في حق مستعظم - قاله الحرالي<sup>٤</sup> .  
ولما كان الإيلاء حلفاً مقيداً وبين حكم مطلق اليمين قبله لتقدم المطلق  
على المقيد بانفكاكه عنه بينه دليلاً على حله<sup>٥</sup> حيث لم يؤاخذهم به  
فقد كانوا يضارون به النساء<sup>٦</sup> في الجاهلية بأن يخلعوا على عدم الوطء<sup>٧</sup>  
أبداً فتكون المرأة<sup>٨</sup> لا أيماً<sup>٩</sup> ولا ذات بعل وجعل لهم فيه مرجعاً  
يرجعون إليه فقال في جواب من كأنه سأل عنه لما أشعر به ما تقدم :  
( للذين يؤلون<sup>٩</sup> ) أى يخلفون حلفاً مبتدئاً ( من نسايتهم ) في صلب  
النكاح أو علقه الرجعة بما أفادته الإضافة بأن لا يجامعون أبداً أو فوق

(١) من م ومدوظ ، وفي الأصل : الاحتمال (٢) من مدوظ ، وفي الأصل وم :  
للاذنى (٣) ليس في مد (٤) وقال الأندلسي في البحر المحيط ٢ / ١٧٠ : الحليم  
الصفوح عن الذنب مع القدرة على المؤاخذة به ، يقال : حلم الرجل يحلم حلماً  
وهو حليم . . . ويقال : حلم الأديم يحلم حلماً إذا تنقب وفسد ؛ قال :

فانك والكتاب إلى على كدابته وقد حلم الأديم

(٥) في م : حكمة (٦) العبارة من هنا إلى « يرجعون إليه » ليست في ظ (٧) ليس  
في م (٨-٨) في م : لا يما - كذا (٩) قال ابن السيب : كان الإيلاء ضراراً أهل  
الجاهلية ، كان الرجل لا يترك المرأة ولا يجب أن يتزوجها غيره فيحلف أن  
لا يقربها فيتركها لا أيماً ولا ذات زوج فأنزل الله هذه الآية ، وقال ابن عباس :  
كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنين وأكثر فوقت لله ذلك ؛ ومناسبة هذه  
الآية لما قبلها ظاهرة لأنه تقدم شيء من أحكام النساء وشيء من أحكام الأيمان  
وهذه الآية جمعت بين الشيتين - البحر المحيط ٢ / ١٨٠ .

أربيه أشهر فالتهدبية<sup>١</sup> بمن تدل على أخذ في البعد عنهن<sup>٢</sup>. قال الحرالي:  
والإيلاء تأكيد المطلق<sup>٣</sup> وتشديده<sup>٤</sup> سواء كانوا أحرارا أو عبيدا  
أو بعضا و بعضا ففي حال الرضى أو الغضب محبوا كان أو لا لأن المضارة  
حاصلة يمينه<sup>٥</sup> (تربص<sup>٥</sup>) أى إمهال وتمكث يتحمل فيه الصبر الذى  
هو مقلوب لفظه<sup>٦</sup> - انتهى . (أربعة أشهر ح) ينتظر فيها وجوعهم  
إليه<sup>٧</sup> حلما من افقه سبحانه وتعالى حيث لم يجعل الأمر<sup>٨</sup> بتأخير<sup>٩</sup> الحلف  
بفراق<sup>١٠</sup> أو وفاق<sup>١١</sup>. قال الحرالي: ولما كان لتخلص المرأة من الزوج

(١) من م و مد و ظ، وفي الأصل: تحديد (٢) العبارة من هنا إلى «وتشديده»  
مقدمة في الأصل ومد على «حلقا مبتدئا» وقد ثبتت هنا في ظ وم (٣) ليس  
في ظ (٤ - ٤) ليست في ظ، وقد قدمها في م على «حلقا مبتدئا» (٥) و ظاهر  
هذا أن ابتداء أجل الإيلاء من وقت حلف لا من وقت المخاطبة والرفع إلى  
الحاكم، قيل: وحكمه ضرب أربعة أشهر لأنه غالب ما تصبر المرأة فيها عن  
الزوج وقصة عمر مشهورة في سماح المرأة تنشد بالليل:

ألا طال هذا الليل واسود حانبه وأرقنى أن لا حبيب الأعبه

وسؤاله: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل له: لا تصبر أكثر من أربعة  
أشهر، بلحس ذلك أمد لكل سرية يبعثها - البحر المحيط ١٨٢/٢ (٦) التربص  
الترقب والانتظار، مصدر تربص وهو مقلوب التصبر قال:

تربص بهاريب النون لعلها تطلق يوما أو يموت حليلها

(٧) من م و ظ، وفي الأصل ومد: اليمين (٨ - ٨) من مد و ظ، وفي الأصل  
وم: بتأخير (٩) من م و مد و ظ، وفي الأصل: بفواق (١٠) في م: وفاة -  
كذا.

أجل عدة كان أجلها مع أمد هذا التبرص كأنه - والله سبحانه وتعالى أعلم - هو القدر الذي تصبر المرأة عن زوجها ١ ، يذكر أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل النساء عن قدر ما تصبر المرأة عن الزوج ، فأخبرنه ٢ أنها تصبر ستة أشهر ، لجعل ذلك أمد البعوث ٣ فكان التبرص والعدة قدر ما تصبره ٤ المرأة عن زوجها ، وقطع سبحانه وتعالى بذلك ضرار ٥ الجاهلية في الإيلاء إلى غير حد - انتهى وفيه تصرف .

ولما كان حالهم بعد ذلك مرددا بين تعالى قسميه فقال "مفصلا له"  
 ﴿فان قآءو﴾ أى رجعوا فى الأشهر ، ١ وأعقبها ٢ عن المفاصلة إلى المواصلة ، من القى ٣ وهو الرجوع إلى ما كان منه الانبعاث  
 ﴿فان الله﴾ يخبرهم ما قارفوه ٤ فى ذلك من إثم ويرحمهم ٥ بانجاح ١٠ مقاصدهم لأنه ﴿غفور ١ رحيم ٥﴾ له هاتان الصفتان ينظر بهما إلى من

(١) ليس فى م (٢) من م ومد وظ ، وفى الأصل : فأخبر به (٣) فى م فقط :  
 المبعوث (٤) فى م : تصبر (٥-٥) ليس فى ظ (٦-٦) ليست فى ظ . وفى م :  
 عقبها ، وفى مد : أو عقبها (٧) قآء يقىء فىئا وفىئا رجع ، وسمى الظل بعد الزوال فىئا لأنه رجع عن جانب المشرق إلى المغرب ، وهو سريع القياة أى الرجوع ، قال علقمة :

قلت لها فىئى فما تستنفرين ذوات العيون والبنان المنضب

(٨) من م ومد وظ ، وفى الأصل : قارقوه (٩) من م ومد وظ ، وفى الأصل : ورحمهم (١٠) استدل بهذا من قال أنه إذا قآء المولى ووطىء فلا كفارة عليه فى يمينه ، وإلى هذا ذهب الحسن وإبراهيم ؛ وذهب الجمهور مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم إلى إيجاب كفارة اليمين على المولى بجماع =

يستحقها<sup>١</sup> فيغفر ما في ذلك من جناية منهما أو من أحدهما إن شاء  
ويعامل بعد ذلك بالإكرام . قال الخرايى: وفي مورد هذا الخطاب  
بإسناده للأزواج ما يظافر معنى إجراء<sup>٢</sup> أمور النكاح على ستر<sup>٣</sup>  
وإعراض عن حكم الحكام من حيث حمل التبرص له والنوى منه ،  
فكان الحكم من الحاكم إنما يقع على من هتك حرمة ستر أحكام  
الأزواج التي يجب أن تجرى بين الزوجين من وراء ستر كما هو سر النكاح  
الذى هو سبب جمعها ليكون حكم السر سرا وحكم الجهر جهرا -  
انتهى .

ولما كان الحال في مدة الإيلاء شديها بحال الطلاق وليس به  
١ قال مينا أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة الأشهر<sup>٤</sup> بل إما<sup>٥</sup>  
أن ينوء أو يطلق فإن أن طلق عليه الحاكم<sup>٦</sup>: ﴿وان عزموا الطلاق﴾  
فأوقع عليه العزم من غير حرف جر بمعنى أنهم تركوا ما كانوا فيه  
من الذنبه وجعلوا الطلاق عزيمة واقعا من غير مجبته<sup>٧</sup> ولا ستر ،

= امرأته، فيكون الغفران هنا إشعارا بسقاط الإثم فعل الكفارة، وهو قول  
على وابن عباس وابن المسيب إنه غفران الإثم وعليه كفارة - البحر المحيط  
١٨٣/٢

(١) من م ومد وظ ، وفي الأصل: يستحقها (٢) في مد: احزاء (٣) من م ومد  
وظ ، وفي الأصل: ستره (٤) العبارة من هنا إلى «عليه الحاكم» ليست في ظ .  
(٥) في م: أشهر (٦) من مد . وفي الأصل: إنما (٧) العبارة من «بل إما» إلى  
هنا ليست في م (٨) في م: مجبته ، وفي مد: مجبته .

و العزم الإجماع على إتفاذ الفعل ، و الطلاق<sup>١</sup> هو في المعنى بمنزلة إطلاق الشيء من اليد الذي يمكن أخذه بعد إطلاقه - قاله الحرالي .

ولما كان المطلق ربما ندم فعمله العشق على إنكار الطلاق رهبه

بقوله : ﴿ فان الله ﴾<sup>٢</sup> أي الملك الذي له الجلال و الإكرام<sup>٣</sup> ﴿ سميع ﴾

أي<sup>٣</sup> لعبارتهم عنه<sup>٣</sup> . قال الحرالي : في إشارته إعلام<sup>٤</sup> بأن الطلاق<sup>٥</sup>

لا بد له من ظاهر<sup>٥</sup> لفظ يقع مسموعا - انتهى . ﴿ علمه ﴾ أي به

و بنيتهم<sup>٦</sup> فيه<sup>٦</sup> . قال الحرالي<sup>٦</sup> : وفيه تهديد بما يقع في الأنفس و البواطن

من المضارة<sup>٧</sup> و المضاجرة<sup>٧</sup> بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام

ولا يمكن أن يصل إلى عليها الحكام فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطر

و ظهر ، و لذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة / في أيدي الرجال كما أن ١٠

(١) الطلاق انحلال عقد النكاح ، يقال منه : طلقت تطلق فهي طالق و طالقة ،

قال الأعشى :

أيا جارتا بيني فاك طالق

و يقال : طلقت - بضم اللام ، حكاه أحمد بن يحيى و أنكره الأخفش - البحر

المحيط ١٧٥/٢ (٢-٢) ليست في ظ (٣-٣) من م و مد و ظ ، وفي الأصل :

لعبادتهم منه (٤) في ظ : اعلامها (٥) في م : طاهر - كذا (٦) في م : منيتهم .

(٧) ليس في مد (٨) جاء "سميع" باعتبار إيقاع الطلاق لأنه من المسموعات

و هو جواب الشرط "علم" باعتبار العزم على الطلاق لأنه من باب النيات

و هو شرط ، و لا تدرك النيات إلا بالعلم ، و تأخر هذا الوصف لمؤاحاة

رؤوس الآي و لأن العلم أعم من السمع - قاله الأندلسي في النهر الماد من

البحر ١٨٣/٢ (٩) في ظ : المضادة (١٠) كذا في الأصول : وبها مش م : لعله

المشاجرة .

العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء ، فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه - انتهى . وبقى من أحكام الإيلاء قسم ثالث ترك التصريح به إشارة إلى أنهم ينبغي أن يكونوا في غاية الزهادة عنه وهو الإصرار<sup>٢</sup> على الإضرار ، وأشار بصفى المغفرة .  
 و الرحمة لفاعل ضده إلى أن ٣ مرتكبه يعامل بضدهما بما<sup>٤</sup> حكاه معروف في الفقه والله [ الموفق .

و لما ختم آتى الإيلاء بالطلاق بين عدته فقال: - وقال الحرالي: لما ذكر تربص الزوج -<sup>٥</sup> [ سبحانه و تعالى<sup>٦</sup> في أمر الطلاق الذي هو أماتته ذكر تربص المرأة في أمر العدة التي هي أماتها؛ انتهى<sup>٧</sup> - فقال: ١٠ ﴿ والمطلقات<sup>٨</sup> ﴾ أى المدخول بهن بما أفهمه الإيلاء من أن الكلام فيهن<sup>٩</sup> غير الحوامل لأن عدتهن بالولادة وغير ذوات الأشهر لصغر<sup>١٠</sup>

(١) في ظ: اقسام (٢) من م ومد وظ ، وفي الأصل: اضرار (٣) في مد: من (٤) في ظ: ما (٥) زيد من م ومد وظ (٦-٦) ليس في م ومد وظ . (٧) ليس في مد (٨) ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جدا لأنه حكم غالب من أحكام النساء لأن الطلاق يحصل به المنع من الوطء والاستمتاع دائما وبالإيلاء منع نفسه من الوطء مدة محصورة فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور ومشروع تربص المولى أربعة أشهر ومشروع تربص هؤلاء ثلاثة قروء فناسب ذكرها بعقبها ، و ظاهر " والمطلقات " العموم ولكنه مخصوص بالمدخول بهن ذوات الأقراء لأن حكم غير المدخول بها والحامل والآيسة منصوص عليه بخالف لحكم هؤلاء - البحر المحيط ١٨٤ / ٢ (٩) العبارة من هنا إلى « أو كبر » ليست في ظ (١٠) في الأصل: تصغر ، والتصحيح من م ومد .



أو كبر . ولما أريد التأكيد لأمرهن بالعدة سيق<sup>١</sup> بعد تأكيده ببنائه  
على المبتدأ<sup>٢</sup> في صيغة الخبر الذي من شأنه أن يكون قد وجد وانقضى  
٣ إيماء إلى المسارعة إلى امثاله<sup>٣</sup> فقيل : ﴿ يتربصن ﴾ أى<sup>٤</sup> ينتظرن  
اعتدادا<sup>٥</sup> .

٣ ولما كانت النفس داعية إلى الشهوات لاسيما أنفس النساء إلى ٥  
الرجال<sup>٦</sup> و<sup>٧</sup> كان التربص عاما في النفس بالعقد لزوج آخر وفي التعرض له  
باكتحال وتزين وتعريض بكلام مع الينونة وبغير ذلك خص الأول  
معبرا<sup>٦</sup> لها<sup>٧</sup> بالنفس هذا<sup>٧</sup> إلى الاحتياط في كمال<sup>٨</sup> التربص والاستحياء  
مما يوم<sup>٩</sup> الاستحجال<sup>١٠</sup> فقال : ﴿ بانفسهن ﴾ فلا يطمعنها في مواصلة  
رجل قبل انقضاء لعدة .

١٠

١١ ولما كان القرء مشتركا بين الطهر والحيض وكان الأقراء مشتركا  
بين جمع كل منهما و كان الطهر محتصا عند جمع من أهل اللغة بأن يجمع  
على قروء كان<sup>١٢</sup> مذكرا يؤنث عدده و كانت الحيضة مؤنثة<sup>١٣</sup> يذكر<sup>١٤</sup>

(١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل : سبق (٢) العبارة من « بعد تأكيده »  
إلى هنا ليست في ظ (٣-٣) ليست في ظ (٤-٤) في م : ينتظرون اعتداد .  
(٥) ليس في م ومد (٦) من م ومد ، وفي الأصل : معبر (٧-٧) من م ومد ،  
وفي الأصل : لنفس هذا (٨) في مد : اكمال (٩) في م : يوجب (١٠) العبارة  
من « معبرا » إلى هنا ليست في ظ (١١) العبارة من هنا إلى « ظرف التربص »  
ليست في ظ (١٢) من م ومد ، وفي الأصل : وكلها (١٣) في م ومد :  
مؤنثة (١٤) في الأصل : مذكر ، وفي م ومد : يذكر .

حددها دل<sup>١</sup> على أن المراد الاظهار بما يخصه من الجمع وبتأنيث ٢ عدده فقال ذا كرا ظرف التبرص: (ثلاثة قروء ط<sup>٣</sup>) أى جموع من الدم وسيأتى فى أول سورة 'الحجر أن' هذه المادة بأى ترتيب كان تدور<sup>٤</sup> على الجمع وأن المراد بالقروء<sup>٥</sup> الاظهار لانها زمن جمع الدم حقيقة، وأما زمن الحيض فإما<sup>٦</sup> يسمى بذلك لأنه سبب تحقق الجمع، والمشهور من كلام أهل اللغة أن جمع القرء<sup>٧</sup> بمعنى الطهر أقراء وقروء، وأن جمعه إذا أطلق على الحيض أقراء فقط، وذلك لأن المادة لما كانت للجمع كانت أيام الطهر هى المتحققة بذلك وكان جمع الكثرة أعرف<sup>٨</sup>

(١) زيد فى الأصل: عليه، ولم تكن الزيادة فى م ومد لحذفها.  
 (٢) فى م ومد: تانيث (٣) القرء أصله فى اللغة الوقت المعتاد تردده، وقرء النجم وقت طلوعه ووقت غروبه، ويقال منه: أقرأ النجم أى طلع أو غرب، وقرء المرأة حيضها أو طهرها فهو من الأضداد - قاله أبو عمرو ويونس وأبو عبيد، ويقال منها: أقرأت المرأة، وقال أبو عمرو: من العرب من يسمى الحيض مسح الطهر قرءا، وقال بعضهم: القرء ما بين الحيضتين، وقال الأخفش: أقرأت صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرئت بغير ألف، وفيل: القرء أصله الجمع، من قوطم: قرأت الماء فى الحوض - جمعت، ومنه: ما أقرأت هذه الساعة - بلا قط، أى ما جمعت فى بطنها حينئذ، فإذا أريد به الحيض فهو اجتماع الدم فى الرحم أو الطهر فهو اجتماع الدم فى البدن - البحر المحيط.  
 ١٧٥/٢ (٤-٤) من م ومد وظ، وفى الأصل: الحجرات (٥) فى ظ: يدور.  
 (٦) فى م ومد وظ: بالقرء (٧) من ظ وم ومد، وفى الأصل: فانهما.  
 (٨) من م ومد، وفى الأصل: القرؤ، وفى ظ: القراء (٩) فى مد: أعرق.

فى الجمع كان بالطهر أولى . وقال الخزالى : قروء جمع قرء وهو الحد  
 الفاصل بين الطهر والحيض الذى يقبل الإضافة إلى كل واحد منهما ،  
 ولذلك ما تعارضت فى تفسير لفته تقاسير اللغويين واختلف فى معناه  
 أقوال العلماء لاختلاف معناه بما هو حد بين الحالين كالحد الفاصل بين الظل  
 والشمس فالقروء الحدود ، وذلك حين تطلق المرأة لقبلى ٢ عدتها فى ٥  
 طهر ٢ لم تمس ٣ فيه ليطلقها على ظهور براءة من علقتهما ٤ لتلا يطلق  
 ما لم تنطلق ٥ عنه ، فإذا انتهى الطهر وابتدأ الحيض كان ما بينهما ٦ قرءا  
 لأن القرء استكمال جمع الحيض حين يتعفن فما ٧ لم ينته إلى الخروج  
 لم يتم قرءا ، فإذا طهرت الطهر الثانى وانتهى إلى الحيض كانا قرءين ،  
 فإذا طهرت الطهر الثالث وانتهى إلى الحيض شاهد كمال القرء ٨ كان ١٠  
 ثلاثة أقراء ، ولذلك يعرب معناه عن حل المرأة عند رؤيتها الدم من  
 الحيضة الثالثة لتمام عدة الأقراء الثلاثة ٩ ، فيوافق معنى من يفسر القرء  
 بالطهر ويكون أقرب من تفسيره بالحيض فأمد الطهر ظاهرا ١٠ هو أمد  
 الاستقراء للدم باطنا فيبعد ١١ تفسيره بالحيض عما هو تحقيقه من معنى  
 الحد بعدا ما - انتهى .

١٥

(١) من م ومد وظ ، وفى الأصل : كذلك (٢-٣) من م ومد وظ ، وفى  
 الأصل : علتها لظهر (٣) من م ومد وظ ، وفى الأصل : لم يمشى (٤) فى ظ :  
 علقتهما (٥) من م ومد ، وفى الأصل وظ : لم ينطلق (٦) من م ومد وظ ،  
 وفى الأصل : بينها (٧) فى ظ : فلما (٨) زيد بعده فى الأصل « و » ولم تكن الزيادة  
 فى م ومد وظ لحدفاها (٩) من م ومد وظ ، وفى الأصل : الثالثة (١٠) من  
 م ومد وظ ، وفى الأصل : طاهرا - كذا بالطاء (١١) فى م : فيبعد .

ولما كان النكاح أشهى ما إلى الحيوان وكان حبك للشيء يعنى  
 ويهم و كان النساء أرغب في ذلك مع ما بين من النقص في العقل  
 والدين فكان ذلك ربما حملهن على كتم ولد لإرادة زوج آخر  
 ١ تقصيرا للعدة وإلحاقا للولد به ١، أو حيض لرغبة ٢ في رجعة المطلق قال  
 ٥ سبحانه وتعالى: ﴿ ولا يحل ٣ لمن ﴾ أى المطلقات ﴿ ان يكتمن  
 ما خلق الله ﴾ / أى الذى له الأمر كله ١ من ولد أو دم ﴿ فى -  
 ارحامهن ﴾ جمع رحم . قال الحرالى : وهو ما يشتمل على الولد من  
 أعضاء التناسل \* يكون فيه تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقا آخر -  
 انتهى . وليس فيه دليل على أن الحمل يعلم ، وإنما تعلم أماراته .

١٠ ولما كان معنى هذا الإخبار النهى ليكون نافيا للحل ٦ بلفظه مثبتا  
 للحرمة بمعناه تأكيداً له فكان التقدير: ولا يكتمن ، قال ٢ مرغبا

(١-١) ليست فى ظ (٢) فى م: رغبة (٣) المنهى عن كتمانها الحيض تقول لست  
 حائضا وهى حائض أو حضت وما حاضت لتطويل العدة أو استعجال الفرقة ،  
 قال عكرمة و النخعى و الزهرى: أو الحبل - قاله عمرو و ابن عباس ، أو الحيض  
 و الحبل معا - قاله ابن عمر و مجاهد و الضحاك و ابن زيد و الربيع ، و لمن فى  
 كتم ذلك مقاصد فأخبر الله تعالى أن كتم ذلك حرام ؛ و دل قوله: " ولا يحل لمن  
 ان يكتمن " أنهم مؤتمنات على ذلك ، و لو أبيض الاستقصاء لم يمكن الكتم -  
 البحر المحيط ١٨٧/٢ (٤-٤) فى مد: وكذا و (٥) فى الأصل: التناقل ، و التصحيح  
 من م و مد و ظ ، غير أن فى م زيادة « بل » بعده (٦) فى مد: للحد (٧) العبارة  
 من هنا إلى « ضده » ليست فى ظ .

في الامثال مرهبا من ١ ضده: ( ان ٢ كن يؤمن بالله ) أي الذي له ٣  
جميع العظمة ( واليوم الأخرط ) الذي ٤ تظهر فيه ٥ عظمته آثم ظهور  
و يدين فيه العباد ٥ بما فعلوا، أي ٦ فان كتمن شيئا من ذلك دل على  
عدم الإيمان . وقال الحرالي: ففي إشعاره إثبات نوع تقاق على الكاتمة ٧  
ما في رحما، انتهى - ٨ وفيه تصرف ٨ .

ولما كان الرجعي أخف الطلاق بين الرجعة تنبيها ٣ على أنه إن  
كان ولا بد من الطلاق فليكن رجعيا فقال تعالى: ( وبعولتهن )  
أي أزواجهن، جمع بعل . قال الحرالي ٩: وهو الرجل المنتهي ٣ لتكاح ٣  
الآتي ١٠ المتأني ١١ له ذلك، يقال على الزوج والسيد - انتهى . ولما كان

(١) من م ومد، وفي الأصل: في (٢) والمعنى أن من اتصف بالإيمان لا يقدم  
على ارتكاب ما لا يحل له، وعلق ذلك على هذا الشرط وإن كان الإيمان حاصلًا  
لمن إيعادا وتعظيما للكتم، وهذا كقولهم: إن كنت مؤمنا فلا تظلم، وإن  
كنت حرا فاتصر، يجعل ما كان موجودا كالع-دوم و يعلق عليه وإن كان  
موجودا في نفس الأمر... وقيل: في الكلام محذوف أي إن كن يؤمن بالله  
واليوم الآخر حق الإيمان - البحر المحيط ١٨٧/٢ (٣) ليس في م (٤-٤) في م  
ومد وظ: فيه تظهر (٥) في الأصل: العبادة، والتصحيح من بقية الأصول .  
(٦) في م: الى (٧) في الأصل: المكاتمة، والتصحيح من النسخ الباقية .  
(٨-٨) ليست في ظ (٩) وقال الأندلسي: البعل الزوج، يقال منه: بعل يجعل  
بعولة، أي صار بجلا، وباعل الرجل امرأته إذا جامعها، وهي تباعله إذا فعلت  
ذلك معه، وامرأة حسنة التبعل إذا كانت تحسن عشرة زوجها، والبعل أيضا  
الملك وبه سمي الصنم لأنه المكتفى بنفسه ومنه بعل النحل - البحر المحيط ١٧٥/٢ .  
(١٠) في م: للآني (١١) في الأصل: المنائي، والتصحيح من م ومد وظ .

للمطلقة حق في نفسها قال: ﴿أحق بردهن﴾ أى إلى ما كان لهم عليهن من العسمة<sup>١</sup> لإبطال الترهص<sup>٢</sup> فله<sup>٣</sup> حرمة الاستمتاع من المطلقات بإرادة السراح ﴿في ذلك﴾ أى في أيام الأقرء فإذا انقضت صارت أحق بنفسها منه<sup>٤</sup> بها لانقضاء حقه والكلام في الرجعية<sup>٥</sup> بدليل الآية السني<sup>٥</sup> بعدها .

ولما أثبت الحق لهم و كان منهم من يقصد الضرر قيده بقوله: ﴿ان ارادوا﴾ أى بالرجعة ﴿اصلاحاً﴾ وهذا تنبيه على أنه [إن-<sup>٦</sup>] لم يرد الإصلاح<sup>٧</sup> وأرادت هى<sup>٨</sup> السراح كان فى باطن الأمر زانيا . قال الحرالى: الإصلاح لخلل ما بينهما أحق فى علم الله وحكمته من افتتاح<sup>٩</sup> وصلة ثانية لأن تذكر الماضى يخل بالحاضر ، مما حذر النبي صلى الله عليه وسلم عنه<sup>١٠</sup> نكاح اللقوت وهى التى لها ولد من زوج سابق ، فلذلك كان الأحق إصلاح الأول دون استفتاح وصلة لثان<sup>١١</sup> - انتهى .

(١) العبارة من هنا إلى «لانقضاء حقه» ليست فى ظ (٢) ليس فى م ، وفى مد : و (٣) فى م : منح (ع) من م ومد وظ ، وفى الأصل : الرجعة (ه) زيد فى ظ : فى ذلك أى فى أيام الأقرء وأرادت هى السراح (٦) زيد من م ومد وظ . (٧-٧) موضعها فى ظ : من المطلقات بإرادة (٨) من مد وظ ، وليس فى م ، وفى الأصل : عند (٩) فى م : الثانى (١٠) قال الماوردى: فى الإصلاح المشار إليه وجهان : أحدهما إصلاح ما بينهما من الفساد بالطلاق ، الثانى القيام لما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق - انتهى كلامه ، قالوا : ويستغنى الزوج فى الرجعة عن الولى وعن رضاها وعن تسمية مهر وعن الإشهاد على الرجعة على الصحيح ، ويسقط بالرجعة بقية العدة ويحل جماعها فى الحلال - البحر المحيط ١٨٩/٢ .

وما (٧٥) ٣٠٠

ولما اخرج أمر الرجعة عنهن جبرهن بقوله: ﴿ولهن﴾ أي من الحقوق ﴿مثل الذي عليهن﴾ أي في كونه حسنة في نفسه على ما يليق بملك ٣ منها لا في النوع<sup>٤</sup>، فكما للرجال الرجعة قهرا فلهن<sup>٥</sup> العشرة بالجميل<sup>٦</sup>، وكما لهم حبسهن فلهن ما يزيل الوحشة بمن يؤنس ويحو ذلك. ولما كان كل منهما قد يجوز<sup>٧</sup> على صاحبه قال: ﴿بالمعروف س﴾ ٥ أي من حال كل<sup>٨</sup> منهما. قال الحرالي: والمعروف ما أقره الشرع وقبله العقل ووافقه كرم الطبع - انتهى

ولما ذكر الرجعة له بصيغة الآحق وبين الحق من الجانبين بين فضل الرجال بقوله: ﴿والرجال﴾ ١٠ أعم من أن يكونوا بعولة<sup>١١</sup>

(١) هذا من بديع الكلام إذ حذف شيئا من الأول أثبت نظيره في الآخر وأثبت شيئا في الأول حذف نظيره في الآخر، وأصل التركيب: ولهن على أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن، فحذفت على أزواجهن لإثبات 'عليهن' وحذف لأزواجهن لإثبات 'لهن'؛ واختلف في هذه المثلية قبيل: المماثلة في الموافقة والطواعية - وذكرت أقوال آخر من أراد الاطلاع عليها فليراجع البحر المحيط ١٨٩/٢ (٢) ليس في م (٣) في م: بكل (٤) العبارة من «في كونه» إلى هنا ساقطة من 'ظ'، وزيد بعدها في م: أي (٥) في مد: فعليهن (٦) في ظ: بالحمل - كذا، وفي مد: بالجميل (٧) من م ومد وظ، وفي الأصل: يجوز. (٨) قدمه في الأصل على «حال» (٩) وقال ابن عباس: تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق أي أن الأفضل ينبغي أن يتحمل على نفسه - انتهى. والذي يظهر أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام والطواعية والتبجيل في حق الرجال وذلك أنه لما قدم أن على كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه اقتضى ذلك المماثلة فبين أنها وإن تماثلا في ما على كل واحد منهما للآخر فعليهن مزيد =

(عليهن) أى أزواجهن (درجة ط) أى فضل من جهات لا يخفى<sup>١</sup>  
 ٢ كالإتفاق و المهر ٢ لأن الدرجة المرقى إلى العلو . وقال الحرالي : لما  
 أرتروا به من رصانة ٣ العقل وتمام الدين - انتهى . فالرجل يزيد على  
 المرأة بدرجة من ثلاث لأن كل امرأتين بمزلة رجل .

ولما أعز سبحانه و تعالى الرجل و وصف نفسه بالعزة مبتدئا بالاسم  
 الأعظم الدال على كل كمال فقال [ عطا على ما تقديره : لأن الله أعزهم  
 عليهن بحكمته - ] : ( و الله ) ٢ أى الذى له كمال العظمة ٢ ( عزيز )  
 إشارة إلى أنه ٢ أعز ٨ بل لا عزيز إلا هو ليخشى كل من أعاره ٩ ثوب  
 عزة سطوته ؛ و قال : ( حكيم ) تنبيها على أنه ما فعل ذلك إلا للحكمة

= إكرام و تعظيم لرجاهن و أشار إلى العلة فى ذلك و هو كونه رجلا يقال  
 الشدائد و الأحوال و يسمى دائما فى مصالح زوجته و يكفيها تعب الاكتساب  
 فيأزاه ذلك صار عليهن درجة للرجل فى مبالغة الطوعية و فيما يفضى إلى الاستراحة  
 عندها - البحر المحيط ١/ ١٩٠ (١٠ - ١٠) ليست فى ظ .

(١) فى مد و ظ : لا تخفى (٢ - ٢) ليست فى ظ (٣) من م و مد و ظ ، و فى  
 الأصل : رضاية - كذا (٤) فى م : وصفه - كذا (٥) زيد ما بين الحاجزين  
 من م و مد و ظ (٦) حتم الآية بهما لأنه تضمنت الآية ما معناه الأمر فى  
 قوله : " يتربصن " و النهى فى قوله : " و لا يحل لهن " و الجواز فى قوله :  
 " و يعولتهن احق " و الوجوب فى قوله : " و لهن مثل الذى عليهن " فاسب  
 و صعه تعالى بالعزة و هو القهر و الغلبة و هى تناسب التكليف ، و ناسب وصفه  
 بالحكمة و هى إتقان الأشياء و وضعها على ما ينبغى و هى تناسب التكليف أيضا -  
 قاله الأنداسى فى البحر المحيط ١/ ١٩١ (٧) فى الأصل : آية ، و التصحيح من  
 بقية الأصول (٨) فى م : عز (٩) من م ، و فى الأصل : اعاده ، و فى مد : اعازه .



بالغة تسلية<sup>١</sup> للنساء وإن ما أوجده بعزته وأتقنه<sup>٢</sup> بحكمته لا يمكن نقضه .  
ولما ذكر الرجعة<sup>٣</sup> ولم يبين لها غاية تنتهي<sup>٤</sup> بها فكانت الآية كالجمل<sup>٥</sup>  
عرض سؤال: هل هي ممتدة<sup>٦</sup> كما كانوا يفعلون في الجاهلية متى راجعها  
في العدة له أن يطلقها ما دام يفعل ذلك ولو ألف مرة أو<sup>٧</sup> منقطعة؟  
فقال: ﴿الطلاق﴾ أى المحدث عنه وهو الذى تملك فيه الرجعة . ه  
قال الحرالى: لما كان الطلاق لما يتبها رده قصره الحق تعالى على المرتين  
اللتين يمكن فيهما تلافى النكاح بالرجعة - انتهى . وقال<sup>٨</sup> تعالى:  
﴿ مرتن ص<sup>٩</sup> ﴾ دون طلقتان [ نديها -<sup>١٠</sup> ] على / أنه ينبغي أن تكون<sup>١١</sup>  
١٢ مرة بعد مرة ١٢ كل طلقة ١٣ فى مرة لا أن يجمعها فى مرة .

٢٣٣ /

(١) زيد فى الأصل: عنه وهو ، ولم تكن الزيادة فى م ومد وظ لحدفناها .  
(٢) فى الأصل: انفعه ، والتصحيح من م ومد وظ (٣) العبارة من هنا إلى  
« كالجمل » ليست فى ظ (٤) من م ومد ، وفى الأصل: تثنى (٥) من م ومد ،  
وفى الأصل: كالجمل (٦) العبارة من هنا إلى « ألف مرة » ليست فى ظ (٧) فى  
م ومد وظ : ام (٨) فى ظ : فقال (٩) ﴿الطلاق مرتن﴾ ومناسبة هذه الآية  
لما قبلها ظاهرة وهو أنه لما تضمنت الآية قبلها الطلاق الرجعى وكانوا يطلقون  
ويراجعون من غير حد ولا عد بين فى هذه الآية « مرتن » فحصر الطلاق  
الرجعى فى أنه مرتان أى يملك المراجعة إذا طلقها ثم يملكها إذا طلق ثم إذا طلق  
ثالثة لا يملكها ، وهو على حذف مضاف أى عدد الطلاق الذى يملك فيه الرجعة  
مرتان والثالثة لا يملك فيها الرجعة ، فعلى هذا الألف واللام فى الطلاق للعهد  
فى الطلاق السابق وهو الذى تمت معه الرجعة وبه قال عروة وقادة - البحر  
المحيط ٢ / ١٩١ (١٠) زيد من م وظ ومد (١١) فى ظ ومد : يكون .  
(١٢-١٣) ليس فى ظ (١٣) من م وظ ومد ، وفى الأصل: طلاقه .

ولما كان له بعد الثانية في العدة [ حالان إعمال وإهمال و كان الإعمال إما بالرجعة وإما بالطلاق بدأ بالإعمال لأنه الأولى بالبيان - ١ ] لأنه أقرب<sup>١</sup> إلى أن يؤدي به و آخر الإهمال إلى أن تنقضي العدة لأنه مع فهمه من آية الإقراء<sup>٢</sup> سيصرح به في قوله في الآية الآتية " أو سرحوهن بمعروف " فقال معقبا بالفاء<sup>٣</sup> ( فامسك ) أى إن راجعها في عدة الثانية . قال الحرالي<sup>٤</sup> : هو من المسك\* وهو إحاطة تحبس الشيء ، ومنه المسك - بالفتح - للجلد ( بمعروف ) [ قال الحرالي - ٦ ] فصرفهم بذلك عن ضرار الجاهلية الذى كانوا عليه تكرير الطلاق إلى غير حد فجعل له حدا يقطع قصد الضرار - انتهى . ( أو تسريح ) أى إن طلقها الثالثة<sup>٥</sup> ، ولا يملك بعد هذا التسريح عليها الرجعة لما كان عليه حال أهل الجاهلية<sup>٦</sup> . قال الحرالي : سمي<sup>٧</sup> الثالثة<sup>٨</sup> تسريحا لأنه إرسال لغير معنى الأخذ كتسريح الشيء الذى لا يراد إرجاعه . وقال أيضا<sup>٩</sup> : هو إطلاق الشيء على وجه لا يتهيأ للعود ، فمن أرسل البازى

(١) زيد ما بين المربعين من م و ظ و مد (٢) في م : الاقرب (٣-٢) ليست في م (٤) وقال الأندلسي : الإمساك للشيء - بسه ومنه اسمان مسك و مساك ، يقال إنه لذو مسك و ميساك إذا كان بخيلا ، و بيه مسكة من خير أى قوة و تماسك و مسيك بين المساكاة - البحر المحيط ١٧٦/٢ (٥) في ظ : بالتحريك . (٦) زيد من ظ (٧-٧) ليست في ظ (٨) في مد و ظ : فسمى (٩) العبارة من « ولا يملك » إلى ها ليست في م (١٠) وقال الأندلسي : التسريح الإرسال ، و سرح الشعر خلص بعضه من بعض ، و الماشية أرسلها ترحى و السرح الماشية ، و ناقة مسرح سهلة السير لانطلاقها فيه - البحر المحيط ١٧٦/٢ .

مثلاً ليسترده فهو مطلق، ومن أرسله لا يسترجعه<sup>١</sup> فهو مسرح<sup>٢</sup> انتهى ٣٠ ويجوز أن يراد بالتسريح عدم المراجعة من الثانية لا أنه طلقة  
ثالثة<sup>٣</sup>، ولما كان مقصود النكاح حسن الصحبة وكانت من الرجل  
الإمتاع\* بالنفس والمال وكان الطلاق [منعاً للإمتاع بالنفس قال:  
(باحسان) تعريضا بالجبر بالمال لثلا يجتمع منعان: منع النفس - ]<sup>٤</sup> ٥

(١) من م و ظ و مد، وفي الأصل: يسترجعه (٢) زيد بعده في الأصل و م:  
وكان أخذه أو شيئاً منه مشاركا للسراح في أنه يقطع عليه ما كان له من ملك  
الرجعة، ولم تكن الزيادة في ظ و مد نخذتها وستأتي بعد «أعطيت المرأة» .  
(٣) العبارة من هنا إلى «طلقة ثالثة» ليست في ظ (٤) وفي البحر المحيط ١٩٤/٢: قال  
الزخشرى: وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان لأنه لا رجعة بعد الثلاث فامسك  
بمعروف أى رجعة أو تسريح باحسان أى بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة أو بأن  
لا يراجعها مراجعة تريد بها تطويل العدة عليها وضرارها وقيل بأن يطلقها الثالثة،  
وروى أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الثالثة؟ فقال عليه السلام:  
أو تسريح باحسان - انتهى كلامه، وتفسير التسريح باحسان أن لا يراجعها  
حتى تبين بالعدة هو قول الضحاك والسدى، وقوله: بأن لا يراجعها مراجعة  
يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها كلام لا يوضح تركيبه على تفسير قوله:  
أو تسريح باحسان، لأنه يقتضى أن يراجعها مراجعة حسنة مقصودا بها الإحسان  
والتألف والزوجة فيصير هذا قسم قوله: فامسك بمعروف، فيكون المعنى فامسك  
بمعروف أو مراجعة مراجعة حسنة، وهذا كلام لا يلتئم إن يفسر به "أو تسريح  
باحسان" ولو فسر به "فامسك بمعروف" لكان صوابا، وأما قوله: وقيل بأن  
يطلقها الثانية، فهو قول مجاهد وعطاء وجمهور السلف وعلما الأمصار (٥) من  
م و ظ و مد، وفي الأصل: للإمتاع (٦) العبارة المحجوزة زيدت من م =

و ذات اليد - أفاذة الخمرالى وقال: فقيه يوتجه ما تقرض بما ضرتحت به  
 آية المتمة الآية - انتهى . ومن ذلك بدل 'الصدقا ٢ كاملا وأن  
 لا يساحجها ٣ فى شىء لها فى حق مع 'طيب المقال' و كرم الفعال .  
 ولما كان سبحانه و تعالى قد خيره بين شيئين: الرجعة و التسريح  
 ٥ الموصوفين و كانت الرجعة أقرب إلى الخير بدأ بها ولكنها لما كانت  
 قد تكون لأجل الاقتداء بما أعطيته المرأة و كان أخذه أو شيئا منه  
 مشاركا للسراح فى أنه يقطع عليه ما كان له من ملك الرجعة ٦ و لا يملك  
 بعد هذا التسريح عليها الرجعة كما كان عليه حال أهل الجاهلية ٧ و كان  
 الاقتداء قد يكون فى الأولى ٨ لم يفرعها ٩ بالقابل ١٠ قال مشيرا إلى أن من  
 ١٠ إحسان التسريح سماح الزوج بما أعطاهما عاطفا على ما تقديره: فلا يحل لكم  
 مضارتهن ١١: ( و لا يحل لكم ) أى أيها المطلقون ١٢ أو المتوسطون

= ومد و ظ .

(١) فى م: بدل ، وفى ظ: بدل (٢) فى م: الصدقات (٣) فى الأصل: يساحجها ،  
 والتصحيح من م وظ ومد (٤ - ٤) من م ومد وظ ، وفى الأصل: طلب  
 القال (٥) من م وظ ، وفى الأصل: الفعلا ، وفى مد: لالفعال (٦ - ٦) سقطت  
 من م وظ ومد (٧) فى مد: الأول (٨) فى م: يفرعها (٩) من م ، وفى الأصل:  
 بالقابل ، وفى مد: بالقابل ، وفى ظ: بالفاعل (١٠) من ظ ، وفى بقية الأصول:  
 مضارتهن . وفى البحر المحيط ١/٢٩٦: سبب النزول أن جميلة بنت عبد الله بن  
 أبى كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس و كانت تبغضه و هو يحبها فشكته إلى  
 أبيها فلم يشكها ثم شكته إليه ثانية وثالثة و بها أثر ضرب فلم يشكها فأتت النبي  
 صلى الله عليه وسلم وشكته إليه و أرتة أثر الضرب و قالت: لا أنا ولا ثابت =

من الحكام [ وغيرهم لانهم لما كانوا أمراء عدوا آخذين - ١ ]  
 ( ان تاخذوا ) إحسانا في السراح ( مما اتيتموهن ) من صدق  
 وغيره ( شيئا ) أى بدون مخالفة . قال الحرالي : لأن إتياء الرجل  
 للمرأة إتياء نحلة لإظهار مزية ٢ الدرجة لا في مقابلة الانتفاع فلذلك  
 أمضاه ولم يرجع منه شيئا ولذلك لزم في التكاح الصدق لتظهر مزية ٥  
 الرجل بذات اليد كما ظهرت في ذات النفس - انتهى .

ولما كان إساد الخوف إلى ضمير الجمع ربما ألبس قال : ( الآء

= لا يجمع رأسي ورأسه شيء و الله لا أعتب عليه في دين ولا خلق لكني  
 أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضا، إنى رفعت حانب الخيام فرأيت أقبيل في  
 عدة وهو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال ثابت : ما لي أحب  
 إلى منها بعدك يا رسول الله وقد أعطيتها حديقة تردها على وأنا أدخل سبيلها  
 ففعلت ذلك نخلي سبيلها وكان أول خلق في الإسلام ونزلت الآية؛ ومناسبة  
 هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان اقتضى  
 ذلك أن من الإحسان أن لا يأخذ الزوج من امرأته شيئا مما أعطى واستثنى  
 من هذه الحالة قصة الخلع فأباح للرجل أن يأخذ منها على ما سئنته في الآية وكما  
 قال الله تعالى " و اتيم احدنهن قطارا فلا تاخذوا منه شيئا " الآية ( ١١ ) العبارة  
 من هنا إلى " من الحكام " سقطت من م و مد و ظ .

( ١ ) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد غير أن في م « آمين » مكان  
 « آمرين » ( ٢-٢ ) ليست في ظ ( ٣ ) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : من  
 آية ( ٤ ) هذا استثناء من المفعول له أى لا يحل بسبب من الأسباب إلا بسبب  
 الخوف ، و الضمير في " يخافا " عائد على صنفى الزوجين ، ولما كان  
 الاستثناء بعد مضى جملة الخطاب جاز الالتفات وله حكمة وهو أن  
 لا يخاطب من كان مؤمنا بالخوف من انتفاء إقامة حدود الله فناسب فيه =

ان يحظا ) نسا على المراد بالإسناد إلى الزوجين ، وعبر عن الظن بالخوف تحذيرا من عذاب الله ، وعبر في هذا الاستثناء إن قلنا إنه منقطع بأداة المتصل تنفيرا من الأخذ ومعنى البناء للفعول في قراءة حمزة وأبي جعفر و يعقوب إلا أن يحصل ٣ لها ١ أمر من ٢ حظ أو شهوة يضطرهما إلى الخوف من التصير في الحدود ، ولا مفهوم للتقييد بالخوف لأنه لا يتصور من عاقل أن يفندى بمال من غير ٥ أمر محوج ومتى حصل المحوج كان الخوف ومتى خاف أحدهما خافا لأنه متى خالفه الآخر حصل التشاجر ٦ المثير للحفظ المقتضية للأقدام على ما لا يسوع ٧ والله سبحانه وتعالى أعلم (الآيقيا) أى فى الاجتماع ١٠ (حدود الله ١) العظيم فيفعل كل منهما ما وجب عليه من الحق . قال الحرالى : وفى إشعاره أن الفداء فى حكم الكتاب مما أخذت الزوجة من زوجها لا من غير ذلك من مالها ، والحدود جمع حد وهو النهاية فى المتصرف المانع من الزيادة عليه - انتهى . ثم زاد الأمر بيانا لأنه فى مقام

= الالتفات و كذلك فيما بعده ، ولو جاء على ما مضى من الحكاية لكان التركيب : الا أن يخافوا ألا يقيموا - المد من البحر ٢/ ١٩٦ .

(١) زيد بعده فى م و مد : و سوغ ذلك أن الظن سبه و أنك لا تخاف ما لا تظنه (٢) فى مد : مقطوع (٣) فى م : تحصل ، وفى مد و ظ : يحصل - كذا . (٤-٤) من ظ و مد ، وفى الأصل : من امر ، وليس فى م (٥) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : غيره ، وفى م و مد : غير - بدون الاضافة إلى الضمير وهو الصحيح فحذف الضمير (٦-٦) سقطت من ظ .

التحديد فقال مسندا ١ إلى ضمير الجمع حثا على التحقق ليحل الفداء حلا ٢  
 نافيا لجميع الحرج : ﴿ فان حقتم ﴾ أي ٣ أيها المتوسطون بينهما من  
 الحكام وغيرهم من الأئمة بما ترون منها وما ٤ يخبرانكم به عن أنفسهما ٥  
 ﴿ الأيقيا حدود الله لا ﴾ وتكرير الاسم الأعظم يدل على رفعة  
 زائدة لهذا المقام ، و تعظيم كبير لهذه الأحكام ، وحث عظيم على التقيد ٥  
 في هذه الرسوم بالمرعاة والالتزام ، وذلك لأن ٦ كل إنسان مجبول  
 على تقديم نفسه على غيره ، والشرع كله مبني على العدل الذي هو  
 الإنصاف ومحبة المرء لغيره ما يجب لنفسه ﴿ فلا جناح ﴾ أي ميل بأثم  
 ﴿ عليهما ﴾ ٧ وسوغ ذلك أن الظن شبهة فانك لا تخاف مالا تظنه ٧

(١) في م : مسند (٢) في ظ : حل (٣) ليس في م ومد (٤) في م : ولم .  
 (٥) وروى أن امرأة نشزت على عهد عمر فييتها في اصطبل في بيت الزبل  
 ثلاث لياك ثم دعاها فقال : كيف رأيت مكانك ؟ فقالت : ما رأيت لياك أقر  
 لعيني منها وما وجدت الراحة مد كنت عنده إلا هذه الليالي ، فقال عمر : هذا  
 وأبيكم النشوز ، وقال لزوجها : اخلعها ولو من قوطها ، اختلعا بما دون عقاص  
 رأسها فلا خير لك فيها - البحر المحيط ١٩٩/٢ (٦) في م : ان (٧-٧) سقطت  
 من ظ ، و موضعها في م ومد : وأشار إلى حل الأخذ مطلقا بدون تقيد بما  
 آتاها بأنه لم يقل « في ذلك » بل قال . وفي البحر المحيط ١٩٩/٢ : والضمير  
 : "عليها" عائد على الزوجين معا أي لا جناح على الزوج فيما أخذه ولا على  
 الزوجة فيما افتدت به ، وقال الفراء : "عليها" أي عليه كقوله "يخرج منها"  
 أي المالح ، و "نسيا حوتها" والناسي يوشع . . . . . و ظاهر قوله : "فما  
 افتدت به" العموم بصداقتها وأكثر منه وبكل ما لها - قاله عمرو وابنه وعثمان =

(فيا أفدت به ط) أي ' لا' على الزوج بالأخذ ولا عليها بالإعطاء  
سواء كان ذلك بما آتاها أو من غيره أكثر منه أو لا ، لأن الخلع  
عقد معاوضة فكما جاز لها أن تمتع من أول العقد حتى ترضى ولو  
بأكثر من مهر المثل فكذا في الخلع يجوز له أن لا يرضى إلا بما في  
نفسه كائنا ما كان ويكون ذلك عما كان يملكه عليها من الرجعة ،  
فاذا أخذه بانت المرأة فصارت أحق بنفسها فلا سبيل عليها إلا باذنها .

ولما كانت أحكام النساء تارة بالمرافقة وتارة بالمارقة وكانت  
مبنية على الشهوات تارة على<sup>٦</sup> البهيمية وتارة على السبعية و كان سبحانه  
وتعالى قد حد فيها حدودا تكون بها المصالح وتزول<sup>٧</sup> المفاسد منع  
١٠ سبحانه وتعالى من تعدى تلك الحدود أى الأحكام التي بينها في ذلك  
ولم يذكر قربانها كما مضى في آية الصوم فقال: (تلك) أى الأحكام

= و ابن عباس و مجاهد و عكرمة و النخعي و الحس و قبيصة بن ذؤيب و مالك  
و أبو حنيفة و الشافعي و أبو ثور و قضى بذلك عمر ، و قيل : فيا أفدت به من  
الصداق و حده من عر زيادة منه - قاله على و طاووس . . . . و قيل : ببعض  
صداقها و لا يجوز بجميعة إذا دخل بها حتى يبقى منه بقية ليكون بدلا عن  
استمتاعه بها .

(١) ليس في ظ (٢) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : الى (٣) في م و ظ : ما .  
(٤) العارة من هنا إلى « كائنا ما كان » ليست في ظ (٥) من م و مد ، وفي  
الأصل : فلها (٦) سقط من ظ (٧) ريد في م . بها .



العظيمة التى تولى الله يانها ' من أحكام الطلاق و الرجعة و الخلع و غيرها ' ( حدود الله ) أى شرائع ٢ الملك الأعظم ٣ الذى له جميع العزة ' من الأوامر و النواهي التى بينها فصارت كالحُدود المعروفة فى الأراضى . و لما كانت شرائع الله ملائمة للفطرة الأولى السليمة عن نوازع ' النقائص و جواذب الرذائل أشار إلى ذلك سبحانه بصيغة ه الاقتعال فى قوله : ( فلا تمتدوها ج ) أى لا تتكفوا بمجاوزتها ، و فيه أيضا إشارة إلى العفو عن المجاوزة من غير تعمد .

و لما أكد الأمر تارة بالبيان و تارة بالنهى راد فى التأكيد بالتهديد

فقال عاطفا على ما تقديره : فمن تعدى شيئا منها فقد ظلم : ( ومن تعدا )

أى يتجاوز ( حدود الله ) أى ' المحيط بصفات الكمال التى ' بينها ١٠

( ١ - ١ ) ليست فى ظ ( ٢ ) فى ظ : شرائعه . و فى البحر المحيط ٢ / ٢٠٠ " تلك "

إشارة إلى الآيات التى تقدمت من قوله " و لا تنكحوا المشركت " إلى هنا

و إبراز الحدود بالاسم الظاهر لا بالضمير دليل على التعظيم لحدود الله تعالى ، و فى

تكرار الإضافة تخصيصها و تشریف و يحسن التكرار بالظاهر كون ذلك فى

جمل مختلفة ، و " تلك " مبتدأ و " حدود الله " الخبر و معنى " فلا تمتدوها "

أى لا تجاوزوها إلى ما لم يأمركم به ( ٣ ) ليس فى م و مد ( ٤ ) العبارة من « الملك

الأعظم » إلى هنا ليست فى ظ ( ٥ ) ليس فى ظ ( ٦ ) لما نهى عن اعتداء الحدود

و هو تجاوزها و كان ذلك خطأ لمن سبق له الخطاب قبل ذلك أتى بهذه الجملة

الشرطية العامة الشاملة لكل فرد ممن يتعدى الحدود و حكم عليهم أنهم

الظالمون ، و الظلم هو وضع الشيء فى غير موضعه فشمّل بذلك المخاطبين قيل

و غيرهم - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢ / ٢٠٠ .

وأكد أمرها وزاد تعظيمها بتكرير اسمه الأعظم . قال الحرالي :  
 فيه ترجية ١ فيما يقع من تعدى الحدود من دون ذلك من حدود أهل  
 العلم وجوه السنن وفي [إعلامه - ٢] إيدان بأن وقوع الحساب يوم  
 الجزاء على حدود القرآن التي لا مندوحة لأحد بوجه من وجوه السعة  
 في مخالفتها ولذلك تتحقق التقوى والولاية [مع - ٢] الأخذ بمختلفات  
 السنن ومختلفات أقوال العلماء - انتهى . وإليه يرشد الحصر في قوله :  
 ﴿ فاولئك ﴾ أي المستحقون للابعاد ﴿ هم الظالمون ﴾ أي العريقون ٣  
 في الظلم بوضع الأشياء في غير مواضعها فكأنهم يمشون في الظلام .  
 قال الحرالي : وفي إشعاره تصنيف الحدود ثلاثة أصناف : حد الله  
 ١٠ سبحانه الله وتعالى ، وحد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحد العالم ؛ قال  
 صلى الله عليه وسلم : ما جاء من الله فهو الحق ، وما جاء مني فهو السنة ،  
 وما جاء من أصحابي فهو السعة . فأبرأ العباد من الظلم من حافظ على  
 أن لا يخرج عن حدود العلماء ليكون أبعد أن يخرج من حدود السنة  
 ليكون أبعد أن يخرج من حدود الكتاب ، فالظالم المنتهى ظلمه الخارج  
 ١٥ [ عن الحدود الثلاثة : حد العالم ، وحد السنة ، وحد الله - انتهى .  
 ولما بين قسمي الطلاق البائن - ° ] وكان نظر الطلاق إلى العدد أشد  
 (١) في م : توجيهه (٢) زيد من م وظ ومد (٣) من مد وظ ، وفي الأصل  
 وم : العريقون (٤) من ظ ، وفي م ومد : العلم (٥) العبارة المحجوزة زيدت  
 من م ومد وظ .

من نظره إلى العوض قدم قسمه ١ في قوله: "أو تسريح باحسان" ١  
ثم فرع عليه ٢ فقال موحدًا لثلاثهم الحكم على الجمع [أن الجمع - ٣]  
قيد في الحكم وأفهم التكرير للجمع شدة الذم لما كانوا يفعلون في  
الجاهلية من غير هذه الأحكام: ﴿فإن طلقها﴾ أي الثالثة التي  
تقدم التخيير فيها بلفظ التسريح ١ فكأنه قال: فإن اختار الطلاق البات ٥  
بعد المرتين إما في العدة من الطلاق الرجعي أو بعد الرجعة ٦ بعوض  
أو غيره ولا فرق ١ في جعلها ثالثة بين أن تكون بعد تزوج المرأة  
بزوج آخر أو لا ٦. قال الحرالي: فسررد معنى التسريح الذي بينه في

(١-١) سقطت من م و مد (٢) العبارة من هنا إلى «هذه الأحكام» ليست في ظ.  
(٣) زيد من م و مد (٤) وفي البحر المحيط ٢/٢٠٠: يعني الزوج الذي طلق مرة بعد  
مرة وهو راجع إلى قوله "أو تسريح باحسان" كأنه قال فإن سرحها التسريحة  
الثالثة الباقية من عدد الطلاق - قاله ابن عباس وقادة والضحاك ومجاهد والسدي،  
قول ابن عباس أن الخلع فسخ عصمة وليس بطلاق، وبحسب هذه الآية بذكر الله  
للطالقين ثم ذكر الخلع ثم ذكر الثالثة بعد الطالقين ولم يك للخلع حكم يعتد به،  
وأما من يراه طلاقًا فقال: هذا اعتراض بين الطالقتين والثالثة ذكر فيه أنه لا يحل  
أخذ شيء من مال الزوجة إلا بالشرية التي ذكرت وهو حكم صالح أن يوجد  
في كل طلقة طلقة وقوع آية الخلع بين هاتين الآيتين حكى أن الرجعة والخلع  
لا يصلحان إلا قبل الثالثة فأما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك وهي كالتامة لجميع  
الأحكام المعتبرة في هذا الباب. وفي مدارك التنزيل ١/٩٠: فإن طلقها مرة ثالثة  
بعد المرتين. فإن قلت: الخلع طلاق عندنا وكذا عند الشافعي في قول فكان هذه  
تطبيقه رابعة! قلت: الخلع طلاق بديل فيكون طلقة ثالثة وهذه بيان لذلك أي  
فإن طلقها الثالثة بديل حكم التحليل كذا (٥) ليس في مد (٦-٧) ليست في ظ.

موضعه بلفظ الطلاق كما هيأها بوجه إلى المعاد ، وذلك فيما يقال من خصوص هذه الأمة وإن حكم الكتاب الأول أن المطلقة ثلاثاً لا تعود<sup>١</sup> أبداً فلهذا العود بعد زوج صار السراح طلاقاً - انتهى .

( فلا تحل له ) [ و - ٢ ] ٣ لما كان إسقاط الحرف والظرف يوم أن الحرمة تختص بما استغرق زمن البعد فيفهم أن نكاحها في بعض ذلك الزمن يحل قال : ( من بعد ) أي [ في زمن ولو قل من أزمان ما - ٢ ] بعد استيفاء الدور الذي هو الثلاث<sup>١</sup> بما أفاده إثبات الجار ، وتمتد الحرمة ( حتى ) ° أي إلى أن ° ( تنكح ) أي تجامع<sup>١</sup> بذوق<sup>٢</sup> العسيلة التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الفارسي<sup>١</sup> : إذا قال العرب : نكح فلان فلانة ، أرادوا عقد عليها ؛ وإذا قالوا :

(١) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : لا يعود (٢) زيد من م و مد (٣) العبارة من هنا إلى ه قال « ليست في ظ (٤) العبارة من هنا إلى « الحرمة » ليست في ظ . (٥-هـ) سقطت من ظ (٦) زيد في الأصل « مع » ولم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها (٧) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : تذوق (٨) قال أبو حيان الأندلسي : و النكاح يطلق على العقد و على الوطء فعمله ابن المسيب و ابن جبير و ذكره النحاس في معاني القرآن له على العقد - البحر المحيط ٢ / ٢٠٠ . وفي مدارك التنزيل ١ / ٩١ : حتى تزوج غيره و النكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كالزوج ، و به دليل على أن النكاح ينعقد بعبارتها ، و الإصابة شرطت بحديث العسيلة كما عرف في أصول الفقه ، و الفقه فيه أنه لما أقدم على فراق لم يبق للندم مخلص لم تحل له إلا بدخول فحل عليها ليمنع عن ارتكابه (٩) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : إذ .

نكح امرأته أو زوجته، أرادوا بجامعها؛<sup>١</sup> وقال الإمام: إن هذا الذى قاله أبو على جار على قوانين الأصول وإنه لا يصح إرادة غيره و دل على ذلك بقياس رتبة، فالآية دالة على أنه لا يكتفى فى التحليل بدون الجماع كما بينته الستة وإلا كانت السنة ناسخة، لأن غاية الحرمة فى الآية العقد وفى الخبر الوطء وخبر<sup>٢</sup> الواحد لا ينسخ القرآن<sup>٣</sup>، وأشار بقوله ٥ (زوجاً) إلى أن شرط هذا الجماع أن يكون حلالاً فى عقد صحيح (غيره ط) أى المطلق، وفى جعل هذا غاية للحل زجر لمن له غرض ما فى امرأته عن طلاقها ثلاثاً لأن كل ذى مروءة يكره أن يفترش امرأته آخر<sup>٢</sup> ومجرد العقد لا يفيد هذه الحكمة وذلك بعد أن أثبت له سبحانه وتعالى من كمال رأفته بعباده الرجعة فى الطلاق الرجعى مرتين ١٠

(١) العبارة من هنا إلى «لا ينسخ القرآن» ليست فى ظ (٢) ولا يلزم ما ذكره من هذا الإشكال وهو أنه يلزم من ذلك نسخ القرآن بخبر الواحد لأن القائل يقول: لم يجعل نفي الحل منتهيها إلى هذه الغاية التى هى نكاحها زوجاً غيره فقط وإن كان الظاهر فى الآية ذلك بل ثم معطوفات قبل الغاية المذكورة فى الآية وما بعدها يدل على إرادتها وهى غايات أيضاً والتقدير: فلا تحل له من بعد، أى من بعد الطلاق الثلاث حتى تنقضى عدتها منه وتعتد على زوج غيره ويدخل بها ويطلقها وتنقضى عدتها منه فحينئذ تحل للزوج المطلق ثلاثاً أن يتراجعا فقد صارت الآية من باب ما يحتاج بيان الحل فيه إلى تقدير هذه المحذوفات وتبيينها ودل على إرادتها الكتاب والسنة الثابتة وإذا كانت كذلك وبين هذه المحذوفات الكتاب والسنة وليس ذلك من باب نسخ القرآن بخبر الواحد - البحر المحيط ٢/٢٠٢ (٣) العبارة من هنا إلى «المنهى عنها» ليست فى ظ .

لأن الإنسان في حال الوصال لا يدري ما يكون حاله بعده ولا تقيده<sup>١</sup>  
 الأولى كمال التجربة فقد يحصل له نوع شك بعدها<sup>٢</sup> وفي الثانية يضعف  
 ذلك جدا ويقرب الحال من التحقق فلا يحمل على الفراق بعدها<sup>٣</sup>  
 إلا قلة التأمل ومحض الخرق بالمجلة المنهى عنها ﴿فان طلقها﴾ أى  
 ٥ الثانى و تعبيره بان<sup>٤</sup> التى للشك للتنيه على أنه متى شرط الطلاق على  
 المحلل بطل العقد بخروجه عن دائرة الحدود المذكورة<sup>٥</sup> لأن النكاح  
 كما قال الحرالى عقد حرمة مؤبدة<sup>٦</sup> لا حد متعة مؤقتة فلذلك لم يكن  
 الاستمتاع إلى أمد محلا في السنة وعند الأئمة لما يفرق بين النكاح  
 والمتعة من التأييد والتحديد - انتهى . ﴿فلا جناح عليهما﴾ أى على  
 ١٠ المرأة ومطلقها الأول ﴿ان يتراجعا﴾ بعقد جديد بعد عدة طلاق  
 الثانى<sup>٧</sup> المعلومة مما تقدم من قوله: "والمطلقة يتربصن" وهذه  
 مطلقة<sup>٨</sup> إلى ما كانا فيه من النكاح ﴿ان ظنا﴾ أى وقع في<sup>٩</sup> ظن كل  
 منها<sup>١٠</sup> ﴿ان يقيما حدود الله ط﴾ أى الذى له الكمال كله<sup>١١</sup> التى

(١) من م و مد، وفي الأصل: تقيده (٢-٣) ليست في م (٣) و أتى بلفظ إن  
 دون 'إذا' تنبيها أن طلاقه يجب أن يكون على ما يخطر له دون الشرط - انتهى .  
 ومعناه أن إذا إنما أتى للتحقق وإن أتى للبهيم والمجوز وقوعه وعدم وقوعه  
 أول للتحقق المبهيم زمان وقوعه كقوله تعالى "أفأنت مت فهم الخلدون"؛ والمعنى  
 فان طلقها و انقضت عدتها منه - البحر المحيط ٢/٢٠٢ (٤) من م و مد و ظ ،  
 وفي الأصل: مؤبدة (٥-٥) سقطت من ظ (٦) سقطت من مد (٧) زيد في  
 الأصل «ان ظنا» ولم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها .

[ حدها لها في العشرة . قال الجراي : لما جعل الطلاق سراحا جعل تجديد النكاح مراجعة - ١ ] كل ذلك إيذانا بأن الرجعة للزوج أولى من تجديد الغير<sup>٢</sup> - انتهى .

ولما كان الدين مع سهولته ويسره شديدا لن يشاده<sup>٣</sup> أحد إلا غلبه<sup>٤</sup> وكانت الأحكام مع وضوحها قد تخفى لما في تنزيل السكيات على ه الجزئيات من الدقة لأن الجزئي الواحد قد يتجاوز به كليان فأكثر فلا تجردها من مواقع الشبه<sup>٥</sup> إلا من نور الله بصيرته عطف على تلك الماضية تعظيما للحدود قوله : ( وتلك )<sup>٦</sup> أي الأحكام المتناهية في مدارج العظم ومراتب الحكم<sup>٧</sup> ( حدود الله )<sup>٨</sup> أي العظيمة<sup>٩</sup> باضافتها إليه سبحانه وتعالى وبتعليقها بالاسم الأعظم ( بينها )<sup>١٠</sup> أي يكشف اللبس عنها بتوير القلب ( لقوم )<sup>١١</sup> فيهم نهضة وجد في الاجتهاد وقيام وكفاية ( يعلمون ه )<sup>١٢</sup> أي يحددون النظر والتأمل / بغاية الاجتهاد في كل وقت ٢٣٥/ فبذلك يعطيهم الله ملكة يميزون بها ما يلبس على غيرهم " ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا<sup>١٣</sup> " " واتقوا الله ويعلمكم الله<sup>١٤</sup> " .

ولما ذكر الطلاق رجعية وبائة عقبه بيان وصف الرجعة من ١٥ الحل والحرمه وبيان وقتها وتحديد<sup>١٥</sup> والإشارة إلى تصوير<sup>١٦</sup> بعض

(١) العبارة المحجوزة زيدت من م ومد وظ (٢) من م وظ ومد ، وفي الأصل : الغيرة (٣) من مد وظ ، وفي الأصل : لن يشادده ، وفي م : يستاده .

(٤) من م ومد وظ ، وفي الأصل : عليه (٥) في م : الشبهة (٦-٧) سقطت من ظ (٧) من م ومد وظ ، وفي الأصل : العظمة (٨) سورة ٨ آية ٢٩ (٩) سورة ٢ آية ٢٨٢ (١٠) ليس في م .

صور المضارة ترهيبا منها ' فليست الآية مكررة ' فقال ' : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ ٣ أى طلاقا رجعيا ' والمراد من يملك نكاحها من هذا النوع الشامل للقليل والكثير ولم يقل : نساءكم ، لثلاثتهم \* الإضافة أن لطلاقهم \* غير نساءهم حكما مغايرا لهذا في بلوغ الأجل مثلا ونحوه .

ولما كانت إباحة الرجعة في آخر العدة دالة على إباحتها فيما قبل ذلك بطريق الأولى ومكان من المقطوع به عقلا أن لما بعد الأجل حكما غير الحكم الذى كان له قبله لم يكن التعبير بالبلوغ ملبسا ٦ و كان التعبير به مفيدا أقصى ما يمكن ٧ به ٨ المضارة ٩ فقال : ﴿ وبلغن ١٠ أجلهن ﴾ أى شارفن انقضاء العدة ، بدليل الأمر بالإمساك لانه لا يتأتى بعد

(١-٢) ليست فى ظ (٢) ليس فى مد (٣) نزلت فى ثابت بن يسار ويقال أسنان الأنصارى طلق امرأته حتى إذا بقي من عدتها يومان أو ثلاثة وكادت أن تبين راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها حتى مضت سبعة أشهر مضارة لها ولم يكن الطلاق يومئذ محصورا ، والخطاب فى " طلقتم " ظاهره أنه للأزواج ، وقيل : لثابت بن يسار ، خو طب الواحد بلفظ الجمع للاشتراك فى الحكم - البحر المحيط ٢٠٧/٢ (٤) العبارة من هنا إلى « ونحوه » ليست فى ظ (٥-٥) من مد ، وفى الأصل : الإضافتان لطلاقهم ، وفى م : الاتهام ان لطلاق (٦) العبارة من هنا إلى « المضارة » سقطت من ظ (٧) فى م ومد : تمكن (٨) ليس فى م (٩) فى الأصل : المصادرة ، وفى م : المصاررة ، وفى مد : المضاررة (١٠) بلغ يبلغ بلوغا وصل إلى الشيء ، قال الشاعر :

ومجر كغسلان الأنيعم بالغ ديار العدو ذى زهاء و أركان

و البلغة منه ، والبلاغ الأصل يقع على المدة كلها وعلى آخرها ، يقال لعمر الإنسان أجل وللوت الذى ينتهى أجل وكذلك الغاية والأمد . . . . " فبلغن " أى قاربن انقضاء العدة ، والأجل هو الذى ضربه الله للعدتات من الأقراء =



الأجل . و' قال الحرالى: ولما كان للحد المحدود الفاصل بين أمرين متقابلين بلوغ وهو الانتهاء إلى أول حده وقرار وهو الثبات عليه ومجاوزه لحده ذكر سبحانه وتعالى البلوغ الذى هو الانتهاء إلى أول الحد دون المجاوزة والمحل ، والأجل مشاركة انقضاء أمد<sup>٢</sup> الأمر حيث يكون منه ملجأ الذى هو مقلوبه كأنه مشاركة فراغ المدة - انتهى . ﴿ فامسكوهن ﴾ ه  
 أى بالمراجعة إن أردتم ولو فى آخر لحظة من العدة ﴿ بمعروف ﴾  
 أى بحال<sup>١</sup> حسنة تحمد<sup>٣</sup> عاقبتها، ونكره إشعارا بأنه لا يشترط فيه رضى المرأة ﴿ او سرحوهن بمعروف ص ﴾ بأنن تتركوهن حتى تنقضى العدة فيملكن أنفسهن من غير تلبيس بدعوى ولا تضيق<sup>٤</sup> فى شىء من الأشياء .

= والأشهر ووضع الحمل ، ومأضاف الأجل للإيهن لأنه أمس بهن، ولهذا قيل: الطلاق للرجال والعدة للنساء - البحر المحيط ٢/٢٠٧ و ٢٠٧ .

(١) ليس فى م وظ (٢) من م ومد وظ ، وفى الأصل: امر (٣) أى راجعوهن قبل انقضاء العدة، وفسر المعروف بالإشهاد على الرجعة ، وقيل: بما يجب لها من حق عليه - قاله بعض العلماء وهو قول عمرو بن لعل وأبى هريرة وابن السيب ومالك والشافعى وأحمد . . . . . قالوا: الإمساك بمعروف هو أن ينفق عليها فإن لم يجد طلقها فإذا لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر الذى يلحقها بأقامتها عند من لا يقدر على نفقتها حتى قال ابن السيب: إن ذلك سنة ، وفى صحيح البخارى: تقول المرأة: إما أن تطعننى وإما أن تطلقنى . وقال عطاء والزهرى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه: لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتعلق النفقة بذمته لحكم الحاكم - البحر المحيط ٢/٢٠٧ .  
 (٤) فى ظ: بحالة (ه) من م ومد وظ ، وفى الأصل: تجمد (٦) فى ظ: تضيق .

وقال الحرالي: هذا معروف الإمتاع والإحسان وهو غير معروف الإسلامك، ولذلك فرقه الخطيب ولم يكن؛ فأمسكوهن أو سرحوهن بمعروف - انتهى .

ولما كان المعروف يعم كل خير وكان الأمر به لا يفيد التكرار  
 ٥ خص ترك الشرائع بما به معبرا بما يتناول جميع الاوقات فقال:  
 ﴿ ولا تمسكوهن ﴾ أى بللمراجعة فى آخر العدة ﴿ ضرارا ﴾ كما كان  
 فى الجاهلية ﴿ لتعتدوا ج ﴾ أى قاصدين بذلك التوصل إلى شىء من مجاوزة  
 الحدود التى ينتأ لكم مثل أن يريد تطويل العدة عليها ٢ فإنه قد يفضى  
 إلى اعتدادها تسعة أشهر .

١٠ ولما كان التقدير: فمن يفعل ذلك فقد ظلم زوجته عطف عليه زيادة  
 فى التفسير عنه قوله: ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أى الفعل البعيد عن الخير،  
 وفى التعبير بالمضارع إشعار بأن فى الأمة من يتهدى على فعله ﴿ فقد  
 ظلم نفسه ٥ ﴾ أى بتعرضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه .

ولما كان قد لا يقصد شيئا من انتهاك الحرمات ولا من المصالح  
 ١٥ فكان مقدا على ما لا يعلم ٣ أو يظن له عاقبة حميدة تهاونا بالنظر وكان  
 فاعل ذلك شيئا بالهازى ٥ كما يقال لمن لا يجد فى أمر: هو لاعب،  
 قال: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله ﴾ أى مع ما تعلمون من عظمتها بعظمة

(١) من م ومد وظ، وفى الأصل: يبت - كذا (٢) ليس فى م (٣) فى ظ: لا يعلمه .

(٤) فى م ومد: بالهازى (٥) العبارة من هنا إلى « لاعب » ليست فى ظ .

(٦) زيد فى الأصل: فى ، ولم تكن الزيادة فى م ومد فذفناها (٧) فى م ومد: لم .

ناصبها ﴿ هزواد ﴾ باهما لها عن قصد المصالح الذى هو زوجها<sup>١٠</sup> .  
 ولما كان على العبد أن يقتنى أثر السيد فى جميع أفعاله قال :  
 ﴿ واذكروا نعمة الله ﴾<sup>١١</sup> أى الذى له الكمال كله تم ٣ عبر بأداة الاستعلاء  
 إشارة إلى عموم النعم وغلبيتها<sup>١٢</sup> فقال : ﴿ عليكم ﴾ هل ترون فيها شيئا  
 من وادى العيب<sup>١٣</sup> مخلوه عن حكمة ظاهرة ﴿ وما ﴾ أى وخصوا بالذكر  
 [ الذى -<sup>١٤</sup> ] ﴿ انزل عليكم من الكتاب ﴾ الذى فاق جميع<sup>١٥</sup> الكتب  
<sup>١٦</sup> وعلا<sup>١٧</sup> عن المعارضة فغلب جميع الخلق بما أفادته أداة الاستعلاء<sup>١٨</sup>  
 ﴿ والحكمة ﴾ التى بثها فيه وفى ستة نبيه صلى الله عليه وسلم حال كونه  
 ﴿ يحظكم ﴾ أى يذكر بما يرقق<sup>١٩</sup> قلوبكم ﴿ ه ط ﴾ أى بذلك كله ﴿ واتقوا الله ﴾  
 أى بالغوا فى الخوف ١٢ ممن له الإحاطة بجميع صفات الكمال ١٢ باستحضار ١٠

(١) وقال الزمخشري : أى حدوا فى الأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق  
 رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزوا ولعبا ، ويقال لمن لم يجد فى الأمر : إنما أنت  
 لاعب وهارى ، انتهى كلامه - البحر المحيط ٢/٢٠٨ (٢) العبارة من هنا إلى  
 « فقال » ليست فى ظ (٣) فى مد : و (٤) فى م و مد : عظمتها (٥) فى م :  
 العيب (٦) ريد من م و مد ، وفى ظ : ما (٧) من م و ظ و مد ، وفى الأصل :  
 جمع (٨) العبارة من هنا إلى « الاستعلاء » ليست فى ظ (٩) ريد فى الأصل  
 « فى » وله تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (١٠) وفى خطابه تعالى بقوله  
 « عليكم » تشرىف وتعظيم لهم وهو فى الحقيقة نزل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم و « الكتاب » القرآن و « الحكمة » السنة ، والضمير فى « ه »  
 عائد على « ما » الموصولة - المد من البحر ٢/٢٠٩ (١١) من مد ، وفى الأصل  
 وم و ظ : يرفق (١٢-١٣) موضعها فى ظ : مه .

ماله من العظمة / التي لا تنهى ونبه على عظيم<sup>١</sup> أمره بقوله:  
 ﴿واعلموا<sup>٢</sup>﴾ وبتكرير الاسم الاعظم في قوله: ﴿ان الله﴾ فلم يبق وراء  
 ذلك مرمى ﴿بكل شيء﴾ أى من أمور النكاح وغيرها ﴿عليه هـ﴾  
 أى بالغ العلم<sup>٣</sup> فاحدروه<sup>٤</sup> حذر من يعلم أنه بحضرتة وكل ما يعمله<sup>٥</sup>  
 هـ من سر وعلن فبعينه . قال الخرايى : والتهديد بالعلم انتهى التحديد -  
 انتهى .

ولما نهى<sup>٦</sup> عن الضرار في العصمة وفي أثرها الذى هو العدة  
 أتبعه النهى عما كان منه بعد انقضائها بالعضل من كل من<sup>٧</sup> يتصور  
 منه عضل لكن لما كان نهى الأولياء إذا كانوا أزواجاً [نهياً -<sup>٨</sup>] لغيرهم  
 ١٠ بطريق الأولى أسنده إلى الأزواج وهم في عمارهم<sup>٩</sup> فقال: ﴿وإذا  
 طلقتم﴾ أى أيها الأزواج ، وأظهر ولم يضم لأن المذكور ما أعم  
 من الأول فقال: ﴿النساء﴾ أى طلاق كان ﴿فبلغن أجلهن﴾ أى  
 (١) فى م ومد: عظم (٢) والمعنى بطلب العلم الديمومة عليه إذ هم عالمون بذلك  
 وفى ذلك تنبيه على أنه يعلم نياتكم فى المضارة والاعتداء فلا تلبسوا على أنفسكم ،  
 وكرر اسم الله فى قوله تعالى "واقفوا الله واعلموا ان الله" لكونه من  
 جملتين فتكريره أنعم وتريده فى النفوس أعظم - البحر المحيط ٢/١٠٩٠٠  
 (٣) ليس فى م ومد (٤) زيد فى ظ : و (٥) فى مـد و ظ : يعلمه (٦) من م  
 ومد و ظ ، وفى الأصل : انهى (٧) فى م : ما (٨) زيد من م و ظ و مد .  
 (٩) من مد و ظ ، وفى الأصل و م : عمارهم .

انقضت عدتهن فقد دل سياق الكلامين<sup>١</sup> على اختلاف البلوغين - نقله  
الأصبهاني عن الشافعي يعني أن الأول دل على المشاركة للأمر بالإمسك  
وهذا على الحقيقة للنهي عن العضل<sup>٢</sup> (فلا تعضوهن) أي تمنعوهن أيها  
الأولياء أزواجاً كنتم أو غير أزواج<sup>٣</sup>، والعضل قال الحرالي<sup>٤</sup> هو أسوأ  
المنع، من عضت الدجاجة إذا نشبت<sup>٥</sup> يضتها فيها حتى تهلك - انتهى<sup>٥</sup> .

(١) من م ومد، وفي الأصل: الكلام (٢) العبارة من «نقله دل» إلى هنا  
ليست في ظ وقد قدمت في الأصل على «منه عضل» (٣) قال أبو حيان  
الأندلسي في البحر المحيط ٢/٤٠٩ بعد بيان أسباب زول الآية: ويعد  
حداً أن يكون الخطاب في «وإذا طلقتم» للأزواج وفي «فلا تعضوهن»  
للأولياء لتنافي التخاطب ولتنافر الشرط والجزاء فالأولى والذي يناسبه سياق  
الكلام أن الخطاب في الشرط والجزاء للأزواج لأن الخطاب من أول  
الآيات هو مع الأزواج ولم يجر للأولياء ذكر ولأن الآية قبل هذه خطاب  
مع الأزواج في كيفية معاملة النساء قبل انقضاء العدة وهذه الآية خطاب لهم  
في كيفية معاملتهم معهن بعد انقضاء العدة ويكون الأزواج المطلقون قد انتهوا  
عن العضل إذ كانوا يفعلون ذلك ظلماً وقهراً وحمة الجاهلية لا يتركونهن  
يتزوجن من شئن من الأزواج، وعلى هذا يكون معنى «ان يتكهنن أزواجهن»  
أي من يردن أن يتزوجهن، فسموا أزواجاً باعتبار ما يؤلون إليه، وعلى القول  
بأن الخطاب للأولياء يكون أزواجهن هم المطلقون، سموا أزواجاً باعتبار  
ما كانوا عليه وإن لم يكونوا بعد انقضاء العدة أزواجاً حقيقة، وجهات العضل  
من الزوج متعددة بأن يبيح الطلاق أو يدعي رجعة في العدة أو بتوعد من  
يتزوجها أو يسيء القول فيها لينفر الناس عنها، فهوا عن العضل مطلقاً بأي  
سبب كان مما ذكرناه ومن غيره (٤) زيد في الأصل م «و» ولم تكن  
الزيادة في مد وظ فحذفناها (٥) في الأصل: لسبت، وفي مد: نسبت، وفي =

( أن ينكحن أزواجهن ) أى الذين طلقوهن وغيرهم ، وسموا أزواجا  
 'لما آل أمرهم' إلى ذلك كما أن المطلقين سموا أزواجا بما كان ، واستدل  
 الشافعى رضى الله تعالى عنه ورحمه بها ٢ على أنه لا نكاح إلا بولي ،  
 لأن التعبير بالعضل دال على المنع الشديد المعبر ٣ من الداء العضال ،  
 و 'إن عضل' من غير 'كفوء جاز' ولم تزوج منه ولو كانت المرأة  
 تزوج نفسها لما كان إعياء ولا يثبت عضله 'المنوع ليحصل عزله  
 إلا إذا منع' عند الحاكم وقد بينت 'ذلك' السنة . 'وهذه الآية  
 من عجائب أمر الاحتباك " طلقتم " يفهم الأزواج من " تعضلوهن "

= م وظ : نسبت . وفى البحر المحيط ٢ / ٢٠٦ : العضل المنع ، عضل أيه منعها  
 من الزوج ، يعضلها بكسر الضاد ونهها . . . . . ويقال دجاج معضل إذا احتبس  
 بيضها - قاله التحليل . . . . . ويقال . أصله الضيق ، عضلت المرأة نشب الولد فى  
 بطنها ، وعضلت الشاة ، وعضلت الأرض بالجيش ضانت بهم . . . . . وأعضل  
 الداء الأطباء أعيامهم ، و داء عضال ضاق علاجه ولا يطاق . . . . . وأعضل الأمر  
 اشتد وضاق ، وكل مشكل عند العرب معضل ، وقال الشافعى رحمة الله عليه :  
 إذا العضلات تصدينى كشفت حقائقها بالنظر

(٦) ليس فى ظ .

(١-١) فى م : لما لهم (٢) وفيه (أى " فى ان ينكحن " ) دلالة على أن للمرأة أن  
 تزكح بغير ولي لأنه أو كان له حق لما بهى عنه فلا يستدل بالنهى على إثبات  
 الحق - البحر المحيط ٢١٠٢ (٣) فى م : المعبي ، وفى ظ : المعبي ، وفى مد : المعنى .  
 (٤-٤) فى ظ : اعضل (٥-٥) من م ومد وظ ، وفى الأصل : عرحار .  
 (٦) من م ومد وظ ، وفى الأصل : عصلة (٧) فى م : امتنع (٨) من م ومد  
 وظ ، وفى الأصل : يتبت (٩) أخره فى ظ عن « السنة » (١٠) العبارة من هما  
 إلى « الادراك » ليست فى ظ .

و "تعضلوهن ١" يفهم الأولياء من "طلقتم" وقد بينت ذلك في كتابي الإدراك (إذا تراضوا) أى النساء و الأزواج الاكفاء بما أفهمته الإضافة دون أن يقال: أزواجاً لمن مثلاً . ولما كان الرضى ينبغي أن يكون على العدل أشار إليه بقوله: (بينهم) ولما كانا قد يتراضيان على ما لا ينبغي قيده بقوله: (بالمعروف<sup>٢</sup>) فان تراضوا على غيره كما ٢ ٥ لو كان الزيج غير كقوء فاعضوهن . وعرفه كما قال الحرالى لاجتماع ٣ معروفين منهما فكان مجموعهما المعروف التام وأما المنكر<sup>٤</sup> فوصف أحدهما - انتهى .

ولما ذكر الأحكام مبينا لحكمها فكان (ذلك) وعظا و كان أكثر الناس يظن أن الوعظ مغائر للأحكام أقبل على المختار للكمال ١٠ فقال: ذلك ° الأمر العظيم<sup>٦</sup> يا أيها الرسول (يوعظ) أى يرقق<sup>٧</sup> (به) قلوب (من كان) و الوعظ قال الحرالى إهزار النفس بموعدود الجزاء و<sup>٨</sup> وعيده - انتهى<sup>٩</sup> . فهو تهديد لمن تشق<sup>١١</sup> عليه الأحكام وهم الأكثر . ولما كان من أتباعه صلى الله عليه وسلم من جاهد نفسه حتى صار أهلا لمهم الدقائق وإدراك الإشارات و الرقائق<sup>١٢</sup> فالتقى كليته للسمع ١٥

(١) من م و مد ، وفي الأصل: يعضلوهن (٢) من م و مد و ظ ، وفي الأصل: فما (٣) من م و مد و ظ ، وفي الأصل: الاجتماع (٤) من م و مد و ظ ، وفي الأصل: النكر (٥) زيد في مد: أى (٦) زيد في الأصل «أى» ولم تكن الزيادة في م و ظ و مد لحذفناها (٧) من مد و ظ ، وفي الأصل و م: يرقق . (٨) في م: أو (٩) ليس في ظ (١٠) العبارة من هنا إلى «الأكثر» ليست في ظ . (١١) في م: تسبق (١٢) زيد في الأصل «ولما كان من الحكمة» ولم تكن الزيادة في م و مد و ظ لحذفناها .

لحظة ' بقوله: ﴿ منكم ﴾ معلما أن الخطاب في الحقيقة لكل قائم،  
 وإنما قيد بهم لأنهم المتنعون به<sup>١</sup> القاهمون له لما لهم من رقة القلوب  
 الناشئة عن الإذعان<sup>٢</sup> لأن الخطاب<sup>٣</sup> وإن كان بالأحكام فهو وعظ  
 يتضمن الترهيب كما يتضمن الترغيب. ولما كان من الحكمة [ أن<sup>٤</sup> ]  
 ه من لا ينتفع بشيء لا يقصد به أشار إلى ذلك بقوله: ﴿ يؤمن بالله ﴾  
 أي لما له من العظمة ﴿ واليوم الآخر ﴾ خوفا من الفضيحة فيه، وفي  
 تسميته وعظا<sup>٥</sup> إفهام بأن من تجاوز حدا في غيره سلط عليه من يتجاوز  
 فيه حدا. قال الحرالي: لأن من فعل شيئا فعل به<sup>٦</sup> نحوه كأنه من  
 عضل عن زوج عضل ولي آخر عنه حين يكون هو<sup>٧</sup> زوجا، من زنى  
 ١٠ زنى<sup>٨</sup> به "سيجزئهم وصفهم"<sup>٩</sup> - انتهى.

فلما وقع ما هيجوا إليه ١٢ من كمال ١٢ الإصغاء قال مقبلا عليهم:

﴿ ذلكم ١٣ ﴾ أي الأمر العظيم الشأن / ﴿ اذكى لكم ﴾ أي أشد تنمية

/ ٢٣٧

(١) من مد ووظ، وفي الأصل وم: لحظة (٢) من م وظ ومد، وفي الأصل:  
 أي (٣) في ظ: قيده (٤) العبارة من هنا إلى «الترغيب» ليست في ظ.  
 (٥-٥) سقطت من م ومد وظ (٦) زيد من م وظ ومد (٧) في م. وعظ.  
 (٨) زيد في الأصل ومد «و» ولم تكن الزيادة في م وظ لخذفناها.  
 (٩) ليس في ظ (١٠) في مد: زاني، وليس في ظ (١١) سورة ٦ آية ١٣٩.  
 (١٢-١٢) كرره في ظ ثانيا (١٣) أي التمكن من النكاح أذكى لمن هو بصدد  
 العضل لما له في امتثال أمر الله من الثواب وأظهر للزوجين لما يخشى عليهما  
 من الريبة إذا منعا من النكاح وذلك بسبب العلاقات التي بين النساء والرجال -  
 البحر المحيط ٢/ ٢١١.



وتكثيراً<sup>١</sup> و تنقية و تطهيراً بما يحصل منه ينكم من المودة و البركة من الله سبحانه و تعالى ( و اطهر ط ) للقلوب . و لما كان وصف المتكلم بالعلم ادعى لقبول من دونه منه قال ٢ مظهراً ٣ : معيداً<sup>٤</sup> للاسم<sup>٥</sup> الاعظم تعظيماً للأمر : ( و الله ) أى أشير إليكم بهذا و الحال أن الملك الاعظم ( يعلم ) أى له ٦ هذا الوصف ( و اتم لا تعلمون ه ) أى ليس لكم ه هذا الوصف بالذات<sup>٧</sup> لا فى الحال و لا فى الاستقبال لما أفهمه التنى بكلمة لا [ و -<sup>٨</sup> ] صيغة الدوام -

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى «لأمر» ليست فى ظ (٣) من مد، وفى الأصل و م : مطهراً (٤) من م ، وفى الأصل : معيد ، وفى مد : صعيداً (٥) فى الأصول : الاسم (٦) زيد فى الأصل « وصف » ولم تكن الزيادة فى م و ظ و مد فخذناها (٧) زيد فى الأصل فقط « بالذات » مكرراً (٨) زيد من م و ظ و مد . و قال أبو حيان الأندلسى : و قيل تضمنت هذه الآية ستة أنواع من ضروب الفصاحة و البلاغة من علم البيان : الأول الطباق و هو الطلاق و الإمساك فانها ضدان و التسريح طباق ثان لأنه ضد الإمساك ، و العلم و عدم العلم لأن عدم العلم هو الجهل ، الثانى المقابلة فى " فامسكوهن بمعروف و لا تمسكوهن ضراراً " قابل المعروف بالضرار و الضرار منكر فهذه مقابلة معنوية ، الثالث التكرار فى " فبلغن اجلهن " كرر اللفظ لتغيير المعنيين و هو غاية الفصاحة إذ اختلاف معنى الاثنين دليل على اختلاف البلوغين ، الرابع الالتفات فى " و اذا طلقتن النساء فبلغن اجلهن " ثم التفت إلى الأولياء فقال " فلا تعضلوهن " وفى الآية فى قوله " ذلك " اذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم التفت إلى الجمع فى قوله " منكم " . الخامس التقديم و التأخير ، التقدير =

ولما كان النكاح قد يكون<sup>١</sup> عنه ولادة فيكون عنها رضاع  
وقد تكون<sup>٢</sup> المرضة زوجة وقد تكون<sup>٣</sup> أجنبية والزوجة قد تكون  
متصلة وقد تكون منفصلة وكان الفراق بالطلاق أكثر منه بالموت  
وسّطه بين عدتي الطلاق والوفاة لإدلائسه إلى كل بسبب<sup>٤</sup> واهتماما  
بشأنه وحثا على الشفقة على الصغير وشدة العناية بأمره لأن الأم<sup>٥</sup> ربما  
كانت مطلقة فاستهانت بالولد إيذاء للزوج إن كان الطلاق عن شقاق  
أو رغبة في زوج آخر<sup>٦</sup> وكذا الأب فقال تعالى عاطفا<sup>٧</sup> على ما تقديره  
مثلا: فالنساء هن أحكام كثيرة وقد علمت منها هنا أصولا تفهم من  
بصره الله كثيرا من المروع، والمطلقات إن لم يكن بينكم وبينهن  
١٠ علقه بولادة أو نحوها فلا سبيل لكم عليهن<sup>٨</sup>. وقال الحرالي: لما ذكر  
سبحانه وتعالى أحكام الاشتجار<sup>٩</sup> بين الأزواج التي عظم منزله الكتاب  
لأجلها وكان من حكم تواشج الأزواج وقوع الولد وأحكام الرضاع  
= أن يتحكن أزواجهن بالمعروف إذا تراضوا، السادس مخاطبة الواحد بلفظ  
الجمع لأنه ذكر في أسباب النزول أنها نزلت في معقل بن يسار أو في أخت جابر  
وقيل ابنته.

(١) في ظ: تكون (٢-٢) سقطت من م، وفي الأصل: الموضوعة - مكان:  
المرضة (٣) من م وظ ومد، وفي الأصل: نسب (٤-٤) في ظ: إذا كانت  
منفصلة نزع في النكاح فرجما فرطت في أمر الطفل (٥) في ظ ومد: عطا.  
(٦) العبارة من هنا إلى « لكم عليهن » ليست في م (٧) من م وظ، وفي الأصل:  
الاشجار، وفي مد: الاستجار.

نظم به عطفًا أيضًا على معاني ما يتجاوزُه الإفصاح و يتضمَّنُه الإفهام لما قد علم من أن إفهام القرآن أضعاف إضاحه بما لا يكاد ينتهي عنده<sup>١</sup> فلذلك يكثر فيه الخطاب عطفًا أي على غير مذكور ليكون الإفصاح أبدا مشعرا بفهام يناله من وهب روح العقل من الفهم كما يتال فقه الإفصاح من وهبه الله نفس العقل الذي هو العلم؛ انتهى<sup>٢</sup> - فقال تعالى: هـ ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ أي من المطلقات وغيرهن، وأمرهن بالإرضاع في صيغة الخبر الذي من شأنه أن يكون قد فعل وتم تنبيها على تأكده وإن كان الندب بما أفهمه إيجاب الأجرة لمن<sup>٣</sup> هنا<sup>٤</sup> في سورة الطلاق وما يأتي من الاسترضاع فقال: ﴿يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قال الحرالي<sup>٥</sup>: جعل تعالى

(١) من م ومد وظ، وفي الأصل: عدة (٢) ليس في م (٣) مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر جملة في النكاح والطلاق والعدة والرجعة والعضل أخذ يذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح وهو ما شرع من حكم الإرضاع ومدته وحكم الكسوة والنفقة على ما يقع الكلام فيه في هذه الآية إن شاء الله - البحر المحيط ٢/٢١١ (٤-٤) ليست في مد (ه) ليس في م ومد وظ (٦-٦) ليس في ظ (٧) قال الأندلسي: "يرضعن أولادهن" صورته خبر محتمل أن يكون معناه خبرا أي في حكم الله تعالى الذي شرعه فالوالدات أحق برضاع أولادهن سواء كانت في حباله الزوج أو لم تكن فإن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية، ويحتمل أن يكون معناه الأمر كقواه "والمطلقات يترصن" لكنه أمر ندب لا إيجاب إذ لو كان واجبا لاستحق الأجرة وقال تعالى "وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" فوجوب الإرضاع إنما هو على الأب لا على الأم وعليه أن يتخذ له ظئرا إلا إذا تطوعت الأم بارضاعه وهي =

الأم أرض الفسل الذي<sup>١</sup> يتغذى<sup>٢</sup> من غذائها في البطن دما كما يتغذى<sup>٣</sup> أعضاؤها من دمها فكان لذلك<sup>٤</sup> لبثها أولى بولدها\* من غيرها\* ليكون مغذاه وليدا من مغذاه جنينا فكان الاحق أن يرضعن أولادهن ، وذكره بالأولاد ليعم الذكور والإناث ؛ وقال: الرضاعة التغذية بما يذهب الضراعة<sup>٥</sup> وهو الضعف والتحول<sup>٦</sup> بالرزق<sup>٧</sup> الجامع الذي هو طعام وشراب وهو اللبن الذي مكانه الثدي من المرأة والضرع من ذات الظلف - انتهى .

ولما ذكر الرضاع ذكر مدته ولما كان المقصود مجرد تحول الزمان بفصوله الأربعة ورجوع الشمس بعد قطع البروج الاثني عشر إلى البرج الذي كانت فيه عند الولادة وليس المراد الإشعار بمدح الزمان ولا ذمه<sup>٨</sup> ولا وصفه بضيق ولا سعة خبر بما يدل على مطلق التحول<sup>٩</sup> فقال: (حولين) [و-١١] "الحول<sup>١٣</sup> تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة

= مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه ، فاذا لم يقبل مديها أولم يوجد له ظئر أو عجز الأب عن الاستئجار وجب عليها إرضاعه ، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب في بعض الوالدات - البحر المحيط ٢/٢١١ و ٢١٢ .

(١) في مد: التي (٢) في ظ: تتغذى (٣) في م: تتغذى (٤) في م: كذلك (ه-ه) ليس في ظ (٦) في م: الفراغة (٧) من م ومد، وفي الأصل وظ: التحول (٨) زيد في الأصل «و» ولم تكن الزيادة في م وظ ومد فحذفناها (٩) من م ومد وظ ، وفي الأصل: ذمة (١٠) من مد وظ ، وفي الأصل وم: التمول . (١١) زيد من م وظ (١٢) العبارة من هنا إلى «التحويل» ليست في مد . (١٣) الحول السنة وأحول الشيء صار له حول ، قال الشاعر :

من القاصرات الطرف لودب محول من الذر فوق الإتب منها لأثرا =

الشمس وهو العام الذي يجمع كال النبات الذي يتم فيه قواه - قاله  
الحرالي . و كآته مأخوذ مما له قوة التحويل . ولما كان الشيء قد يطلق  
على معظمه مجازا فيصح أن يراد حول [ و - ٢ ] بعض ٣ الثاني بين أن  
المراد الحقيقة ؛ قطعا لتنازع الزوجين في مدة الرضاع وإعلاما بالوقت  
المقيد للتحريم كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما الرضاة من المجاعة » ٥  
بقوله : ﴿ كاملين ﴾ ولما كان ذلك ربما أفهم \* وجوب الكمال  
[ نفاه - ٢ ] بقوله : ﴿ لمن ﴾ ؛ أى هذا الحكم لمن ٤ ﴿ اراد ٦ ان يتم

= ويجمع على أحوال ، و الحول الحيلة ، وحال الشيء انقلب ، وتحول انتقل ،  
ورجل حوّل كثير التقلب و التصرف ، وقد تقدم أن حول يكون ظرف  
مكان ، تقول : زيد حوأك و حوالبك و حوالك و أحوالك ، أى فيما قرب منك  
من المكان - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢ / ٢٠٦ .

(١) وقع فى ظ : يتمر - مصحفا (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) زيدت فى  
الأصل « و » ولم تكن الزيادة فى م و مد و ظ لحذفها (٤-٤) سقطت من  
ظ (٥) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : انهم (٦) هذا يدل على أن الإرضاع  
فى الحولين ليس بجد لا يتعدى وإنما ذلك لمن أراد الإتمام و أما من لا يريد  
فه قطع الولد دون بلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد ، و روى عن قتادة  
أنه قال : تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات ثم يسر ذلك و خفف فنزل  
" لمن اراد ان يتم الرضاة " قال ابن عطية : هذا قول متداع ، قال الراغب :  
وفى قوله " حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاة " تنبيه على أنه لا يجوز تجاوز ذلك  
وإن لا حكم للرضاع بعد الحولين و تقويه : لارضاع بعد الحولين ، و الرضاة  
من المجاعة ، و يؤكد أن كل حكم فى الشرع علق بعدد مخصوص يجوز الإخلال =

الرضاعة<sup>١</sup> فأنهم أنه يجوز التفطيم للصحة قبل ذلك وأنه لا رضاع بعد التمام . وقال الحرالي : وهو أى الذى يكتفى به دون التمام هو ما جمعه قوله تعالى " وحمله وفضله ثلثون شهرا " فإذا كان الحمل تسعا كان الرضاع أحدا<sup>٢</sup> وعشرين شهرا ، وإذا كان حولين كان المجموع ٣ ثلاثا وثلاثين شهرا فيكون ثلاثة آحاد وثلاثة عقود فيكون ذلك تمام الحمل والرضاع ليجتمع في الثلاثين تمام الرضاع وكفاية الحمل . انتهى .

ولما أومئ<sup>٣</sup> أن ذلك<sup>٤</sup> يكون مجانا نفاه بقوله : ﴿ وعلى ﴾ ولما كانت الوالدية<sup>٥</sup> لا تتحقق فى الرجل كما تتحقق فى المرأة وكان النسب يكتفى فيه بالفراش وكان للرجل دون المرأة فقال<sup>٦</sup> : ﴿ المولود له ﴾ أى على فراشه ﴿ رزقهن ﴾ أى المرضعات<sup>٧</sup> لأجل الرضاع سواء كن = به فى أحد الطرفين لم يجز الإخلال به فى الطرف الآخر تكبار الثلاث وعدد حجارة الاستنجاة والمسح على الخفين يوما وليلة وثلاثة أيام ولما كان الرضاع يجوز الإخلال فى أحد الطرفين وهو النقصان لم يجز مجاوزته - انتهى كلامه ، وقال غيره . ذكر الحولين ليس على التوقيت الواجب وإنما هو لقطع المشاجرة بين الوالدين ، وجمهور الفقهاء على أنه يجوز الزيادة والنقصان إذا رأيا ذلك - البحر المحيط ٢/٢١٣ .

(١) سورة ٤٦ آية ١٥ (٢) من مد و ظ ، وفى الأصل و م : احدى (٣) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : الجموع (٤-٤) فى ظ : ذلك ان (٥) فى ظ : الوالدية (٦) فى م و ظ و مد : قال (٧) العبارة من هنا إلى « فقال » سقطت من ظ .

متصلات أو منفصلات فلو نشرت<sup>١</sup> المتصلة لم يسقط وإن سقط ما يخص الزوجية . ولما كان اشتغالها بالرضاع عن كل ما يريده الزوج من الاستمتاع ربما أومم سقوط الكسوة ذكرها فقال: ﴿ وكسوتهن ﴾<sup>٢</sup> أجره لهن<sup>٣</sup> . قال الحرالي: ٣ الكسوة ريشاش الأدمى الذى يستر ما ينبغي ستره من الذكر والأنثى، وقال: فأشعرت إضافة الرزق والكسوة<sup>٥</sup> إليهن باعتبار حال المرأة فيه وعادتها بالسنة لا بالبدعة - انتهى .

ولما كان الحال مختلفا فى النفقة والكسوة باختلاف أحوال الرجال والنساء قال: ﴿ بالمعروف ط ﴾ [أى -<sup>٤</sup>] من حال كل منهما . قال الحرالي: فأكد ما أفهمته الإضافة وصرح<sup>٥</sup> الخطاب باجماله - انتهى . ثم علله أو فسره بالحنيفية التى من علينا سبحانه وتعالى بها فقال: ١٠ ﴿ لا تكلف ﴾ قال الحرالي<sup>٦</sup>: من التكليف<sup>٧</sup> وهو أن يحمل المرء على أن يكلف<sup>٨</sup> بالأمر كلفة<sup>٩</sup> بالأشياء التى يدعوها إليها طبعه ﴿ نفس ﴾ أى لا يقع تكليفها وإن كان له سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء ﴿ الاوسعها ج<sup>٩</sup> ﴾ أى ما تسعه وتطيقه لا كما فعل سبحانه من قبل ،

(١) من م ومد، ووقع فى الأصل: تشدت - كذا مصحفا (٢-٢) ليس فى ظ (٣) العبارة من هنا إلى « وقال » ليست فى م (٤) زيد من م وظ ومد . وفى البحر المحيط ٢/٢١٤: ومعنى " بالمعروف " ما حرم به العرف من نفقه . وكسوة لثنها بحيث لا يكون إكتسار ولا إقلال - قاله الضحاك (٥) فى م: صريح (٦) قال الأندلسى: التكليف إلزام ما يؤثر فى الكلفة ، من كلف الوحه . وكلف العشق لتأثيرهما (٧) فى ظ : التكلف (٨) ليس فى مد (٩) «وسعها» =

كان أحدهم يقرض ما أصاب البول من جلده بالمقراض [ والوسع  
قال الحرالي ما يتأني<sup>١</sup> بمئة و كمال قوة - ٢ ] .

ولما كانت نتيجة ذلك حصول النفع و دفع ٣ الضر قال: ﴿ لا تضار  
والدة بولدها ﴾ أى لا تضر المنفق به ولا يضرها ، و ضم الراء ابن كثير  
٥ و أبو عمرو<sup>٤</sup> و يعقوب<sup>٥</sup> على الخير وهو آكد<sup>٥</sup> ، و فتح الباقون<sup>٦</sup> على  
النهى<sup>٦</sup> ، و يحتمل فيها<sup>٧</sup> البناء<sup>٨</sup> للفاعل و المفعول<sup>٨</sup> ﴿ ولا مولود له

طانتها وهو ما يحتمله و قد بين تعالى ذلك فى قوله: " لينفق ذو سعة من سعته -  
الآية " و ظاهر قوله: " لا تكلف نفس الا وسعها " العموم فى سائر التكاليف  
قبل ، و المراد من الآية أن والد الصبي لا يكلف من الإنفاق عليه و على أمه  
الا بما تتسع به قدرته ، و قيل: المعنى لا تكلف المرأة الصبر على التقصير فى  
الأجرة و لا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد - البحر المحيط  
٢١٤/٢ (١٠) من مد و ظ ، و فى الأصل: من ، و فى م: عن .

(١) من م ، و فى مد و ظ: ياقى (٢) زيدت العبارة المحبوزة من م و ظ و مد -  
(٢) فى م: رفع (٤-٤) ليس فى م (٥) و فى البحر المحيط ٢١٦/٢ بعد يعقوب: و أبان  
عن عاصم: لا تضار - بالرفع أى برفع الراء المشددة و هذه القراءة مناسبة لما قبلها  
من قوله: " لا تكلف نفس الا وسعها " لا شترارك الجملتين فى الرفع و إن اختلف  
معناها لأن الأولى خبرية لفظا و معنى و هذه خبرية لفظا نهية فى المعنى . . . . .  
و قرأ: لا يضار - بكسر الراء المشددة على النهى ، و قرأ أبو جعفر الصفار:  
لا تضار - بالسكون مع التشديد ، أجرى الوصل مجرى الوقف ، و روى عنه:  
لا تضار - باسكان الراء و تخفيفها ، و هى قراءة الأعرج من ضار يضير و هو  
مرنوع ، أجرى الوصل فيه مجرى الوقف (٦-٦) ليس فى ظ (٧) فى م و ظ:  
فيها (٨-٨) فى م: للمفعول و الفاعل .



بولده ق) أى ١ المولود على فراشه ليس له أن يضر الوالدة به وليس لها أن تضره به ولا أن ٢ تضر الولد بتفريط ونحوه حملاً للفاعلة على الفعل المجرد ، ٣ وكل من أسند سبحانه وتعالى المضارة ٤ إليه أضاف إليه الولد استعطافاً له عليه وتحريكاً لطبعه إلى مزيد نفعه . قال الحرالي : فقيه •  
 إيدان بأن لا يمنع الوالد الام أن ترضع ولدها فيضرها ٦ في فقدها له •  
 ولا ييسء معاملتها في رزقها و كسوتها بسبب ولدها ، فكما لم يصلح أن يمسكها زوجة إلا بمعروف لم يصلح أن يسترضعها إلا بالمعروف ٧  
 ولا يتم المعروف إلا بالبراءة من المضارة ، وفي إشعاره تحذير الوالدات من ترك أولادهن لقصد الإضرار مع ميل ٨ الطبع إلى القيام بهم وكذلك في إشعاره أن لا تضره في سرف رزق ولا كسوة - انتهى • ١٠  
 ولما تم الأمر بالمعروف وما تبعه من تفسيره وكان ذلك على تقدير وجود الوالد إذ ذاك بين الحال بعده فقال : ﴿ وعلى الوارث ٩ ﴾ أى

(١) ليس في م ومد وظ (٢) ليس في ظ (٣) العبارة من هنا إلى « نفعه » ليست في ظ (٤) في الأصل : المضاف ، والتصحيح من م ومد (٥) في م : نفيه (٦) في الأصل : فيصيرها ، والتصحيح من م وظ ومد (٧) في م : بمعروف . (٨) في الأصل : مثل ، والتصحيح من م ومد وظ (٩) هذا معطوف على قوله « وعلى المولود له » والجمتان قبل هذا كالتفسير لقوله « بالمعروف » اعتراض بها بين المتعاطفين . وقراً يحيى بن يعمر : وعلى الورثة مثل ذلك - بالجمع ، والظاهر في الوارث أنه وارث المولود له لعطفه عليه ولأن المولود له وهو الأب هو المحدث عنه في إجملة المعطوف عليه ، والمعنى أنه إذا مات المولود له وجب على وارثه ما وجب عليه من رزق الوالدات و كسوتهن بالمعروف =

وارث الوالد وهو الرضيع (مثل ذلك ج) أى المأمور به من المعروف على ما فسره به فى ماله إن مات والده و الوارث . قال الحرالى: المتلقى من الأحياء عن الموقى ما كان لهم من حق أو مال - انتهى<sup>١</sup> . وقيل فى الوارث غير ذلك<sup>٢</sup> لأنه تقدم ذكر الوالدات<sup>٣</sup> و الولد و المولود له فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

ولما بين أمد الرضاع و أمر النفقة صرح بما أفهمه الكلام من جواز الفطام قبل التمام فقال مسيبا عما أفهمته العبارة: (فإن ارادا) [أى -<sup>٤</sup>] الوالدان (فضالاً) أى فطاماً قبل تمام الحولين<sup>٥</sup> للصغير عن الرضاع . قال الحرالى: وهو من الفصل / وهو عود المتواصلين إلى

/ ٢٣٩

١٠ بين سابق - انتهى . وهو أعم من الفطم فلذا عبر به . ولما بين ذلك نبه<sup>٦</sup> على أنه لا يجوز إلا مع المصلحة فقال: (عن تراض منهما<sup>٧</sup>)

= وتجنب الضرر ، وروى هذا عن عمر و الحسن و قتادة و السدى ، وخصه بعضهم بمن يرث من الرجال يلزمه الإرضاع كما كان يلزم أبا العصبى لو كان حياً ، وقاله مجاهد و عطاء ، و قال سيبان: الوارث هو الناق من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما و يرى مع ذلك إن كانت الوالدة هى الباقية أن يشاركها العاصب فى إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث كما قال: واجعله الوارث منا - البحر المحيط ٢/ ٢١٦ .

(١) سقط من م و ظ (٢) العبارة من هنا إلى « كل منهم » ليست فى ظ .  
(٣) من مد ، و فى الأصل و م : الوالدان (٤) زيد من م و ظ و مد (هـ-ه) ليست فى ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عبر (٧) و فى المد من البحر ٧/ ٢ : فلا بد من تراضيهما فلورضى أحدهما و أبى الآخر لم يجبر ، و آخر التشاور لأنه =

ثم بين أن الأمر خطر يحتاج إلى تمام النظر بقوله: ﴿وتشاور﴾ أي إدارة<sup>١</sup> للكلام<sup>٢</sup> في ذلك ليستخرج الرأي الذي ينبغي أن يعمل به . قال الحرالي: فأفصح بأشعار ما في قوله "ان يتم" وأن الكفاية قد تقع بدون الحولين فجعل ذلك لا يكون برياً من المضارة<sup>٣</sup> إلا باجتماع إرادتهما وتراضيهما وتشاورهما<sup>٤</sup> لمن له تبصرة لثلاثي اجتماع على نقص<sup>٥</sup> الرأي، قال عليه الصلاة والسلام «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»، والمشورة أن تستخلص حلوة الرأي وخالصة<sup>٦</sup> من خلايا الصدور كما يشور<sup>٧</sup> العسل جانيه - انتهى . ﴿فلا جناح عليهما ط﴾ فيما<sup>٨</sup> نقصاه عن<sup>٩</sup>

= به يظهر صلاح الأمور والآراء وفسادها، ويحتمل أن يكون التشاور منها أي يشاور أحدهما الآخر أو يشاور أحدهما أو كلاهما غيرها .

(١) وقع في ظ: ارادة - مصحفاً (٢) في مد الكلام (٣) في م: المضارعة . (٤) وفي م وظ ومد: مشاورتها . والتشاور في اللغة استخراج الرأي، من قولهم: شرت العسل أشوره، إذا اجتنبته، والشورة والمشورة وبضم العين وتنقل الحركة كالعونة، قال حاتم:

وليس على نارى حجاب أكفها لمقتبس ليلا ولكن أشيرها  
وقال أبو زيد: شرت الدابة وشورتها أجرقتها لاستخراج جريها . . . ومنه الشوار وهو متاع البيت لظهوره للناظر، وشارة الرجل هيئته لأنها تظهر من زيه وتبتدئ من زينته - البحر المحيط ٢/ ٢٠٦ و ٢٠٧ (٥) في م: نقص . (٦) من م ومد وظ، وفي الأصل: خالصة (٧) من م ومد وظ، وفي الأصل: يسور (٨-٨) في الأصل: نقصاه من، وفي م: نقصان عن، والتصحيح من مد .

الحولين ١ لأنها ٢ غير متهمين في أمره واجتماع رأيها فيه ورأى من يستشيرانه ٣ قلّ ما يخطئ . قال الحرالي : فيه إشعار بأنها ثلاث رتب : رتبة تمام فيها الخير والبركة ، ورتبة كفاية فيها رفع الجناح ، وحالة مضارة فيها الجناح - انتهى . وقد أفهم تمام هذه العناية أن الإنسان كلما كان أضعف كانت رحمة الله له أكثر وعنايته به أشد .

ولما بين رضاع الوالدات وقدمه دليلا على أولويته أتبعه ما يدل على جواز غيره فقال : ﴿ وان اردتم ﴾ أي ٦ أيها الرجال ﴿ ان تسترضعوا ﴾ أي أن ٧ تطلبوا من يرضع ﴿ اولادكم ﴾ من غير الأمهات ١٠ ﴿ فلا جناح ﴾ أي ميل باثم ﴿ عليكم اذا سلمتم ﴾ أي إلى المراضع ٨ ﴿ ما أتيتم ﴾ أي ما جعلتم لهن من العطاء ﴿ بالمعروف ط ﴾ موفرا طيبة به أنفسكم من غير تشاح ولا تعاسر ٩ لأن ذلك أقطع ١٠ لمعاذير المراضع

(١) العبارة من « فيما » إلى هنا ليست في ظ ، وقال أبو البركات النسفي في مدارك التنزيل ٩٢/١ : فلا جناح في ذلك زادا على الحولين أو نقصا ، وهذه توسعة بعد التحديد (٢) من م وظ ومد ، وفي الأصل : انهما (٣) من م ومد وظ ، وفي الأصل : يستشيرا له (٤) زيد في م : يقع (٥) في مدارك التنزيل ٩٢/١ : وذكر التشاور ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان الذي أدب الكبير ولم يهمل الصغير و اعتبر اتفاقهما لما للآب النسبة والولاية وللأم الشفقة والعناية (٦) في مد : كان (٧) ليس في ظ (٨) من م ومد وظ ، وفي الأصل : المراضع (٩) العبارة من هنا إلى « الصغير » ليست في ظ . (١٠) في م : قطع .

فهو أجدر بالاجتهاد في النصيحة ، وعدم التفريط في حق الصغير .  
 ولما كان التقدير : فافعلوا جميع ما أمرتكم به واتهوا عن جميع  
 ما نهيتكم عنه فقد جمعت لكم مصالح الدارين في هذا الكتاب الذي  
 هو هدى للتقين ، عطف عليه قوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي الذي له  
 القدرة الشاملة والعلم الكامل ، ثم خوفهم سطواته بقوله \* منها \* على هـ  
 عظم هذه الأحكام ﴿ واعلموا ﴾ وعلق الأمر بالاسم الأعظم الجامع  
 لجميع الاسماء الحسنى فقال : ﴿ ان الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال  
 تعظيماً للقام ولذلك أكد [ علمه - ٢ ] سبحانه وتعالى هنا على نحو ما مضى  
 في " وما تفعلوا من خير فان الله به عليم " بتقديم قوله للإعلام بمزيد  
 الاهتمام ﴿ بما تعملون ﴾ أي من سر وعلن .

١٠

ولما كانت هذه الأحكام أدق مما في الآية التي بعدها وكثير

(١) العبارة من هنا إلى « الصغير » ليست في ظ (٢) من م ومد ، وفي الأصل :  
 فمن (٣) لما تقدم أمر ونهى خرج على تقدير أمر بتقوى الله تعالى ولما كان كثير  
 من أحكام هذه الآية متعلفا بأمر الأطفال الذين لا قدرة لهم ولا منعة مما يفعله  
 بهم حذر وهدد بقوله " واعلموا " وأتى بالصفة التي هي " بصير " مبالغة في  
 الإحاطة بما يفعلونه معهم والاطلاع عليه كما قال تعالى " ولتصنع على عيني " في  
 حق موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام إذ كان طفلاً ، قالوا : وفي  
 الآية ضروب من البيان والبديع ، منها تلوين الخطاب ومعدونه في " والوالدات  
 يرضعن " فانه خبر معناه الأمر على قول الأكثر والتأكيد بكاملين - البحر  
 المحيط ٢/٢١٩ (٤ - ٤) ليست في ظ (٥ - ٥) في ظ : بواسطة قوله (٦) في ظ :  
 بجميع (٧) زيد من م وظ ومد (٨) في م : ارق .

منها منوط بأفعال القلوب ختمها<sup>١</sup> بما يدل على البصر و العلم فقال:  
 ﴿ بصير<sup>٢</sup> ﴾ أى بالغ العلم به فاعملوا بحسب ذلك .

ولما ذكر الرضاع وكان من تقاديره ما إذا مات الأب ذكر عدة  
 الوفاة<sup>٣</sup> لذلك و تسميا لأنواع العدد فقال<sup>٤</sup> . وقال الحرالى: لما ذكر  
 عدة الطلاق الذى هو فرقة الحياة انتظم برأس آيته<sup>٥</sup> ذكر عدة الوفاة  
 الذى هو فراق الموت و اتصل بالآية السابقة لما انجر فى ذكر الرضاع من  
 موت الوالد و أمر الوارث و كذلك كل آية تكون رأسا لها متصلان  
 متصل بالرأس النظير لها المنتظمة به و متصل بالآية السابقة قبلها بوجه ما -  
 انتهى . فقال: ﴿ والذين<sup>٦</sup> ﴾ أى و أزواج الذين ﴿ يتوفون منكم ﴾  
 ١٠ أى<sup>٧</sup> يحصل وفاتهم<sup>٨</sup> بأن<sup>٩</sup> يستوفى<sup>١٠</sup> أنفسهم التى كانت عارية فى أبدانهم  
 الذى<sup>١١</sup> أعارهم إياها . قال الحرالى: من الوفاة و هو استخلاص الحق

(١) فى ظ: ختم (٢) من م و ظ و القرآن المجيد ، وفى الأصل: خير ، ولا  
 يضح فى مد (٣) من م و مد و ظ ، وفى الأصل: الوفا (٤) ليس فى ظ .  
 (٥) من م و مد و ظ ، وفى الأصل: آتية (٦) مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما  
 تقدم ذكر عدة طلاق الحيض و اتصلت الأحكام إلى ذكر الرضاع و كان فى  
 ضمنها قوله " وعلى الوارث مثل ذلك " أى و ارث المولود له ذكر عدة الوفاة  
 إذ كانت مخالفة لعدة طلاق الحيض ، و قرأ الجمهور: يتوفون - بضم الياء مبنيا  
 للفعول ، و قرأ على و المفضل عن عاصم بفتح الياء مبنيا للفاعل ، و معنى هذه  
 القراءة أنهم يستوفون آجالهم - البحر المحيط ٢٢١/٢ (٧-٧) سقطت من ظ ،  
 وفى مد: تحصل وفاتهم (٨) من م و مد ، وفى الأصل: كان ، وفى ظ: أى .  
 (٩) فى م و مد: تستوفى (١٠) فى م: التى .

من حيث وضع ، إن الله عز وجل يفضح الروح و أودع النفس ليستوفيها بعد أجل من حيث أودعها فكان ذلك توفياً<sup>١</sup> تفعللاً<sup>٢</sup> من الوفاء وهو أداء الحق ﴿ ويذرون ﴾ من الودر<sup>٣</sup> وهو أن يؤخذ المرء عما ثمأنه إمساكه ﴿ ازواجاً ﴾ يعدم<sup>٤</sup> . ولما أريد تأكيد<sup>٥</sup> التربص مراعاة لحق<sup>٥</sup> الأزواج و حفظاً لقلوب الأقارب و احتياطاً للنكاح أتى به في صيغة ه  
 الخبر الذي من شأنه أن / يكون قد وجد وتم<sup>٦</sup> فقال : ﴿ يترصن ﴾ أي  
 ٢٤٠ / ينتظرن أزواجهن<sup>٦</sup> لا تقضاء العدة . ولما كان المنوع إنما هو العقد و التعرض له بالأفعال دون طلبه بالتعريض قال<sup>٧</sup> معبراً بالنفس لذلك و للتنبيه على أن العجلة عن ذلك إنما تكون شهوة نفسانية بهيمية ليكون ذلك حاوياً<sup>٨</sup> على<sup>٩</sup> البعد عنها : ﴿ بانفسهن ﴾ فلا يذلنها<sup>١٠</sup> لزوج<sup>١١</sup> .  
 و لا يخرجن من<sup>١٢</sup> منزل الوفاة و يتركن الزينة و كل ما للنفس فيه شهوة تدعو<sup>١٣</sup> إلى النكاح كما بينت ذلك السنة ﴿ اربعة اشهر و عسراج ﴾

(١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : ترصنا (٢) من م وظ ، وفي الأصل : تفصيلاً ، و لا يتضح في مد (٣) يذر معناه يترك ، و يستعمل منه الأمر و لا يستعمل منه اسم الفاعل و لا المفعول وجاء الماضي منه على طريق الشذوذ - قاله الأندلسي في البحر المحيط ٢ / ٢٢٠ (٤) سقط من م ، و لا يتضح في مد (٥) في الأصل : بحق ، و التصحيح من م وظ ومد (٦) في ظ : ازواجهم (٧) العبارة من هنا إلى « البعد عنها » ساقطة من ظ (٨) من مد ، وفي الأصل و م : حادياً . (٩) في الأصل : عن ، و التصحيح من م ومد (١٠) من مد وظ ، وفي الأصل و م : فلا يذلنها (١١) العبارة من هنا إلى « السنة » ليست في ظ (١٢) من م ومد ، وفي الأصل : عن (١٣) من م ، وفي الأصل : يدعوا ، و لا يتضح في مد .

إن تكن حرائرًا ولم يكن حمل ٢ ٣ سواء كانت صغيرة أو كبيرة تحيض أو لا ، ابتداءؤها من حين الوفاة لأنها السبب ٤ [و غلب الليالي فأسقط - °] التاء لأن أول الشهر الليل ﴿ فاذا بلغن أجلهن ﴾ ولما كان [الله - °] سبحانه وتعالى قد جعل المسلمين كالجسد الواحد و كان الكلام في أزواج الموتى أعلم سبحانه وتعالى بأنه يجب على إخوانهم المسلمين من حفظ حقوقهم ما كانوا يحفظونه لو كانوا أحياء بقوله : ﴿ فلا جناح

(١) في الأصل: حرير، والتصحيح من بقية الأصول (٢) زيد في الأصل «حمل» مكرراً لحذف . وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط ٢/ ٢٢٥ : وقال الراغب: ذكر الأطباء أن الولد في الأكثر إذا كان ذكرًا يتحرك بعد ثلاثة أشهر وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر ، وزيد على ذلك "عشرا" استظهاراً ، قال : وخصت العشرة بالزيادة لكونها أكل الأعداد وأشرفها لما تقدم في "تلك عشرة كاملة" . قال القشيري : لما كانت حمل الميت أعظم لأن فراقه لم يكن بالاختيار كانت مدة وفاته أطول وفي ابتداء الإسلام كانت عدة الوفاة سنة ثم ردت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لتخفيف براءة الرحم عن ماء الزوج ، ثم إذا انقضت العدة أبيض لها التزوج بزوج آخر إذ الموت لا يستديم موافاة إلى آخر عمر أحد كما قيل :

وكما تبلى وجوه في الثرى فكذا يبلى عليهن الحزن

(٣) العبارة من هنا إلى «لأنها السبب» ليست في ظ (٤) من م ومد ، وفي الأصل: السبب (٥) زيدت من م و ظ ومد . وفي البحر المحيط ٢/ ٢٢٣ : قالوا معناه وعشر ليالٍ ولذلك حذف التاء وهي قراءة ابن عباس والمراد عشر ليالٍ بأيامها فيدخل اليوم العاشر، قيل وغلب حكم الليالي إذ الليالي أسبق من الأيام والأيام في ضمنها وعشر أخف في اللفظ ، ولا تنقضي عدتها إلا بانقضاء اليوم العاشر - هذا قول الجمهور (٦) زيد من م و ظ ومد .



عليكم ) أى يا أهل الدين ( فيما ) ولما كان لا بد من إذن المرأة وقد تآذن للقاضى على رغم<sup>١</sup> الولى عند عضله مثلا أسند الفعل إليهن فقال : ( فعلن فى انفسهن<sup>٢</sup> ) أى من النكاح ومقدماته<sup>٣</sup> التى كانت ممنوعة منها بالإحداد<sup>٤</sup> . ولا يحمل هذا على المباشرة ليكون<sup>٥</sup> [ دليلا على - ] [ إنكاح المرأة نفسها لمعارضة آية " ولا تعضلوهن " المتأيدة<sup>٦</sup> بالسنة . ولما كان ذلك قد لا يكون على وجه شرعى قال : ( بالمعروف ط ) لينصرف إلى الكامل فلا يكون فى ذلك شوب نكارة<sup>٧</sup> ، فإن فعلن ما ينكر كان على الناس الجناح بترك الأمر<sup>٨</sup> كما عليهن بالفعل ؛ وأجمع الفقهاء غير أبى مسلم الأصفهاني على أن هذه الآية ناسخة لآية العدة بالحوول ، والتقدم فى التلاوة لا يمنع التأخر فى النزول لأن<sup>٩</sup> . وترد الترتيب ليس على ترتيب النزول - نقل ذلك الشمس الأصفهاني . ويرد عليه ما سياتى<sup>١٠</sup> نقله [ له - ] عن مجاهد .

ولما كان التقدير : فأنه حد لكم هذه الحدود فاحفظوها عطف

(١) من م ومد وظ ، وفى الأصل : زعم (٢) قال الزنجشري : " فيما فعلن فى انفسهن " من التعرض للمخاطب بالمعروف بأوجه الذى لا يتكره الشرع ، والمعنى أنهم لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهن ، وإن فرطوا كان عليهم الجناح - انتهى كلامه ، وهو حسن - البحر المحيط ٢ / ٢٢٥ .  
(٣-٢) ليست فى ظ (٤) فى م : لتكون (٥) زيد من م وظ ومد (٦) فى مد : المتأيدة (٧) فى ظ : نكادة ، ولا يتضح فى مسد (٨) فى مد لاسر (٩) من م ومد وظ ، وفى الأصل : لانه (١٠) فى مد : يأتى .

خطبة<sup>١</sup> قوله محذرا من التهاون في شيء منها في أنفسهم أو من الإلمار  
 بالمعروف والنهي عن المنكر في حق غيرهم: ﴿ والله ﴾ أي الذي له  
 صفات الكمال ﴿ بما تعملون ﴾ من سر وعلاية . [ ولما كان منا من أمر<sup>٢</sup>  
 العدة<sup>٣</sup> ما لم تعرفه العرب قبل فرما أنكرته القلوب لكونها<sup>٤</sup> لم تفهم سره  
 وكان أمر النكاح وإن قيد بالمعروف باطنا ختم بقوله -<sup>٥</sup> ] ﴿ خير<sup>٥</sup> ﴾  
 أي يعلم خبايا البواطن كما يعلم ظواهرها فاحذروا مخالفته وأطيعوا  
 أمره .

ولما حد سبحانه وتعالى هذه المدة لمنعن عن الرجال بين أن  
 التعريض بالخطبة ليس داخلا في المنع فقال: ﴿ ولا جناح عليكم ﴾  
 أي لأم<sup>٦</sup> بميل<sup>٦</sup> ﴿ فيما عرضتم به ﴾ أي قلموه وأتم تقصدون ما هو بعيد  
 عنه كأنه في جانب وهو في جانب آخر لا يتأدى إليه إلا بدورة<sup>٧</sup>  
 [ كانت جميلة أو نافعة، وأنا عازم على أن أتزوج، وعسى أن يبسر الله  
 لي قرينة<sup>٨</sup> صالحة -<sup>٩</sup> ] . قال الحرالي: من التعريض وهو تفعيل من

(١) سقط من م (٢) ليس في مد وظ (٣-٣) ليست في مد وظ (٤) العبارة  
 المحجوزة زيدت من م ومد وظ (٥) أخره في الأصل: عن «طواهرها» .  
 وفي البحر المحيط ٢/٢٢٠: خير للبالغة، من حبرت الشيء علمته، ومنه قتل  
 أرضا خابرها، وخبرت زيدا اختبرته، ولهذه المادة يرجع الخبر لأنه الشيء  
 المعلوم به، والخبار الأرض اللينة، وفيه ٢/٢٢٥: وهو العلم بما لطف والتقصي له .  
 (٦) من م ومد، وفي الأصل: يميل، وليس في ظ (٧) في ظ: بدوة (٨) في  
 م: قرينة - كذا (٩) العبارة المحجوزة زيدت من م ومد .

العرض ' و العرض ' وهو إلقاء القول عرضا أى ناحية على غير قصد إليه و صمد محوه - ٢ انتهى . و الفرق بينه وبين الكناية أنه كلام ظاهر فى معنى يقصد به غير معناه الظاهر فلا يفهم المراد إلا بالقرائن ، كقول المحتاج : جئت لأسلم عليك و أنظر وجهك الكريم ، و يسمى التلويح أيضا ، و الكناية ذكر اللازم و إرادة الملزوم ، و قد أفهم نوط الحل ٥ بالتعريض تحريم التصريح المقابل له و للكناية ٣ ، و الصريح اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى فهمه المراد ٤ و لا يسبق غيره عند الإطلاق ( من خطبة ) و هى الخطاب فى قصد ' الزواج ' ٦ و قال الحرالي ٧ : هى هيئة الحال فيما بين الخاطب و المخطوبة التى النطق عنها هو الخطبة بالضم ( النساء ) المتوفى عنهن أزواجهن و مر أشبههن فى ١٠ طلاق بأن الثلاث أو غيرها .

(١) فى مد : العرص (٢) العبارة من هنا إلى « عند الإطلاق » ليست فى ظ .  
 (٣) فى مد : و الكناية (٤) ايس فى م (٥) فى الأصل : قصة ، و فى ظ : عرض ، و التصحيح من م و مد (٦) العبارة من هنا إلى « بالضم » ليست فى م (٧) و قال الأندلسي : الخطبة بكسر الخاء اتهم النكاح ، يقال : خطب فلان ملاءمة ، أى سأل حطبه أى حاجته ، فهو من قولهم : ما خطبك ، أى ما حاجتك و أمرك ؛ قال الفراء : الخطبة مصدر بمعنى الخطب و هو من قواك : إنه يحسن القعدة و الجلسة . يريد القعود و الجلوس ، و الخطبة بضم الخاء الكلام المشتمل على الرحر و الوظ و الادكار ، و كلاهما راجع للخطاب الذى هو الكلام و كانت سبحان يقول له الرجل : خطب ، فتقول : نكح - البحر المحيط ٢/٢٢١ .

٥ بحيث لا يوصل به إلى شيء .  
 ولما كان لله سبحانه وتعالى بهذه الأمة عناية عظيمة في التخفيف  
 عنها أعلها بذلك بقوله على سبيل التعليل : ( علم الله ) أى بما له من  
 صفات / الكمال ( انكم ستذكرونهن ) أى فى العدة فأذن لكم فى ذلك  
 على ما حد لكم . قال الحرالى : فبجه إجراء الشرعة على الحيلة الخاص

(١) من مد ، وفى الأصل وم وظ : احمل (٢) زيد بعده « و » فى الأصل  
 ولم تكن الريادة فى م وظ لخذفها (٣) وفى البحر المحيط ٢/٢٢٥ : أى أحيمت  
 فى أنفسكم من أمر النكاح فلم تعرضوا به ولم تصرحوا بذكره وكان المعنى رجع  
 الجناح عن أظهر التعريض أو ستر ذلك فى نفسه ، وإذا ارتفع الطرح عن  
 تعرض باللفظ فأحرى أن يرتفع عن كتمه ولكمها حالة ظهور وإخفاء عنى  
 عنها ، وقيل المعنى أنه يعتقد قلبه على أنه سيصرح بذلك فى المستقبل بعد انقضاء  
 العدة فأباح الله التعريض وحرّم التصريح فى الحال وأباح عقد القلب على  
 التصريح فى المستقبل ولا يجوز أن يكون الإكمان فى النفس هو الميل إلى المرأة  
 لأنه كان يكون من قبيل إيضاح الواضحات لأنه التعريض بالخطبة أعظم حالا  
 من ميل القلب . أكن الشيء أحفاه فى نفسه وكنه ستره شيء ، والهمزة فى  
 أكن للتفرقة بين المعنيين كما شرقت (٤-٤) ليست فى ظ (ه-ه) فى م : على  
 ما حد لكم فى ذلك (٦) فى م ومد : الجلبة .

بهذه الامة [ انتهى - ' ] .

ولما كان التقدير: فادكروهن، استثنى منه قوله: ﴿ ولكن لا تواعدوهن ﴾ أى فى ذكركم إياهن<sup>١</sup> ﴿ سرا ﴾ ولما كان السر يطلق على ما أسر بالفعل وما هو أهل أن يسر به<sup>٢</sup> وإن جهر بين أن المراد الثانى وهو السر بالقوة فقال: ﴿ إلا ان تقولوا ﴾ أى فى الذكر لمن هـ ﴿ قولا معروفا<sup>٣</sup> ﴾ لا يستحي منه عند أحد من الناس، قال: الأمر إلى أن المعنى لا تواعدوهن إلا ما لا يستحي من ذكره فيسر<sup>٤</sup> وهو التعريض؛ فنصت<sup>٥</sup> هذه الآية على تحريم التصريح بعد إلهام الآية الأولى لذلك اهتماما به لما<sup>٦</sup> للنفس من الداعية إليه .

ولما كانت عدة الوفاة طويلة فكان حس النفس فيها عن النكاح شديدا وكانت إباحة التعريض قريبة من الرتع حول الحمى<sup>٧</sup> وكان من يرتع حول الحمى<sup>٨</sup> يوشك أن يواقعها خصها باتباعها النهى عن العقد قبل الانقضاء حملا على التحرى و منعا من التجرى<sup>٩</sup> فقال: ﴿ ولا تعزموا ﴾ أى تبتوا أى تفعلوا فعلا بتام مقطوعا به غير متردد فيه<sup>١٠</sup>

(١) زيد من م وظ ومد (٢) فى مد: إياهم (٣) أخره فى م ومد وظ عن «جهر» .  
 (٤) من م هـ مد وظ، وفى الأصل: قال (هـ) من م ومد وظ، وفى الأصل: ليس (٦) العبارة من هنا إلى «الداعية إليه» سقطت من ظ (٧) من م ومد، وفى الأصل: فنصب (٨) من م ومد، وفى الأصل: لا (٩-١٠) سقطت من م، وفى ظ: المحمى - مكان: الحمى (١٠) فى ظ: التحرى. ويريد بعده فى الأصل فقط: سى - كذا (١١) زيدت فى ظ: فالنهي عن العقد بطريق الأولى. وى =

«عقدة النكاح» أى النكاح الذى يصير معقوداً<sup>١</sup> للعقدة عدة هى فيها بائن<sup>٢</sup> فضمن العزم البتة<sup>٣</sup> ولذلك أسقط<sup>٤</sup> على<sup>٥</sup> وأوقعه على العقدة التى هى من آثاره ولا تتحقق<sup>٦</sup> بدونها فكأنه قال: ولا تعزموا على النكاح باقين عقده، وهو أبلغ مما لو قيل: ولا تعقدوا<sup>٧</sup> النكاح، فإن النهى عن العزم الذى هو سبب العقد نهى عن العقد بطريق<sup>٨</sup> الأولى<sup>٩</sup>. قال الحرالى<sup>١٠</sup>: والعقدة توثيق جمع الطرفين المقتربين بحيث يشق حلها

= البحر المحيط ٢/٢٢٩: ﴿ولا تعزموا﴾ نهوا عن العزم على عقدة النكاح وإذا كان العزم منها عن فأحرى أن ينهى عن العقدة، وانتصاب عقدة على المفعول به لتضمين «تعزموا» معنى ما يعهدى بنفسه فضمن معنى تنووا... وعقدة النكاح ما تتوقف عليه صحة النكاح.

(١-١) سقطت من ظ (٢) العبارة من هنا إلى «بطريق الأولى» ليست فى ظ. (٢) فى م: البتة. وقال أبو حيان الأندلسى: وقيل انتصب على إسقاط حرف الجر وهو على هذا التقدير: ولا تعزموا على عقدة النكاح، حتى سيبيويه أن العرب تقول: ضرب ريد الظهر والبطن أى على الظهر والبطن، وقال الشاعر:

ولقد أبيت على الطوى وأطله حتى أنال به كريم الماكل

أى وأطلى عليه لحذف على و وصل الفعل إلى الضمير فنصبه (٤) من م، وفى الأصل ومد: لا يتحقق (٥) من م ومد، وفى الأصل: ولا تعتدوا (٦) كذا فى الأصول، والظاهر: بالطريق (٧) زيد فى الأصل «باين» ولم تكن الزيادة فى م ومد لحذفناها (٨) وفى البحر المحيط ٢/٢٢١: العقدة فى الحبل وفى العصن معروفة، يقال: عقدت الحبل والعهد، ويقال: أعقدت العسل، وهو راسع لمعنى الاشتداد، وتعقد الأمر على: اشتد، ومنه العقود.

وهو معنى دون الكتب الذى هو وصلة و خرز<sup>١</sup> ﴿ حتى يبلغ الكتب ﴾  
 أى الذى تقدم فيما أنزلت عليكم منه يان عدة من زالت عصمتها من  
 رجل بوفاة<sup>٢</sup> أو طلاق<sup>٣</sup> ، أو ما كتب<sup>٤</sup> و فرض من العدة<sup>٥</sup> - حرجله<sup>٦</sup> -  
 أى أخر مدته التى ضربها للعدة .

ولما أباح سبحانه وتعالى التعريض و حظر عزم العقدة<sup>٣</sup> و غلظ<sup>٥</sup>  
 الأمر تعليقه بالكتاب و<sup>٤</sup> بقى بين<sup>٤</sup> الطرفين أمور<sup>٥</sup> كانت الشهوة  
 فى مثلها غالبة و الهوى يمىلا غلظ سبحانه و تعالى الزواجر لتقاوم<sup>٦</sup> تلك  
 الدواعى فتولى تلك الأمور تهديد قوله تعالى: ﴿ واعلموا ﴾ أى أيها  
 الراغبون فى شىء<sup>٧</sup> ذلك ﴿ ان الله ﴾ وله جميع الكمال ﴿ يعلم ما  
 فى أنفسكم ﴾ كله ﴿ فاحذروه ﴾ [ و -<sup>٨</sup> ] لا تعزموا على شر<sup>٩</sup> فانه ١٠  
 يلزم من إحاطة العلم إحاطة القدرة .

ولما هددم بعلمه و كان ذلك النهاية فى التهديد و كان كل أحد  
 يعلم من نفسه فى<sup>١٠</sup> النقائص ما يجمل عن الوصف أخبرهم بما أوجب  
 الإمهال على ذلك من منه بغفراقه و حمله حثا على التوبة و إقامة بين  
 الرجاء و الهية فقال<sup>١١</sup>: ﴿ واعلموا ان الله ﴾ أى كما اقتضى جلاله العقوبة ١٥

- (١) من مد و ظ ، وفى الأصل: حرز، وفى م: حرز (٢-٢) سقطت من ظ .  
 (٢) فى ظ: العقد (٤-٤) فى الأصل: نبي من ، و التصحيح من م و مد و ظ .  
 (٥) من مد، وفى م: امر، وفى ظ: امورا (٦) من م و مد و ظ ، وفى الأصل:  
 التقادم (٧) سقط من ظ (٨) زيد من م و مد (٩-٩) سقطت من ظ .  
 (١٠) فى ظ و مد: من (١١) وفى البحر المحيط ٢/٢٣٠: ولما هددهم بأنه مطلع =

اقتضى بحاله العفو فهو لذلك (غفور) أى ستور لذنوب الخطائين  
 إن تابوا (حليم) لا يعاجل أحد العقوبة فبادروا بالتوبة رجاء  
 عفوانه ولا تغتروا بامهاله إفاً غضب الحليم لكونه بعد طول الأناة  
 لا يطاق، ويجوز أن يكون التقدير: <sup>١</sup> ولا <sup>٢</sup> تصرحوا للنساء المعتدات  
 ٥ بمعدة <sup>٣</sup> النكاح فى عدة <sup>٤</sup> من العدد، والسرى فى تفاوتها أن عدة الوفاة  
 طولت مراعاة للورثة إلى حد هو أقصى <sup>٥</sup> دال على <sup>٦</sup> براءة الرحم، لأن  
 الماء يكون فى أربعين يوماً نظفة ومثلها علقه ومثلها مضغة ثم <sup>٦</sup> ينفخ  
 فى الروح تلك أربعة أشهر، وقد تنقص الأشهر أربعة أيام فزيدت  
 عليها وجرت بما أتم أقرب العقود إليها، وفى صحيح مسلم رضى الله  
 ١٠ تعالى عنه تقدير المدة الأولى باثنين وأربعين يوماً <sup>٧</sup>، وفى رواية: خمس  
 وأربعين، وفى رواية: بضع وأربعين، فاذا حمل البضع على ست و زيد

== على ما فى أنفسهم وحذرهم منه أردف ذلك بالصفتين الجليلتين إيزيل عنهم  
 بعض روع التهديد والوعيد والتحذير من عقابه ليعتدل قلب المؤمن فى الرحاء  
 والخوف، وختم بهاتين الصفتين المقتضيتين المبالغة فى الغفران والحلم ليقوى  
 رجاء المؤمن فى إحسان الله تعالى وطمعه فى عفوانه وحلمه إن زل وهفا، وأبرز  
 كل معنى من التحذير والإطباع فى جملة مستقلة وكرر اسم الله تعالى للتفخيم  
 والتعظيم بمن يسند إليه الحكم.

(١) العبارة من هنا إلى «لا يطاق» ليست فى ظ (٢-٢) فى ظ: فلا (٣) من  
 ظ ومد، وفى الأصل: بعدة (٤) من م وظ ومد، وفى الأصل: عدد.  
 (٥-٥) فى ظ: دالة (٦) فى مد: لم (٧) ليس فى ظ وم، ولا يتضح فى مد.



ما قد تنقسه الأشهر صارت أربعة أشهر وعشرا<sup>١</sup>، ولم تزد على ذلك مراعاة للمرأة لما قيل إنه يقل صبر النساء بعد ذلك، واقتصر في الاستبراء على قرء<sup>٢</sup> وهو أقل دال على براءة الرحم لأن السيد يكون مخالطا للأمة غالبا فيشق الصبر، وثلث عدة الحرة جريا على سنة الشارع في الاستظهار بالتليث مع زوال عدة<sup>٣</sup> الإسرار من المخالطة، / ولأن ٥ / ٢٤٢ أكثر الطلاق رجعي فربما كان عن غيظ فدت ليزول فيتروى، وكانت عدة الأمة من الطلاق بين الاستبراء وعدة الحرة لما تنازعها من حق السيد المقتضى<sup>٤</sup> للقصر وحق الزوج المقتضى<sup>٥</sup> للطول مع عدم إمكان التنصيف<sup>٦</sup> - والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تمت أحكام العدد وما يتبعها مما حق الرجال فيه أغرب ١٠  
أتبعها أحكام<sup>٧</sup> الأصدقة، ولما كان الكلام قد طال في أحكام الطلاق

- (١) واختص هذا العدد في عدة المتوفى عنها زوجها استبراء للحمل فقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يكون خلق أحدكم نطمة أربعين يوما ثم علقه أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما ثم ينفخ فيه الروح أربعة أشهر، وزاد الله العشر لأنها مظنة لظهور حركة الجنين أو مراعاة لنقص الشهور وكماها أو استظهارا لسرعة ظهور حركة أو إبطائها في الجنين . قال أبو العالية وغيره: إنما زيدت العشر لأن نفخ الروح يكون فيها وظهور الحمل في الغالب .  
وقال الأصمعي: ولد كل حامل يركض في نصف حمله - البحر المحيط ٢ / ٢٢٤ .  
(٢) في ظ: فراء، وفي مسد: قرأ (٣) في الأصل: علمه، والتصحيح من م ومد وظ (٤) في ظ: للمقتضى (٥) زيد في م: للزوج (٦) في ظ: التنصيف .  
(٧) في م: حق .

والموت ولم يذكر الصداق و كان قد ختم<sup>١</sup> تلك الأحكام بصفق الغفر  
والحلم وكان<sup>٢</sup> الصداق معلوما عندهم قبل الإسلام اقتضى ذلك السؤال:  
هل يجب للفارقة صداق أو هو مما<sup>٣</sup> دخل تحت المغفرة والحلم فلا يجب؟  
فقيل: ﴿ لا جناح عليكم ﴾ أي لا تبعة من مهر ولا غيره إلا ما يأتي  
من المتعة، وأصل الجناح الميل من<sup>٤</sup> الثقل ﴿ ان طلقتم النساء ﴾ أي  
إن طلق أحد منكم ما يملك عصمته منهن ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ أي  
تجامعوهن . من المس ومن المماساة في القراءة الأخرى وهو ملاقة  
الجرمين بغير حائل بينهما - قاله الحرالي ﴿ او تفرضوا لهن فريضة <sup>ط</sup> ﴾  
أي تسماوا لهن مهرا معلوما ، أي لا جناح عليكم ما لم يقع أحد الأمرين  
أي مدة انتفائه ولا ينتقى إلا باتقاء الأمرين معا فاذا  
انتفيا اتقى الجناح وإن وجدا أو أحدهما وجد ، فإن وجد المسيس وجب<sup>٥</sup>  
المسمى أو مهر المثل . وإن وجد الفرض وجب نصفه إن خلا عن  
مسيس . قال الحرالي : ففي إنبائه صحة عقد النكاح مع إهمال ذكر الصداق

(١) في م : ضم (٢) من م ومد وظ ، وفي الأصل : فكان (٣) من م وظ  
ومد ، وفي الأصل : ما (٤) زلت في أنصاري تزوج حنيفة ولم يسم مهرا  
ثم طلقها قبل أن يمسا فقال صلى الله عليه وسلم : متعها ولو بقلنسوتك ، فذلك  
قوله : « لا جناح عليكم » - الآية ، ومناسبتها لما قبلها أنه لما بين تعالى حكم المطلقات  
المدخول بهن والمتوفى عنهن أزواجهن بين حكم المطلقة غير المدخول بها وغير  
المسمى لها مدخولا بها أو غير ذلك - البحر المحيط ٢٣١/٢ (٥) في مد : مع .  
(٦) في م : وجد .

لا مع إبطاله ، ففيه صحة نكاح النفويض<sup>١</sup> و نكاح التأخير لذكر الصداق ،  
فبان به أن الصداق ليس ركنا فيه و أن إبطاله مانع من بئانه ، فيكون له  
ثلاثة أحوال من رفع الجناح فيه عن<sup>٢</sup> المهمل الذي لم يمس فيه كأنه  
كان يستحق فرضا ما [ فرفع<sup>٣</sup> عنه جناحه من حيث أن على الماس كلية  
النحلة و على الفارض شطر النحلة -<sup>٤</sup> ] فرفع عنه جناح الفرض<sup>٥</sup> [ و جبر<sup>٥</sup>  
موضع الفرض -<sup>٤</sup> ] بالإمتاع ، و لذلك ألزمت<sup>٦</sup> المتعة طائفة من  
العلماء - انتهى .

و لما كان التقدير : و طلقوهن إن أردتم و راعوا فيهن ما أوجبت  
من الحقوق لكم و عليكم عطف عليه قوله : ﴿ و متوهن<sup>٧</sup> ﴾ أي جبرا<sup>٧</sup>  
لما وقع من الكسر بالطلاق على حسب حال المطلقين ، و المطلقة<sup>٨</sup> من<sup>١٠</sup>  
غير مس و لا فرض تستحقه<sup>٩</sup> للتعنة بالإجماع - نقله الأصبهاني<sup>١٠</sup> .  
﴿ على الموسع ﴾ منهم<sup>١١</sup> أي الذي له في حاله ١٢ سعة . و قال الحرالي :  
[ هو - ١٣ ] من الإيساع و هو المكتنة في السعة التي هي أكثر من<sup>١٤</sup>

(١) من م و ظ ، و في الأصل : التفريض ، و في مد مطموس (٢) في م :  
بمن (٣) في م : رفع (٤) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ (٥) كرره  
في م (٦) من م و ظ ، و في الأصل : الزمن ، و لا يتضح في مد (٧) من م  
و مد و ظ ، و في الأصل : خيرا - كذا (٨) العبارة من هنا إلى «سعة» ليست  
في مد (٩) في م : مستحقة (١٠) في م و ظ : الأصبهاني (١١) من م و ظ ، و في  
الأصل : منع (١٢) في الأصل : حالة ، و التصحيح من م و ظ و مد .  
(١٣) زيد من م و ظ و مد (١٤) في م : في .

الكفاية (قدره) من القدر وهو الحد المحدود في الشيء حسا أو معنى (وعلى المقتر) أى الذى فى حاله ضيق . قال الخرايى : هو ٢ من الإقتار وهو النقص من القدر الكافى - انتهى ٣ . (قدره ج) أى ما يقدر عليه ويطيقه ، وقراءة فتح الدال كقراءة إسكانها فانهما لغتان ٥ أو أن الفتح مشير إلى التفضل ٦ بتحمل شيء ما فوق القدرة (متاعا) أى تمثيلا (بالمعروف ج) وهو ما ليس فيه فى الشرع نكارة (حقا على المحسنين ٥) أى الذين صار الإحسان لهم وصفا لازما ، والإحسان غاية رتب الدين كأنه ٧ كما قال الخرايى إسلام ظاهر يقيمه إيمان باطن يكمله إحسان شهودى - انتهى . فالكلام على هذا النظام إلهاب وتهييج لا قيد ، وإنما كانت إحسانا لأن ملاك القصد فيها كما قال الخرايى ما تطيب ٨ به نفس المرأة ويبقى باطنها وباطن أهلها سلما أو ذا مودة

(١) فى الأصل : حالة ، والتصحيح من ظ و م و مد (٢) ليس فى م (٣) ليس فى ظ . وقال الأندلسى : هذا مما يؤكد الوجوب فى التمتع إذ أتى بعد الأمر الذى هو ظاهر فى الوجوب بلفظ على التى تستعمل فى الوجوب كقوله و «على المولود له رزقهن» «فعلين نصف ما على المحصنت من العذاب» والموسع الموسر ، والمقتر الضيق الحال ، وظاهره اعتبار حال الزوج فمن اعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج أو بحال الزوج والزوجة فهو مخالف للظاهر وقد جاء هذا القدر مبيها فطريقة الاجتهاد غلبة الظن إذ لم يأت فيه بشيء موقت ، ومعنى قدره مقدار ما يطيقه الزوج - البحر المحيط ٢/٢٣٣ . (٤) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : كأنهما (٥) العبارة من هنا إلى «القدرة» ساقطة من ظ (٦) فى م : التفصيل (٧) فى م : فكأنه ، وفى ظ و مد : فانه . (٨) فى مد : تطمئن .

” لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا “ - انتهى . ولا شك في أن هذا إحسان .  
 ولما نفي الجناح بانتفاء<sup>١</sup> المسيس و الفرض فأفهم أنها إذا وجدا  
 وجد الجناح بوجوب المفروض كله أتبعه ما إذا اتقى أحدهما ٣ فقط  
<sup>٤</sup> فذكر الحكم عند انتفاء المسيس وحده صريحا في ضد المفوضة<sup>٥</sup> السابقة  
 وأفهم بذلك ما إذا اتقى الفرض وحده تلويحا فقال : ( وان طلقتموهن ) ٥  
 أى الزوجات ( من قبل ان تمسوهن ) أى تجمعهن سواء كانت هناك  
 خلوة أولا ( وقد ) أى و الحال أنكم<sup>٦</sup> ( فرضتم ) أى سميت<sup>٧</sup>  
 ( لمن فريضة ) أى<sup>٨</sup> مهرا مقدرا<sup>٩</sup> ( فنصف ) أى فالأخوذ نصف  
 ( ما فرضتم ) أى سميت لمن من الصداق<sup>١٠</sup> لا غير ١١ .

ولما أوجب لها ذلك بعثها ١٢ على تركه لأن الزوج لم ينتفع منها ١٥

بشيء بالتعبير / بالعفو فقال : ( الآ ان يعفون ) أى النساء ١٣ فان التون  
 ضميرهن والواو لام الفعل ١٣ فلا يؤخذ منكم شيء ( او يعفوا الذى

(١) سورة ٦٥ آية ١ (٢) فى م : فاتتني (٣) من م ومد وظ ، وفى الأصل : احدها .  
 (٤) العبارة من هنا إلى « الفرض وحده » ساقطة من ظ (٥) كذا ، والظاهر :  
 الفريضة . وفى البحر المحيط ٢/٢٣٤ : لما بين حال المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض  
 بين حال المطلقة قبل المسيس و بعد الفرض ، والمراد بالمسيس الجماع و بالفريضة  
 الصداق ، و الجملة من قوله « وقد فرضتم » فى موضع الحال و يشمل الفرض  
 المقارن للعقد و الفرض بعد العقد و قبل الطلاق (٦) زيد فى الأصل « وقد »  
 ولم تكن الزيادة فى م ومد وظ فحذفناها (٧-٧) آخرها فى ظ عن « لمن  
 فريضة » (٨) فى ظ : لمن (٩) ليس فى ظ (١٠) العبارة من هنا إلى « فقال »  
 ليست فى ظ (١١) فى م ومد : غيره (١٢) من م ومد ، وفى الأصل : بعضها .  
 (١٣-١٣) ليست فى ظ .

يده) أى إليه ولكن لما كان أغلب الأعمال باليد أسندت كلها إليها فصارت كناية عن القدرة (عقدة النكاح ط) وهو الزوج الذى إن شاء أبقاها وإن شاء حلها فيسمح لها بالجميع كان التعبير بهذا هذا للزوج إلى العفو في نظير ما جعل إليه من هذا دونها . قال الحرالى: ٥ إذا قرن هذا الإبراد بقوله: "ولا تعزموا عقدة النكاح" خطابا للأزواج [قوى - ١] فسر من جعل الذى يده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهم بالمالكات أى الراشدات خص هذا بالأولياء فكان هذا النمط من التهذيب للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية بوجه ما من نهاية الإفصاح فنشأ الخلاف ١٠ فيه دون ١١ منشأ الخلاف من ١١ خطابات السعة بالإيهام - انتهى . وجعل الإمام هذا مفهوما من التعبير بالعقدة ١٢ لأنها تدل على المفعول ١٣ كالأكلة واللقمة ١٣ والذى يده ذلك الزوج والذى بيد الولى العقد [و- ١٢] ١٣ هو المصدر كالأكل واللقم ١٣ لا العقدة ١٥ الحاصلة بعد العقد ١٣ (وان تعفوا) أيها الرجال والنساء (اقرب) أى من الحكم بالعدل ١٥ الذى هو السواء ١٦ .

ولما كان المقام للترغيب عبر باللام الدالة على مزيد القرب دون

- (١) فى م : غالب (٢) ليس فى م ومد (٣) فى ظ : فيمسخ (٤) فى مد : كأئن (٥) فى ظ : لايراد (٦) زيد من م وظ ومد (٧) فى م وظ ومد : الرشيدات . (٨) من م ومد وظ ، وفى الأصل : الأولياء (٩) من م ومد ، وفى ظ : تبقية ، وفى الأصل : تبقية - كذا بالتعين (١٠) سقط من م (١١) فى ظ : فى (١٢) فى ظ : بالعقد (١٣ - ١٣) ليست فى ظ (١٤) زيد من م ومد (١٥) فى م : العدة . (١٦) فى م : السو .

إلى فقال: ﴿ لتقوى ط ﴾ أما من المرأة فلاجل أن الزوج لم ينل منها شيئاً ولا حظى بطائل فهو أقرب إلى رضاه ، وأما من الرجل فلما أشار إليه بجعل العقدة بيده<sup>١</sup> [ فانه - ٣ ] كما ربطها باختياره [ حلها باختياره - ٤ ] فدفعه<sup>٥</sup> الكل أقرب إلى جبر المرأة ورضاها ، ومن فعل الفضل كان بفعله<sup>٦</sup> ذلك أقرب إلى أن يفعل الواجب بمن<sup>٧</sup> لم يفضل .

ولما كان العفو فضلاً من العافي وإحساناً لها<sup>٨</sup> منه و كانوا إنما يتفاخرون بالفضائل أكده بقوله: ﴿ ولا تنسوا ﴾ أى تتركوا ترك<sup>٩</sup> المنسى ، والتعبير بالنسيان<sup>١٠</sup> أكد في النهى ﴿ الفضل ﴾ أى أن تكونوا مفضلين في جميع ما مضى لا مفضلاً عليكم ، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وزاده<sup>١١</sup> تأكيداً بقوله: ﴿ بينكم ط ﴾ أى حال كونه واقفاً فيكم من بعضكم لبعض ليس شيء منه خارجاً عنكم ، ولن ينال الله منه شيء لأنه غنى عن كل شيء ، فما<sup>١٢</sup> أسركم به إلا لضعفكم خاصة ،<sup>١٣</sup> لتلا يتأذى الزوج

(١) ليس في م (٢) في ظ : انتهى (٣) زيد من مد و ظ (٤) زيد ما بين الحاجزين من ظ و م و مد (٥) من مد و ظ ، وفي الأصل و م : فدفعه . (٦) العبارة من هنا إلى « لم يفضل » ليست في ظ (٧) من م و مد ، وفي الأصل : يفعله (٨) في مد : ممن (٩) ليس في م و مد و ظ (١٠) في م : بالنساء - كذا . وقرأ على ومجاهد وأبو حيوة وابن أبي عمير : ولا تناسوا الفضل ، قال ابن عطية : وهي قراءة متمكنة المعنى لأنه موضع تناس لا نسيان الا على التشبيه ؛ انتهى - البحر المحيط ٢/٢٣٨ (١١) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : زاد (١٢) في ظ : مما (١٣) العبارة من هنا إلى « بسببه شيء » سقطت من ظ .

بذل لم يتفح<sup>١</sup> في مقابله<sup>٢</sup> من المرأة بشيء<sup>٣</sup> ، ولا المرأة بطلاق لم يحصل لها في نظير ما يلحقها من الكسر بسية شيء<sup>٤</sup> ، وهو يصح أن يكون بالتغليب خطابا للقبيلين . وخصه الحرالي<sup>٥</sup> بالرجال فقال : فمن حق الزوج الذي له فضل الرجولة أن يكون هو العاقب وأن لا يؤاخذ<sup>٦</sup> النساء بالعفو ، ولذلك لم يأت في الخطاب أمر لمن ولا تحريض ، فمن أقبح ما يكون حمل الرجل<sup>٧</sup> على المرأة في استرجاع ما آتاها بما<sup>٨</sup> يصرح به قوله " إر اليتيم احدنهن قنطارا فلا تاخذوا منه<sup>٩</sup> شيئا " فينبغي أن لا تنسوا ذلك الفضل فتجرون عليه حيث لم تلزموا به - انتهى .

(١) زيد في الأصل « الا » ولم تكن الزيادة في م ومد فحذفناها (٢) من م ومد ، وفي الأصل : مقابلة (٣) قال أبو حيان الأندلسي : والذي يظهر أنه خطاب للأزواج فقط وقاله الشعبي إذ هم المخاطبون في صدر الآية فيكون ذلك من الالتفات إذ رجع من ضمير الغائب وهو الذي " بيده عقدة النكاح " على ما احترناه في تفسيره إلى الخطاب الذي استفتح به صدر الآية ، وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث أنه كسر قلب مطلقة ويجبرها بدفع جميع الصداق لها إذ كان قد فاتها منه محبته فلا يفوتها منه نخلته إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق فاذا بذل لها جميع المهر لم تياس من ردها إليه واستشعرت من نفسها أنه مرغوب فيها فاجبرت بذلك - البحر المحيط ٢/٢٣٨ (٤) في م ومد : يؤخذ (٥) من م ومد وظ ، وفي الأصل : الرحال (٦) في م : كما (٧) في الأصل : نهن ، والتصحيح من م ومد وظ والقرآن المجيد سورة ٣



ثم علل ذلك مرغبا مرهبا<sup>١</sup> بقوله: ﴿ ان الله ﴾<sup>٢</sup> أى الذى له الكمال كله<sup>٣</sup> ﴿ بما تعملون ﴾ أى وإن دق ﴿ بصير هـ ﴾ وأفهم ذلك: وإن طلقتموهن بعد المسيس وقبل الفرض لجميع مهر المثل .

ولما ذكرت أحكام النساء وشعبت حتى ضاق فسيح العقل بانتشارها

و كاد [ أن - هـ ] يضيع فى متسع مضارها مع ما هناك من مظنة<sup>٥</sup> الميل هـ بالعشق والنفرة بالبغض الحامل على الإحن<sup>٦</sup> والشغل<sup>٧</sup> بالأولاد وغير ذلك من فتن و بلايا و محن يضيق عنها نطاق الحصر ويكون بعضها مظنة للتهاون بالصلاة بل وبكل عبادة اقتضى الحال أن يقال: يارب! إن الإنسان ضعيف وفي بعض ذلك له<sup>٨</sup> شاغل عن كل مهم فهل<sup>٩</sup> بقى له سعة لعبادتك؟ فقيل: ﴿ حافظوا ﴾ بصيغة المفاعلة الدالة على ١٠ / ٢٤٤ غاية العزيمة أى<sup>١٠</sup> ليسابق بعضكم بعضا فى ذلك، ويجوز أن يكون ذلك

(١) سقط من ظ (٢) ختم هذه الآية بهذه الصفة الدالة على لبصيرات لان ما تقدمه من العفو من الطائقات والمطلقين وهو أن يدفع شطر ما قبضن أو يكون لمن الصداق وهو مشاعدا مرئى فناسب ذلك المحبىء بالصفة المتعقبة بالمبصيرات، ولما كان آخر قوله «والذين يتوفون منكم - الآية» قوله «فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن» مما يدرك بالطف وخفاء ختم ذلك بقوله « والله بما تعملون خبير» وفي ختم هذه الآية بقوله «ان الله بما تعملون بصير» وعد جميل للحسن وحرمان لغير المحسن - البحر المحط ٢ / ٢٣٨ (٣-٢) ليست فى ظ . (٤) زيد من ظ و مسد (٥) من م ومد و ظ . وفى الاصل: فطنة (٦) فى الأصل . (٧) فى ظ: التتعل - كذ . (٨) ليس فى مد (٩) فى م: فقد (١٠) العبارة من هـ إلى «تشرىفكم بها» ليست فى ظ .

بالنسبة إلى العبد وربه فيكون المعنى: احفظوا صلاتكم له ليحفظ صلاته عليكم فلا يفعل فيها فعل الناسي فيترك تشریفكم بها، وأخصر منه أن يقال: لما ذكر سبحانه وتعالى ما بين العباد خاصة ذكر ما بينه وبينهم فقال: - وقال الحرالي: لما كان ما أنزل له الكتاب إقامة ثلاثة أمور:

٥ إقامة أمر الدين الذي هو ما بين العبد وربه، وتمشية حال الدنيا التي هي دار محنة العبد، وإصلاح حال الآخرة والمعاد الذي [هو - ٢] موضع قرار العبد، صار ما يجرى ٣ ذكره من أحكام تمشية الدنيا غلسا، نجوم إنارته أحكام أمر الدين فلذلك ٥ مطلع بحوم خطابات الدين أثناء خطابات أمر الدنيا فيكون [خطاب - ٦] الأمر ٦ بجما خلال خطابات الحرام والحلال في أمر الدنيا؛ وإنما كان نجم هذا الخطاب للمحافظة ١ على الصلاة لأن هذا الاشتجار ٩ المذكور بين الأزواج فيما يقع من تكبره ١١ في الأنفس و تشاح في الأموال إنما وقع من تضييع المحافظة على الصلوات لأن الصلاة بركة في الرزق وسلاح على الأعداء و كراهة الشيطان؛ فهي دافعة للأمور التي منها ١١ تتضايق الأنفس وتقبل ١٢

- (١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: العبادة (٢) زيد من م ومد و ظ (٣) في الأصل: ينحوى - كداء، والتصحيح من بقية الأصول (٤) في ظ: علنيا . (٥) في م فقط: فكذلك (٦) زيد من م و ظ ، وفي مد: خطابات النجم (٧) في مد: لامر (٨) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: المحافظة (٩) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: الاشجار (١٠) من م و ظ ومد ، وفي الأصل: نكرة (١١) سقط من م (١٢) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: يقبل .

الوسواس ويطرقها<sup>١</sup> الشح ، فكان في إفهام نجم هذا الخطاب أثناء<sup>٢</sup> هذه الأحكام الأمر<sup>٣</sup> بالمحافظة على الصلوات لتجرى أمورهم على سداد يغنيهم عن الارتباك في جملة<sup>٤</sup> هذه الأحكام - انتهى . فقال تعالى :  
 " حافظوا " . قال الحزالي : من المحافظة مفاعلة من الحفظ وهو رعاية العمل علماً وهيئة ووقتاً وإقامة بجميع<sup>٥</sup> ما يحصل به أصله ويتم به عمله<sup>٦</sup> .

(١) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : قطرتها (٢) في الأصل : ابا ، والتصحيح من م و مد و ظ (٣) في ظ : الامن (٤) في م و مد و ظ : جملة - بالخاء المهملة (٥) قال الأندلسي : والذي يظهر في المناسبة أنه تعالى لما ذكر جملة كثيرة من أحوال الأزواج والزوجات وأحكامهم في النكاح والوطء والإيلاء والطلاق والرجعة والإرضاع والفقعة والكسوة والعدد والخطبة والتمتع والصداق والتشطر وغير ذلك كانت تكاليف عظيمة تشغل من كلفها أعظم شغل بحيث لا يكاد يسع معها شيء من الأعمال وكان كل من الزوجين قد أوجب عليه للآخر ما يستمرغ فيه الوقت و يبلغ منه الجهد وأمر كلا منهما بالإحسان إلى الآخر حتى في حالة الفراق وكانت مدعاة إلى التكاسل عن الاشتغال بالعبادة إلا لمن وفقه الله تعالى أمر تعالى بالمحافظة على الصلوات التي هي الوسيلة بين الله وبين عبده ، وإذا كان قد أمر بالمحافظة على أداء حقوق الأدميين فلأن يؤمر بأداء حقوق الله أولى وأحق ، ولذلك جاء : فدين الله أحق أن يقضى ، فكأنه قيل : لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهن عن أداء ما فرض الله عليكم فمع تلك الأشغال العظيمة لا بد من المحافظة على الصلاة حتى في حالة الخوف فلا بد من أدائها رجلاً وركبانا وإن كانت حالة الخوف أشد من حالة الاشتغال بالنساء - وذكر وجوهاً أخر للنسابة من شاء الاطلاع فليراجع البحر المحيط ٣٧٩/٤ في م و مد : بجميع (٧) في ظ : عليه .

ويتمهى إليه كماله، وأشار إلى كمال الاستعداد لذلك بأداة الاستعلاء  
 فقال: ﴿على الصلوات﴾ فجمع وعرف حتى يعم جميع أنواعها،  
 أى افعلوا فى حفظها فصل من يناظر آخر فيه فانه لا مندوحة عنها فى  
 حال من الأحوال حتى ولا فى حال خوف التلف، فان فى المحافظة  
 ٥ عليها كمال صلاح أمور الدنيا والآخرة لا سيما إدراج الأرزاق  
 وإذلال الأعداء ”وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها“ - الآية  
 و”استعينوا بالصبر والصلوة“<sup>٢</sup> كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
 حزبه<sup>٣</sup> أمر فرغ<sup>٤</sup> إلى الصلاة، ولا شك أن اللفظ صالح لدخول  
 صلاة الجنازة فيه، ويزيده وضوحا اكتتاف آتى<sup>٥</sup> الوفاة لهذه الآية  
 ١٠ سابقا ولاحقا. وقال الحرالي: إن الله سبحانه وتعالى يعطى الدنيا  
 على نية الآخرة وأبى أن يعطى الآخرة على نية الدنيا، خلل حال المرء  
 فى دنياه ومعاده إما هو عن خلل حال<sup>٦</sup> دينه، وملاك دينه وأسامه<sup>٧</sup>  
 إيمانه وصلاته، فمن حافظ على الصلوات أصلح الله حال دنياه وأخراه،  
 وفى المحافظة عليها تجرى مقتضيات عملها عملا إسلاميا وخشوعا وإخباتا  
 ١٥ إيمانيا ورؤية<sup>٨</sup> وشهودا إحسانيا فبذلك تتم المحافظة عليها، وأول ذلك

(١) من م و ظ و مد، وفى الأصل: يتم (٢) سورة ٢٠ آية ١٣٢ (٣) سورة ٢  
 آية ١٩٣ (٤) فى م: ضربه - كذا (٥) فى ظ: فرغ - خطأ (٦) فى الأصل:  
 التى، والتصحيح من م و ظ و مد (٧) ليس فى م (٨) من م و مد و ظ،  
 وفى الأصل: اساس.

الطهارة لها باستعمال الطهور على حكم السنة و تتبع معاني الحكمة ، كما في مسح الأذنين مع الرأس ، لأن من فرق بينهما لم يكفد يتم له طهور نفسه بما أبدته الحكمة و أقامته السنة و عمل العلماء فصد عنه عامة الخلق الغفلة ؛ ثم التزام التوبة عنها لأن طهور القلب التوبة كما أن طهور البدن و النفس الماء و التراب ، فمن صلى على غير تجديد توبة صلى محدثا ٥ بغير طهارة ؛ ثم حضور القلب في التوحيد عند الأذان و الإقامة ، فان من غفل قلبه عند الأذان و الإقامة عن التوحيد نقص من صلاته روحها فلم يكن لها عمود قيام ، من حضر قلبه عند الأذان و الإقامة حضر قلبه في صلاته ، و من غفل قلبه عندهما غفل قلبه في صلاته ؛ ثم هيئتها في تمام ركوعها و سجودها ؛ و إنطاق كل ركع عملي بذكر الله يختص به . أدى ما يكون ثلاثا فليس في الصلاة عمل لا نطق له ؛ و لا يقبل الله صلاة / من لم يقم صلبه في ركوعه و سجوده و قيامه و جلوسه ؛ فبالنقص من تمامها تنقص المحافظة عليها [ و بتضييع المحافظة عليها يتملك الأعداء النفس و يلحقها الشح فتنتقل عليها الأحكام و تتضاعف عليها -<sup>٨</sup> ] مشاق الدنيا ، و ما من عامل يعمل عملا في وقت صلاة أو حال أذان إلا كان وبالاً عليه و على من يتفجع به من عمله ، و كان ما يأخذه من أجر فيه

(١) في مد : أبدته (٢) من م و ظ ، و في الأصل : العقلية ، و في مد : العقلة .

(٣) ليس في م (٤-٤) ليست في م ، و في ظ « حال » مكان « عند » (٥) في م و ظ و مد : مختص (٦) في ظ : أولى (٧) من مد و ظ ، و في الأصل و م : عملا (٨) العبارة المحجوزة زيدت من م و ظ و مد .

شقي لا يثبت لا يشر له<sup>١</sup> عمل بر ولا راحة تقس في عاجلته ولا آجلته ،  
 وخصوصا بعد<sup>٢</sup> أن أمهل الله الخلق من طلوع شمس يومهم إلى زوالها  
 ست ساعات فلم<sup>٣</sup> يكن لدينام حق في الست الباقية فكيف إذا طولبوا  
 منها بأوقات<sup>٤</sup> الأذان والصلاة وما نقص عمل من صلاة ، فبذلك  
 ٥ كانت المحافظة على الصلوات<sup>٥</sup> ملاكا لصلاح أحوال الخلق مع أزواجهم  
 في جميع أحوالهم - انتهى . ( والصلوة الوسطى ) أي خصوصا فانها  
 أفضل الصلوات لانها<sup>٦</sup> أخصها بهذا النبي الخاتم كما مضى بيانه في<sup>٧</sup> أول  
 السورة في قوله " استعينوا بالصبر والصلوة " <sup>٨</sup> فخصها سبحانه وتعالى  
 بمزيد تأكيد وأخفاها لآداء ذلك إلى المحافظة على الكل ولهذا السبب  
 ١٠ أخفى ليلة القدر في رمضان ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة ، والاسم  
 الأعظم في جميع الاسماء ، ووقت الموت حملا على التوبة في كل لحظة .  
 وقال الحرالي : وما من جملة إلا ولها زهرة فكان<sup>٩</sup> في الصلوات ما هو  
 منها بمنزلة الخيار من الجملة وخيارها وسطاها<sup>١٠</sup> فلذلك خصص تعالى  
 خيار الصلوات بالذكر . وذكرها بالوصف إيهاما<sup>١١</sup> ليشتمل الوسطى  
 ١٥ الخاصة بهذه الأمة وهي العصر التي لم تصح لغيرها من الأمم ، ولينظم

(١-١) في الأصل : حيث لا ينزله ، والتصحيح من م وظ ومد غير أن لفظ  
 « له » ليس في م (٢) ليس في م (٣) في م : فن (٤) في م : بأوقات (٥) في ظ :  
 الصلاة (٦) في ظ : لانها (٧) سقط من م وظ ومد (٨) العبارة من هنا إلى  
 « كل لحظة » سقطت من ظ (٩) في الأصل : فكانه ، والتصحيح من م وظ  
 ومد (١٠) في ظ : وسطاها (١١) في م : إيهاما - كذا .

الوسطى العامة لجميع الأمم ولهذه الأمة التي هي الصبح ، ولذلك اتسع لموضع أخذها<sup>١</sup> بالوصف مجال العلماء فيها ثم تعدت<sup>٢</sup> أنظارهم إلى جميعها لموقع الإبهام<sup>٣</sup> في ذكرها حتى تتأكد المحافظة في الجميع بوجه ما ، وفي قراءة عائشة رضي الله تعالى عنها : وصلاة العصر - عطفاً<sup>٤</sup> ما يشعر بظاهر العطف باختصاص الوسطى بالصبح على ما رآه بعض العلماء ،<sup>٥</sup> وفيه<sup>٥</sup> مساعٍ لمرجعه على " الصلوة الوسطى " بنفسها ليكون عطف أوصاف ، وتكون تسميتها بالعصر مدحة<sup>٦</sup> ووصفاً من حيث أن العصر خلاصة الزمان كما أن عصارات الأشياء خلاصاتها " ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون<sup>٧</sup> " فعصر اليوم هو خلاصة لسلامته من وهج الهاجرة وغسق الليل ، ولتوسط الأحوال والأبدان . والآنفس بين<sup>٨</sup> حاجتي الغداء<sup>٩</sup> والعشاء التي هي مشغلتهم بحاجة الغداء ، ومن إفصاح العرب عطف الأوصاف المتكاملة فيقال : فلان كريم وشجاع - إذا تم فيه الوصفان ، فإذا نقصا عن التمام قيل : كريم ١١ شجاع - بالاتناع ، فبذلك يقلل معنى هذه القراءة أن تكون الوسطى هي العصر عطفاً لوصفين ثابتين لأمر واحد - انتهى . ويوضح ما قاله<sup>٥</sup> رحمه الله تعالى قولهم<sup>١١</sup> في الرمان المز : حلوه ١٣ حامض - من غير عطف ،

(١) في م : أجراها ، في ظ : أحدها (٢) في الأصل : فقدت ، والتصحيح من م و ظ و مد (٣) في م : الإبهام (٤) زيد في مد : على (٥) في ظ : في (٦) في مد : مدحه (٧) سورة ١٢ آية ٤٩ (٨) من م و ظ و مد . وفي الأصل : يمين . (٩) في مد : الغذا (١٠) في ظ و مد : لحاجة (١١) زيد في م فقط « و » . (١٢) في مد : قوله (١٣) في الأصل : حلوه ، والتصحيح من م و ظ و مد .

وبرحانه، أنهم قالوا، إن الجمل إذا تابعت من غير عطف كان ذلك مؤذنا تمام الاتصال بينها فتكون الثانية إما 'علة للأولى' وإما مستأنفة على تقدير سؤال سائل ونحو ذلك مما قاله البيانون في باب الفصل والوصل، ولولا إشعار الكلام الأول بالجملة الثانية لاحتياجه إليها • لم يوجد [محرك - ٢] للسؤال بخلاف ما إذا تعاطفت كان ذلك يؤذن بأن كل واحدة منها غنية عما بعدها وذلك مؤذن بالتمام؛ وأما أسماء الله تعالى فتألفها دون عطف، لأن شيئاً منها لا يؤدي جميع مفهوم اسم الذات العلم ولذلك ختم سبحانه وتعالى آيات سورة الحشر بقوله "له الأسماء الحسنى" أي أن هذه الأسماء التي ذكرت هي مما أفهمه ١٠ مدلول الاسم العلم المبتدئ به سواء قلنا إنه مشتق أو لا، ومهما اطلعت

على وصف حسن يليق به سبحانه وتعالى فهو مما دل عليه الاسم الأعظم، لأن من يستحق العبادة / لا يكون إلا كذلك جامعاً لأوصاف الكمال، أو لأنه لما جبلت النفوس وطبعت القلوب على المعرفة بأنه سبحانه وتعالى منزه عن شوائب النقص ومتصف بأوصاف الكمال كان الإعراف من العطف فيها للإيدان بذلك وما عطف منها فلبقى دعاه إليه كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مواضعه، وأنا لا أشك أن المعطل إذا وقع في ضيق أخرجه ودهمه من البلاء ما أعجزه وأحرق

(١) وقع في م: بنفيها - مصححاً (٢-٢) من م و ظ و مد، وفي الأصل: عليه للأول (٣) زيد من م و ظ و مد (٤) في ظ و مد: فان (٥) من م و مد، وفي الأصل و ظ: مودن (٦) سورة ٥٩ آية ٢٤ (٧) في ظ: ما . (٨) في م: دعى .



قلبه وأجرى دمه التفت قلبه ضرورة إلى الله سبحانه وتعالى في كشفه  
 وضرع<sup>١</sup> إليه في إزالته<sup>٢</sup> لما ركز في جبلته<sup>٣</sup> من كماله وعظمته وجلاله  
 ذاهلا عما تكسبه من قُرْناه<sup>٤</sup> السوء<sup>٥</sup> من سوء الاعتقاد وجر نفسه إليه  
 من العناد - والله سبحانه وتعالى أعلم؛ فدونك قاعدة نفيسة طال  
 ما تطلبتها وسألت عنها الفضلاء فما وجدتها وضربت بفكرى في رياض<sup>٥</sup>  
 الفنون ومهامه<sup>٦</sup> العلوم حتى صورتها<sup>٦</sup> ثم بعد فراغى من تصيرى  
 رأيت الكشاف أشار إليها في آية<sup>٧</sup> " والمستغفرين بالاسحار<sup>٨</sup> " في  
 آل عمران - والله سبحانه وتعالى الموفق .

ولما أمر بالمحافظة عليها أتبعه جامع ذلك فقال: ﴿وقوموا لله﴾

أى الذى له الجلال والإكرام<sup>٩</sup> ﴿قستين<sup>٥</sup>﴾ أى مطيعين - قاله الحسن<sup>١٠</sup>  
 وسعيد<sup>١١</sup> بن جبير والشعبي وعطاء وقتادة وطلوس . وروى الطبرانى  
 فى الأوسط والإمام أحمد وأبو يعلى الموصلى فى مسنديهما<sup>١١</sup> وابن حبان  
 فى صحيحه عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : كل حرف ذكر من القنوت فى القرآن فهو الطاعة .

وقيل : القنوت السكوت ، فى الصحيحين عن زيد بن أرقم رضى الله<sup>١٥</sup>

(١) فى الأصل : وصوع ، والتصحيح من م ومد وظ (٢-٢) فى الأصل :

كما ذكر فى حيلته ، والتصحيح من م ومد وظ (٣) فى الأصل : السوية ، وفى

م : السو ، وفى ظ : السواء ، وفى مد : السو - كذا (٤) فى مد : مهايته (٥) فى م :

المعلوم (٦) العبارة من هنا إلى « آل عمران » ليست فى ظ (٧) من م ومد ،

وفى الأصل : الآية (٨) - سورة ٣ آية ١٧ (٩-٩) ليست فى ظ (١٠) فى م ومد :

سعد (١١) فى م : مسندهما .

تعالى عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في حاجته حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وقال مجاهد: خاشعين، وقيل غير ذلك، وإذا علم أصل معنى هذه الكلمة لغة علم أن المراد: مخلصين، وإليه يرجع جميع ما قالوه، وذلك أن مادة قنت بأى ترتيب كان تدور على الضمور من القنتين<sup>٣</sup> للقليل اللحم والطعم، وقنت المسك إذا يس، فيلزمه الاجتذاب والخلوص، فإنه لو لا تجاذب الأجزاء، لزوال ما بينها من المانع لم يضمر، ومنه امرأة ناتق إذا كانت ولودا كأنها تجتذب المنى كله فتظفر بما يكون منه الولد، أو أنه لما كان المقصود الأعظم من الجماع\* الولد كانت كأنها المختصة بجذب المنى وكان اجتذاب غيرها عدم، أو كأنها تجتذب الولد من رحمها فتخرجه، وذلك من تنق السقاء وهو نفضه<sup>٤</sup> حتى يقتلع ما فيه فيخلص، ومن

(١) قال أبو حيان الأندلسي: أو مطيلين القيام - قاله ابن عمر و الربيع، أوداعين - قاله ابن عباس... أو عابدين أو مصلين أو قارئين - روى هذا عن ابن عمر، أو ذاكرين الله في القيام - قاله الزخشرى، أو راكدين كافي الأيدي والأبصار - قاله مجاهد وهو الذى عبر عنه قبل بالخشوع؛ والأظهر جملة على السكوت، إذ صح أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" فأمروا بالسكوت، والمعنى وقوموا في الصلاة - البحر المحيط ٢٤٢/٢ (٢) في م: فاذا (٣) في الأصل: الفنين، وفي ظ: العتين، وفي م: الفتين، وفي مد: القين - كذا (٤) في م: الأشياء (٥) ليس في ظ (٦) من م، وفي مد و ظ: تقضه، وفي الأصل: تقصه .

ذلك : البيت المعمور تناق الكعبة ، أى مظل عليها من فوق فلو أنه  
 جاذب شيئا من الأرض لكان إياها لأنه تجامها ، ومن الضمور :  
 'التقن - لرسابة ' الماء ، وهو الكدر الذى يبقى فى الحوض فانه متهىء  
 لاجتذاب العكولة ، ويلزم الضمور الإحكام لجودة التراص فى الأجزاء  
 مخلوصها عن مانع ، ومنه : أمر متقن ، أى محكم ، و : رجل تقن - إذا كان  
 حاذقا بالأشياء ، فهو خالص ٣ الرأى ، ويلزمه الإخلاص والخشوع  
 والتواضع فتأتى ' الطاعة بالدعاء وغيره فانها جمع ' المهم على المطاع  
 "امن هو قانت اناء الليل" ، ونحو ذلك ، و التقن ٢ أيضا الطبيعة ٤  
 فانها سر الشيء وخالصة ، ومنه الفصاحة من : تقن فلان ، أى طبعه ،  
 ويلزم الضمور القيام فانه ضمور بالنسبة إلى بقية الهيئات ، ومنه : أفضل ١٠  
 الصلاة طول القنوت . و السكوت ضمور بالنسبة إلى الكلام ، ويلزم  
 الضمور اليبس والذبول ومنه التقن للطين الذى يذهب عنه الماء فييبس  
 ويتشقق ، والقلة ومنه : قراد قتين ، أى قليل الدم ، فيأتى أيضا السكوت  
 والإحكام ، وإذا راجعت ٩ معانى هذه المادة وهى قنت وقين وتقن  
 وتقن من كتب اللغة ازدادت بصيرة فى هذا ، وإذا علم ذلك [ علم - ١٠ ] ١٥

- (١) زيد فى الأصل «و» ولم تكن الزيادة فى م ومد وظ فحذفناها .  
 (٢-٢) من م ومد وظ ، وفى الأصل : المتقن الرسابة (٣) فى م : حاذق .  
 (٤) من م ومد وظ ، وفى الأصل : قناتى - كذا (٥) فى م : تجمع (٦) سورة ٣٩  
 آية ٩ (٧) فى الأصل : النفس ، والتصحيح من م ومد وظ (٨) فى الأصل :  
 لطبيعة ، وفى م وظ : والطبيعة ، ولا يتضح فى مد (٩) فى م : رجعت .  
 (١٠) زيد من م وظ ، وزيد فى مد : ذلك .

أن الآية منطبقة على الحديث محتملة لجميع أقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم<sup>١</sup>، وذلك أن الصلاة إذا<sup>٢</sup> أخلصت لم يكن فيها قول ولا فعل ليس منها وذلك محض الطاعة والخشوع. وقال الحرالي: القنوت الثبات<sup>٣</sup> على أمر الخير وفعله، وذلك أن فعل الخير والبر يسير على الأكثر ولكن الثبات والدوام عسير عليهم، وكان من القنوت مداومة الحق فيما جاء به في الصلاة حتى لا يقع التفات للخلق، فلذلك لزم الصمت عن الخلق من معناه، لأن كلام الناس قطع لدوام المناجاة، ففي إشعاره أن من قام لله سبحانه وتعالى قانتا في صلاته أقام الله سبحانه وتعالى في دنياه حاله في إقامته ومع أهله، كما يشير إليه معنى آية "وامرأهك بالصلوة واصطبر عليها لا نستلك رزقا بحرررك" ففيه إيدان بأن الصلاة تصلح الحال مع الأهل وتستدر البركة في الرزق- انتهى. وحديث زيد هذا صريح في أن الصلاة في أول الأمر لم تكن على الحدود التي صارت إليها آخرها، فيحتمل أن الفعل كان مباحا فيها كما كان الكلام، ويؤيده أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي نص بالمنع، وبهذا يزول ما في حديث ذي اليمين من الإشكال من أنه يقتضى إباحة القول والفعل للصلى إذا ظن (١-١) ليست في م ومد وظ (٢) في م ومد: اد (٣) من م وظ ومد، وفي الأصل: الثبوت (٤) سورة ٢٠ آية ٣٢ (٥) في الأصل: لم يكن، والتصحيح من م وظ ومد (٦) في ظ: صار.

أنه أكل الصلاة أو نسي أنه فيها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة في ناحية المسجد فاتكأ عليها و خرج سرعان الناس ، فلما أعله ذو اليمين بالحال سأل الناس فصدقوه ، فرجع فأكل الصلاة ؛ فان الحديث غير مؤرخ فيحتمل أنه كان قبل تحريم ' الأفعال و الأقوال ' بهذه الآية ، و يؤيد ه احتمال إباحة الأفعال أولا إتباع الآية بقوله تعالى : ( فان خفتم ) أى بحال من أحوال الجهاد الذى تقدم أنه " كتب عليكم " أو نحو ذلك ٢ من عدو أو سبع أو غريم ٣ يجوز الهرب ٣ منه أو غير ذلك ( فرجالا ) ؛ أى قائمين على الأرجل ، و هو جمع راجل من حيث أنه أقرب إلى صورة الصلاة . قال الغنى : أى إن لم يمكنكم ١٠ أن تصلوا قاتنين موهين للصلاة حقها لخوف ه فصلوا مشاة على أرحلكم ( أو ركبانا ) أى كائنين على ظهور الدواب على هيئة التمكن و قال الحرالى : ما من حكم شرعه الله فى السعة إلا و أثبته فى الضيق و الضرورة (١-١) فى ظ : الأقوال و الأفعال (٢) العبارة من هنا إلى « غير ذلك » ليست فى ظ (٣-٣) فى الأصل : يحرر التراب ، و التصحيح من م و مد (٤) و فى البحر المحيط ٢/٤٤٣ : لما ذكر المحافظة على الصلوات و أمر بالقيام فيها قاتنين كان مما يعرض للصلين حالة يخافون فيها فرخص لهم فى الصلاة ماشين على الأقدام و راكبين ، و الخوف يشمل الخوف من عدو و سبع و سيل و غير ذلك و كل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية هذه ، و قال مالك : يستحب فى غير خوف العدو الإعادة فى الوقت إن وقع الأذى ، و أكثر الفقهاء على تساوى الخوف (ه) فى ظ : بخوف .

بميت لا يفوت في ضيقه بركة من حال سمته ليعلم أن فضل الله لا يتقصه وقت ولا يفقده<sup>١</sup> حال<sup>٢</sup>، وفيه إشعار بأن المحافظة على الصلاة في التحقيق ليس [إلا - ٣] في إقبال القلب بالكلية على الرب، فما اتسع له الحال ما<sup>١</sup> وراء ذلك فعل وإلا<sup>٢</sup> اكتفى بحقيقتها<sup>٣</sup>، ولذلك انتهت الصلاة عند العلماء في شدة الخوف إلى تكبيرة واحدة يجتمع إليها وحدها بركة أربع الركعات التي تقع في السعة<sup>٤</sup>، وفيها على حالها من البركة في اتساع الرزق وصلاح الأهل ما في الواقعة في السعة مع

(١) في ظ: لا يعقده (٢) قال الأندلسي: وتدل هذه الآية على عظيم قدر الصلاة وتأکید طلبها إذا لم تسقط بالخوف فلا تسقط بغيره من مرض وشغل ونحوه حتى المريض إذا لم يمكنه فعلها لزمه الإشارة بالعين عند أكثر العلماء، وبهذا تميزت عن سائر العبادات لأنها كلها تسقط بالأعذار و يترخص فيها - البحر المحيط ٢/٢٤٤ (٣) زيد من م ومد وظ (٤) في م وظ ومد: مما (٥) في م: لا (٦) في م: بتحقيقها (٧) وفي البحر المحيط ٢/٢٤٣: ولم تتعرض الآية لعدد الركعات في هذا الخوف والجمهور أنها لا تقصر الصلاة عن عدد صلاة المسافر إن كانوا في سفر تقصر فيه. وقال الحسن وقتادة وغيرهما: تصلي ركعة إماماً، وقال الضحاك بن مزاحم: تصلي في المسابقة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين، وقال إسحاق: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أحزأت عنه ولو رأوا سواداً فظنوه عدواً ثم تبين أنه ليس بعدو فقال أبو حنيفة: يعيدون، وظاهر الآية أنه متى عرص له الخوف فله أن يصل على هاتين الحالتين، فلو صلى ركعة آمناً ثم طرأ له الخوف ركب ونى أو عكسه أتم ونى عند مالك وهو أحد قولى الشافعى وبه قال الزنى.

معالجة النصرة لعزيمة إقامتها على الإمكان في المخافة . . قد وضع ١  
 باختلاف أحوال صلاة الخوف أن حقيقتها أنها لا صورة لها ، فقد  
 صح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة ٢ صورة و زيادة  
 صور في الأحاديث الحسان ٣ - انتهى . و روى البخارى في التفسير عن  
 عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كيفية في صلاة الخوف ثم قال : ه  
 فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم  
 أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال مالك : قال نافع :  
 [ لا - ٧ ] أرى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ذكر ذلك إلا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى لأن مثل ذلك لا يقال من  
 قبل الرأى ( فاذا امنتم ) أى حصل لكم الأمن بما كان أخافكم . ١٠  
 و لما كان المراد الأعظم من الصلاة الذكر وهو دوام حضور القلب  
 قال مشيرا إلى أن صلاة الخوف يصعب فيها ذلك منها بالاسم الأعظم على ما  
 يؤكد ٨ / الحضور في الصلاة وغيرها من كل ما يسمى ذكرا ٩ ( فاذكروا الله )  
 ٢٤٨ /  
 ١٠ أى الذى له الأمر كله ١١ . قال البغوى : أى ١١ فصلوا الصلوات  
 الخمس تامة بحقوقها . وقال الحرالى : أظهر المقصد في عمل صلاة وأنه ١٥  
 (١) في الأصل م : وضع ، و التصحيح من ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ،  
 و في الأصل : عشر (٣) في الأصل : الحساب ، و التصحيح من م و ظ و مد .  
 (٤) من م و مد و ظ ، و في الأصل : « و » (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل :  
 اى (٦) في الأصل : مستقبليها ، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) يريد من م و ظ  
 و مد (٨) في م : يولد - كذا (٩) من م و مد و ظ ، و في الأصل : ذكر .  
 (١٠-١١) ليست في ظ (١١) ليس في مد .

إنما هو الذكر الذي هو قيام الأمن والخوف - انتهى: فكأنه سبحانه وتعالى لما منع مما ليس من الصلاة من الأقوال والأفعال استثنى الأفعال حال الخوف فأبقيت على الأصل لكن قد روى الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>١</sup> وصرحه<sup>٢</sup> في كتاب اختلاف الحديث من الأمام وأبو داود<sup>٥</sup> والنسائي من طريق عاصم بن أنى النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو<sup>٣</sup> في الصلاة - الحديث في أنه لما رجع من الحبشة قال له النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٤</sup>: إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن<sup>٥</sup> لا تتكلموا في الصلاة - وحكم بأنه قمل حديث ذي اليمين لما في بعض طرقه مما يقتضى أن رجوعه كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو كذلك، لكن عاصم له أوهام في الحديث وإن كان حجة<sup>٦</sup> في القراءة فلا يقوى حديثه لمعارضته ما في الصحيحين من حديث زيد الماضي المغيا نزول الآية<sup>٧</sup> و البقرة مدنية كما في الصحيح في فضائل القرآن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما نزلت<sup>٨</sup> سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه في النكاح وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بهي بها وهي بنت تسع سنين وأقامت عنده تسعا، فيكون ذلك في السنة الثانية من الهجرة<sup>٩</sup>. وقال

(١) في مد: رحمه الله (٢-٢) ليس في م ومد وظ (٣-٣) ليست في ظ .  
 (٤) ريب في م: قال (٥) ليس في م ومد وظ (٦) من م ومد وظ، وفي الأصل: نوى .



الشافعي 'رضى الله تعالى عنه' في الرسالة في باب وجه آحر من  
 الناسخ و المنسوخ: أخبرنا محمد بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن  
 المقرئ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري [عن أبي سعيد الخدري - ١٠]  
 رضى الله تعالى عنه قال: حبسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى ٥  
 كفيينا وذلك قول الله سبحانه وتعالى "و كفى الله المؤمنين القتال  
 وكان الله قويا عزيزا ٣" قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في  
 وقتها، ثم أقام العصر كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم  
 أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا؛ وذلك قل أن ينزل الله تعالى في ١٠  
 صلاة الخوف "فان خفتم فرجالا او ركبانا" . وقد روى الشيخان  
 أيضا حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بلفظ: كما نسلم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعا  
 من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلا .  
 لكنه ليس صريحا في تحريم الكلام فيعود الاحتمال السابق، فان كان ١٥  
 الواقع أن حديث زيد متأخر كان ما قلت وإلا كان الذي ينبغي  
 القول به أنه لا فرق بين القول و الفعل لأن احتمال حديث ذى اليدس  
 عليهما على حد سواء، كما صححه صاحب التمه من أصحاب الشافعي

(١-١) ليست في مد، وظ (٢) زيد من م وظ و مد (٣) سورة ٣٣ آية ٢٥ .

(٤) سورة ٢ آية ٢٣٨ .

و نقل عن [ اختيار - ١ ] الشيخ محي الدين التواوي<sup>١</sup> في كتابه التحقيق و تبعه عليه السبكي و غيره من المتأخرين ، و كلام الشافعي ظاهر فيه فانه قال في الرد على من نسه إلى أنه خالف<sup>٢</sup> في التفريع على الحديث المذكور: فأنت خالفت أصله و فرعه و لم يخالف بحن من أصله و لا من فرعه حرفاً واحداً - هذا نصه في<sup>٣</sup> كتاب الرسالة .

و لما أمر<sup>٤</sup> سبحانه و تعالى بالذكر عند الأمن بالله بقوله: ﴿ كما علمكم ﴾ أي لأجل إنعامه عليكم بأن خلق<sup>٥</sup> فيكم العلم المتقد من الجهل، فتكون الكاف للتعليل<sup>٦</sup> و قد جوزه أبو حيان في النهر و نقله في موضع آخر منه عن النحاة - و الله سبحانه و تعالى أعلم ﴿ ما لم تكونوا تعلمون ﴾ بما آتاكم على لسان هذا النبي الكريم<sup>٨</sup> من الأحكام التي تقدمت في هذه السورة المفصلة / بدائع الأسرار من الأصول و دقائق العلوم كلها<sup>٨</sup> . و قال الحرالي: من أحكام هيئة الصلاة في الأعضاء

١٢٤٩

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) في م و ظ و مد: النووي (٣) في ظ: خلاف .  
(٤) من م و ظ و مد، و في الأصل: من (٥) من م و مد و ظ، و في الأصل:  
ذكر (٦) في م: خلف - خطأ (٧) و في البحر المحيط ٢/٢٤٤: « كما علمكم » أي أحسن إليكم بتعليمكم ما كنتم جاهليه من أمر الشرائع و كيف تصلون في حال الحوف و حال الأمن، و ما مصدرية و الكاف للتشبيه أمر أن يذكروا الله تعالى ذكراً يبادل و يوازى نعمة ما عليهم بحيث يجتهد الذّاكر في التشبيه ذكره بالنعمة في القدر و الكفاءة و إن لم يقدر على بلوغ ذلك، و معنى " كما علمكم " كما أنعم عليكم فعلمكم عبر بالسبب عن السبب لأن التعليم ناشئ عن إنعام الله على العبد و إحسانه له، و قد تكون الكاف للتعليل (٨-٨) ليست في ظ .

و البدن و حالها في النفس من الخشوع و الإخبات و التخلي من الوسواس  
و حالها في القلب من التعظيم و الحرمة ، و في إشارته <sup>١</sup> ما وراء ظاهر  
العلم من أسرار القلوب التي اختصت بها أئمة <sup>٢</sup> هذه الأمة - انتهى .  
و لما كان ذكر أحكام عشرة <sup>٣</sup> النساء على هذا الوجه مظنة سؤال  
سائل كما تقدم <sup>٤</sup> يقول : قد استغرق الاشتغال <sup>٥</sup> بهن الزمان و أضرمه  
بالفراغ للعبادة و كان هذا السؤال إيماء إلى الاستئذان في الرهبانية  
و الاختصاص <sup>٦</sup> الذي سأل فيه من سأل كما سيبين إن شاء الله سبحانه  
و تعالى في المائة في قوله " و لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم <sup>٧</sup> " .  
و كان الإعراض عن جواب السائل بالأمر بالمحافظة على الصلاة ربما  
أشعر بالإقرار على مضمون السؤال <sup>٨</sup> و الإذن في الترهيب <sup>٩</sup> بقرينة <sup>١٠</sup>  
الإعراض عن السؤال و ربما كان مشيراً إلى النهي عن الترهيب <sup>١١</sup> بقرينة  
السكوت على ما تقدم من الأمر بعشرتين من غير نهى عنه عقب  
الأمر بذلك ببعض آيات النساء تأكيداً لما أفهمته تلك الإشارة أي  
تركوا الترهيب و كونوا رجالاً في الاقتداء ببيكم صلى الله عليه و سلم  
(١) زيد في ظ « و » (٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : الأئمة - كذا .  
(٣) في الأصل : ثمرة ، و التصحيح من م و ظ و مد (٤) زيد في الأصل :  
كما ، و لم تكن الزيادة في م و ظ و مد فدفناها (٥) من مد و ظ ، و في  
الأصل : الانتقال ، و في م : الاشتغال (٦) في الأصل : الاختصاص ، و في م :  
الاحتضا ، و التصحيح من مد و ظ (٧) سورة ه آية ٨٧ (٨) في ظ : أو .  
(٩) من م و مد ، و في الأصل و ظ : الترهيب (١٠) في ظ : الترهيب .

في القيام بحقوق الله و حقوق نفسه و غيره من سائر العباد و جعل ما  
تعقب آية الصلاة من تعلق النكاح آيتين فقط اولهما في حكم  
من أحكام الموت زهى منسوخة كما قال الأكثر ليست من دعائم  
أحكام هذا الباب إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الإقبال على العبادة  
أكثر و أن يكون الاشتغال بأمر النساء و الأولاد إما هو على وجه  
التزود للموت و ما بعده فقال تعالى : ﴿ و الذين ﴾ و قال الحرالي : لما ذكر  
سبحانه و تعالى أحكام الأزواج في الطلاق و الوفاة و حكم الفرض و المتعة  
في المطلقات قبل الدخول ختم هذه الأحكام المؤكدة بالفرض و الأمر  
بما هو من نحوها فنظم بالمتعة من النفقة و الكسوة و الإخدام و ما  
١٠ في معناه المتعة بالسكنى للتوفى عنها زوجها إلى حد ما كانت العدة في  
الجاهلية ليكون للخير و المعروف بقاء في الإسلام بوجه ما أيما عقد  
و عهد كان في الجاهلية فل يزيده الإسلام إلا شدة ٢ - انتهى . فقال  
تعالى : ﴿ يتوفون منكم ﴾ أى يقاربون أن يستوفى أرواحهم من  
أعاريها أبدانهم فيخلصها منها ' كاملة لا يغادر منها شيئاً و لا يأخذ شيئاً  
١٥ من الجسم معها مع ما بينهما من كمال الامتزاج الذى لا يقدر معه على  
تمييز أحدهما عن الآخر إلا هو سبحانه و تعالى ﴿ و يذرون أزواجاً طلج ﴾  
بعد موتهم ، فليوصوا ﴿ وصية ﴾ و من رفع فالتقدير عندهم ٦ : فعليهم

(١) في ظ : يعقب (٢) في الأصل : اولها ، و التصحيح من م و ظ و مد .

(٣) في الأصل : شد ، و التصحيح من م و ظ و مد (٤) ليس في ظ (٥) من

م و ظ و مد ، و في الأصل : من (٦) في ظ و مد : عنده .

وصية ، و يجوز أن تحمل الوفاة على حقيقتها و يكون التقدير : وصية من الله لأزواجهم ، أو يوصيكم الله وصية ( لأزواجهم ) بالسكنى في بيوتهم ( متاعاً ) لمن ( الى ) رأس ( الحول ) من حين الوفاة . قال الحرالي : وهو غاية العمر و جامع بجملة ' الفصول التي بوفاتها تظهر ٢ أحوال الصبر عن الشيء و الحرص عليه و إما الحول الثاني ٣ هـ استدراك - انتهى . ( غير إخراج ح ) أى غير مصاحب ذلك المتاع بنوع إخراج ٤ أو غير ذوى إخراج ٥ . قال الحرالي : لتكون الأربعة الأشهر و العشر فرضاً و باقى الحول متاعاً لتلحق أنواع المتعة بأنواع اللازم فى الزوجية من نفقة و كسوة و إخدام و سكنى ، ولما كان هذا المتاع الزائد إما هو تقرير للزوجة فى حال ما كانت عليه مع زوجها إشعاراً ببقاء العصمة و لإلحاح ٦ من الله تعالى بحسن صبر المرأة المتوفى عنها زوجها على زوجها ، لا تنزوج عليه غيره حتى تلقاه فتكون معه على النكاح السابق ليكون للأمة فى أزواجهم لمحة حظ من تحريم أزواج نبيهم بعده اللاتى يقصر بعده إلى أن يلقينه أزواجاً بجاهل ، فيكون ذلك لمن يستشرف / من خواص ٧ أمته إلى اتاعه فى أحكامه ١٥ / ٢٥٠

(١) فى ظ : بجملة ، وفى مد : لمحة - كذا (٢) من م و ظ ، وفى الأصل : يظهر ، وفى مد : ظهر (٣) فى الأصل : الثانى - كذا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤ - ٤) ليست فى ظ (٥) ريدنى م : و (٦) فى م : الأخذ (٧) فى الأصل : خصوص ، و التصحيح من م و ظ و مد .

ما يلحق الرجل بعد وفاته تزوج زوجته ' من بعده لأنها بذلك كأنها هي المطلقة له ، ولذلك ورد أن المرأة إما تكون لآخر زوج . لأنها تركت الزوج و لم يتركها هو ، قال صلى الله عليه وسلم : أنا وسفهاء<sup>٢</sup> الخدين حبست [ نفسها على ٢ ] يتاماها حتى ماتوا - أو : بانوا<sup>١</sup> -  
 ٥ كهاتين في الجنة . كأنه صلى الله عليه وسلم أكد ذلك المعنى على من ترك لها المتوفى ذرية لأنه<sup>٥</sup> أثبت عهد معه - انتهى . روى البخارى في التفسير عن مجاهد " والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجاً<sup>٦</sup> " قال :<sup>٧</sup> كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب<sup>٨</sup> فأنزل الله عرو و جل " والدين يتوفون منكم و يذرون ازواجاً<sup>٩</sup> وصية لازواجهم<sup>١٠</sup> متاعاً إلى الحول<sup>١١</sup> غير اخراج<sup>١٢</sup> قال : جعل الله سبحانه و تعالى لها تمام السنة سبعة أشهر و عشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها و إن شاءت خرجت و هو قول الله سبحانه و تعالى " غير اخراج<sup>١٣</sup> فالعدة<sup>١٤</sup> كما<sup>١٥</sup> هي<sup>١٦</sup> واجب<sup>١٧</sup> عليها .

ولما كان هذا المتاع الواجب من جهة الزوج جائزاً من جهة المرأة<sup>١٥</sup> نبه عليه بقوله : ﴿ فان خرجن ﴾ أى من أنفسهن من غير مزعج

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : زوجة (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : شفعا (٣) زيد ما بين المربعين من م و ظ و مد (٤) فى الأصول : باتوا ، و التصحيح من مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٩ (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لأنها (٦) سورة ٢ آية ٢٣٤ (٧) زيد فى مد : ما (٨) كذا فى صحيح البخارى (٩ - ٩) زيد من م و القرآن المجيد سورة ٢ آية ٢٤٠ (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : و العدة (١١) ليس فى م (١٢) من م و مد و ظ و صحيح البخارى ، و فى الأصل : هو (١٣) كذا فى الأصول و صحيح البخارى .

ولا مخرج<sup>١</sup> (فلا جناح عليكم) يا أهل الدين الذين يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فسيما فعلن في انفسهن) من النكاح ومقدماته . ولما كانت لمن في الجاهلية أحوال منكرة في الشرع قيده بقوله : (من معروف<sup>٢</sup>) أي عندكم يا أهل الإسلام .

ولما كان في هذا حكمان [حكم من جهة الرجال فضل و آخر - ٣] ٥

من جهة النساء عفو فكان التقدير : فالتة غمور<sup>٣</sup> حليم ، عطف عليه قوله : ( والله ) أي الذي لا كفوء له<sup>٤</sup> (عزيز حكيم<sup>٥</sup>) وفي ضمنه كما قال الحرالي<sup>٦</sup> تهديد شديد للأولياء إن لم يتقذوا ويمضوا هذه<sup>٧</sup> الوصية بما أزم الله ، ففي إلاحته أن من أضع ذلك ناله من عزة الله عقوبات في ذات نفسه وزوجه ومخلفيه من بعده ويجرى<sup>٨</sup> مأخذ<sup>٩</sup> ما تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا وحكا قصاصا ، وهذه

(١) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : تخرج (٢) زيد في ظ : أي . وفي البحر المحيط ٢/٢٤٦ : منع من له الولاية عليهم من إخراجهم . فان خرجن مختارات للخروج ارتفع الحرج عن الناظر في أمرهن إذ خرجن مختارات جائزهن وموضح انقطاع تعلقهن بحال الميت فليس له منعهن بما يفتعن في أنفسهن من ترويح وترك إحداد وتزين وخروج وتعرض للخطاب إذا كان ذلك بالمعروف شرعا (٣) زيد ما بين المربعين من م و ظ و مد (٤) في ظ و مد : عفو (٥-٥) ليست في ظ (٦) وقال الأندلسي : ختم الآية بهاتين الصفتين قوله "عزيز" إظهار للقللة والقهر لمن منع من إنفاذ الوصية بالتمتع المذكور ، أو أخرجهن وهن لا يخترن الخروج ومشعر بالوعيد على ذلك ، وقوله "حكيم" إظهار أن ما شرع من ذلك فهو حار على الحكمة والإتقان ووضع الأشياء مواضعها - البحر المحيط ٢/٢٤٦ (٧) في م : بهذه (٨) في ظ و مد : تجرى .

الآية مما ذكر فيها بعض الناس النسخ<sup>١</sup> وإنما هي<sup>٢</sup> مما<sup>٣</sup> لحقها نبيان أوقعه الله تعالى على الخلق حتى لا يكاد أن يكون عمل بها أحد إلا أحدا لم يذكر به ولم يشتهر منه فهي مما أسي فران عليه<sup>٤</sup> النسيان<sup>٥</sup> لأمر شاه<sup>٦</sup> الله سبحانه وتعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أفند<sup>٧</sup> لامرأة من [ تركة<sup>٨</sup> - ] زوجها نفقة سنة، وذلك والله سبحانه وتعالى أعلم قبل نزول آية الفرائض حين كانت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف - انتهى. وبما<sup>٩</sup> قال الحرالي<sup>١٠</sup> من أنها غير منسوخة قال مجاهد [ كما تقدم في رواية البخاري عنه<sup>١١</sup> ] إن الزوجة إن اختارت هذا فعدتها الحول وإلا فعدتها الآية الأولى، ونقله الشمس الأصفهاني عنه<sup>١٢</sup> في تفسيره، ونقل عن بلديه<sup>١٣</sup> أبي مسلم قريبا منه فانه<sup>١٤</sup> قال بعد أن نقل عنه أنها غير منسوخة: ليس

(١) في م: الفسخ (٢) ليس في ظ (٣) من م و ظ و مد، وفي الأصل: ما .  
(٤) ليس في م ومد و ظ (٥) من م ومد و ظ، وفي الأصل: النسيان .  
كذا (٦) من م ومد و ظ، وفي الأصل: شاء (٧) في ظ: انقد (٨) زيد ما بين الحاذرين من م و ظ ومد (٩) في الأصل: وسحر ما - كذا، والتصحيح من م ومد و ظ (١٠) وقال الأندلسي في البحر المحيط ٢/٢٤٦: قال ابن عطية وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قاله الطبري عن مجاهد، وفي ذلك نظر على الطبري - انتهى كلامه، وقد تقدم أول الآية ما نقل عن مجاهد من أنها محكمة وهو قول ابن عطية في ذلك (١١) زيد في م «و» (١٢) من ظ ومد، وفي الأصل: يلبديه، وفي م: يلبده - كذا (١٣) من م و ظ و مد، وفي الأصل: فان .



التقدير ما يفيد الوجوب على الزوج مثل: فليوصوا<sup>١</sup> بل التقدير: وقد وصوا، أو: ولهم وصية. وحس تعقيب آية المحافظة على الصلاة بعدة الوفاة كون الخوف المذكور فيها من أسباب القتل، ولعل إثباتها<sup>٢</sup> في التلاوة مع كونها منسوخة الحكم على ما قال<sup>٣</sup> الجمهور تذكيرا للنساء بما كان عدة لهن في أول الأمر لئلا يستطن<sup>٤</sup> العدة الثابتة<sup>٥</sup> بأربعة أشهر<sup>٥</sup> وعشر فينتهكن شيئا من حرمايتها، كما أشار إليه ما في الصحيحين وغيرهما عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن امرأة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تكحل ابنتها لوجع أصابها، فأبى وقال: قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول.

ولما ذكر سبحانه وتعالى متاع المتوفى عنهن عقبه<sup>٦</sup> متاع المطلقات ١٠

تأكيدا للحكم بالتكرير و تعميما بعد<sup>٧</sup> تخصيص بعض<sup>٨</sup> أفرادها فقال

تعالى: ﴿ وللطالقت ﴾<sup>٩</sup> أى أى<sup>١٠</sup> المدخول بهن بأى / طلاق كان

﴿ متاع ﴾ أى من جهة الزوج يجبر<sup>١١</sup> ما حصل لها من الكسر<sup>١٢</sup>

﴿ بالمعروف ط<sup>١٣</sup> أى من حالهما ﴾ ﴿ حقا على المتقين ﴾ قال الحرالي ١٢:

(١) من م ومد و ظ ، وفي الأصل: لليوصوا - كذا (٢) من م و ظ ومد ،

وفي الأصل: اثباته (٣) في م و ظ : قاله (٤) في الأصل: يستطلق ، والتصحيح

من م ومد و ظ (٥) من مد ، وفي ظ : الثالثة ، وفي الأصل و م : الثانية .

(٦) في ظ ومد : اعقبه (٧) في م : بعض (٨) ليس في م (٩) العبارة من هنا

إلى « بهن » ليست في ظ (١٠) في م : يجبر ، وزيد في ظ بعده « و » (١١) في

مد : انكسر (١٢) قال الأندلسي : قال ابن زيد: نزلت هذه الآية مؤكدة =

حيث كان الذي قبل الدخول حقا على المحسنين كان المحسن يتمتع بأيسر وصلة في القول دون الإفضاء والمتقى يحق عليه الإمتاع بمقدار ما وقع له من حرمة الإفضاء ولما وقع بينهم من الإرهاق والضجر فيكون في المتعة إزالة لبعض ذلك وإيقاء بسلام أو مودة - انتهى .  
 = وفيه إشارة إلى أن الطلاق كالموت لا يقطع حبل الوصلة الذي هو كالحياة وأن المتاع كالإرث .

ولما بين سبحانه وتعالى هذه الأحكام هذا البيان الشافي كان [ كان - ١ ] سائلا قال : هل بين غيرها مثلها ؟ فقال : ( كذلك ) أى مثل هذا البيان ( بين الله ) أى الذى له الحكمة البالغة لانه ١٠ المحيط بكل شىء ٢ ( لكم آيته ) أى المرئية بما يفصل \* لكم فى آياته المسموعة ( لعلمكم تعقلون ه ٦ ) أى لتكونوا على حال يرحى لكم معها

= لأمر المتعة لانه نزل قبل " حقا على المحسنين " فقال رجل : فان لم أرد أن أحسن لم أمتع فزلت " حقا على المتقين " - البحر المحيط ٢ / ٢٤٦ .

(١) فى ظ : يجمع (٢) زيد من م و مد و ظ (٣) فى ظ : متاه (٤ - ٤) ليست فى ظ (٥) فى ظ و مد : يفصله (-) فى البحر المحيط ٢ / ٢٤٦ : ما يراد منكم من التزام الشرائع والوقوف عندها لأن التبيين للأشياء مما يتضح للعقل بأول إدراك بخلاف الأشياء المغيبات والمجملات فان العقل يرتبك فيها ولا يكاد يحصل منها على طائل، قيل وفى هذه الآيات من بدائع البديع و صنوف الفصاحة النقل من صيغة اعلوا إلى فاعلوا للبالغة وذلك فى " حافظوا " و الاختصاص بالذكر فى " والصلوة الوسطى " والطباق المعوى فى " فان خفتم " لأن التقدير فى " حافظوا " وهو مراعاة أوقاتها و هيأتها : إذا كنتم آمنين ، والحذف فى " فان خفتم " العدو و ما جرى مجراه .

و تعالى. أن الحذر لا ينجى من القدر وإما ينجى منه كما قال النبي  
صلى الله عليه وسلم الدعاء، إن الدعاء ليلقى القدر<sup>١</sup> فيعتلجان إلى يوم  
القيامة - انتهى . (حذر الموت ص) فرارا من طاعون وقع<sup>٢</sup> في مدينتهم  
أو<sup>٣</sup> [ فرارا من -<sup>٤</sup> ] عدو دعاهم فيهم<sup>٥</sup> إلى<sup>٦</sup> قتاله - على اختلاف الرواية -  
فلنا منهم أن الفرار ينجيهم .

و دل سبحانه و تعالى على أن موتهم كان كفس واحدة بان  
جعلهم كالأموال الذي لم يمكنه التخلف عن الامشال بقوله<sup>٧</sup> مسيا<sup>٨</sup>  
ع خروجهم على هذا الوجه : ( فقال لهم الله ) أى الذى لا يفوته  
هارب و لا يعجزه طالب<sup>٩</sup> لأن له الكمال كله<sup>١٠</sup> ( متوافق ) أى  
فاتوا أجمعون موت نفس واحدة لم ينفهم حذرهم و لا صد القدر .  
عنه عليهم بالأموال و بصرهم<sup>١١</sup> إعلاما بأن من هاب القتال حذر الموت  
لم يغه حذره مع ما جناه<sup>١٢</sup> من إغضاب ربه و من أقدم عليه لم يضره  
إقدامه مع ما<sup>١٣</sup> فاز به<sup>١٤</sup> من مرضاة مولاه . قال الجرايلى<sup>١٥</sup> : فى إشعاره

(١) فى م و ظ و مد : القضاء (٢-٢) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : بمد ينفهم .  
(٣) ليس فى ظ (٤) ريد من م و مد و ظ (٥) فى الأصل : بينهم ، والتصحيح  
من م و مد و ظ (٦) سقط من م (٧) العبارة من هنا إلى «الوحه» ليست  
فى ظ (٨) من م و مد ، وفى الأصل : تسبيا (٩-٩) ليست فى ظ (١٠) من م  
و مد و ظ ، وفى الأصل . يصرهم (١١) فى الأصل : جاء . والتصحيح من  
مد ، وفى م : حناه ، وفى ظ : خباه - كما (١٢-١٢) فى الأصل : قارنه ،  
و التصحيح من م و مد و ظ (١٣) قال أبو حيان الأندلسي : ظاهره أن ثم  
تولا الله قليل : قال لهم ذلك على لسان الرسول أدن له فى أن يقول لهم ذلك =

إنهاء بأن هذه الإمامة إمامة تكون بالقول حيث لم يقل : فأماهم الله ، فتكون إمامة حافة ١ لا مرجع منها ، ففيه إبداء ٢ لغنى تدرج ذات الموت في أسنان مترامية من حد ضعف الأعضاء والقوى بالكسل إلى حد السنة إلى حد النوم إلى حد الغشي إلى حد الصعق إلى حد هذه الإمامة [ بالقول إلى حد الإمامة الآتية على جملة الحياة التي لا ترجع إلا بعد العمى و كذلك الإمامة - ٢ ] التي يكون عنها تمدد الجسم مع بقاءه على صورة أشلائه ٣ أشد إتيانا على الميت من التي لا تأتي ٤ على أعضائه ٥ إن الله حرم على الأرض أن تأكل أحساد الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين ، فكما للحياة أسنان من حد ربو ٦ الأرض إلى حد حياة المؤمن إلى ما فوق ذلك من الحياة كذلك للموت أسنان بعدد أسنان الحياة مع كل سن حياة موت إلى أن ينتهي الأمر إلى الحى الذى لا يموت " وإن إلى ربك المنتهى ٦ " ، بذلك يعلم ذه الفهم أن

= عن الله ، وقيل : على لسان الملك . . . . . وقيل : لا قول هناك وهو كناية عن قابليتهم الموت في ساعة واحدة وموتهم كوتة رحل واحد والمعنى فأماهم لكن أخرج ذلك فخرج الشخص المأمور بشيء السرعة الامتثال من غير توقف ولا امتناع كقواه تعالى " كى فيكون " ؛ وفي الكلام حذف ، التقدير : فماتوا ، وظاهر هذا الموت مفارقة الأرواح الأحساد - البحر المحيط ٢/٢٥٠ .  
 (١) فى ظ فقط : حافة (٢) فى الأصل : ابداء ، والتصحيح من م و مد و ظ .  
 (٣) زيدت من م و ظ و مد (٤) فى ظ : اشدائه (٥) فى ظ : لا تتأتى .  
 (٦) من م ظ و مد ، وفى الأصل : لأن (٧) فى مد : ربوة (٨) سورة ٥٣ آية ٤٢ .

ذلك توطئة لقوله: (ثم أحيام ذ<sup>١</sup>) وفي كلمة "ثم" إيهال إلى ما شاء الله - انتهى . و جعل سبحانه و تعالى ذلك تقريراً له صلى الله عليه و سلم بالرؤية إما لأنه كشف له عنهم في الحالتين و إما تنبيهاً على أنه في القطع باخبار الله تعالى له على حالة هي كالرؤية لغيره تدريماً لأتمته ، و لعل في الآية ٢ حضا ٣ على التفضل بالمراجعة من الطلاق كما تفضل الله على ه هؤلاء بالإحياء بعد أن أدبهم بالإماتة و ختم ما قبلها بالإقامة في مقام الترجي للعقل به إشارة إلى أن الخارجين<sup>٤</sup> من ديارهم لهذا الغرض سفهاء فكانه قيل : لتعلموا فلا تكونوا كهؤلاء الذين ظنوا أن فرارهم<sup>٥</sup> ينحيهم من الله بل تكونون<sup>٦</sup> عالمين بأنكم أينما كنتم في<sup>٧</sup> قبضته و طوع

(١) قال قتادة أحيام ليستوفوا آحاطهم ، و طاهره أن الله هو الذي أحياهم بغير واسطة و قال مقاتل : كانوا قوم حزقيل فخرج موحدهم موتى فأوحى الله إليه أنى جعلت حياتهم إليك ، فقال لهم : أحيوا ، و قال ابن عباس : النبي تمعون و ربح للموتى توحد في أولادهم - البحر المحيط ٢/٢٥١ (٢) وفي البحر المحيط ٢/٢٥٠ : و أنت هذه انقصة بين يدي الأمر بالقتال تشجيعاً للمؤمنين و حثاً على الجهاد و التعريض للشهادة و إعلاماً أن لا معر مما قضى الله تعالى " قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا " و احتجاجاً على اليهود و النصارى نابأته صلى الله عليه و سلم بما لا يدعون صحته مع كونه أمياً لم يقرأ كتاباً و لم يدارس أحداً ، و على مشركي العرب إذ من قرأ الكتب يصدته في إحاربه بما جاء مما هو في كتبهم (٣) في ظ : حضامة (٤) مس م و مد و ظ ، و في الأصل : بطارحين . (٥) مس م و ظ و مد ، و في الأصل : اقرارهم (٦) في ظ . تكبوا ، و لظاهر : كونوا (٧) في ظ : في .

مشيئة و قدرته فيفيدكم ذلك الإقدام على ما كتب عليكم [ بما تكرهونه - ١ ]  
من القتال ، أو يقال : ٢ لما كان المتوفى قد يطلق زوجته ٢ في مرض  
موته فرارا ٣ من إرثها وقد يخص بعض وارثيه بما يضار به غيره وقد  
يحتال ٤ على المطلقة ضرارا مما يمنع ٥ حقها حتم آية ٦ الوفاة عن  
الأزواج و المطلقات بـترجية العقل ٧ بمعنى أنكم إذا عقلت لم تمنعوا  
أحدا من فضل الله الذي آتاكم علما منكم بأنه تعالى قادر على أن يمنع  
المراد إعطاؤه و يمنع المراد منعه بأسباب يقيمها و دواعي يخلقها أو يشي ٨  
فاعل ذلك من مرضه ثم يسلبه ٩ فضله فيفقره ١٠ بعد غناه و يضعفه بعد  
قواه ، فانه لا يمنع من قدره حذر ، ولا يدفع مراده كيد و لا حيل  
و إن / أكثر العدد و جل المدد ، "الم تر" - إلى أن قال : " ان الله " ١١  
أى الذى له ١٢ الإحاطة بالجلال ١٢ و الإكرام " لدو فضل " ١٣  
" على الناس " ١٤ أى عامة فليذكر كل واحد ١٥ ما له عليه من العضل

٢٥٣

- (١) ريدت من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : زوجة .  
(٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فرارا (٤) فى ظ : يختار (ه) فى متن  
م . يضيع ، و بهامشه : يمنع ، كما فى بقية الأصول (٦) فى م و مد و ظ : آيات .  
(٧) ليس فى مد (٨) فى الأصل : ينهى . و التصحيح من بقية الأصول (٩) فى  
م : يسلبه (١٠) من مد و ظ ، و فى الأصل : فيفقره ، و فى م : يفقره (١١) العبارة  
من هنا إلى « والإكرام » ليست فى ظ (١٢-١٣) فى م : إحاطة الجلال .  
(١٣) ريد فى الأصل : أى عظيم ، ولم تكن الزيادة فى م و مد و ظ لحذفها .  
(١٤) و فى البحر المحيط ٢/٢٥١ : أكد هذه الجملة بان و اللام و أتى الخبر لدو  
الدالة على الشرف بخلاف صاحب ، و " الناس " هنا عام لأن كل أحد لله عليه =

و ليرغبوا في العفو عن يرون أن منه عدل<sup>١</sup> لأن ذلك أقرب إلى  
 الشكر و أبعده عن الكفر، فطلاق الفار إخراج الزوجة عن دائرة<sup>٢</sup>  
 عصمته<sup>٣</sup> حذرا من إماتة ماله بأخذ<sup>٤</sup> ما يخصها منه و خروج الزوج  
 عن دائرة<sup>٥</sup> النكاح حذرا من موت مقيد بكونها في عصمته<sup>٦</sup>  
 و خروج الألو ف من دار الإقامة حذرا من موت مطلق، و من<sup>٧</sup>  
 المناسبات البديعة أنه لما كانت حقيقة حال العرب أنهم انتقلوا بعد أيهم  
 إسماعيل عليه الصلاة و السلام و التابعين له<sup>٨</sup> بإحسان من ضيق<sup>٩</sup>  
 دار العلم و الإيمان<sup>١٠</sup> حذرا [من-<sup>١١</sup>] هلاك<sup>١٢</sup> الأبدان بتكاليف الأديان<sup>١٣</sup> إلى

= فضل أى فضل و خصوصا هنا حيث نبيهم على ما به يستبصرون و يعتبرون  
 على النشأة الآخرة و أنها ممكنة عقلا كائنة بأخباره تعالى إذ أعاد إلى الأجسام  
 البالية المشاهدة بالعين الأرواح المفارقة و أبقاها فيها الأرواح الطويلة إلى أن  
 قبضها ثانية و أى فضل أجل من هذا الفضل إذ تتضمن جميع كليات العقائد المدججة  
 و جزئياتها، و يجوز أن يراد بالناس ههنا الخصوص و هم هؤلاء الذين تفضل  
 عليهم بالعم و أمرهم بالجهاد ففروا منه خوفا من الموت فأمانتهم تم تفصل  
 عليهم بالإحياء و طول لهم في الحياة ليستيقنوا أن لا مفر من القدر و يستدركوا  
 ما فاتهم من الطاعات و قص الله علينا ذلك تنبيها على أن لا نسلك مسلكهم بل  
 نتمثل ما يأمر به تعالى (١٥) في م و ظ و مد : احد .

(١) في الأصل : عدلا ، التصحيح من م و ظ و مد (٢) في ظ : دائرة (٣) من  
 م و ظ و مد ، وفي الأصل : عصمة (٤) من م و مد و ظ ، وفي الأصل :  
 ياخذ (٥) في مد و ظ : دائرة (٦) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : لهم .  
 (٧) في م : طلق (٨) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : الإيمان (٩) زيد من ظ .  
 (١٠) في ظ : اهلاك (١١) في ظ : الابدان .

قضاء الشهوات و العصيان فوقعوا في موت الجهل و الكفران<sup>١</sup> فلما نزل عليهم القرآن و كان أكثر هذه السورة في الرد على أهل الكتاب و كور فيها هداية العرب من الكفر و الجهل بكلمة الإطماع في غير موضع نحو " و لآتم نعمتى عليكم و لعلمكم تهتدون " " لعلمكم تتقون " " لعلمهم يرشدون " " لعلمكم تنفكرون في الدنيا و الآخرة " و غير ذلك إلى أن ختم هذه الآيات بترجى العقل و كان أهل الكتاب قد اشتد حسدهم لهم بجعل<sup>٢</sup> النى الذى كانوا ينتظرونه<sup>٣</sup> منهم و كان الحاسد يتعلق فى استبعاد الخير عن محسوده بأدنى شىء كانوا كأنهم قالوا:

[ أ-٤ ] يجيى<sup>٤</sup> هؤلاء العرب على كثرتهم و انتشارهم فى أقطار هذه الجزيرة من موت الكفر و الجهل بالإيمان و العلم بعد أن تمادت بهم فيها الأزمان و توالى عليهم الليالى و الايام حتى عتوا فيها<sup>٥</sup> و عسوا<sup>٦</sup> و مردوا عليهما و قسوا؟ فأجيبوا بنعم و ما استبعدتموه غير بعيد ، فقالوا: فان كان لله بهم عناية فلم تركهم<sup>٧</sup> يجهلون<sup>٨</sup> و يكفرون بعد ما شرع لهم أبومهم إسماعيل عليه الصلاة و السلام دين أبيه إبراهيم عليه الصلاة و السلام؟ فأجيبوا بأنه<sup>٩</sup> فعل بهم ذلك لذنوب استحقوه

(١) فى م: الكفر (٢) من م ومد و ظ، وفى الأصل: يجمل (٣) فى م: ينتظرون (٤) زيد من مد و ظ (٥) ريد فى الأصل: على، ولم تكن الزيادة فى م ومد و ظ فخذناها (٦) من م ومد و ظ، وفى الأصل: فيها (٧) فى م: عسوا . (٨) فى م: تركوهم، فى مد: تركهم (٩) من م و ظ، وفى الأصل: يجهلون، وفى مد: يجهلهم (١٠) من م ومد و ظ، وفى الأصل: بانهم .



لحكمة اقتضاها سابق عليه ثم ذكروهم قدرته في مثل ذلك من العقوبة  
 واللفظ بما هم به عالمون فقال تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وسلم  
 والمرادهم - كما يقال : الكلام لك واسمى يا جارة - : "الم تر" ويجوز  
 أن يكون الخطاب لكل فاهم أى تعلم بقلبك أيها السامع علما هو كالرؤية  
 يبصرك لما تقدم من الأدلة التى هى أضوأ من الشمس على القدرة  
 على البعث و يؤيد أنه لمح فيه الإبصار تعديته ٢ بالى ٣ [ فى - ٤ ] قوله :  
 "الى الذين خرجوا" \* وقال : " فقال لهم الله " أى [ الذى له  
 العظمة كلها<sup>١</sup> عقوبة لهم بفرارهم من أمره "موتوا ثم احيامهم"  
 بعد أن تطاول عليهم الأمد و تقادم بهم الزمن كما أفهمه العطف  
 بحرف التراخي تفضلا منه ، فكا تفضل على أولئك بحياة أشباههم بعد  
 عقوبتهم بالموت فهو يتفضل على هؤلاء بحياة أرواحهم من موت الكفر  
 والجهل - ٧ ] إظهارا لشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ثم علل ذلك  
 بقوله : ﴿ ان الله<sup>٨</sup> ﴾ أى الذى له العظمة<sup>٩</sup> كلها<sup>١٠</sup> بما له من الجلال<sup>١١</sup>  
 والعظمة والكمال ﴿ لذو فضل<sup>١٢</sup> ﴾ أى عظيم ﴿ على الناس ﴾ أى

- (١) فى م : كما (٢) فى ظ : تعدية (٣) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : على .  
 (٤) زيد من م و مد و ظ (٥-٥) ليس فى ظ (٦-٦) ليست فى ظ (٧) العبارة  
 المحجورة زيدت من م و مد و ظ (٨) زيد ما بين القوسين من م و مد و ظ  
 والقرآن المجيد (٩-٩) ليست فى م و ظ و مد (١٠) زيد فى م : والاكرام .  
 (١١-١١) فى الأصل : و افضل ، والتصحيح من م و مد ، وفى ظ : لذو  
 افضل - كذا .

كأنهم مطيبيهم لأصابعهم . قال الحرالي : بما ينسبهم تساوة إلى أحوال هوية ثم ينجيهم منها إلى أحوال منجية بحيث لو أبقى هؤلاء على هذه الإمامة و من لحق بستهم من بعدهم طلكت آخرتهم كما هلكت دنياهم ولكن الله سبحانه و تعالى أحيام لتجدد فضله عليهم - انتهى . كما

٥ تفضل عليكم يا بني إسرائيل ٢ بأن ٣ أحيامكم من موت العبودية وذلك الذل بعد أن كان أزمكموه بذنوبكم دهورا طويلة و كما تفضل عليكم أيها العرب بقص ٢ مثل هذه ٢ الأخبار عليكم لتعتبروا ﴿ ولكن أكثر الناس ﴾ كرر الإظهار ولم يضمن ليكون أنص على العموم لئلا يدعى مدع أن المراد بالناس الأول أهل زمان ما يخص الثاني أكثرهم ١٠ ﴿ لا يشكرون ﴾ و ذلك تعريض بني إسرائيل في أنهم لم يشكروه سبحانه و تعالى في الوفاء بمعاهدته لهم في اتباع هذا النبي الكريم عليه أفضل الصلاة و السلام ، و في هذا الأسلوب بعد هذه المناسبات إثبات لقدرته سبحانه و تعالى على الإعادة و جرمنا ذلك إلى الحق من حيث

(١) ليس في مد (٢-٢) ليست في م (٢) في م : ان (٤) في م . لا (٥) في الأصل : يضمن ، و التصحيح من ظ و مد (٦) تقدم فضل الله على جميع الناس بالإيجاد و الرزق و غير ذلك فكان المناسب لهم أنهم يشكرون الله على ذلك و هذا الاستدراك بلكن مما تضمنه قوله " ان الله لذو فضل على الناس " و التقدير : فيجب عليهم أن يشكروا الله على فضله ، فاستدرك بأن أكثرهم لا يشكرون ، و دل على أن الشاكر قليل كقوله " و قليل من عبادى الشكور " و يخص " الناس " الثاني بالمكفين - البحر المحيط ٢٥١/٢ .

لا يشمره . قال الحرألى : والشكر ظهور باطن الأمر على ظاهر الخلق  
 بما هو باطن فمن حيث أن الأمر / كله لله تسرا<sup>١</sup> فالشكر أن يبدو الخلق  
 كله بالله شكرا ، لان أصل الشكور الدابة التي يظهر عليها ما تأكله سما  
 وصلاحا ، فمن أودع خلق أمر لم يبد على خلقه فهو كفور . فلما ٢  
 أودعه سبحانه و تعالى في ذوات الأشياء من معرفته و علمه و تكبيره ٥  
 كان من ٣ لم يبد ذلك على ظاهر خلقه كفورا ، و من بدا ما استسر  
 فيه من ذلك شكورا ، و ليس من وصف الناس ذلك لتردهم ؛ بين أن  
 يكون الابدى عليهم تارة من الله سبحانه و تعالى و تارة من  
 أنفسهم و بمن دون الله عن اتخذه أولياء على\* حد كفر أو هوى  
 أو بدعة أو خطيئة و على حد رين كسبهم على قلوبهم ، ففي اعتبار هذه .  
 الآية تحذير<sup>٦</sup> لهذه الأمة من أن يحدروا الموت . قال بعض التابعين  
<sup>٧</sup>رضى الله تعالى عنهم : لقد رأينا أقواما يعنون<sup>٨</sup> من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه و سلم الموت إلى أحدهم أشهى<sup>٩</sup> من الحياة عندكم اليوم ؛  
 و إنما ذلك لما تحققوا من<sup>١٠</sup> موعود الآخرة حتى كأنهم يشاهدونه فهان  
 عليهم الخروج من خراب الدنيا إلى عمارة<sup>١١</sup> آخرتهم<sup>١٢</sup> . انتهى . و ما أحس ٥

(١) في م : تسرا - كذا (٢) في ظ : علما (٣) ليس في م (٤) في الأصل :

لتوددهم ، و التصحيح من م و مد و ظ (٥) في م و ظ و مد : في (٦) من

م و مد ، و في الأصل و ظ : تحذيرا (٧-٧) ليست في مد (٨) في م : يعنون .

(٩) في الأصل : اشهر ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٠) ليس في م .

(١١) في م : عمار (١٢) في م : الاحرة ، و بهامشه بعلامة النسخة : آخرتهم .

الرجوع إلى قصص الأقدمين والالتفات إلى قوله "كتب عليكم القتال وهو كره لكم"، على هذا الوجه وهؤلاء الذين أماتهم الله ثم أحياهم، قال أهل التفسير: إن إحياءهم كان على يد حزقيال<sup>١</sup> أحد أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام<sup>٢</sup>؛ وقال البغوي: إنه ثالث خلفائهم، والذي رأته في سفر الأنبياء المبعوثين<sup>٣</sup> منهم بعد موسى عليه الصلاة والسلام لتجديد أمر التوراة وإقامة ما درس من أحكامها وهم ستة عشر نبيا أولهم يوشع بن نون وآخرهم دانيال على جميعهم الصلاة والسلام والتحية والإكرام أن حزقيال<sup>٤</sup> خامس عشرهم عليه الصلاة والسلام. قال في الإصحاح<sup>٥</sup> الحادى والعشرين من نبوته: وكانت (١) في الأصل: حزقيال، وفي ظ: خرقياى، وفي مد: حزقيال. وفي البحر المحيط ٢/٢٤٩: وقيل: قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء فخرجوا فرارا منه فأماتهم الله فبنى عليهم سائر بني إسرائيل حائطا حتى إذا نليت عظامهم بعث الله حزقيال فدعا الله فأحياهم له - حكى هذا قوم من اليهود لعمر بن الخطاب، وقال السدى: هم أمة كانت قبل واسط في قرية يقال لها داوردان وقع بها الطاعون فهربوا منه فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أن لا مفر من قضاء الله، وقيل: سر عليهم حزقيال بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وقرقت أوصالهم فلولى شدته وأصابه تعجبا مما رأى فأوحى إليه: ناد فيهم أن قوموا بأذن الله، فنادى فنظر إليهم قايما يقولون: سيحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت. (٢-٣) في ظ: اسرائيل، وفي م و مد: السلام (٣) من م و ظ و مد، وفي الأصل: المبعوث (٤) في ظ و مد: عليهم (٥) في الأصل: حزقيال (٦) من م و ظ، وفي الأصل: الامتحتاج، ولا يتضح في مد.

على يد الرب وأخرجني روح الرب إلى صحراء<sup>١</sup> مملوءة عظام موتى  
وأمرني أجوز عليها وأدور حولها، فرأيتها كثيرة في الصحراء. يابسة  
وقال [لى - ٢]: يا ابن الإنسان! هل تعيش هذه العظام؟ فقلت: أنت  
تعلم<sup>٣</sup> يا رب الأرباب! قال لى: 'تنبأ<sup>٤</sup> على هذه العظام وقل لها:  
آيتها العظام البالية! اسمعوا كلام الله أن هكذا يقول<sup>٥</sup> رب الأرباب  
لهذه العظام: إني أرد فيكم الروح فتحيون وتعلمون أني أنا الرب، آتى  
بالعصب<sup>٦</sup> والجلد واللحم<sup>٧</sup> أنبته، وأرد فيكم الأرواح فتحيون، فلما<sup>٨</sup>  
تنبأت بهذا صار صوت عظيم وزلزلة، واقتربت<sup>٩</sup> العظام كل عظم  
إلى مفصله، ورأيت قد صعد عليها العصب ونبت اللحم ورد عليها  
الجلد من فوق ذلك ولم يكن فيهم روح، وقال<sup>١٠</sup> الرب: 'يا ابن  
الإنسان! هذه العظام كلها من نبي إسرائيل ومن الأنبياء الذين كانوا  
يقتلون وقد بليت عظامهم وكل رحل بطل<sup>١١</sup>، تنبأ<sup>١٢</sup> أيها الإنسان وقل  
للروح: هكذا يقول رب الأرباب: تعالوا أيها الأرواح، وأنفخ<sup>١٣</sup> في  
هؤلاء القتلى فيعيشوا، فتنبأت كالذي أمرني الرب، فدخلت فيهم الروح

(١) فى ظ: صحفرا (٢) ريد من ظ ومد (٣) فى ظ: اعلم (٤) ليس فى ظ .

(٥) من م ومد، وفى الأصل و ظ: تبنا (٦) زيد فى م: الرب (٧-٧) وفى

م و ظ ومد: اللحم والجلد (٨) زيد فى ظ: محلم - كدا (٩) فى ظ: اقرب .

(١٠) زيد فى ظ ومد: لى (١١-١١) ليست فى م و ظ ومد (١٢) فى ظ:

تباو (١٣) زيد فى الأصل: من الاربع ارواح - كدا، ولم تكن الزيادة

فى م ومد و ظ فدفماها (١٤) فى ظ: انفخوا . وفى الأصل وم ومد: انفخى .

و عاشوا و قاموا على أرجلهم جيش عظيم جدا، و قال لى الرب :  
يا ابن الإنسان ! هذه العظام كلها من بنى إسرائيل و من الانبياء الذين  
كانوا يقتلون و قد بليت عظامهم و كل رجل بطل ، فمن أجل هذا تنبأ  
و قل : هكذا يقول رب الارباب : هوذا أفتح قبوركم و أصعدكم من  
قوركم و آتى بكم إلى أرض إسرائيل و تعملون أنى أنا الرب أنضخ فيكم  
روحى فتعيشون<sup>١</sup> و أترككم تعملون<sup>٢</sup>؛ قد قلت هذا و أنا أفعله - انتهى .  
و لما بين سبحانه و تعالى أن الموت لا يصون منه فرار<sup>٣</sup> \* أمر بالجهاد  
الذى هو المقصود الأعظم بهذه السياقات و لفت القول إلى من يحتاج  
إلى الأمر به<sup>٤</sup> و صدره بالواو فأفهم<sup>٥</sup> العطف على غير معطوف عليه  
١٠ مذكور أن التقدير : فلا تفروا من أسباب الموت بل اثبتوا فى مواطن  
/ البأساء ( و قاتلوا<sup>٦</sup> )<sup>٧</sup> و عبر بنى الظرفية<sup>٨</sup> إشارة إلى وجوب كونهم

/٢٥٥

(١) ليس فى م (٢) فى ظ : يعيشون (٣) فى م : تعملون (٤) فى م : فرارا .  
(٥) العارة من هنا إلى «بالواو» سقطت من ظ (٦) زيد فى م و مد : من الامة .  
(٧) فى ظ : أنهم (٨) هذا خطاب لهذه الأمة بالجهاد فى سبيل الله و تقدمت  
تلك القصة كما قلنا تنبيها لهذه الأمة أن لا تفر من الموت كفرار أولئك  
و تشجيعا لها و تثبيتا ، و روى عن ابن عباس و الضحاك أنه أمر لمن أحيام الله  
بعد موتهم بالجهاد أى و قال لهم : قاتلوا فى سبيل الله ، و قال الطبرى : لا وحه  
لهذا القول - انتهى . و الذى يظهر القول الأول و أن هذه الآية مانعة  
بقوله «حفظوا على الصلوات» و بقوله «فان خستم فرحالا او ركباناً» لأن  
فى هذا إشعارا ببقاء العدو ثم ما جاء بين هاتين الآيتين جاء كاعتراض . فقوله :  
«وللطفنت متاع بالمعروف» تنمى أو تؤكد لبعض أحكام المطلقات و قوله =

في القتال وإن اشتدت الأحوال وظروفين للدين<sup>١</sup> مراعين له لا يخرجون عنه بوجه ما<sup>٢</sup> فيصدقون في الإقدام على [من - ٣] لـج<sup>٤</sup> في الكفران ويسارعون إلى الإحجام عن بدا منه الإذعان ونحو ذلك من مراعاة شرائع الإيمان، وعبر بالسبيل إشارة إلى يسر الدين ووضوحه فلا عذر في الخروج عن شيء منه بحال فقال: ﴿ في سبيل الله ﴾ أي<sup>٥</sup> الذي لا كفوء<sup>٥</sup> له كما كتبه عليكم وإن كنتم تكفرون القتال .

ولما أمرهم بعد ما حذرهم وغبهم ورهبهم بقوله: ﴿ و اعلوا ﴾ منبها لهم لأن يلقوا أسماعهم ويحضروا أفهامهم لما يلقى عليهم ﴿ ان الله ﴾ أي الذي له القدرة الكاملة والعلم المحيط<sup>٥</sup> ﴿ سميع ﴾ لما تقولون إذا أمرتم بما يكره من القتال ﴿ عليهم ﴾ مما تضمرون من الإعراض عنه والإقبال فهو يجازيكم على الخير قولا وعملا ونية، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعفا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وعلى السبئية بمثلها إن شاء "ولا يظلم ربك أحدا"<sup>٦</sup> .

== "الم تر الى الذين" اعتبار بمن مضى ممن فر من الموت فمات أن لا ننكص ولا ننجح من القتال و بيان المقاتل فيه وأنه سبيل الله فيه حث عظيم على القتال إذ كان الإنسان يقاتل للحمية ولنيل عرض من الدنيا والقتال في سبيل الله مورث للجزأبدي والفوز السرمدي - البحر المحيط ٢/٢٥١ (٩) العبارة من هـ إلى « قال » ليست في ظ (١٠ - ١٠) من مد، وفي الأصل: به بالظرفية، وفي م: به الظرفية فيه .

(١) من م ومد، وفي الأصل: للذين (٢) ليس في م ومد (٣) زيد من م ومد ولا بد منه (٤) في مـدة: سج، وهو محرف (٥ - ٥) ليست في ظ . (٦) سورة ١٨ آية ٤٩ .

ولما كانت النفقة التي هي من أعظم مقاصد السورة أوثق دعائم الجهاد وأقوى مصدق للايمان ومحقق لمبايعة الملك الديان كرر الحك عليها على وجه ١ أبلغ تشويقا بما مضى فقال على هيئة الممتحن للصادق ممن ٢ أمره وحذره وأنذره: (من ذا الذي) منكم يا من كتب عليهم القتال والخروج عن الأنفس والأموال (يقرض الله) الذي تفرد بالعظمة، وهو من الإقراض أى إيقاع القرض؛ ولذا قال: (قرضا) وشبه سبحانه وتعالى العمل به لما يرجى عليه من الثواب فهو كالقرض الذى [هو - ١] بذل المال للرجوع بمثله، وعبر به لدلالته على المحبة لانه لا يقرضك إلا محب، ولأن أجره أكثر من أجر

(١) فى ظ: اوجه (٢) من م وظ ومد، وفى الأصل: من (٣) هذا على سبيل التأسيس والتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغنى الحميد، شبه تعالى عطاء المؤمن فى الدنيا بما يرجو ثوابه فى الآخرة بالقرص كما شبه بذل النفوس والأموال فى الجنة بالبيع والشراء؛ ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بالقتال فى سبيل الله وكان ذلك مما يفضى إلى بذل النفوس والأموال فى إعزاز دين الله أننى على من بذل شيئا من ماله فى طاعة الله وكان هذا أقل حرجا على المؤمنين إذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس فأتى بهذه الجملة الاستفهامية المتضمنة معنى الطلب - البحر المحيط ٢/٢٥٢ (٤) أسند الاستقراض إلى الله وهو المنزه عن الحاجات ترغيبا فى الصدقة كما أضاف الإحسان إلى المريض والحائض والعطشان إلى نفسه تعالى فى قوله حل وعلا: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدنى واستطعمتك فلم تطعمنى واستسقيتك فلم تسقى - الحديث، خرجه مسلم والبخارى - البحر المحيط ٢/٢٥٢ (٥) فى ظ: كذا (٦) زيد من م ومد وظ.



الصدقة (حسنا) أى جامعاً لطيب النفس وإخلاص النية و زكاة المال . وقال الحرالي : القرض الجزاء من الشيء و القطع منه ، كأنه يقطع له من ماله قطعة ليقطع له من ثوابه أقطاعاً مضاعفة ، و القرض بين الناس قرصاً بقرض<sup>١</sup> مثلاً بمثل ، فمن ازداد فقد أرى و من زاد من غير عقد و لا عهد فقد وفى ، فالقرض مساواة و الربا ازدياد<sup>٢</sup> ، و وصفه سبحانه و تعالى القرض الذى حرص عليه بالحسن لتكون المعاملة بذلة<sup>٣</sup> على وجه الإحسان الذى هو روح الدين و هو أن يعامل الله به كأنه يراه - انتهى .

ولما كانت الألفس مجبولة على الشح بما لديها<sup>٤</sup> إلا لفائدة رغبها

بقوله مسياً عن ذلك : ( فيضعفه ) قال الحرالي<sup>٥</sup> : من المضاعفة ١٠ مفاعلة من الضعف - بالكسر - و هى ثنى الشيء بمثله مرة أو مرات ، و أزال عنه ريب الاحتمال بقوله : ( له ) أى فى الدنيا و الآخرة .

(١) فى م : الجز (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يقرض (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اذدياد - كذا بالدال (٤) فى ظ : يكون . (٥) فى م و ظ و مد : به له (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لديها . (٧) و قال الأندلسى : الضعف مثل قدرين متساويين و يقال : مثل الشيء - فى المقدار ، و ضعف الشيء مثله ثلاث مرات إلا أنه إذا قيل : ضعفتان ، فقد يطلق على الاثنين المثليين فى القدر من حيث أن كل واحد يضعف الآخر كما يقال : الزوجان ، لكل واحد منهما روجاً للآخر ، و فرق بعضهم بين يضاعف و يضعف فقال : التضعيف لما جعل مثليين و المضاعفة لما زيد عليه أكثر من ذلك - البحر المحيط ٢/٢٤٨ .

قال الحرالي: هذه المضاعفة أول إنباتها أن الزائد ضعف ليس كسرا من واحد المقرض ليخرج ذلك عن معنى وفاة القضاء فان المقرض تارة يوفى على الواحد كسرا من وزنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقترض قرضا إلا وفى عليه زيادة ، وقال: خير الناس أحسنهم قضاء ، فأبأ تعالى أن اقترضه ليس بهذه المثابة بل بما هو فوق ذلك لأنه يضعف ٥  
 القرض بمثله وأمثاله إلى ما يقال فيه الكثرة ، وفى قوله: (اضعافا) ما يفيد [ أن - ] [ الحسنة بعشر ٣ ، وفى قوله: (كثيرة ط) ما يفيد البلاغ إلى فوق العشر وإلى المائة كأنه المصغر فى قوله بعد هذا " مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله " - الآية ، فأوصل تخصيص هذه الكثرة ١٠ إلى المثين ثم فتح باب التضعيف إلى ما لا يناله علم العالمين فى قوله " والله يضاعف لمن يشاء " - انتهى .

ولما رغب سبحانه وتعالى فى إقراضه أتبعه جملة حالية من ضمير يضاعف مرهبة مرغبة فقال: ( والله ) أى المحيط علما وقدرة

(١) فى ظ: من (٢) زيد من ظ (٣) فى الأصل: بعد ، وليس فى م ، والتصحيح من ظ و مد . وفى البحر المحيط ٢ / ٢٥٣ : وجمع لاختلاف جهات التضعيف باعتبار الإخلاص ، وهذه المضاعفة غير محدودة لكنها كثيرة ، قال الحسن والسدى: لا يعلم كنه التضعيف إلا الله تعالى وهو قول ابن عباس ، وقد رويت مقادير من التضعيف وجاء فى القرآن " كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة " ثم قال: " والله يضاعف لمن يشاء " قيل: والآية عامة فى سائر وجوه البر من صدقة و جهاد وغير ذلك (٤ - ٤) ليست فى ظ .

٢٥٦/

( يقبض ) أى له هذه الصفة وهى ' إيقاع القبض و الإقتار بمن يشاء  
 وإن جلت أمواله . قال الحرالى : و القبض ٢ / إكمال الأخذ ، أصله  
 القبض باليد كله ، و القبض - بالمهمله - أخذ بأطراف الأصابع و هو جمع  
 عن بسط فلذلك قول به ( و يبصط من ) أى لمن يشاء وإن ضاقت حاله ،  
 و البسط توسعه المجتمع ٣ إلى حد غاية ( و إليه ترجعون ) حسا بالبعث ٥  
 و معنى فى جميع أموركم ٤ ، فهو يجازيكم فى الدارين ٥ على حسب ما يعلم  
 من نياتكم .

و لما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتمنون فى مكة المشرفة  
 الإذن فى مقارعة الكفار ليردوهم عما هم عليه من الأذى و النى و العمى  
 عجب من حال بنى إسرائيل حيث سألوا الأمر بالقتال ثم لم ينصفوا ١٠  
 إذ ١ أمروا تحذيرا من مثل حالهم ، و تصويرا لعجيب قدرته على نقض  
 العزائم و تقليب القلوب ، و إعلا ما بعظيم ٢ مقادير الأنبياء و تمسكهم  
 فى المعارف الإلهية ، و دليلا على ختام الآية التى قبلها فقال مقبلا ٣ على  
 أعلى ٤ الخلق إشارة إلى أن للنفوس من دقائق الوسوس ما لا يفهمه

( ١ ) فى ظ : هو ( ٢ ) قال الأندلسى فى البحر المحيط ٢ / ٢٤٨ : القبض ضم الشئ  
 و الجمع عليه ، و البسط ضمه و منه قول أبى تمام :

تعود بسط الكف حتى لو أنه دعاها لقبض لم تجبه أنامله

( ٣ ) فى الأصل : الممتع ، و التصحيح من م و مد و ظ ( ٤ ) العبارة من هنا إلى  
 « نياتكم » ليست فى ظ ( ٥ ) فى مد : فى الدنيا ( ٦ ) فى م و مد : إذا ( ٧ ) فى م :

بعظم ( ٨ ) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : مفضلا ( ٩ ) ليس فى ظ .

الا البصراء: (الم تر) قال الحسري: أراه في الأولى حال أهل  
الجزر من الموت بما في الأنفس من الملع الذي حذرت منه هذه  
الامة ثم أراه في هذه مقابل ذلك من الترامى إلى طلب الحرب ٣ وهما  
طرفا انحراف في الأنفس، قال صلى الله عليه وسلم «لا تمنوا لقاء  
العدو واسألوا الله العافية، فاذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت  
ظللال السيوف، فقيه إشعار لهذه الامة بأن لا تطلب الحرب ابتداء  
وإنما تدافع عن\* منعها من إقامة دينها كما قال سبحانه وتعالى "اذن  
للذين يقتلون بانهم ظلوموا"١ و قال عليه الصلاة والسلام:

والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا

١٠ فتح المؤمن أن يأبى الحرب ولا يطلبه فانه إن طلبه فأوتيه عجز

[ كما عجز - ٢ ] هؤلاء حين تولوا إلا قليلا فهذه الأفاصيص ليس المراد

منها<sup>٢</sup> حديثا عن<sup>٣</sup> الماضين وإنما هو إعلام بما يستقبله الآتون، إياك

(١) مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وذلك أنه لما أمر المؤمنين بالقتال في

سبيل الله وكان قد قدم قبل ذلك قصة الدين خرجوا من ديارهم حذر الموت

إما بالقتال أو بالطاعون على سبيل التشجيع والتثيت للمؤمنين والإعلام بأنه

لا ينبغي حذر من قدر أردف ذلك بأن القتال كان مطلوباً مشروعاً في الأمم

السابقة فليس من الأحكام التي خصصتم بها لأن ما وقع فيه الاشتراك كانت النفس

أميل لقبوله من التكليف الذي يكون يقع به الانفراد - البحر المحيط ٢ / ٢٥٣ .

(٢) في م: بجأى (٣) في م: الحرت (٤) في م وظ: لقيتموهم (٥) في ظ ومد:

من (٦) سورة ٢٢ آية ٣٩ (٧) زيد من م وظ ومد (٨) في الأصل: منه،

والتصحيح من ظ ومد (٩) من م ومد وظ، وفي الأصل: على .

أغنى' و اسمى يا جارة! فلذلك لا يسمع القرآن من لم يأخذه بجملته  
خطاباً لهذه الأمة بكل ما قص له من أفاصيص الأولين - انتهى .  
و يجوز أن يكون الخطاب لكل من ألقى السمع و هو شهيد .

و لما كان الإخلال ٢ من الشريف أقيح قال: ﴿ إلى الملا ﴾ أى

الأشراف، قال الحرالي ٣: الذين يملئون العيون بهجة و القلوب هبة - ه

اتهى . و لما كان ذلك من أولاد الصلحاء أشنع' قال: ﴿ من بنى - إسرائيل ﴾

و لما كان ممن تقرر له الدين و اتضحت له المعجزات و اشتهرت عنده

الأمور الإلهيات أخش قال: ﴿ من بعد موسى ﴾ أى الذى أتاهم من

الآيات بما طبق<sup>١</sup> الأرض كثرة و ملا<sup>٢</sup> الصدور عظمة و أبقي فيهم

كتانا عجبا ما بعد القرآن من الكتب السهاوية مثله . قال الحرالي: و فيه ١٠

إيدان بأن الأمة تحتل بعد نبيها بما يصحبها من نوره زم وجوده

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: اغنى (٢) فى م: الخلال (٣) و قال

الأندلسي: الملا<sup>٤</sup> الأشراف من الناس و هو اسم جمع و يجمع على أملاء،

قال الشاعر:

و قال لها الأملاء من كل معشر و خبر أقاويل الرجال سديدها

وسموا بذلك لأنهم يملؤون العيون هبة أو المكان إذا حضروه، أو لأنهم مليئون

بما يحتاج إليه، و قال الغراء: الملا<sup>٥</sup> الرجال فى كل القرآن لا تكون فيهم

امرأة و كذلك القوم و الفر و الرهط، و قال الزحاج: الملا<sup>٦</sup> هم الوحوه

و ذوو الرأى - البحر المحيط ٢/٢٤٨ (٤) فى م: اشمع (٥) من م و مد و ظ،

و فى الأصل: عند (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ضيق .

معهم ، قالوا : ما نقضنا ا أيدينا من تراب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى أنكرنا قلوبنا - انتهى . ﴿ اذ قالوا ﴾ ولما كان الإخلاف ٢ مع  
 الاكابر لا سيما [ مع - ٣ ] الأنبياء أفضح ٣ قال : ﴿ لنبى لهم ﴾ ونكره ٤  
 لعدم مقتضى ٥ لتعريفه . قال الخرايى : لان نبيهم المعهود الامر لهم  
 ٥ [ إنما - ٨ ] هو موسى عليه الصلاة والسلام ، ومن بعده ٦ إلى عيسى  
 عليهم الصلاة والسلام إنما هم أنبياء بمنزلة ٧ الساسة والقادة لهم كالعلماء  
 فى هذه الأمة منفذون وعالمون ٨ بما أنزل على موسى ٩ عليه الصلاة  
 والسلام ١٠ كذلك كانوا إلى حين تنزيل الإنجيل فكما قص فى صدر  
 السورة حالهم مع موسى ١١ عليه الصلاة والسلام ١٢ قص فى خواتيمها  
 ١٠ حالهم من بعد موسى لتعتبر هذه الأمة من ذلك حالها مع نبيها صلى الله  
 عليه وسلم وبعده [ انتهى - ٨ ] .

ولما كان عندهم من الغلظة ما لا يتقادرون به إلا لإنالة ١٣ الملك  
 وكان القتال لا يقوم ١٤ إلا رأس جامع تكون الكلمة به واحدة قالوا :  
 ﴿ ابعت لنا ١٥ ﴾ ١١ أى خاصة ١٦ ﴿ ملكا ﴾ أى يقيم لنا أمر الحرب  
 ١٥ ﴿ نقاتل ﴾ أى عن أمره ﴿ فى سبيل الله ط ﴾ ١١ أى الملك الاعلى ١٧ .

(١) فى الأصل و مد : نقضنا - بالقاف ، وفى ظ : نقضينا ، والتصحيح من م .  
 (٢) فى الأصل : الاخلاق ، وفى مد : الاختلاف ، والتصحيح من م و ظ .  
 (٣) زيد من ظ (٤) فى الأصل : اقصع ، وفى م ومد و ظ : افضح - كذا (٥) فى  
 م : تكره (٦) فى الأصل : مقتضى ، والتصحيح من م و ظ ومد (٧) ريدنى ظ  
 ومد : و (٨) زيد من م و ظ ومد (٩) فى ظ : بعد (١٠) فى مد : بحسب (١١) فى  
 ظ ومد : عاملون (١٢-١٣) ليست فى مد و ظ (١٣) فى مد : لا ياله ، وفى ظ :  
 لا يائة (١٤) من م و ظ ومد ، وفى الأصل : لا تقوم (١٥) وقد طول =

قال الحرالي: في إعلانه أخذهم الأمر بمئة الأتقس حيث لم يظهر في  
قولهم إسنادا<sup>١</sup> إلى الله سبحانه وتعالى الذي لا تصح الأعمال / إلا بإسنادها

٢٥٧/

== المفسرون في هذه ونحن نلخصها فنقول: لما مات موسى عليه السلام خلف من  
بعده في بني إسرائيل يوشع يقيم فيهم العوراة ثم قبض نلخت حوقيل ثم قبض  
ففتشت فيهم الأحداث حتى عبدوا الأوثان فبعث إليهم إلياس ثم من بعده اليسع  
ثم قبض فعمظت فيهم الأحداث و طهر لهم عدوهم العالقة قوم جالوت كانوا  
سكان ساحل بحر الروم بين مصر و فلسطين و ظهروا عليهم و غلبوا على كثير  
من بلادهم و أسروا من أبناء ملوكهم كثيرا و ضربوا عليهم الجزية و أخذوا  
توراتهم و لم يكن لهم من يدبر أمرهم و سألوا الله أن يبعث لهم نبيا يقا تلون  
معه و كان سبط النبوة هاكوا إلا امرأة حبل دعت الله أن يرزقها غلاما فرزقها  
تمويل فتعلم التوراة في بيت المقدس و كفته شيخ من علمائهم و تناء فلما بلغ الندوة  
أتاه جبريل و هو قائم إلى حنب الشيخ و كان لا يأمن عليه فدعاه بلحن الشيخ:  
يا تمويل اقم فرعا و قال: يا أبت! دعوتني؟ فكره أن يقول له: لا، فيفرغ  
فقال: يا بني انم، بخرى ذلك له مرتين فقال له: إن دعوتك الثالثة فلا تجبني،  
فظهر له جبريل فقال: اذهب فبلغ قومك رسالة ربك و قد بعثك نبيا، فاتاهم  
فكذبوه و قالوا: إن كنت صادقا فابعث لنا ملكا تقا تل في سبيل الله آية من  
نبوتك و كان قوام بني إسرائيل بالاجتماع على الملوك و كانت الملك يسير  
بالجموع و النبي يسدده و يرشده؛ و قال و هب: بعث تمويل نبيا فلبثوا أربعين  
سنة فأحسن حال و كان الله اسقط عنهم الجهاد إلا من قاتلهم فلما كتب عليهم  
القتال تولوا ثم كان من أمر جالوت و العالقة ما كان. و معنى " ابعث لنا  
ملكاً " انهص لما من تصدر عنه في تدبير الحرب و فتتهى إلى أمره، و انجزم  
" تقا تل " على جواب الأمر - البحر المحيط ٢/٢٥٥ (١٦-١٦) ليس في ظ .

(١) في ظ: اسنادا (٢) في م: التي .

إليه فما كان بناء على تقوى تم، وما كان على دعوى نفس انهد  
 (قال) أي ذلك النى (هل) كلمة تنبؤ<sup>١</sup> عن تحقيق<sup>٢</sup> الاستفهام  
 اكتفى بمعناها عن الهمزة - انتهى . (عسيتم) أي قارتم [ولما كانت -<sup>٣</sup>  
 العناية بتأديب السائلين في هذا المهم أكثر قدم قوله (ان كتب)  
 أي فرض<sup>٤</sup> - كذا قالوا، والاحسن عندي كما يأتي إن شاء الله تعالى  
 تحقيقه<sup>٥</sup> في سورة براءة أن يكون المعنى: هل تخافون من أنفسكم،  
 ولما كان القصد التنبيه على سؤال العافية والبعد عن التعرض<sup>٦</sup> للسوء  
 لخطر المقام بأن الأمر إذا وجب لم تبق<sup>٧</sup> فيه رخصة من قصر<sup>٨</sup> فيه  
 هلك وسط بين عسى وصلتها قوله<sup>٩</sup>: ﴿عليكم القتال﴾<sup>١٠</sup> فرضا لازما،  
 ونهاه للفعول صيانة لاسم الفاعل عن مخالفة يتوقع تقصيرهم بها<sup>١١</sup>  
 ﴿الاتقاتلوا﴾<sup>١٢</sup> فيوقعكم ذلك في العصيان . قال الحرالي: بكسر سين عسى  
 وفتحها لغتان ١٣، عادة النحاة [أن -<sup>١٤</sup>] لا يلتبسوا اختلاف المعاني من  
 أوساط الصيغ وأوائلها، في فهم اللغة وتحقيقها إعراب في الأوساط  
 والأوائل كما اشتهر إعراب الأوساط - عدم عامة النحاة، فالكسر حيث

---

(١) في م ومد: فكما (٢) في الأصل: تمى، والتصحيح من م وظ ومد .  
 (٣) في ظ: حقيقة (٤) زيد من م ومد -ه- ليست في ظ (٦) ليس في م .  
 (٧) من م وظ ومد، وفي الأصل: التعريض؛ (٨) في ظ ومد: لم يبق .  
 (٩) في الأصل وم: قصد، والتصحيح من م وظ ومد (١٠) زيد في ظ: ان  
 كتب أي مرض (١١) زيد في م: أي (١٢) من م ومد وظ، وفي الأصل:  
 بها (١٣) في م: لغتين و (١٤) زيد من م ومد وظ .



كان مبنياً عن باد<sup>٢</sup> من ضعف وانكسار وفتح معرب عن باد عن قوة واستواء - انتهى . مكانه صلى الله عليه وسلم فهم أن بعضهم يترك القتال عن ضعف عنه وبعضهم يتركه عن قوة ولذلك نفي الفعل ولم يقل : أن تعجزوا<sup>٣</sup> . قال الحرالي<sup>٤</sup> : فأنبأهم بما آل إليه أمرهم فلم يفتوا<sup>٥</sup> عنه و حاجوه و ردوا عليه بمثل سابقة قولهم ، ففي إشعاره إنباء [ بما - ٦ ] ه كانوا عليه من غلظ الطباع و عدم سرعة التنبه<sup>٧</sup> - انتهى .

ولما كان مضمون هذا الاستفهام : إني أخشى عليكم القعود عن القتال<sup>٨</sup> أعلمنا الله عن جوابهم بقوله<sup>٩</sup> : ﴿ قالوا ﴾ أي لموسى في المخالفة<sup>١٠</sup> ولما أرشد العطف على غير مذكور أن التقدير : ما يوجب لنا القعود و إنا لا نخاف ذلك على أنفسنا بل نحن جازمون بأما نقاتل أشد القتال<sup>١١</sup> . عطف عليهم قولهم<sup>١٢</sup> : ﴿ وما يم ﴾ أي و أي شيء ﴿ لنأ ﴾ في ﴿ الا نقاتل ﴾ ولما كانت النفس فيما<sup>١٣</sup> الله أجده و إليه أنهض قالوا :

(١) في م و مد : منبئ (٢) في ظ : عباد (٣) من م و مد و ظ ، و في الأصل : أن يعجزوا (٤) قال القشيري : أطهروا التجرد و لتصلب في القتال دعا عن أموالهم و مدازلمهم حيث قالوا " وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله وقد أحرحنا من ديارنا و ابنائنا " فلذلك لم يتم قصدهم لأنه لم يخلص لحق الله عزمهم ، و وأنهم قالوا : و ما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله لأنه قد أمرنا و أوجب علينا . عملهم و نقوا الإتمام ما قصدوا - البحر المحيط ٢ / ٢٥٦ (٥) في ظ و مد : يلقوا . (٦) ريد من م و مد و ظ (٧) من م و مد و ظ ، و في م : النسيه ، و في الأصل : أشبه (٨-١٨) يست في ط (٩-٩) يست في م و مد و ظ (١٠) في م : قواه . (١١) من م و مد و ظ . و في الأصل : في ملا - كدا (١٢) ريد في م . ابر .

( في سبيل الله ) أى الذى لا كفؤ له<sup>١</sup> إلهابا وتهيجا ( وقد<sup>٢</sup> )  
 أى والحال أنا قد ( اخرجنا ) أعم من أن يسكون مع الإخراج  
 إبعاد أو لا<sup>٣</sup> ، و بناه<sup>٣</sup> للجهول لأن موجب الإحفاظ والإخراج نفس  
 الإخراج لا نسبة<sup>٤</sup> إلى أحد بعينه<sup>٥</sup> ( من ديارنا )<sup>٦</sup> التى هى لأبداننا  
 ه كأبداننا لأرواحنا . ولما كان فى " اخرجنا " معنى أبعدا عطف عليه  
 ( وابتأنا<sup>٧</sup> ) غفلوا بذلك ما لله بما لغيره وهو أغنى الشركاء لا يقبل  
 إلا خالصا . قال الحرالى : فأبنا سبحانه وتعالى أنهم أسندوا ذلك إلى  
 غضب الأنفس على الإخراج وإنما يقا تل فى سبيل الله من قاتل لشكون  
 كلمة الله هى العليا - انتهى . ولما كان إخلاف الوعد [ مع -<sup>٧</sup> ] قرب العهد<sup>٨</sup>  
 أشنع قال : ( فلما ) بالفاء المؤدنة بالتعقيب ( كتب عليهم )<sup>٩</sup> أى خاصة<sup>٩</sup>  
 ( القتال ) أى الذى سألوه كما كتب عليكم بعد أن<sup>١٠</sup> كنتم تمونونه إذ كنتم  
 بمكة كما سيبين إن شاء الله تعالى فى النساء عند قوله تعالى " ألم تر الى الذين

( ١ - ١ ) ليست فى م و مد و ظ ( ٢ ) " وقد اخرجنا " جملة حالية ، أنكروا  
 ترك القتال وقد التبسوا هذه الحال من إخراجهم من ديارهم و ابتأناهم والقائل  
 هذا لم يخرج ولكنه أخرج مثله فكان ذلك إخراجا له ، ويمكن جملة على الظاهر  
 لأن كثيرا منهم استولى على بلادهم وأسر أبناؤهم فارتحلوا إلى غير بلادهم  
 التى كانت منشأهم بها كما مر فى قصتهم - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر  
 المحيط ٢/٢٥٦ ( ٣ - ٣ ) من مد و ظ ، وفى الأصل : ديناه - كذا ( ٤ ) فى مد :  
 نسبه ( ٥ ) العبارة من " اعم من " إلى هنا ليست فى م ( ٦ ) ريد فى م : أى .  
 ( ٧ ) زيد من م و ظ و مد ( ٨ ) ريد فى ظ : العبد ( ٩ - ٩ ) ليس فى ظ ( ١٠ ) فى  
 ظ : إذ .

قيل لهم كفوا ايديكم<sup>١</sup> " الآية ، ( تولوا<sup>٢</sup> ) فادروا الإدبار<sup>٣</sup> بعد شدة ذلك الإقبال ( الا قليلا<sup>٤</sup> منهم<sup>٥</sup> ) أى فقاتلوا والله عليهم بهم ( والله )<sup>٥</sup> أى الذى له الإحاطة بكل كمال ( عليهم ) بالمتولين ، هكذا كان الأصل ولكنه قال : ( بالظلمين<sup>٦</sup> ) مملأ بأنهم سألوا البلاء وكان من حقهم سؤال العافية ، ثم لما أجيبوا إلى ما سألوا عرضوا عنه فكفوا حيث<sup>٥</sup> ينبغي المضاء ومضوا حيث كان ينبغي الكف فمضوا الله الذى أوجه عليهم ، فجمعوا بين عار الإخلاف وفضيحة العصيان وخزى النكوص عن الأقران<sup>٧</sup> وقباحة الخذلان للاخوان .

و لما أرشد العطف على غير مذكور إلى أن التقدير : فقال لهم

(١) سورة ٤ آية ٧٧ (٢) هذا شأن المترف المنعم متى كان متلبسا بالنعمة قوى عزمه وأقف فاذا ابتلى بشيء من الخطوب كعب ، و ذل التولى حقيقة هو عند المباشرة للحرب ومعناه هنا صرف عزائمهم عما سألوه من القتال - البحر المحيط ٢/٢٥٦ .  
(٣) فى م : بالادبار ، وفى ظ : للادبار ، وفى مد : لادباد (٤) ولم يبين هنا عدة هذا القليل و بينته السنة ، صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن عدة من كان معه يوم بدر قال : ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة قوم طالوت ، وهؤلاء القليل ثبتوا على نياتهم السابقة واستمرت عزائمهم على قتال أعدائهم - البحر المحيط ٢/٢٥٦ (٥) العبارة من هنا إلى « بكل كمال » ليست فى ظ ، وإلى « العافية ثم » ليست فى م ومد (٦) فيه وعيد و تهديد لمن تقاعد عن القتال بعد أن فرض عليه بسؤاله و رغبته ، وأن الإعراض عما أوجب الله على العبد ظلم إذ الظلم وضع الشيء فى غير موضعه - البحر المحيط ٢/٢٥٧ (٧) فى الأصل : الاقرار ، والتصحيح من م ومد و ظ .

نبيهم: ألم أقل لكم: لا تسألوا البلاء ولا تدانوا أمر القضاء فان أكثر قول النفس كذب و جل أمانيتها زور و أما أمر الله فتى<sup>١</sup> برز يجب، عطف عليه قوله: ﴿وقال لهم﴾ أى خاصة / لم يكن معهم أحد غيرهم يحال عليهم جواهم الذى لا يليق وصرح بالمقصود لثلاثا يظن أن القائل<sup>٢</sup> الله و أنهم واجهوه بالاعتراض فقال<sup>٣</sup>: ﴿نبيهم﴾ أى الذى تقدم أنهم سألوه ذلك<sup>٤</sup> مؤكدا<sup>٥</sup> معظما محققا بأداة التوقع لأن سؤالهم على لسان نبي يقتضى توقع<sup>٦</sup> الإجابة ﴿ان الله﴾ أى بجلاله و عز كاله ﴿قد﴾<sup>٧</sup> و لما كان إلباس الشخص عز<sup>٨</sup> الملك مثل إعزاز الجناد بنفخ الروح كان التعبير عن ذلك بالبعث أليق<sup>٩</sup> فقال: ﴿بعث لكم﴾<sup>١٠</sup> "أى خاصة"<sup>١١</sup>

(١) فى م: متى (٢) العبارة من هنا إلى قوله تعالى "ان آية ملكه" كانت مطموسة فى الأصل بفعلنا أساس المتن نسخة مد (٣) فى م: المقاتل (٤) العبارة من «خاصة» إلى هنا ليست فى ظ (٥) ليس فى ظ (٦) العبارة من هنا إلى «توقع الإجابة» هكذا ثبتت فى م ومد، و قد تدمت فى الأصل على «و اما أمر الله» و سقطت من ظ من «أداة التوقع» إلى «توقع الإجابة» (٧) ليس فى م (٨) العبارة من هنا إلى «قال» ليست فى ظ (٩) فى م ومد: عن- كذا (١٠) فى الأصل: النبي، والتصحيح من م (١١) قول النبي لهم "ان الله قد بعث"، لا يكون إلا بوجه لأنهم سألوه أن يعيثرهم ملكا يقاتل فى سبيل الله فأخبر ذلك النبي أن الله قد بعثه، فيحتمل أن يكون ذلك بسؤال من النبي أن يعيثره الله، ويحتمل أن يكون ذلك بغير سؤاله بل لما علم حاجتهم إليه بعثه؛ و قال المفسرون إنه سأل الله أن يعيثرهم ملكا فأتى بعضا و قرن فيه دهن القدس و قيل: الذى يكون ملكا طوله طول هذه العصا، و قيل للنبي: انظر القرن =

لأجل سؤالكم ( طالوت ) اسم ملسك<sup>١</sup> من بني إسرائيل من سبط  
لم يكن الملك<sup>٢</sup> فيهم ( ملكا<sup>٣</sup> ) تنتهون<sup>٤</sup> في تدبير الحرب إلى أمره .  
قال الحراي : فكان أول ما ابتلوا به أن ملك عليهم من لم يكن من أهل

== فإذا دخل رجل منهن الدهن الذي هو فيه فهو ملك بني إسرائيل فقاوسوا أنفسهم  
بالعصا فلم يكونوا مثلها ، وكان طالوت سقاء على ماء - قاله السدي ، أو دباغا على  
ما قاله وهب ، أو مكاريا وضاع حمار له أو حمر لأهله فاجتمع بالنبي ليسأله عما  
ضاع له ويدعو الله له فيبنا هو عنده نش ذلك القرن و قاسه النبي بالعصا فكان  
طولها فقال له : قرب رأسك ، فقربه ودهنه بدهن القدس وقال : أمرني الله أن أملكك  
على بني إسرائيل ، فقال طالوت : أنا ! قال : نعم ، قال : أو ما علمت أن سبطي  
أدنى أسباط بني إسرائيل ؟ قال : بلى ، قال : أفأعلمت أن بيتي أدنى بيوت بني  
إسرائيل ؟ قال : بلى ، قال : فبأية أنك ترجع وقد وحد أبوك حمراء ، وكان كذلك ،  
و انتصب ملكا على الحلال ، و الظاهر أنه ملك ملكه الله عليهم ، و قال مجاهد :  
معناه أميرا على الجيش - البحر المحيط ٢/٢٥٧ (١٢-١٢) ليس في ظ .

(١) طالوت اسمه بالسريانية سايل و بالعبرانية ساول بن نيس ، من أولاد بنيامين  
ابن يعقوب ، وسمى طالوت قالوا لطواه و كان أطول من كل أحد برأسه و منكبته ،  
فعلى هذا يكون وزنه فعلوتا كرحوت و ملكوت تتكون ألفه منقلبة عن واو  
إلا أنه يعكروا على هذا الاشتقاق منعه الصرف إلا أن يقال إن هذا التركيب مفقود  
في اللسان العربي و لم يوجد إلا في اللسان العجمي ، و قد اتفقت اللغتان في مادة  
الكلمة كما زعموا في يعقوب أنه مشتق من العقب ، لكن هذا التركيب بهذا  
الغنى مفقود في اللسان العربي - البحر المحيط ٢/٢٤٨ (٢) في الأصل : الما ان ،  
و في ظ : الملك ، و في م : الملك ان (٣) من م و ظ ، و في الأصل و مد :

بيت الملك عندهم فكان أول قنتهم بما طلبوا ملكا فأجيوا فلم يرضوا بما بعث لهم - انتهى . ولما أجايبهم إلى ما سألوا كان من أول جلافتهم اعتراضهم على أمر الملك الديان الذي أورده لهم باسمه الأعظم الدال على جميع الكمال من الجلال والجمال ليكون "أجدر لهم" بقبول أمره والوقوف عند زجره وأورد اعتراضهم في جواب من كأنه قال: ه ما فعلوا إذ أجايبهم إلى ما سألوا؟ فقال: ﴿ قالوا ﴾ "أى هم لا غيرهم" ﴿ انى ﴾ "أى من أين" و "كيف" ﴿ يكون له ﴾ "أى خاصة" ﴿ الملك علينا ونحن ﴾ "أى والحال أنا نحن" ﴿ أحق بالملك منه ﴾ لأن فينا من هو من سبط الملوك دونه . قال الحراي: قنتوا اعتراضهم بما هو أشد

(١) سقط من م (٢) من ظ ، وفي م ومد: اوردوه (٣ - ٣) من م وظ ، وفي مد: وجه ربهم - كذا (٤) في م: اذا (٥ - ٥) ليس في ظ (٦) وقال الأندلسي: هذا كلام من تعنت وحاد عن أمر الله وهي عادة بنى إسرائيل فكان يفتنى لهم إذ قال لهم النبي عن الله "ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا" أن يسلموا لأمر الله ولا تنكره قلوبهم ولا يتعجبوا من ذلك ، ففي المقادير أصرار لا تدرك ، فقالوا: كيف يملك علينا من هودوننا ، ليس من بيت الملك الذى هو سبط يهوذا ومنه داود وسليمان ، وليس من بيت الدوة الذى هو سبط لاوى ومنه موسى وهارون . قال ابن السائب: وكان سبط طالوت قد عملوا ذنبا عظيما فكحوا النساء نهارا على ظهر الطريق فغضب الله عليهم فزرع النبوة والملك منهم وكانوا يسمون سبط الإثم؛ وفي قولهم "انى يكون له الملك علينا" - إلى آخره ما يدل على أنه مركز في الطباع أن لا يقدم المفضول على الفاضل واستحقاق من كان غير موسع عليه فاستبعدوا أن يملك عليهم من هم أحق بالملك منه وهو =

وهو الفخر بما ادعوه من استحقاق الملك على من ملكه الله عليهم فكان  
 فيه حظ من فخر إبليس حيث قال حين أمر بالسجود لآدم: "إنا خير  
 منه" - انتهى . ( ولم ) أى و الحال أنه لم ( يؤت سعة من المال ط )  
 أى فصار له مانعان : أحدهما أنه ١ ليس من بيت المملكة ٢ ، والثانى  
 أنه مملق و الملك لا بد له من مال يعتضد به . قال الحرالى : فكان ه  
 فى هذه الثالثة فتنه استصنام ٢ المال و أنه مما يقام [ به - ٤ ] ملك و إنما  
 الملك ٥ بإتاء الله ٥ فكان فى هذه الفتنة الثالثة جهل و شرك ، فتزايدت  
 صنوف فتنهم فيما انبعثوا إلى طلبه من أنفسهم - انتهى .

و لما كان الخلق كلهم متساوين فى أصل الجسمية و إنما جاء تفضيل  
 بعضهم على بعض من الله فكان هو المسدار علق الأمر به فى قوله : ١٠  
 ( قال ) ٦ أى التى لا غيره مؤكداً لأجل ٦ إنكارهم معظماً عليهم الحق

= فقير و الملك يحتاج إلى أصالة به إذ يكون أعظم فى النفوس و إلى غنى يستعبد  
 به الرجال و يعينه على مقاصد الملك ، لم يعتبروا السبب الأقوى و هو قضاء الله  
 و قدره " قل اللهم ملك الملك تؤقى الملك من تشاء " و اعتبروا السبب الأضعف  
 و هو النسب و الغنى " ينايها الناس انا خلقنكم من ذكر و انثى و جعلنكم شعوباً  
 و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقكم " لا فضل لعربى على عجمى ولا  
 لعجمى على عربى إلا بالتقوى ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم و قال الله تعالى " و لعبد  
 مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم " - البحر المحيط ٢/٢٥٧ .

(١) زيد فى ظ : من (٢) فى م : التملكة (٣) فى م : استصنام (٤) زيد من م  
 و ظ (٥-٥) فى ظ : بإتاء الله (٦) العبارة من هنا إلى « الاسم الأعظم » ليست  
 فى ظ (٧) ليس فى م .

بإعادة الاسم الأعظم (ان الله) أي الذي له جميع الأمر فلا اعتراض عليه وهو أعلم بالمصالح (اصطفاه) قال الحرالي: والاصطفاء أخذ الصفة - انتهى . ولما كان ذلك مضمنا معنى ملكه قال في تعديته (عليكم) ثم أتبع ذلك ما أودعه سبحانه مما اقتضى ذلك فقال: (وزاده ا) أي عليكم (بسطة في العلم) الذي به تحصل المكتبة في التدبير و النفاذ في كل أمر، وهو يدل على اشتراط العلم في الملك، وفي تقديمه أن الفضائل النفسانية أشرف<sup>٣</sup> من الجسائية وغيرها، وأن الملك ليس بالإرث (والجسم ط) الذي به يتمكن من الظفر بمن<sup>٤</sup> بارزه من الشجعان وقصده من سائر الأقران .

١٠ ولما كان من إليه شيء كان له الخيار في إسناده إلى غيره قال: (والله) أي اصطفاه والحال أن الملك الذي لا أمر لغيره<sup>٦</sup> (يؤتى ملكه) أي الذي هو له وليس لغيره فيه شيء (من يشاء ط)

(١) قيل: في العلم بالحروب، والظاهر علم الديانات والشرائع، وقيل: قد أوحى إليه ونبي؛ وأما البسطة في الجسم فقيل أريد بذلك معاني الخير والشجاعة ونهر الأعداء، والظاهر أنه الامتداد والسعة في الجسم، قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رحل في بني إسرائيل وأجمله وأتمه وقد تقدم قول المفسرين في طوله، ونبه على استحقاق طالوت لللك باصطفاه الله له على بني إسرائيل "وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة" وبما أعطاه من السعة في العلم وهو الوصف الذي لا شيء أشرف منه "إنما يخشى الله من عباده العلماء"، أنا أعلمكم بالله - البحر المحيط ٢/ ٢٥٨ (٢) ليس في م (٣) في الأصل: لشرف، والتصحيح من م و ظ (٤) في ظ: ممن (٥) في م: يقال (٦-٧) ليست في ظ .



كما آتاكموه بعد أن كنتم مستعبدين عند آل فرعون ﴿ والله ﴾ الذى له الإحاطة الكاملة فلا يجوز الاعتراض عليه ﴿ واسع ﴾ أى فى إحاطة قدرته وشمول عظمته وكثرة جنوده ورزقه ﴿ عليهم ﴾ أى بالغ العلم، فما اختاره فهو<sup>٢</sup> المختار وليس لأحد معه خيرة فهو يفعل بما له من السعة فى القدرة والعلم ما قد لا تدركه العقول ولا تتحمل وصفه الألباب<sup>٥</sup> والفهوم و يؤتى من ليس له مال من خزائن رزقه ما يشاء<sup>٣</sup>.

ولما كان أغلبهم واقفا مع المشاهدات غير ثابت القدم فى الإيمان بالغيب قال: ﴿ وقال لهم نبيهم ﴾ مثبتا لامر طالوت ﴿ ان آية ﴾ أى علامة ﴿ ملكة ﴾ قال الحرالى<sup>٥</sup>: و قل ما احتاج أحدا<sup>٦</sup> فى إيمانه إلى آية خارقة

(١-١) ليست فى ظ (٢) فى ظ: هو (٣) فى البحر المحيط ٢/٢٥٩: وفى قصة طالوت دلالة على أن الإمامة ليست وراثية لإنكار الله عليهم ما أنكروه من التملك عليهم من ليس من أهل النبوة والملك و بين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب و دل أيضا على أنه لا حظ للنسب مع العلم ومضائل النفس وأنها مقدمة عليه لاختيار الله طالوت عليهم لعلمه وقدرته وإن كانوا أشرف منه نسا (٤) فى م: عليهم (٥) قال الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٦٠: وقال الطبرى: وحكى معناه عن ابن عباس والسدى وابن زيد، تعنت بنو إسرائيل وقالوا لنبيهم: وما آية ملك طالوت؟ وذلك على وجه سؤال الدلالة على صدق نبيهم فى قوله "ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا" وهذا القول أشبه من الأول بأحلاق بنى إسرائيل وتكذيبهم وتعنتهم لأنبيائهم، وقيل: خيرهم النبي فى آية فاختاروا التابوت ولا يكون إتيان التابوت آية إلا إذا كان يقع على وجه يكون خارقا للعادة ويكون ذلك آية على صدق الدعوى، فيحتمل أن يكون مجيئه هو =

إلا كان إيمانه إن آمن غلبة يخرج عنه بأيسر فتنة، ومن كان إيمانه  
 باستبصار ثبت عليه ولم يحتاج إلى آية، فإن كانت الآية [ كانت - ' ] له  
 نعمة ولم تكن عليه فتنة " وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن  
 كذب بها الأولون - وما نرسل بالآيات إلا تخويفا " ٣ فان الآيات ٣  
 ٥ طليعة المواخذه والافتتاح بالاعتبار طليعة القبول والثبات - انتهى .  
 ﴿ ان ياتيك ﴾ أى من غير آت به ترونه ﴿ التابوت ﴾ قال الحرالى :  
 [ و - ° ] يعز قدره ٦ - انتهى . وهو والله سبحانه وتعالى أعلم  
 الصندوق الذى وضع فيه اللوحان اللذان كتب فيهما العشر الآيات التى  
 نسبتها من التوراة نسبة فاتحة الكتاب من القرآن وهو يسمى تابوت  
 ١٠ الشهادة كما تقدم ذكره [ فى - ' ] وصف قبة الزمان فيما مضى أول قصة  
 بنى إسرائيل و كانوا ٧ إذا حاربوا ٨ جماعه ٩ منهم موظفون لجملة ٩

= المعجزة، ويحتمل أن يكون ما فيه هو المعجز وهو سبب لاستقرار قلوبهم  
 واطمئنان نفوسهم (٦) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : احدا .

(١) زيد من م ومد و ظ (٢) سورة ١٧ آية ٥٩ (٣-٣) ليس فى ظ ، وفى م  
 ومد : فاذا - مكان : فان (٤) فى ظ : الاقناع - كذا (٥) زيد من ظ (٦-٦) فى  
 الأصل : واما بهذ قدره ، وفى م : يعز قدرته ، والتصحيح من مد و ظ .  
 (٧) وقال الزمخشري : التابوت صندوق التوراة كان موسى عليه السلام إذا  
 قاتل قدمه فكانت تسكن نفوس بنى إسرائيل ولا يفرون والسكينة السكون  
 والطمانينة ، وذكر عن على أن السكينة لها وجه كوجه الإنسان وهى ريح  
 هفافة - البحر المحيط ٢/٢٦٢ (٨-٨) فى الأصل : جملة بجماعة ، فى مد : جماعه بجماعة ؛  
 والتصحيح من م و ظ (٩) فى الأصل : جملة ؛ والتصحيح من م ومد و ظ .  
 ٤٢٠ (١٠٥) ويتقدمون

ويتقدمون به أمام الجيش فيكون ذلك سبب نصرهم [ وكان - ' ]  
 المالقة أصحاب جالوت لما ظهوروا عليهم أخذوه ' في جملة ما أخذوا من  
 نفائسهم وكان عهدهم به كأن ٣ قد طال فذكرهم ؛ بمآثره ترغيباً فيه وحللاً  
 على الانقياد لطالوت فقال : ( فيه سكينه ) أى شئ يوجب السكون '   
 والثبات في مواطن الخوف . وقال الحرالي : معناه ثبات في القلوب ه  
 يكون له في عالم الملكوت صورة ٢ بحسب ٢ حال المثبت ، ويقال :  
 كانت سكينه بنى إسرائيل صورة ٤ هر من ٤ ياقوت ولؤلؤ وزبرجد  
 ملفق منه أعضاء تلك الصورة تخرج منه ريح هفافة ٤ تكون علم  
 النصر لهم - انتهى ' . وزاده مدحا بقوله : ( من ربكم ) أى الذى

(١) زيد من م و ظ ومد (٢) من م و ظ ، وفى الأصل : اخذوا ، ولا يتضح  
 فى مد (٣) ليس فى م (٤) فى م : فذكره (٥) من م ومد و ظ ، وفى الأصل :  
 ترغيباً (٦) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : السكوت (٧-٧) فى الأصل : ضرورة  
 بحسب ، والتصحيح من م ومد و ظ (٨-٨) فى الأصل : هو من ، وفى م :  
 هر مى ، والتصحيح من ظ ومد (٩) فى م : صفاته (١٠) وفى البحر المحيط ٢/٢٦٢ :  
 وقيل : السكينه صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس كراس الهر وذنب  
 كذنبه وجناحان ، فتثن فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر  
 ثبتوا وسكنوا و نزل النصر ، وقيل : السكينه بشارات من كتب الله المنزل  
 على موسى و هارون و من بعدهما من الأنبياء فان الله ينصر طالوت و جنوده ؟  
 ويقال : جعل تعالى سكينه بنى إسرائيل فى التابوت الذى فيه رضاء الأواح  
 والعصا وآثار أصحاب نبوتهم ، وجعل تعالى سكينه هذه الأمة فى قلوبهم و فرق  
 بين مقر تداولته الأيدى قد فر مرة وغلب عليه مرة و بين مقر بين إصبعين من  
 أصابع الرحمن .

طال إحسان إليكم وتريته<sup>١</sup> باللفظ لكم . وقال الحرالي وغيره : إنه كان في الثابوت صورة يأتي منها عند النصر ربح تسمع . قال الحرالي<sup>٢</sup> : كما كانت الصبا تهب لهذه الأمة بالنصر ، قال صلى الله عليه وسلم : نصرت بالصبا . فكانت سكيتها كلية آفاقها<sup>٣</sup> و تابوتها كلية سماتها حتى لا تحتاج إلى محمل يحملها ولا عدة تعدها<sup>٤</sup> لأنها أمة أمية تولى<sup>٥</sup> الله لها إقامة عليها وأعمالها . انتهى .

ولما كان الكليم وأخوه عليهما الصلاة والسلام أعظم أنبيائه<sup>٦</sup> قال : ( وبقية ) قال الحرالي : فضلة<sup>٧</sup> جملة ذهب جلها<sup>٨</sup> ( مما ترك ) من الترك وهو أن لا يعرض للأمر حسا أو معنى ( آل موسى و آل هرون ) أي وهي لوحا العهد . قال الحرالي<sup>٩</sup> : وفي إشعار تثنية<sup>١٠</sup>

(١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : ترتيبه (٢-٢) ليس في ظ (٣) من م وظ ، وفي الأصل : افانها ، وفي مد : افانها - كذا (٤) في ظ : يعدها (٥) من م ومد وظ ، وفي الأصل : تولو (٦) ليس في م (٧) في م وظ ومد : انبيائهم . (٨) من ظ ومد ، وفي الأصل : فضله ، وفي م : فضلة (٩) من م ومد وظ ، وفي الأصل : حلها . وفي البحر المحيط ٢/٢٦٢ بعد نقل أقوال كثيرة : وقيل لوحان من التوراة وثياب موسى وهارون وعصواهما وكلمة الله لا إله إلا الله الحكيم الكريم وسبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين (١٠) وقال الأندلسي في البحر المحيط ٢/٢٦٢ : هم من الأنبياء إليهما من قرابة أو شريعة ، والذي يظهر أن آل موسى وآل هارون هم الأنبياء الذين كانوا بعدهما فانهم كانوا يتوارثون ذلك إلى أن فقد . . . وقال الرمحشري : ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون ، والآل مقحم لتفخيم شأنها - انتهى . . . . . ودعوى الإنصاف والزيادة =

ذكر الآل ما يعلم باختصاص موسى عليه الصلاة والسلام [ بوصف  
دون هارون عليه السلام - ١ ] بما كان فيه ٢ من الشدة في أمر الله  
و باختصاص هارون عليه الصلاة والسلام بما كان فيه ٢ من اللين  
والاحتمال حيث ١ لم يكن آل موسى و هارون ، لأن الآل ٢ حقيقة ١  
من يبدو فيه وصف من هو آله . وقال : الآل ٢ أصل معناه السراب ٤  
الذي تبدو ١ فيه الأشياء البعيدة كأنه مرآة تجلو ١ الأشياء فآل ١ الرجل  
من ١ إذا حضروا فكأنه لم يغب - انتهى . ثم صرح بما أفهمه إسناد

= في الأسماء لا يذهب إليه نحوى محقق ، وقول الزمخشري : والآل مقحم  
لتفخيم شأنها ، إن عني بالإتحام ما يدل عليه أول كلامه في قوله : ويجوز أن يراد  
بما تركه موسى و هارون ، فلا أدري كيف يفيد زيادة آل تفخيم شأن موسى  
و هارون ، وإن عني بالآل الشخص فانه يطلق على شخص الرجل آله فكأنه قيل  
بما ترك موسى و هارون أنفسهما فنسب تلك الأشياء العظيمة التي تضمنها التابوت  
إلى أنها من بقايا موسى و هارون شخصيهما أي أنفسهما لا من بقايا غيرها بجرى آل  
هنا بجرى التوكيد الذي يراد به أن المتروك من ذلك الخير هو منسوب لذات  
موسى و هارون في التنصيب عليها بذاتها تفخيم لشأنها و كان ذلك  
مقحبا لأنه لو قيل : بما ترك موسى و هارون ، لا كتفى و كان ظاهر ذلك أنها  
أنفسهما تركا ذلك و ورث منهما - انتهى كلامه (١١) من م و ظ ، وفي الأصل :  
تثنيته ، ولا يتضح في مد .

(١) زيد من م و مد (٢) في مد : عليه (٣-٣) ليست في ظ (٤) سقط من م .  
(٥) في م : الأول (٦) في م : حقيقته ، وفي ظ : حقيقته (٧) من م و مد و ظ ،  
وفي الأصل : الآل (٨) في م : الشراب - كذا بالشين المعجمة (٩) في ظ :  
يبدو (١٠) من ظ ، وفي الأصل و م : يجلو ، وفي مد : مجلو - كذا (١١) من =

الإيمان إليه فقال: ﴿تحمله ١﴾ من الحمل وهو ما استقل به الناقل  
 ﴿الملئكة ط﴾ وما هذا بأغرب من قصة سفينة رضى الله تعالى عنه قال:  
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أصحابه رضى الله تعالى عنهم  
 [قتل عليهم متاعهم - ٢] فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 ٥ اسبط كساءك ، فبسطته فجعلوا فيه متاعهم فحملوه [على - ٣] ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احمل فانما أنت سفينة ١٠ قال:  
 فلو حملت من يومئذ وقر بعير أو بعيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة  
 أو ستة ٦ أو سبعة ٦ ما ثقل على . وأما مقاتلة الملائكة صلوات الله  
 وسلامه عليهم فى غزوة بدر فأمر شهير ، كان الصحابي يكون قاصدا  
 ١٠ الكافر ليقاتله ٧ فاذا رأسه قد سقط من قبل أن يصل إليه ، ولما كان  
 هذا أمرا باهرا قال منها على عظمته : ﴿ ان فى ذلك ﴾ أى الامر

= مد و ظ ، وفى الأصل : قال ، وفى م : قال .

(١) وهذه الجملة حال من الثابت أى حامل له الملائكة ، ويحتمل الاستئناف  
 كأنه قيل : ومن يأتى به وقد فقد! فقال "تحمله الملائكة" استعظاما لشأن  
 هذه الآية العظيمة وهو أن الذى يباشر إتيانه إليكم الملائكة الذين يكونون معدين  
 للأمر العظام ولهم القوة والتمكين والاطلاع باقدار الله لهم على ذلك ، ألا  
 ترى إلى تلقيهم الكتب الإلهية ، وتزليلهم بها على من أوحى إليهم ، وقلوبهم  
 مدائن العصاة ، وقبض الأرواح ، وإزجاء السحاب ، وحمل العرش وغير  
 ذلك من الأمور انظارا ؛ والمعنى تحمله الملائكة إليكم - البحر المحيط ٢/٢٦٣ .  
 (٢) زيد من م و ظ (٣) زيد من م و مد و ظ (٤-٤) من م و مد ، وفى  
 الأصل و ظ : كما قال (٥) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : سفين (٦-٦) ليس فى  
 مد (٧) فى م : فيقاتله .

العظيم الشأن (لأية) أي باهرة (لكم ان كنتم مؤمنين ه) فان المواظ  
لا تنفع غيرهم . قال الحرالي : ولما ضعف قلوبهم عن النظر والاستبصار  
صار حالهم ا في صورة الضعف الذي يقال فيه : إن كان كذا ، فكان<sup>٢</sup>  
في إشعاره خللهم وقتتهم إلا قليلا - انتهى . وفي هذه القصة توطئة  
لغزوة بدر و تدريب لمن كتب عليهم القتال وهو كره لهم و تأديب لهم  
و تهذيب و إشارة عظيمة واضحة إلى خلافة الصديق رضی الله تعالى عنه  
بما دل عليها من أمر استخلافه في الإمامة في الصلاة التي هي خلاصة  
هذا الدين كما أن ما ٣ في تابوت الشهادة كان خلاصة ذلك الدين ، و تحذير  
لمن لعله يخالف فيها أو يقول إنه ليس من بني هاشم و لا عبد مناف  
الذين هم بيت الإمامة و الرئاسة و نحو ذلك مما حى ه الله المؤمنين منه ،  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : يأبى الله ذلك و المؤمنون . و في توجيه  
الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إعلام بأن أول مقصود به الأقرب  
منه صلى الله عليه وسلم فالأقرب<sup>٦</sup> ، و فيها تشجيع<sup>٧</sup> للصحابة رضوان الله  
تعالى عليهم فيما يندبهم<sup>٨</sup> إليه الصديق رضی الله تعالى عنه من قتال أهل  
الردة و ما بعده إلى غير ذلك من الإشارات التي تقصر عنها العبارات -  
و الله سبحانه و تعالى الموفق .

(١) في مد : لهم (٢) في مد : فان (٣) ليس في م (٤) في الأصل : بنت ،  
و التصحيح من م و ظ و مد (٥) في م : احمى ، و لا يتضح في مد (٦) من م  
و مد و ظ ، و في الأصل : الأقرب (٧) في ظ : تسجيع - كذا بالسین المهملة .  
(٨) من م و مد و ظ ، و في الأصل : يندهم .

ولما كان التقدير: فأقام التابوت على الصفة المذكورة فأطاعوا  
 نبيهم فيه فلكوه واتبعوا معه فخرج بهم إلى المدو وفصل بالجنود من  
 محل السكن ، عطف عليه قوله : ﴿ فلما فصل ﴾ من الفصل وهو انقطاع  
 بعض من كل ، وأصله : فصل نفسه أو جنده - أو نحو ذلك ، ولكنه  
 كثر حذف المفعول للعلم<sup>٢</sup> به فصار يستعمل استعمال اللازم ﴿ طالوت ﴾  
 أى الذى ملكوه ﴿ بالجنود لا ﴾ أى التى اختارها وخرجوا للقاء من  
 سألوا لقاءه لكفره بالله مع ما قد أحرقهم به من أنواع القهر . قال  
 الحرالى<sup>٣</sup> : وهو جمع جند وهم أتباع يكونون بجدة للستببع ﴿ قال ﴾ أى  
 ملكهم ﴿ ان الله ﴾ أى الذى لا أعظم منه وأتم خارجون فى مرضاته  
 ﴿ مبتليكم بمرح ﴾ من الماء الذى جعله سبحانه وتعالى حياة لكل

(١) بين هذه الجملة والجملة قبلها محذوف تقديره : بغاءهم التابوت وأقروا له  
 بالملك وتأهبوا للخروج ، " فلما فصل طالوت " أى انفصل من مكان إقامته -  
 البحر المحيط ٢/٢٦٣ (٢) فى م و ظ و مد : اقتطاع (٣) فى م و ظ : (٤) من  
 م و ظ و مد ، وفى الأصل : لتعلم (٥) قال الأندلسى : الجنود جمع حند وهو  
 معروف ، واشتقاقه من الحند وهو الغليظ من الأرض إذ بعضهم يعتصم ببعض ،  
 قال عكرمة : لما رأى نبي إسرائيل التابوت سارعوا إلى طاعته والخروج معه  
 فقال لهم طالوت . لا يخرج معى من بنى بئاء لم يفرغ منه ولا من تزوج امرأة  
 لم يدخل بها ولا صاحب ررع لم يحصده ولا صاحب تجارة لم يرحل بها ولا من  
 له أو عليه دين ولا كبير ولا عليل ، فخرج معه من تقدم الاختلاف فى عددهم  
 على شرطه سار بهم ، مشكوا قلة الماء وخوف العطش وكان الوقت قيظا  
 وسلكوا معارة فسألوا الله أن يجرى لهم نهرا " قال ان الله مبتليكم بمرح " قال :  
 وهب : هو الذى اقترحوه - البحر المحيط ٢/٢٦٤ (٦) من م و ظ و مد ،  
 وفى الأصل : جعل .



شئ، فضربه<sup>١</sup> مثلاً للدنيا التي من ركن إليها ذل ومن صدف<sup>٢</sup> عنها عز .  
قال الحرالي : فأظهر الله على لسانه ما أنبأ<sup>٣</sup> به نبيهم في قوله ” وزاده بسطة  
في العلم“ - انتهى . ( فمن شرب منه ) أي ملاً بطنه ( فليس مى ع )<sup>٤</sup>  
أي كمن انغمس في الدنيا فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون  
( ومن لم يطعمه فانه مى - ) كمن عرف عنها<sup>٥</sup> بكتيته ثم تلا هذه ه  
(١) من م وظ ومد، وفي الأصل : ضرب (٢) من م وظ ومد، وفي  
الأصل : صرف (٣) في ظ : انبأهم (٤) أي ليس من أتباعي في هذه الحرب  
ولا أشياعي، ولم يخرجهم بذلك من الإيمان نحو : من غشنا فليس منا ، ليس منا  
من شق الجيوب و لطم الحدود؛ أو ليس يمتصل بي و متحد معي ، من قوطم :  
فلان مى ، كأنه بعضه لاختلاطها و اتحادها - البحر المحيط ٢ / ٢٦٤ (٥) أي  
من لم يذقه ، و طعم كل شئء دوقه ، ومنه التطعم ، يقال : تطعمته منه أي ذقته ،  
و تقول العرب لمن لا تميل نفسه إلى ما كول : تطعم منه يسهل أكله ، قال ابن  
الأببارى : العرب تقول : أطعمتك الماء - تريد أدتتك ، و طعمت الماء أطعمته  
بمعنى ذقته . قال الشاعر :

فان شئت حرمت النساء عليكم وأن شئت لم أطعم نقاحا ولا بردا

النقاخ العذب و البرد النوم ، و يقال : ما دمت عماسا ، وفي حديث أبي ذر في  
ماء زمزم : طعام طعم ، وفي الحديث : ليس لنا طعام إلا الأسودين : التمر  
و الماء ، و الطعم يقع على الطعام و الشراب ؛ و احتبر هذا اللفظ لأنه أبلغ لأن  
بهي الطعم يستلزم لنفى الشرب و نفى الشرب لا يستلزم نفى الطعم ، لأن الطعم  
ينطلق على الدوق ، و المنع من الطعم أشق في التكليف من المنع من الشرب ،  
إذ يحصل بالقائه في الهم و إن لم يشربه نوع راحة و في قوله ” ومن لم يطعمه“  
دلالة على أن الماء طعام - البحر المحيط ٢ / ٢٦٤ (٦-٧) في م : عرف منها .

الدرجة العلية التي قد قدمت للعناية بها بما يليها من الاقتصاد فقال  
 مستكثيا [ من - ٢ ] "فن شرب" : ( الا من اعترف ) أى تكلف  
 الغرف ( غرفة بيده ج ) ففي قراءة قسح الغين إعراب عن معنى أفرادها  
 أخذة ٣ ما أخذت من قليل أو كثير ، وفي الضم إعراب بملثها ، والغرف  
 ٥ بالفتح الأخذ بكفية اليد ، والغرفة الفعلة ٢ الواحدة منه ، وبالضم اسم  
 ما حوته الغرفة : فكان في المعترفين من استوفى الغرفة ومنهم من  
 لم يستوف - قاله ٥ الحرالي وقال : فكان فيه إيذان بتصنيفهم ثلاثة  
 أصناف : من لم يطعمه البتة وأولئك الذين ثبتوا وظنوا أنهم ملاقو الله ،  
 ومن شرب منهم وأولئك الذين افتتنوا وانقطعوا عن الجهاد في سبيل الله ،  
 ١٠ ومن اعترف غرفة وهم الذين ثبتوا وتزلزلوا حتى ثبتهم الذين لم ٦ يطعموا .  
 ولما كان قصص بنى إسرائيل مثلا لهذه الأمة كان مبتلى هذه الأمة  
 بالنهر ابتلاهم بنهر الدنيا الجارى خلالها ، فكانت جيوشهم يحكم هذا الإيحاء  
 الاعتبارى ٧ إذا مروا بنهر أموال الناس وبلادهم وزروعهم وأقطارهم  
 فى سيلهم إلى غزومهم ، فمن أصاب ٨ من أموال الناس ما لم ينله الإذن  
 ١٥ من الله انقطع عن ذلك الجيش ولو حضره . فما كان ٩ فى بنى إسرائيل

(١) ليس فى م (٢) زيد من م ومد (٣) فى مد : آخذة (٤) فى الأصل : السعة ،  
 وفى م : العلة ، والتصحيح من ظ ومد (٥) من ظ ومد ، وفى الأصل وم :  
 قال (٦) ليس فى ظ (٧) من م وظ ومد ، وفى الأصل : الاعتبار (٨) وقع  
 فى الأصل : أصاف - مصحفا ، والتصحيح من م ومد وظ (٩) زيد فى  
 الأصل فقط : اهل ، ولم تكن الزيادة فى م وظ ومد فحذفناها .

عيانا يكون وقوعه في هذه الأمة استقبصارا مسترة لها ١ وفضيحة لأولئك ،  
 ومن لم يصب منها شيئا بتا كان [أهل - ٢] ثبت ذلك الجيش الثابت  
 المثبت ؛ قيل لعلي رضي الله تعالى عنه / : يا أمير المؤمنين ! ما بال فرسك  
 لم يكب بك قط ؟ قال : ما وطئت به زرع مسلم قط . ومن أصاب ٣  
 ماله فيه ضرورة من منزل ينزله أو غلبة عادة تقع منه ويوده أن ٥  
 لا يقع ؛ فهؤلاء يقبلون التثبيت من الذين تورعوا كل الورع ، ففلاك  
 هذا الدين الزهد في القلب والورع في التناول باليد ، قال صلى الله  
 عليه وسلم : إنما تنصرون بضعفائكم . وفي لإاحة هذا التمثيل والاعتبار  
 أن أعظم الجيوش جيش يكون فيه من أهل الورع بعدد الثابتين من  
 أصحاب طالوت الذين بعددهم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠  
 يوم بدر وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد المرسلين من كثرة عدد النبيين ؛  
 قال ٦ : وفي أفراد اليد إيدان بأنها غرفة اليد اليمنى ٧ لأنها اليد الخاصة

(١) ليس في ظ (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) من م و مد و ظ ، وفي الأصل :  
 أصابه (٤) في م و مد . لا تقع (هـ - هـ) في ظ : النبي (٦) و ظاهر "غرفة بيده"  
 الاقتصار على غرفة واحدة وأنها تكون باليد ، قال ابن عباس ومقاتل : كانت  
 الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها ، وقال مقاتل : ويملاً  
 منها قربته ، قيل : فيجعل الله فيها البركة حتى تكفي لكل هؤلاء وكان هذا  
 معجزة لنبي ذلك الزمان ؛ قال بعض المفسرين : لم يرد غرفة الكف وإنما أراد  
 المرة الواحدة بقربة أو حرة أو ما أشبه ذلك ، وهذا الابتلاء الذي اجلى الله به  
 جنود طالوت ابتلاء عظيم حيث منعوا من الماء مع وجوده وكثرته في شدة  
 الحر واليقظة وأن من أبيع له شيء منه فأنما هو مقدار ما يعرف بيده =

التعريف، ففي اعتباره أن الأخذ من الدنيا إنما يكون بيد لا يدين  
 لاشتغال اليدين على جانبي 'الخير والشر' - انتهى - فعرض لهم النهر كما  
 أخبرهم به ﴿ فشربوا منه ﴾ مجاوزين حد الاقتصاد ﴿ الا قليلا منهم ﴾  
 فأتاعوا فأرواهم الله وقوى قلوبهم ، و من عصى في شربه غلبه العطش  
 ٥ وضعف عن اللقاء بقي على شاطئ النهر - قال الحرالي : وفيما يذكر  
 أنه قرئ ' بالرفع وهو إخراج لهم من الشارين بالاتباع كأن الكلام  
 = فإين يصل منه ذلك ؛ وهذا أشد في التكليف مما ابتلى به أهل أيلة من ترك  
 الصيد يوم السبت مع إمكان ذلك فيه وكثرة ما يرد إليهم فيه من الحيتان - البحر  
 المحيط ٢/٢٦٥ (٧) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : اليمين .

(١-١) سقط من م (٢) أي كرعوا فيه ، ظاهره أن الأكثر شربوا وأن القليل  
 لم يشربوا ، ويحمل الشرب الذي وقع من أكثرهم على أنه الشرب الذي  
 لم يؤذن فيه و وقع به المخالفة ، و يكون الاستثناء على أن ذلك القليل لم يشربوا  
 ذلك الشرب الذي لم يؤذن فيه ، فبقى تحت القليل قسبان : أحدهما لم يطعمه البيت ،  
 والثاني الذي اغترفوا بأيديهم ، وهذا التقسيم روى معناه عن ابن عباس أن  
 الأكثر شربوا على قدر يقينهم فشرب الكفار شرب الهمم وشرب العاصون  
 دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفا ، و بقي بعض المؤمنين  
 لم يشرب شيئا وأخذ بعضهم العرقة ، فأما من شرب فلم يرو بل برح به العطش ،  
 وأما من ترك الماء فحسنت حاله وكان أحدر من أخذ العرقة - البحر المحيط  
 ٢/٢٦٥ (٣) في ظ : فاروهم (٤) وقرأ عبدا لله وأبي والأعمش « الا قليل »  
 بالرفع . قال الزمخشري : وهذا من ميلهم مع المعنى والإعراص عن اللفظ جانبا  
 وهو باب جليل من علم العربية فلما كان معنى " فشربوا منه " في معنى  
 فلم يطيعوه حمل عليه كأنه قيل : فلم يطيعوه إلا قليل منهم ، ونحوه قول الفرزدق :  
 (وعض رمان يا ابن مروان) لم يدع من المال إلا مسحتا أو مجلف =

مبنى<sup>١</sup> عليه حيث صار تابعا وإعرابه مما أهمله النحاة فلم يحكموه وحكمه<sup>٢</sup>  
 أن ما بنى على إخراج [ اتبع وما لم ين على إخرجه - ٣ ] وكأنه  
 إنما اتنى<sup>٣</sup> إليه بعد مضاء الكلام الأول قطع ونصب - انتهى . وكان  
 المعنى فى النصب أنه لما استقر الفعل للكلى رجع الاستثناء إلى البعض ،  
 وفى الاتباع نوى الاستثناء من الأول فصار كالمفرغ<sup>٤</sup> وهذه القراءة ه  
 عزاها الأهوازى<sup>٥</sup> فى كتاب الشواذ إلى الأعمش وعزاها السمين فى  
 إعرابه إلى عبد الله وأبى رضى الله تعالى عنها ، وعقد سيويه رحمه الله  
 تعالى فى نحو نصف كتابه لاتاع<sup>٦</sup> مثل هذا [ بابا - ٣ ] ترجمه<sup>٧</sup> بقوله : باب  
 ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة غير<sup>٨</sup> ومثل ، ودل عليه بأبيات  
 = كأنه قال : لم يحق من المال إلا مسحت أو مجلف - انتهى كلامه . والمعنى  
 أن هذا الموجب الذى هو " فشربوا منه " هو فى معنى المنفى كأنه قيل : فلم يطيعوه ،  
 فارتفع قليل على هذا المعنى و لو لم يلحظ فيه معنى المنفى لم يكن ليرتفع ما بعد  
 إلا فيظهر أن ارتفاعه على أنه بدل من جهة المعنى فالوجه فيه كالمبنى ، وما ذهب  
 إليه الزمخشرى من أنه ارتفع ما بعد إلا على التأويل هنا دليل على أنه لم يحفظ  
 الاتباع بعد الموجب لذلك تأوله - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٦٦ ،  
 ثم أثبت الاتباع بعد الموجب بقوله و تقول - ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .  
 (ه) العبارة من هنا إلى « حكاه أن ما » ليست فى م

- (١) فى مد و ظ : مبنى (٢) من مد و ظ ، وفى الأصل : حكم (٣) زيدت من  
 م و ظ ومد (٤) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : اتنين (ه) فى ظ : الرفع .  
 (٦) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : الاعوازى (٧) فى م : الاتباع (٨) من  
 مد و ظ ، وفى الأصل و م : ترجمة (٩) من م ومد و ظ ، وفى الأصل :  
 عر - كدا .

كثيرة منها:

و كل أخ مفارقة<sup>١</sup> أخوه لعمر أيك إلا الفرقدان

[قال -<sup>٢</sup>] كأنه قال: و كل أخ غير الفرقدين، و سوى<sup>٣</sup> بين هذا

و بين آية "لا يستوى القعدون من المؤمنين غير أولى الضرر"<sup>٤</sup>

٥ بالرفع "و غير المغضوب عليهم"، و جوز في 'ما قام' القوم إلا زيد-

بالرفع البدل و الصفة، قال الرضى تمسكا بقوله: و كل أخ - البيت،

و قوله صلى الله عليه و سلم: الناس كلهم هلكي إلا العالمون، و العالمون

كلهم هلكي إلا العالمون و العالمون كلهم هلكي إلا المخلصون، و المخلصون

على خطر عظيم. و قال السمين: و الفرق بين الوصف بالآ و الوصف

١٠ بغيرها<sup>٦</sup> أن لا<sup>٧</sup> يوصف بها المعارف و المنكرات<sup>٨</sup> و الظاهر و المضمر،

و قال بعضهم: لا يوصف بها إلا المنكرة<sup>٩</sup> و المعرفة بلام الجس فإنه

في قوة المنكرة.

و لما ذكر فتنهم بالنهر أتبعه فتنة اللقاء ببحر الجيش و ما فيه من

عظيم الخطر المزلول للقلوب حثا على سؤال العافية و تعريها بعظيم<sup>٩</sup>

١٥ رآتها كما قال صلى الله عليه و سلم يوم عرض نفسه الشريفة على أهل

الطائف و مسه منهم من عظيم الأذى ما مسه: إن لم يكن بك على غضب

(١) من مد و ظ، و في الأصل: مفارقة، و في م: مفارق (٢) زيد من ظ

وم و مد (٣) في ظ: سوا (٤) سورة ٤ آية ٩٥ (٥) في م: قال، و لا يتضح

في مد (٦-٦) في ظ و مد: إلا (٧) من م و ظ و مد، و في الأصل: و المنكرات.

(٨) من م و ظ و مد، و في الأصل: المنكرة (٩) في م: بعظم، و لا يتضح

في مد.

فلا أبالي و لكن عافيتك هي أوسع لى ا فقال سبحانه و تعالى : ﴿ فلما  
 جاوزه ﴾ أى النهر من غير شرب ، من المجاوزة مفاعلة من الجواز و هو  
 العبور من عدوة دنيا إلى عدوة قصوى ﴿ هو و الذين امنوا ﴾ أى أقروا  
 بالإيمان و جاوزوا ﴿ معه و ﴾ و تراءت الفتان ﴿ قالوا ﴾ أى معظمهم .  
 قال الحرالى : ردا الضمير مردا٢ عاما إيذانا بكثرة الذين اغترفوا و قلة  
 الذين لم يطعموا٣ كما آذن٤ ضمير شربوا بكثرة الذين شربوا منه٥ -  
 انتهى . ﴿ لا طاقة ﴾ مما٦ منه الطوق٧ و هو ما٨ استقل به الفاعل  
 و لم يعجزه ﴿ لنا اليوم ﴾ أى٩ على ما نحن فيه من الحال ﴿ بجالوت  
 و جنوده ط ﴾ لما هم فيه من القوة و الكثرة . قال الحرالى : فقيه / من نحو  
 قولهم " و لم يؤت سعة من المال " اعتمادا على أن النصر بعدة مال ١٠  
 أوقوة ، و ليس إلا بنصر الله ، ثم قال : فاذا نوظر هذا الإنباء منهم  
 و الطلب أى ١١ كما يأتي فى " ربنا أفرغ " بما تولى الله [ من - ١١ ] أمر  
 هذه الأمة فى جيشهم الممثول لهذا الجيش فى سورة الأنفال من نحو

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : و (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل :  
 مرادا . و فى البحر المحيط ٢/٢٦٧ : قائل ذلك الكفرة الذين انخزلوا و هو  
 الفاعل فى شربوا - قاله ابن عباس و السلى ، و قيل : من قلت بصيرته من  
 المؤمنين و هم الذين جاوزوا النهر و هم القليل - قاله الحسن و قتادة و الزجاج .  
 (٣) فى م : لم يطعموا - كذا (٤) من مد و ظ ، و فى الأصل : اذل ، و فى م : اذن -  
 كذا (٥) ليس فى م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مما (٧) من  
 ظ ، و فى الأصل و م : الطرق ، و لا يتضح فى مد (٨) فى ظ : مما (٩) ليس فى  
 ظ (١٠) ليس فى م (١١) زيد من م و ظ و مد .

قوله "اذ ينصيكم الناس امة منه" - الآيات، علم عظيم فضل الله على هذه الأمة واستشعر بما يكون لها في خاتمتها مما هو أعظم نبأ وأكمل عيانا فله الحمد على ما أعظم من فضله ولطعمه<sup>١</sup> - انتهى .

ولما أخبر عنهم بهذا القول نبه على أنه لا ينبغي<sup>٢</sup> أن يصدر<sup>٣</sup>

٥ ممن يظن أن أجله مقدر لا يزيد بالجبن والإحجام ولا ينقص بالجرأة والإقدام وأنه يلقي الله فيجازيه على عمله وأن النصر من الله لا بالقوة والعدد فقال: ﴿ قال الذين يظنون ﴾ أى يعلمون ولكنه عبر بالظن لما ذكر ﴿ انهم ملقوا الله لا ﴾<sup>٤</sup> أى الذى له الجلال والإكرام؛ إشارة إلى أنه يكفى فى الخوف من الله والرجاء له الظن لأنه يوجب ١٠ فرار العاقل مما يظن أنه يكرهه سبحانه وتعالى إنقاذا لنفسه من الهلاك بذلك كما أسرف<sup>٥</sup> هؤلاء<sup>٦</sup> فى الشرب<sup>٧</sup> لظن الهلاك بعدمه ورجعوا لظن الهلاك باللقاء؛ ويجوز<sup>٨</sup> أن يكون الظن على بابه وياول اللقاء بالحالة الحسنة<sup>٩</sup> ﴿ كم من فئة قليلة ﴾ كما كان فى هذه الأمة فى يوم

(١) سورة ٨ آية ١١ (٢) ليس فى م (٣-٢) سقط من م (٤-٤) ليست فى ظ .  
(٥) من م وظ، وفى الأصل ومد: أشرف (٦-٦) فى م: بالشرب (٧) فى مد: تجوز (٨) فى ظ: الحسية . وفى البحر المحيط ٢/٢٦٧: وقيل: ملاقو طاعة الله لأنه لا يقطع أن عمله هذا طاعة لأنه ربما شابه شيء من الرياء والسمعة، وقيل: ملاقو وعد الله إياهم بالنصر لأنه وإن كان مقطوعاً به فهو مظنون فى المرة الأولى، ويحتمل أن يكون الظن بمعنى الإيقان أى يوقون بالبعث والرجوع إلى الله - قاله السدى فى آخرين (٩) الفئة المقطعة من الناس، وقيل: هو مأخوذ من فاء يقىء إذا رجع فيكون المحذوف عين الكلمة، أو من فأوت رأسه كسرتة فيكون المحذوف لام الكلمة قولاً - البحر المحيط ٢/٢٦٠ .



بدر ﴿ غلبت فئة كثيرة ﴾ ثم نبه على أن مسبب النصر الطاعة و الذكر لله بقوله : ﴿ باذن الله ط ﴾ أى بتمكين<sup>١</sup> الذى لا كفوء له<sup>٢</sup> ، فلا ينبغي لمن علم ذلك أن يفتر<sup>٣</sup> عن ذكره ويرضى بقضائه<sup>٤</sup> . ثم بين أن ملاك ذلك كله الصبر بقوله : ﴿ والله ﴾ أى الملك الأعظم ﴿ مع الصبرين ه ﴾ ولا يخذل<sup>٥</sup> من كان معه .

ثم بين أنهم صدقوا قولهم قبل المباشرة بالفعل عندها فقال<sup>٦</sup> عاطفا على [ ما -<sup>٧</sup> ] تقديره : فلما قالوا لهم ذلك جمع الله كلمتهم فاعتمدوا عليه وبرزوا للقتال بين يديه : ﴿ ولما برزوا<sup>٨</sup> ﴾ وهم على ما هم عليه من الضعف و القلة ، و البروز هو الخروج عن كل شيء يوارى في براز من الأرض وهو الذى لا يكون فيه ما يتوارى فيه عن عين الناظر<sup>١٠</sup> ﴿ لجالوت ﴾ اسم<sup>٩</sup> ملك من ملوك الكنعانيين<sup>١١</sup> كان بالشام في زمن

(١) و ظ : بتمكيه ، و لا يتضح في مد (٢-٢) ليست في ظ (٣) من م و مد ، وفي الأصل و ظ : يفتر (٤) قال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط ٢/٢٦٨ : وفي هذه الآية دليل على حواز قتال ، الجمع القليل للجمع الكثير وإن كانوا أضعاف أضعافهم إذا علموا أن في ذلك نكاية لهم ، وأما حواز الفرار من الجمع الكثير إذا زادوا عن ضعفهم فسيأتي بيانه في سورة الأنفال إن شاء الله تعالى . (٥) في م : لا يخزى (٦) العبارة من هنا إلى « بين يديه » ليست في ظ (٧) زيد من م و مد (٨) صاروا بالبراز من الأرض وهو ما طهر و استوى ، و الميازنة في الحرب أن يظهر كل قرن لصاحبه بحيث يراه قرنه و كان جنود حاولت ثلاثمائة ألف فارس ، وقيل : مائة ألف ، وقال عكرمة : تسعين ألفا - البحر المحيط ٢/٢٦٨ . (٩) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : اى . وفي البحر المحيط ٢/٢٦٠ : كان ملك العالقة و يقال : إن البربر من سله (١٠) في ظ : الكنعانية .

بني إسرائيل (وجنوده) على ما هم عليه من القوة والكثرة والجرأة  
 بالنعوذ<sup>٢</sup> بالنصر<sup>٣</sup> (قالوا ربنا افرغ) من الإفرغ وهو السكب  
 المفيض على كلية المسكوب<sup>٤</sup> عليه (علينا صبرا<sup>٥</sup>) حتى نبلغ من الضرب  
 ما نحب في مثل هذا الموطن (وثبت) من التثبيت تفعيل من الثبات  
 وهو التمكن في الموضوع الذي شأنه الاستلال (اقدامنا) جمع قدم  
 وهو ما يقوم عليه الشيء ويعتمده، أي بتقوية قلوبنا [حتى لا نفر  
 وتكون ضرباتنا منكبة<sup>٦</sup> موجهة وأشاروا بقولهم -<sup>٧</sup>] (وانصرنا على  
 القوم الكافرين\*) موضع قولهم: عليهم، إلى أنهم إنما يقاتلونهم  
 لتضييعهم حقه سبحانه وتعالى لا لحظ من حظوظ النفس كما كان من  
 معظمهم أول ما سألوا، وإلى أنهم أقوىاء فلا بد لهم من معوته عليهم  
 سبحانه وتعالى، ثم رتب<sup>٨</sup> 'على ذلك' النتيجة حثا على الاقتداء بهم لنيل

(١) في مد: فيه (٢) من م ومد، وفي الأصل: بالنقود - كذا (٣) في م:  
 بالنصرة (٤) العبارة من «كان بالشام» إلى هنا ليست في ظ (٥) في الأصل:  
 السكوت، والتصحيح من م وظ ومد (٦) الصبر هنا حبس النفس للقتال،  
 فزعوا إلى الدعاء لله تعالى فنادوا بلفظ الرب الدال على الإصلاح وعلى الملك، ففي  
 ذلك إشعار بالعبودية، وقولهم «افرغ علينا صبرا»، سؤال بأن يصب عليهم الصبر  
 حتى يكون مستعليا عليهم ويكون لهم كالظرف وهم كالظروفين فيه - البحر  
 المحيط ٢٦٨/٢ (٧) من مد، وفي ظ: منكبة، وفي م: منكمة (٨) العبارة المحجوزة  
 زادت من م وظ ومد. وفي البحر المحيط ٢٦٨/٢: فلا تزل عن مداحض القتال،  
 وهو كناية عن تشجيع قلوبهم وتقويتها، ولما سألوا ما يكون مستعليا عليهم  
 من الصبر سألوا تثبيت أقدامهم وإرساخها (٩) في م: ركب (١٠-١٠) في م: تلك .

ما نالوا فقال عاطفا ١ على ما تقديره : فأجاب الله سبحانه و تعالى دعاهم :  
 ﴿ فهزمهم ﴾ مما منه الهزيمة و هو فرار من شأنه الثبات - قاله ٦ الحرالى ،  
 و قال : و لم يكن فهزمهم الله ، كما لهذه الامة فى " و لكن ٣ الله قتلهم " ٢  
 انتهى . ﴿ باذن الله ﴾ ٥ أى الذى له الامر كله . ثم بين ما خص به  
 المتولى لعظم الامر بتعريض ٦ نفسه للتلف فى ذات الله سبحانه و تعالى ٥  
 من الخلال الشريفة الموجبة لكمال الحياة الموصلة إلى البقاء السرمدى  
 فقال : ﴿ و قتل داود ﴾ و كان فى جيش طالوت ﴿ جالوت ﴾ قال  
 الحرالى ٧ : مناظرة قوله " و ما رميت اذ رميت و لكن الله رمى " ٢ و كان  
 فضل الله عليك عظيما - انتهى . و فى الزبور فى المزمور ٨ الحادى  
 و الخمسين بعد المائة و هو آخره ٩ : صغيرا كنت فى إخوتى ، حدثا فى بيت ١٠

(١) فى ظ : عطفا (٢) فى م و مد : قال (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل :  
 و لكنهم (٤) سورة ٨ آية ١٧ (٥-٥) ليست فى ظ (٦) فى م : بتعظيم .  
 (٧) و قال أبو حيان الأندلسى : طول المفسرون فى قصة كيفية قتل داود لجالوت  
 و لم ينص الله على شيء من الكيفية و قد احتصر ذلك السجائدى اختصارا يدل  
 على المقصود فقال : كان أصغر منه يعنى بنى إيشا والد داود الثلاثة عشر و كان  
 مخلقا فى الغم و أوحى إلى نبيهم أن قاتل جالوت من استوت عليه من واد  
 إيشا درع عند طالوت فلم تستو إلا على داود ، و قيل : لما برز جالوت نادى  
 طاوت : من قتل جالوت أشاطره ملكى و أروجه نقتى ! فبرز داود و رماه  
 بحجر فى قدافة فنفذ من بين عينيه إلى قفاه و أصاب عسكره - البحر المحيظ ٢/٢٦٨ .  
 (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المودر (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل :  
 اخبره ، و فى م : اجره .

أف ، راعيا غنمه ، يداى صنعنا الأرعن ، و أصابى عملت القيثارة ، من الآن  
اختارنى الرب إلهى ٢ واستجاب لى وأرسل ملاكه وأخذنى من غم  
أبى ومسحنى ٣ بدهن مسحته إخوتى حسان ٤ و أكرمنى ٥ ولم يسر ٦ بهم  
الرب ، خرجت ملتقيا الفلسطينى الجبار الغربى فدعا على / بأوثانه ٧ فرمته  
بثلاثة أحجار فى جبهته بقوة الرب فصرعته واستلكت سيفه وقطعت به  
رأسه ونزعت العار عن نبى إسرائيل . ﴿ واتله الله ﴾ بجلاله وعظمته  
﴿ الملك ﴾ قال الحرالى : كان داود عليه الصلاة والسلام عندهم من  
سبط الملك فاجتمعت له المزيتان من استحقاق البيت وظهور الآية على  
يديه بقتل جالوت ، قال تعالى : ﴿ والحكمة ﴾ تخلصا ٨ للملك مما ٩  
يلحقه بفقد الحكمة من اعتداء الحدود انتهى . فكان داود عليه الصلاة  
والسلام أول من جمع له بين الملك والنبوة ﴿ وعلمه ﴾ أى زيادة  
مما ١٠ يحتاجان إليه ﴿ مما يشاء ط ﴾ من صنعة الدرّع و كلام الطير  
و غير ذلك ١١ .

(١) فى الأصل : العتيار ، وفى م و مد و ظ : القيتار ، والتصحيح من تاريخ  
اليقوبى ١ / ٤٩ (٢) من م و مد ، وفى الأصل و ظ : الاهى (٣) من م و مد  
و ظ ، وفى الأصل : مسحين (٤) كذا فى الأصول كلها (٥) من م ، وفى الأصل  
و مد و ظ : اكبر منى (٦) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : لم يشربهم .  
(٧) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : باوثانسة (٨) فى ظ : تخلصا (٩) فى م :  
ممن (١٠) فى م و ظ و مد : عما (١١) وقيل : الزبور ، وقيل : الصوت الطيب  
والألحان ، قيل : ولم يعط الله أحدا من خلقه مثل صوته ، كان إذا قرأ الزبور  
تدنو الوحوش حتى يأخذ بأعناقها وتظله الطير مصيخة له ويركد الماء الجارى  
وتسكن الريح ، وما صنعت المزامير والصنوج إلا على صوته - البحر المحيط  
٢٦٩ / ٢ .

ولما بين سبحانه وتعالى هذه الواقعة على طولها هذا البيان الذي يعجز عنه الإنس والجان بين حكمة الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل ما هو أعم من ذلك من تسليط بعض الناس على بعض بسبب أنه جبل البشر على خلائق موحية للتجبر وطلب التفرد بالعلو المفضى إلى الاختلاف فقال - ٣ بانبا له على ما تقديره : فدفع الله بذلك ه عن نبي إسرائيل ما كان ابتلاء به - : ﴿ ولو لا دفع الله ﴾ المحيط بالحكمة والقدرة بقوته وقدرته ﴿ الناس ﴾ و قرئ : دفاع<sup>٢</sup> . قال الحرالي : فعال<sup>٨</sup> من اثنين وما يقع من أحدهما دفع ، وهو رد الشيء

(١) في م و ظ : تسليطه (٢) من م و ظ و مد ، وفي الأصل : جعل (٣) العبارة من هنا إلى « ابتلاءهم به » ليست في ظ (٤) من م و مد ، وفي الأصل : ما كانوا . (٥) زيد في م و مد : أمي (٦-٧) ليست في ظ (٧) قرأ نافع ويعقوب وسهل : ولو لا دفاع ، وهو مصدر دفع نحو كتب كتابا أو مصدر دافع بمعنى دفع ، قال أبو ذؤيب :

ولقد حرصت بأن أذاع عنهم فاذا النية أقبلت لا تدفع

و قرأ الباقر : دفع ، مصدر دفع كضرب ضربا ، والمدفوع بهم جنود المسلمين ، والمدفوعون المشركون ، و " أفسدت الارض " بقتل المؤمنين وتخريب البلاد والمساجد - قال معناه ابن عباس وجماعة من المفسرين ، أو الأبدال وهو أربعون كل مات واحد أقام الله واحدا بدل آخر وعند القيامة يموتون كلهم ، اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق ، و روى حديث الأبدال عن علي و أبي الدرداء و رفعا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المذكورون في حديث : لو لا عباد ركع و أطفال رضع و بهائم رتع احصب عليكم العذاب - البحر المحيط ٢/٢٦٩ (٨) في م : افعال شيء .

بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها بأشد منته<sup>١</sup>، وهو أبلغ من الأول إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى يفعل في ذلك فعل المبالغ<sup>٢</sup>. ولما أثبت سبحانه وتعالى أن الفعل له خلقا وإيجادا بيّن أنه لعباده كسبا ومباشره فقال: ﴿بعضهم ببعض﴾ فآره ينصر قويمهم<sup>٣</sup> على ضعيفهم<sup>٣</sup> كما هو مقتضى القياس، وتارة ينصر ضعيفهم - كما فعل في قصة طالوت - على قويمهم حتى لا يزال ما أقام بينهم من سبب الحفظ بهية بعضهم لبعض قائما ﴿لفسدت الارض﴾ بأكل القوى الضعيف حتى لا يبقى أحد ﴿ولكن الله﴾ تعالى بعظمته وجلاله وعزته وكاله يكف بعض الناس بعض ويولى بعض الظالمين بعضا، وقد يؤيد الدين بالرحل الفاجر على نظام دبره<sup>٤</sup> وقانون أحكامه في الأزل يكون سببا لكف القوى عن الضعيف إبقاء لهذا الوجود على هذا النظام إلى الحد الذي حده<sup>٥</sup> ثم يزيل الشحنة على زم عبسى عليه الصلاة والسلام

(١) زيد بعده في م ومد: انتهى (٢ - ٢) ليست في ظ (٣ - ٣) ليس في م .  
(٤) وحه الاستدراك هنا هو أنه لما قسم الناس إلى مدفوع به ومدفوع وأنه يدفعه بعضهم ببعض امتنع فساد الأرض بهجس في نفس من غلب وقهر عن ما يريد من الفساد في الأرض أن الله تعالى غير متفضل عليه إذ لم يبلغه مقاصده ومآربه فاستدرك أنه وإن لم يبلغ مقاصده هذا الطالب للفساد أن الله لدو فضل عليه ويحسن إليه واندرج في عموم العالمين وقال تعالى "ان الله اذو فضل على الناس" وما من أحد إلا والله عليه فضل ولو لم يكن إلا فضل الاختراع، وهذا الذي أبدياه من فائدة الاستدراك هو على ما قرره أهل العلم باللسان من أن لكي تكون بين متنافيين بوجه ما - البحر المحيط ٢/ ٢٧٠ (٥) في م: دتره .

ليتم العلم بكمال قدرته واختياره وذلك من فضله على عباده وهو  
 ﴿ ذو فضل ﴾ عظيم جدا ﴿ على العالين ٥ ﴾ أى كلهم أولا بالإيجاد  
 وثانيا بالدفاع ، فهو يكف من ظلم الظلمة إما بعضهم ببعض أو<sup>٦</sup> بالصالحين  
 و قليل ما هم و يسبغ<sup>٣</sup> عليهم غير ذلك من أبواب نعمه<sup>٤</sup> ظاهرة و باطنة ،  
 و مما يشتهر<sup>٥</sup> اتصاله بهذه القصة ما أسنده الحافظ أبو القاسم بن عساكر<sup>٥</sup>  
 فى الكنى من تاريخ دمشق فى ترجمة أبى<sup>٦</sup> عمرو بن العلاء عن الأصمعى  
 قال : أنشدنا أبو عمرو بن العلاء قال : سمعت أعرابيا ينشد و قد كنت  
 خرجت إلى ظاهر البصرة متفرجا مما نالنى<sup>٧</sup> من طلب الحجاج  
 و استخفانى منه :

- صبر النفس عند كل مل<sup>٨</sup> إن فى الصبر حيلة المحتال  
 لا تضيغن فى الأمور فقد يكشف لأواؤها<sup>٩</sup> بغير احتيال<sup>١٠</sup>  
 ربما تجزع النفوس<sup>١١</sup> من الأمر له فرجة كحل العقال  
 قد يصاب الجبان<sup>١٢</sup> فى آخر الصف و ينجو مقارع الأبطال  
 فقلت : ما وراءك يا أعرابي ؟ فقال<sup>١٣</sup> : مات الحجاج ، فلم أدر بأيهما أفرح  
 بموت الحجاج أو بقوله : [ له ] فرجة<sup>١٤</sup> إلا أنى كنت أطلب شاهدا لا اختيارى<sup>٥</sup>
- (١) فى ظ : بالأعباد - كذا (٢) فى ظ : و اما (٣) فى ظ : تسبغ (٤) فى مد :  
 نعمة (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يستند (٦) سقط من م (٧) فى ظ :  
 نالى (٨) من م و مد ، و فى الأصل : سلم ، و فى ظ : مسلم (٩) فى ظ : لأواها -  
 كذا (١٠) من مد و ظ ، و فى الأصل : احتال ، و فى م : اختيال (١١) فى م :  
 النفس (١٢) من م ، و فى الأصل و مد : الحبان ، و فى ظ : الجبا - كذا -  
 (١٣) فى م و ظ و مد : قال (١٤) فى ظ : فرجة ، و فى مد : فرجه .

القراءة ١ في سورة البقرة "الا من اعترف غرقة" - انتهى . ولعل ختام قصص بني إسرائيل بهذه القصة لما فيها للنبي صلى الله عليه وسلم من واضح الدلالة على صحة دعواه الرسالة / لأنها مما لا يعلمه إلا القليل من حذاق علماء بني إسرائيل ثم عقبها بآية الكرسي التي هي العلم الاعظم من دلائل التوحيد فكان ذلك في غاية المناسبة لما في أوائل السورة في قوله تعالى " [ يا ايها الناس اعبدوا ربكم <sup>٢</sup> ] - إلى آخر تلك الآيات من دلائل ٣ التوحيد المتضمنة لدلائل النبوة <sup>٥</sup> المفتوح بها - [ قصص بني إسرائيل فكانت دلائل التوحيد مكتتفة <sup>٦</sup> قصتهم <sup>٧</sup> أولها و آخرها مع ما في أثنائها <sup>٨</sup> جريا على الأسلوب الحكيم في مناقلة العلماء ومجادلة الفضلاء ، وكان خلاصة ذلك كأنه قيل : "الم" تنبيها للنفوس بما استأثر<sup>٩</sup> العليم سبحانه وتعالى بعلمه فلما ألفت <sup>١٠</sup> الأسماع وأحضرت الأفهام قيل "يا ايها الناس" فلما عظم التشوف قال "اعبدوا ربكم" ثم عينه بعد وصفه بما بينه بقوله "الله لا اله الا هو الحي القيوم" كما سيجمع ذلك من غير فاصل أول سورة التوحيد آل عمران المنزلة في مجادلة أهل الكتاب من النصارى وغيرهم ، وتختتم قصصهم بقوله : "ربنا انا سمعنا (١) سقط من م (٢) العبارة المحجوزة زيدت من م ومد وظ إلا ما ننبه عليه . (٢) سورة ٢ آية ٢١ (٣) في م فقط : الدلائل (٤) زيد من مد فقط (٥-٥) زيد من مد وظ (٦) في ظ : مكشفه - كذا (٧) من م وظ ومد ، وفي الأصل : قصهم (٨) من م ومد وظ . وفي الأصل : اثباتها (٩) في الأصل : استأثره - كذا ، والتصحيح من م ومد وظ (١٠) في م : الفت .



منادياً ' ينادى للإيمان ان آمنوا بربكم " يعنى بالمتادى و الله سبحانه و تعالى أعلم القائل " يا ايها الناس اعبدوا ربكم " - إلى آخرها ، و مما يجب التنبه له من قصتهم <sup>٢</sup> هذه ما فيها لأنها تدريب لمن كتب عليهم القتال و تأديب فى ملاقاته الرجال من الإرشاد إلى أن أكثر حديث النفس و أمانيتها الكذب لا سيما بالثبات فى مزال الأقدام فتشجع الإنسان ، ه فاذا تورط أقبلت به <sup>٣</sup> على الهلع <sup>٣</sup> حتى لا يتمنوا لقاء العدو كما أديهم <sup>٤</sup> نبيهم صلى الله عليه و سلم ، و ذلك أن بنى إسرائيل مع كونهم لا يحصون كثرة سألوا نبيهم صلى الله عليه و سلم بعث ملك للجهاد ، فلما بعث مخالف أغراضهم لم <sup>٥</sup> يفاجئوه إلا بالاعتراض ، ثم لما استقر الحال بعد نص الأدلة و إظهار الآيات ندبهم ، فاندب جيش لا يحصى كثرة ، ١٠ فشرط عليهم الشاب الفارغ بناء دار و بناء بامرأة <sup>٥</sup> ، فلم يكن الموجود بالشرط إلا ثمانين ألفاً ؛ تم امتحنوا بالنهر فلم يثبت منهم إلا ثلاثمائة و ثلاثة عشر و هم دون الثلث من ثمن العشر من المتصفين بالشرط من الذين هم دون الدون من المنتدبين الذين هم دون الدون من السائلين فى بعث الملك ، فكان الخالصون معه ، كما قال بعض الأولياء المتأخرين لآخر ١٥ قصده بالزيارة <sup>٦</sup> :

ألم تعلم بأنى صيرفى <sup>٧</sup> أحك الأصدقاء على محك

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : منادى - راح القرآن المجيد سورة ٣ آية ١٩٣ (٢) فى ظ : قصصهم (٣-٣) فى الأصل : الى البلغ ، و التصحيح من م و ظ مد (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لما (٥) فى م : امرأة (٦) فى الأصول : بالزيادة - كذا بالدال (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : صيرنى .

فتمهم بهرج لاخبر فيه ومنهم من أجوزه بشك  
 وأنت الخالص الذهب المصني بتزكيتي ومثلي من ينكي  
 وهذا سر<sup>١</sup> قول الصادق عليه الصلاة والسلام «أمتي كالإبل المائة<sup>٢</sup>  
 لا تكاد تجد فيها راحلة» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنوا لقاء العدو  
 ٥ وأسألوا الله العافية» فإذا لقيتموهم فاصبروا» فالحاصل أنه على العاقل  
 المعتقد جهله<sup>٣</sup> بالعواقب وشمول قدرة ربه أن لا يثق بنفسه في شيء  
 من الأشياء، ولا يزال يصفها بالمعجز وإن ادعت خلاف ذلك، ويتبرأ  
 من حوله وقوته إلى حول مولاه وقوته ولا ينمك يسأله العفو والعافية.  
 ولما علت هذه الآيات عن أقصى ما يعرفه الصراء البلغاء من  
 ١٠ الغايات، وتجاوزت إلى حد تعجز العقول عن مثاله، وتضائل نوافذ  
 الأفهام عن الإتيان بشيء من مثاله، نبه سبحانه وتعالى على ذلك بقوله:  
 ﴿تلك﴾ أى الآيات المعجزات لمن شمخت أنوفهم<sup>٤</sup>، وتعالى في  
 مراتب الكبر همهمهم ونفوسهم؛ والإشارة إلى ما ذكر في هذه السورة  
 والاسيا هذه القصة من أخبار نبي إسرائيل والعبارة عن ذلك في هذه  
 ١٥ الأساليب الباهرة والأفانين المعجزة القاهرة ﴿أيت الله﴾ أى الذى  
 علت عظمته وتمت قدرته وقوته<sup>٥</sup>، ولما كانت الجلالة من حيث أنها  
 اسم<sup>٦</sup> للذات جامعة لصفات الكمال [والجمال-<sup>٧</sup>] ونعوت الجلال  
 (١) فى م : من (٢) فى م : المهامة (٣) فى الأصل : سئلوا (٤) فى مد : جهلة .  
 (٥) فى م : انواهم (٦) ليس فى م (٧) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ .  
 (٨) فى م : احتم (٩) زيد من م ومد .

لفت القول<sup>١</sup> إلى مظهر العظمة إشارة إلى / إعجازهم عن هذا التظم بنعوت  
الكبر و تعالى<sup>٢</sup> فقال: ﴿ تلوها ﴾ أي نزلها شيئاً في إثر شيء<sup>٣</sup> بما لنا  
من العظمة<sup>٤</sup> ﴿ عليك ﴾ تثبيتاً لدعائم الكتاب الذي<sup>٥</sup> هو الهدى ،  
وتشبيهاً<sup>٦</sup> لقواعده<sup>٦</sup> ﴿ بالحق ط ﴾ قال الإمام سعد الدين التفتازاني في  
شرح العقائد: الحق الحكم المطابق للواقع ، يطلق على الأقوال والعقائد<sup>٥</sup>  
والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك و يقابله الباطل ، وأما  
الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة و يقابله الكذب ؛ وقد يفرق بينهما  
بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع ، وفي الصدق من جانب  
الحكم ، فعنى صدق الحكم مطابقتة الواقع ، ومعنى حقيقته<sup>٧</sup> مطابقة الواقع  
إياه - انتهى . فعنى الآية على هذا: إنا عالمون بالواقع من هذه الآيات ١٠  
فأتينا<sup>٨</sup> بعبارة يطابقها ذلك الواقع لا يزيد عنها ولا ينقص ، فترك  
العبارة ثابتة ثبات الواقع لا يتمكن منصف عالم من إنكارها ولا إنكار  
شيء منها ، كما لا يتمكن من إنكار الواقع المعلوم وقوعه ، ويكون  
الخبر عنها صدقا ، لأنه مطابق لذلك الواقع بغير زيادة ولا نقص ؛  
والحاصل أن الحق يعتبر من جانب الخبر ، فإنه يأتي بعبارة يساويها ١٥  
الواقع فتكون<sup>٩</sup> حقا ، وأن الصدق يعتبر من جانب السامع ، فإنه<sup>١٠</sup>

(١) في م ومد : السؤال (٢) في الأصل : التفال ، وفي مد : التعال ، وفي م :  
التعال (٣-٣) ليست في ظ (٤) في ظ : التي (٥) من م ومد ، وفي الأصل :  
لتشبيد ، وفي م : تشبيدا - كذا (٦) من م ومد وظ ، وفي الأصل : القواعد .  
(٧) من مد وظ ، وفي الأصل وم : حقيقته (٨) في م : فأتينا - كذا (٩) في مد :  
يكون (١٠) من م ومد وظ ، وفي الأصل : وكانه .

ينظر إلى الخبر<sup>١</sup>، فإن وجدته مطابقاً للواقع قال: هذا صدق، وليس  
 ينعيد أن يكون من الشواهد على ذلك<sup>١</sup> هذه الآية وقوله سبحانه وتعالى  
 ”والذي جاء بالصدق وصدق به<sup>٣</sup>“ وقوله ”قال فالحق والحق  
 اقول“ ”بل جاء بالحق وصدق المرسلين“ و”هو الحق مصداقاً  
 لما بين يديه“، وكذا ”وما خلقنا السموات والارض وما بينهما  
 الا بالحق“<sup>٧</sup> أى أن هذا الفعل وهو<sup>٨</sup> خلقنا لها<sup>٩</sup> لنا متعدين فيه، وهذا<sup>١٠</sup>  
 الواقع يطابق خلقها لا يزيد عليه<sup>١١</sup> بمعنى أنه كان علينا أن نزيد<sup>١٢</sup>  
 فيها شيئاً وليس لنا الاقتصار على ما وجد ولا نقص<sup>١٣</sup> عنه بمعنى أنه  
 كان علينا أن يجعلها ناقصة عما هي عليه ولم يكن لنا إتمامها هكذا،  
 ١٠ أو ١٣ بالحق الذى هو قدرتنا واختيارنا لا كما يدعيه<sup>١٤</sup> الفلاسفة من  
 الفعل بالذات من غير اختيار؛ أو بسبب<sup>١٥</sup> الحق أى إقامته وإثباته وإبطال  
 الباطل ونفيه، وقوله ”واتينك بالحق وانا لصدقون“<sup>١٦</sup> أى آتيناك<sup>١٧</sup>  
 بالخبر<sup>١٨</sup> بعذابهم وهو ثابت، لأن مضمونه إذا وقع فسببته إلى الخبر<sup>١٩</sup>

- (١) من م ومد و ظ، وفى الأصل: الخبير (٢) سقط من م (٣) سورة ٣٩  
 آية ٣٣ (٤) سورة ٣٨ آية ٨٤ (٥) سورة ٣٧ آية ٣٧ (٦) سورة ٣٥ آية ٣١  
 (٧) سورة ١٥ آية ٨٥ (٨-٨) من م ومد و ظ، وفى الأصل: خلقناها  
 (٩) من م ومد و ظ، وفى الأصل: هو (١٠) ريد فى ظ: ان خلقها (١١) من  
 م ومد و ظ، وفى الأصل: تريد (١٢) من م، وفى بقية الاصول: لا ينقص  
 (١٣) فى م: و (١٤) فى ظ: تدعيه (١٥) فى م: سبب (١٦) سورة ١٥ آية ٦٤  
 (١٧) فى م: آتيناك (١٨) من م ظ، وفى الأصل م ومد: بالخبر (١٩) من  
 م ومد و ظ، وفى الأصل: الخبير - كذا.

علمت مطابقتها له أى مطابقة الواقع إياه وإخبارنا عنه على ما هو به فحن صادقون فيه ، أى نسبنا<sup>١</sup> وقوع العذاب إليهم<sup>٢</sup> نسبة تطابق الواقع فإذا وقع نظرت إلى إخبارنا فرأيته مطابقا له فعلت<sup>٣</sup> صدقا فيه ؛ والذى لا يدع فى ذلك لبسا قوله سبحانه وتعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام " قد جعلها ربى حقا " <sup>٤</sup> أى بمطابقة الواقع لتأويلها ، وأما ه صدقه صلى الله عليه وسلم فهو بنسبة الخبر<sup>٥</sup> إلى الواقع وهو أنه رأى ما أخبر به وذلك موجود من حين إخباره صلى الله عليه وسلم فان خبره<sup>٦</sup> كان حين إخباره به مطابقا للواقع ، وأما صدق الرؤيا<sup>٧</sup> فباعتبار أنه كان لها واقع طابقه<sup>٨</sup> تأويلها ؛ فان قيل : تأسيس المفاعلة أن تكون بين اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بالآخر ما يفعل الآخر به ، فهب<sup>٩</sup> لنا ١٠ اعتبرنا<sup>٩</sup> المطابقة من جانب واحد فذلك لا يبنى اعتبارها من الجانب الآخر فماذا يعنى ما ادعيته ، قيل<sup>١٠</sup> إنها وإن كان لا بد فيها من مراعاة الجانبين لكنها تفهم أن الذى أسند إليه الفعل هو الطالب ، بخلاف باب التفاعل فانه لا دلالة لفعله على ذلك ، وجملة الأمر أن الواقع أحق باسم الحق لأنه الثابت والخبر<sup>١١</sup> أحق باسم الصدق ، والواقع ١٥

(١) من مد و ظ ، وفى الأصل : نسبتنا ، وفى م : نسننا (٢) فى م : عليهم .  
 (٣) زيد فى م : صدقه (٤) سورة ١٢ آية ١٠٠ (٥) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : الخبر (٦) من م و ظ ، وفى الأصل : خيره ، وقد سقط من مد .  
 (٧) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : الرويات (٨) من م و ظ ، وفى الأصل ومد : طابقه (٩) فى م : اخترنا - كذا (١٠) من م مد و ظ ، وفى الأصل م : قبل .

طالب الخبر يطابقه ليعرف [ على - ١ ] ما هو عليه والخبر طالب لمطابقة الواقع له فيكتسب الشرف بتسميته صدقا ، وأول ثابت في نفس الأمر هو الواقع فانه قبل الخبر عنه بأنه وقع ، فاذا ٣ كان مبدأ الطلب من الواقع سمي الخبر / باسمه ، وإذا كان مبدأ الطلب من الخبر سمي باسمه الحقيق به ، ولعلك إذا اعتبرت آيات الكتاب الناطق بالصواب وجدتها كلها على هذا الأسلوب - والله سبحانه وتعالى الموفق . ولما ثبت أن التلاوة عليه صلى الله عليه وسلم حق قال تعالى : ﴿ وانك أي والحال أنك ﴾ لمن المرسلين ﴿ بما دلت هذه الآيات عليه من عليك بها من غير معلم من البشر ثم باعجازها الباقي على مدى الدهر .

/٢٦٠

59279



(١) من م ومد وظ ، وفي الأصل : طلب (٢) زيد من م وظ ومد (٣) في ظ : فانه اذا (٤) ولما ذكر تعالى أنه تلا الآيات على نبيه أعلم أنه من المرسلين وأكد ذلك بان واللام حيث أخبر بهذه الآية من غير قراءة كتاب ولا مدرسة أخبار ولا سماع أخبار - البحر المحيط ٢ / ٢٧١ (٥) قدمه في م على « هذه » . (٦) في م : هذا .

## خاتمة الطبع

تم بمنه تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من تفسير  
« نظم الدرر في تناسب الآيات و السور » للشيخ العلامة برهان الدين  
أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي رحمه الله يوم الثلاثاء الثاني  
من شهر صفر المظفر سنة ١٣٩١ هـ = ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ م .

وقد اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه الأستاذ الأديب فضيلة الشيخ  
السيد محمد عبد الحميد شيخ الجامعة النظامية بجيدر آباد الدكن عم فيضه !  
و عنى بتنقيحه راقم هذه الخاتمة تحت إشراف صاحب الفضيلة الدكتور  
محمد عبد المعيد خان مدير الدائرة و عميدها أبقاه الله لخدمة العلم و الدين !  
و يليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى أوله ” و لما تقدم في هذه  
السورة ذكر رسل كثيرة - الخ “


و في الختام ندعو الله سبحانه أن ينفعنا به و يوفقنا لما يحبه و يرضاه ،  
و صلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه  
أجمعين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى رحمة الله الغني الحميد

السيد محمد حبيب الله القادري الرشيد

( كامل الجامعة النظامية )

صدر المصححين بدائرة المعارف العثمانية



# NAZMUD-DURAR FĪTANĀSUB-IL-ĀYĀTIWAS-SUWAR

BY

BURHĀNUDDIN ABUL HASAN IBRĀHIM  
B. 'OMAR AL-BIQĀ'Ī  
(d. 885 A.H./1480 A.D.)

## Vol. III

Printed

Under the Auspices of the Ministry of Education  
Government of India

&

Under the Supervision of  
Dr. M. 'Abdu'l Mu'id Khan  
Director, Dai'ratu'l-Ma'arif'il-Osmania

*(First Edition)*

Published by

THE DA'IRATU'L-MA'ARIF-IL-OSMANIA  
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)  
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD-7<sup>1</sup>

INDIA

1391 A.H./1971 A.D.



